جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كليـة الدراسـات العليـا
قسم العدالة الجنائية

الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودى

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
عادل بن محمد بن حسن الشيخ

إشـــراف
أ. د. محمد السيد عرفه

الرياض
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

جامعة نـايـف العربيـة للعلوم الأمنيـة
كليـة الدراسـ ـات العليـا
قسم العـدالـة الجنـائيـة
تخصص التشريـع الجنـائي الإسلامـي

الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودي

دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
بقسم العدالة الجنائية

إعداد الطالب
عادل بن محمد الشيخ

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد السيد عرفه
عضو هيئة التدريس بقسم العدالة الجنائية
كلية الدراسات العليا – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

1424هـ/2004م

الإهداء

إلى من
ضحت ..وضحت.. ثم ضحت بحياتها
لتمنحني وأخويَّ الدكتور عدنان والمهندس
فيصل الرعاية الصادقة والحنان الكبير

إلى من منحني التوجيه والقدوة الحسنة

المربي الفاضل . . . **أبــــــــــــي**

إلى مهجة قلبي وشريكة حياتي ... زوجتي
إلى روحي وفؤادي ...
أولادي

مع خالص تقديري

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بمقامِه، والصلاة والسلام على نبي الخلـق وإمامِـهِ محمد بن عبد الله، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن والاه، أما بعد:

يسعدني وقد أ يت بفضل الله ورعايتِهِ إعداد هذه الرسالة أنْ أتوجه إلى الله العلي القدير بالحمدِ والشكر الذي هداني وأنار الطريق أمامي، وأمدني بالعزمِ والتصميم لإتمام هذا العمل العلمي المتواضع، وقَيض لي من الأسـاتذة الأجـلاء والعلماء الأفاضل من أناروا لي سبيل العلم، وأرشدوني إلى طريق الصواب.

كما أتقدم الشكر لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيـز وزير الداخلية ورئيس مجلس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الذي كان له اليد الطولى في إقامة هذا الصرح العلمي الشامخ الذي يضع لبناتٍ أساسية في مجـال إعداد وتطوير الكوادر العاملة في حقل العدالة الجنائية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى سعادة مدير الامن العام الفريق سعيد بـن عبد الله القحطاني الذي منحني الفرصة من خلال ترشيحي للدراسة في جامعـة نايف العربية لنيل درجة الماجستير.

وأجِد لزاماً علي أنْ أنسب الفضلَ إلى أهلِهِ وفاءً وعرفاناً، وأتقَدم بوافرِ الشكرِ وعظيم الامتنان إلى من منحني الـرعايةَ الصادقةَ، والتوجيه المُخلِص منذُ اللحظة الأولى من كتابة هذه الـرسالة، وحتى خرجت بهذِهِ الصورة، وأخص بِهِ الأستاذ الفاضل الدكتور محمد السيد عرفه الذي تفضلَ بالإشرافِ على هـذه الرسالة، فكانَ المُقيلَ من العثرة، والباعِثَ في النفسِ الهمة والعزيمة، فَالله أسأَلُ أنْ يجزيه عني خير الجزاء، ويحفَظَه ذُخراً وسنداً لأهلِهِ ووطَنِهِ.

كما أتقَدم بجزيل الشكرِ وعظيمِ الامتنان إلى الدكتور مدني تاج الـدين عبد الرحمن، والدكتور خالد عبد الله الحيدان على تفَضلِهما بقَبول مناقَشةِ هـذه الرسالة، وعلى مـا أسدياه لي من نصحٍ وإرشادٍ، وعلى ما قَدمانِه مِن ملاحظاتٍ قَيمةٍ أثرت هذا البحث.

كما أتقَدم بوافرِ الشكرِ والعرفانِ إلى كُـلّ من سعى صادقاً مخلِصاً من أجلِ العلمِ، وطُلابِه بتقديمِ العونِ والمساعدةِ إلى كُل من يطلبه وأخص بِه الدكتور محمد محيي الدين عوض الذي كان لآرائه السديدة، وتوجيهاته المُخلِصةِ، ورحابة صدره، ومواقفه الطيبةِ أعظم الأثر في نفسي، إذ أنه لم يبخل في تقديم يد العـون والمساعدة لي ابتداء وانتهاء، فله مني عظيم الشكرِ والتقدير.

كما اتقدم بالشكر الجزيل الى كل من الدكتور فؤاد عبد المنعم، الذي كان عوناً ومسانداً، فعلى يديه تعلمت أسلوب البحث العلمي، فله مـني كـل الشـكر والتقدير.

كما أشكُر بكُل العِرفانِ والتقدير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ممثلة برئيسها وأساتذ ا، وأخص رئيس قسم العدالة الجنائية الدكتور محمد مدني بـو ساق، وكل الأخوة الزملاء طلاب كلية الدراسات العليا في قسم العدالة الجنائية، لهم كُلّ الشكر والتقدير.

سائلاً المولى عز وجل أنْ يبارِك جهودهم ويجعلَها في ميزانِ حسناتِهم يوم القيامة

والله ولي التوفيق

الباحث

كلية الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: تشريع جنائي إسلامي

ملخص رســالــة مــاجستــير

عنوان الرسالة: الادعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية

بالمملكة العربية السعودية وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودي

إعداد الطالب: عادل بن محمد الشيخ

إشـــراف : الدكتور محمد السيد عرفه

لجنة مناقشة الرسالة:

1. أ. د. محمد السيد عرفه مشرفاً ومقرراً
2. أ. د مدني تاج الدين عبد الرحمن عضواً
3. د. خالد عبد الله الحيدان عضواً

تاريخ المناقشة: 1424/12/26هـ الموافق 2004/2/17م

مشكلة الدراسة: تبرز في التساؤل التالي: هل يستطيع المدعي بالحق الخاص إقامة كل من الدعوى الجزائية الخاصة، ودعوى التعويض، ومباشرة كل منهما طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. أنها تسهم في توضيح مدى إمكانية حصول الأفراد على حقوقهم الخاصة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ومدى حرص الجهة القضائية في المملكة العربية السعودية على الحكم بتلك الحقوق لأصحابها متى ثبتت.
2. أنها توضح لمن يتصدون لدعاوى الحقوق الخاصة الجوانب الشرعية والنظامية لهذه الدعاوى.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على معنى الحق الخاص.

2. الوقوف على الدعوى الجزائية الخاصة ودعوى التعويض وعناصرهما في الشريعة الإسلامية.
3. معرفة الجرائم التي يمكن فيها رفع الدعوى الجزائية الخاصة ودعوى التعويض في الشريعة الإسلامية.
4. معرفة إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة ودعوى التعويض ،وكيفية انقضائهما وفقاً نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

تساؤلات الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:
1. ما معنى الحق الخاص ؟
2. ما المقصود بالدعوى الجزائية الخاصة، ودعوى التعويض ،وعناصرهما في الشريعة الإسلامية؟
3. ما الجرائم التي يمكن فيها رفع الدعوى الجزائية الخاصة ودعوى التعويض في الشريعة الإسلامية ؟
4. ما إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة، ودعوى التعويض ،وكيفية انقضائهما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟

منهج الدراسة: ينقسم إلى منهجين:

أولاً : الجانب النظري: يقوم على المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي، من خلال دراسة النصوص الشرعية والنظامية.

ثانياً : الجانب التطبيقي: يقوم على منهج تحليل المضمون، من خلال تتبع مراحل الدعوى الجزائية الخاصة ودعوى التعويض للوقوف على التطبيق الإجرائي الجزائي من خلال تحليل قضايا صدرت فيها أحكام قضائية من بعض المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

أهم النتائـج:

توصل الباحث في نهاية هذه الرسالة إلى عدد من النتائج أهمها:

1. إن الدعوى في الشريعة الإسلامية تكون إما دعوى تهمة أو غير تهمة، أما في النظام فإنها تكون دعوى بالحق العام أو دعوى بالحق الخاص، والأخيرة إما إن تكون دعوى جزائية خاصة، أو إن تكون دعوى تعويض.
2. إن الدعوى الجزائية الخاصة تقوم على ثلاثة عناصر: فأولها: السبب وهو وقوع الجريمة، وثانيها: الموضوع وهو المطالبة بالعقاب، وثالثها: الأطراف، فالطرف الأول: المجني عليه شخصياً أو من يقوم مقامه، كأولياء الدم أو الولي أو المحامي أو ولي الأمر، أما الطرف الثاني: فهو المتهم شخصياً.
3. إن دعوى التعويض تقوم على ثلاثة عناصر أولها: السبب، وهو وجود الضرر، وثانيها: الموضوع وهو المطالبة بالتعويض، وثالثها: الأطراف، فالطرف الأول المضرور شخصياً أو من يقوم مقامه، كالورثة أو الولي والوصي أو المحامي أو ولي الأمر، أما الطرف الثاني: المتهم شخصياً أو من يقوم مقامه، كورثته أو عاقلته أو مأمور بيت مال المسلمين.
4. إن الدعوى الجزائية الخاصة تُقام عندما تقع أحد الجرائم العمدية، كالاعتداء على النفس أو ما دونها، أو القذف ونحوه.
5. إن دعوى التعويض تُقام عندما تقع إحدى الجرائم العمدية على النفس وما دون النفس التي يسقط فيها القصاص، وشبه العمدية والخطأ وجرائم الأموال، وجرائم الزنا عندما تقع بالإكراه.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونشكره ونصلي ونسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ... وبعد،

إن الصراع بين الخير والشر قائم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليهـا، فهناك مصالح وأمور يتنازع الناس عليها ويتخاصمون حولها فينتج عنهـا ظـالم ومظلوم، جانٍ ومجني عليه .

ولقد جاءت شريعتنا الغراء بالمثل والمبادئ السامية والتشريعات العادلـة التي تكفل للفرد والأمة حياة هادئة مستقرة، قال تعالى:(**ولَقَد كَرمنا بنِـي آدم**) [1]، فلا مساس بحريته وكرامته إلا بالوجه الشرعي الذي حددته الشريعة التي هي من لدن حكيم خبير.

لذا فقد نظمت الشريعة الإسلامية الحقوق التي تكون بين العبد وربه وبين العباد أنفسهم، فهناك حقوق لله حيث جعل الله الاعتداء علـى مصـالح الجماعـة انتهاكاً لحقه عز وجل، وهناك حقوق العباد التي يعد الاعتداء عليها انتهاكاً لحقوق الأفراد ومصالحهم التي كفلها لهم الدين الحنيف، فقد جاء في خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كما في حديث أبي بكر رضي الله عنه قوله: " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هـذا فـي شهركم هذا، وستلقون ربكم فسيسألكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعـدي ضـلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلغ الشاهد الغائب"[2].

---

[1] سورة الإسراء ، من الآية: 70.

[2] محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دمشق: دار الفيحاء، ط1 ،1414هـ، كتاب القسامة ،باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، حديث رقم (1094) ، ج2 ، ص : 491.

بل إن أول ما يقضى فيه بين الخلائق يوم القيامة الدماء نظـراً لحرمتهـا عند الله، حيث روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبـي صـلى الله عليه وسلم قال: " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء "[(3)]. كل هذا بغية تحقيق السعادة للإنسانية وتوفير الأمن والاستقرار ونشر العدالة والطمأنينـة فـي نفوس العباد.

وعلى ذلك فإن النظام الإسلامي يراعي حقوق الأفراد والجماعة معاً فـلا يضحي بأحد في سبيل الآخر ، لذلك يقول الفقهاء :" ما من حق لله إلا وفيه حـق للفرد ، وما من حق للفرد إلا وفيه حق لله. ومن هنا فإن الجرائم تقسم في التشريع الإسلامي إلى ثلاثة أقسام :

1. جرائم الحدود التي شـرعت العقوبـة فيهـا لحمايـة حقـوق الله (الجماعة)، وحقوق العباد.
2. جرائم القصاص والديات التي شرعت العقوبة فيها لحمايـة حقـوق الفرد
3. جرائم التعزير التي تكون العقوبة فيها لحماية حقوق الله (الجماعـة) أو لحماية حقوق الفرد.

ولما كان ما من حق لله إلا وفيه حقّ للفرد وما من حقّ للفرد إلا وفيه حقّ لله ، عليه نقول بأن الدعوى تسمى "دعوى عامة أو دعوى خاصة" تبعاً لما يغلـب على العقوبة فيها؛ لذا فإنه قد تتولد عن الجريمة دعويان: إحداهما عن الحق العام ،والأخرى عن الحق الخاص، وبالتالي :

1. قد تنشأ عن الجريمة دعويان : دعوى جزائية ،ودعوى تعـويض (دعوى مدنية) استيفاء لحق خاص بالضمان .
2. وقد تكون الدعوى الجزائية عامة ،وقد تكون خاصة ترفـع إلـى المحكمة المختصة مباشرة من صاحب الحق فيهـا ،وإذا انقضـت

(3) محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان أبو عبد الله محمد البخاري وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، كتاب ا ازاة بالدماء في الآخرة ،حديث رقم (1093) ،ج2 ،ص 490.

الدعوى الخاصة بالعفو فإن هذا لا يمنع من استمرار دعوى الحـق العام استيفاء لحق المجتمع.

3. إن الحق في تحريك الدعوى الجزائية الواجب فيها حـق خـاص ومباشرتها مقيد بمطالبة المجني عليه لحقه الخاص (الاتهام الخاص) إذا لم تكن مرفوعة منه، إلا إذا رأى المدعي العام أن هناك مصلحة عامة سوف تتحقق من رفعها.
4. إن دعوى التعويض تنشأ إذا ما وقعت جريمة ونتج عنها ضـرر مباشر لأحد الأفراد، سواء كان هذا الضرر جسـدياً أو ماديـاً أو معنوياً، عندها يكون لهذا الشخص حق طلب التعويض.

ومن هنا فإن الباحث سوف يتتبع ما يتعلق بالادعاء بالحق الخاص، سواء برفع دعوى جزائية خاصة، أو برفع دعوى التعويض (دعوى مدنية) في الشريعة الإسلامية، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي الذي صدر حديثاً بالمرسوم الملكي رقم (م/39) بتاريخ 1422/7/28 هـ، مع دراسة تطبيقية من واقع أحكام القضاء السعودي، والله أرجو أن يوفق الباحث للصواب والسداد، وجميع المسلمين إنه على ذلك لقدير.

الفصل التمهيدي

وفيه ثلاثة مباحث وهي :

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة.
المبحث الثاني: التنظيم القضائي الجزائي في المملكة العربية السعودية.
المبحث الثالث: الحقوق والدعاوى في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي.

المبحث الأول
الإطار المنـهجي للدراسة

ويشمل على:

أولاً : مشكلة الدراسة.
ثانياً : أهمية الدراسة.
ثالثاً : أهداف الدراسة.
رابعاً : تساؤلات الدراسة.
خامساً : منـهج البحث .
سادساً : مصطلحات الدراسة.
سابعاً : الدراسات السابقة.
ثامناً : خطة الدراسة.

أولاً: مشكلة الدراسة:

إذا وقعت الجريمة فإنه ينشأ عنها حق في عقاب مرتكبها، وهذا الحق هو حقّ قضائي لا يمكن للدولة والفرد استيفاؤه إلا بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة ، والوسيلة التي يمكن اتباعها للوصول لهذا الحكم القضائي هي الدعوى التي تُعتبر حقاً إجرائياً مضمونُه تمكين الدولة والفرد من الالتجاء للقضاء للحصول على حكم يثبت أو ينفي عن المتهم ارتكاب جريمة ما وبالتالي تبرئته أو عقابه ، وأيضاً ينشأ حق للمطالبة بالضمان بسبب الضرر الناجم عن تلك الجريمة التي وقعت والذي أصاب أحداً من الناس قد يكون المجني عليه أو غيره. وفي بعض الدول يتولى القضاء المدني الفصل في هذه الدعوى. أما في المملكة العربية السعودية حيث يسري مبدأ وحدة القضاء فإنه يسمح للمضرور الالتجاء مباشرة للقضاء إذا كانت الدعوى الجزائية مطروحة أمامه فينظر الدعوى الجزائية ودعوى الحق الخاص معا عن طريق التدخل أمامها علماً بأن الواقعة موضوع الدعوى الجزائية هي ذاتها التي نشأ عنها الضرر الموجب للتعويض، ولا شك أن في ذلك اختصاراً للإجراءات وسرعة في وصول المضرور إلى حقه الخاص في التعويض.

وتمارس إحدى الهيئات العامة في الدولة نيابة عن المجتمع المطالبة بالحق العام، ويطلق عليها في المملكة العربية السعودية تسمية "هيئة التحقيق والادعاء

العام"، وهي المكلفة برفع دعوى الحق العام إلا ما استثني بنظام ، ويمارس الفرد الذي وقع الاعتداء عليه أو على مصالحه المطالبة بالحق الخاص من خلال رفع دعوى الحق الخاص ، وهذا الحق قد يكون عقاباً وقد يكون تعويضاً (مال أو رد).

وهنا تبرز مشكلة تتمثل في التساؤل التالي : هل يستطيع المدعي بالحق الخاص إقامة كل من الدعوى الجزائية الخاصة، ودعوى التعويض، ومباشرة كل منهما طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة من النواحي التالية:

(1) أنها تسهم في توضيح مدى إمكانية حصول الأفراد على حقوقهم الخاصة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ومدى حرص الجهة القضائية في المملكة العربية السعودية على الحكم بتلك الحقوق لأصحابها متى ثبتت .

(2) أنها توضح لمن يتصدون لدعاوى الحقوق الخاصة – في مراحلها الجزائية المختلفة – الجوانب الشرعية والنظامية لهذه الدعاوى ،وذلك بغية رفع الوعي لدى الأفراد بحقوقهم الخاصة التي كفلها لهم الشرع الإسلامي ، والتي تم تقنينها في مواد نظامية ،وذلك من خلال إقامة التوازن بين مصلحة المجتمع وأمنه من ناحية ،وحقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى ،فلا تطغى مصلحة على أخرى رغم تعدد الجهات التي يمكن أن يتقدم إليها المدعي بدعوى الحق الخاص.

(3) ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع ما استحدثه نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية الجديد من مواد نظامية فيما يتعلق بالحق الخاص، وكيف أن الادعاء بالحق الخاص لا يتعلق بطلب تعويض فقط كما

هو الحال في القوانين الوضعية، بل يتعلق بطلب العقاب كحق جزائي ، ولا غرابة في ذلك إذ أن المملكة العربية السعودية تُطبق الشريعة الإسلامية، فهناك جرائم لا يتم رفع الدعوى الجزائية فيها إلا بعد مطالبة المجني عليه أو ورثته.

لهذا تأتي هذه الدراسة لإبراز جانبين: الأول: الحق الخاص للمجني عليه – الشخص ذاته الذي وقعت عليه الجريمة – في الشريعة الإسلامية والنظام . والثاني : الحق الخاص للمضرور – الذي تضرر من جراء جريمة وقعت – في الشريعة الإسلامية والنظام.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على معنى الحق الخاص.
2. الوقوف على الدعوى ، وأنواعها ،وخصائصها في الشريعة الإسلامية.
3. الوقوف على الدعوى الجزائية الخاصة وعناصرها في الشريعة الإسلامية.
4. الوقوف على دعوى التعويض ،وعناصرها في الشريعة الإسلامية.
5. معرفة الجرائم التي يتوقف فيها الادعاء على مطالبة المجني عليه أو أوليائه أو ورثته في الشريعة الإسلامية .
6. معرفة الجرائم التي يمكن فيها رفع دعوى التعويض في الشريعة الإسلامية.
7. معرفة إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة ،وكيفية انقضائها في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي .
8. معرفة إجراءات دعوى التعويض ،وكيفية انقضائها في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي .

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية :

1. ما معنى الحق الخاص ؟

2. ما المقصود بالدعوى ؟ وما أنواعها ؟ وخصائصها في الشريعة الإسلامية؟
3. ما المقصود بالدعوى الجزائية الخاصة ،وعناصرها في الشريعة الإسلامية؟
4. ما المقصود بدعوى التعويض ،وعناصرها في الشريعة الإسلامية ؟
5. ما الجرائم التي يتوقف فيها الادعاء على مطالبة المجني عليه أو أوليائه أو ورثته في الشريعة الإسلامية ؟
6. ما الجرائم التي يمكن فيها رفع دعوى التعويض في الشريعة الإسلامية ؟
7. ما إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة ،وكيفية انقضائها في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي ؟
8. ما إجراءات دعوى التعويض ،وكيفية انقضائها في الشريعة الإسلامية ونظام الإجراءات الجزائية السعودي؟

خامساً: منهج الدراسة:

اعتمد البحث في جانبه النظري والتطبيقي على المناهج التالية:

أولاً : الجانب النظري:

يقوم على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي التأصيلي، من خلال دراسة النصوص الشرعية والنظامية المتعلقة بموضوع البحث، في ضوء القواعد والأحكام الشرعية.

ثانياً : الجانب التطبيقي:

يقوم على منهج تحليل المضمون، حيث قام الباحث بتتبع جميع مراحل الدعوى التي بها حق خاص من بدئها إلى صدور حكم قضائي بات ودراستها وتحليل مضمونها للوقوف على التطبيق الإجرائي الجزائي من خلال اختيار قضايا تم الحكم فيها من قبل بعض المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية.

سادساً: مفاهيم الدراسة:

1. **الادعاء: في اللّغة:** مصدر على وزن افتعال وهو من ادعى يدعي ادعاء والاسم منه دعوى[1]، ولا فرق بين الادعاء والدعوى إلا من حيث اللفظ، فالدعوى

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،بيروت : دار صادر ، 1994م ، ج6 ،ص: 257، مادة (دعا) ؛ أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت : دار الكتب العلمية

حروفها تنقص عن حروف الادعاء من غير تعويض، أما من حيث المعنى اللغوي فمدلولهما واحد[2]، وذلك لأن دعا ، يـدعو ، دعـوةً، ودعـاءً وادعـى، يـدعي ،ودعوى[3]، ولأن الدعوى هي ما ادعيت به[4]،

والادعاء أن تدعي حقاً لك أو لغيرك[1]، فالدعوى والادعاء مثـل ذلـك[2]، ويطلـق الادعاء أو الدعوى على عدة معانٍ منها: الطلب والتمني، فتقول دعيته: طلبته لنفسي، ومنه قوله تعالى:(**لَهُم فِيها فَاكِهةٌ ولَهُم ما يدعُونَ**) [3].

في الاصطلاح:

لم يرد عند الفقهاء تعريف يبين لفظة "الادعاء"، غيـر أنهـم اسـتعملوا فـي تعريفاتهم لفظة "الدعوى" دون الادعاء[4]، بسبب أن الدعوى اسم والأسماء تدل علـى الثبوت بخلاف الادعاء فهو مصدر والمصادر تدل على الحدث المجرد[5].

، 1414هـ ،ص ص: 195-196 ؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ) : معجـم مقـاييس اللغة ، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1969م، ج2 ،ص: 279.

(2) محمد طلحة غوث: الادعاء العام في الفقه والنظام، الرياض: رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بـن سـعود، 1421هـ ،ص: 25.

(3) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (370هـ): تهذيب اللغة، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ومحمد علي النجار، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، (د.ت) ،ج3 ،ص: 120.

(4) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي (180هـ) : كتاب سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، الرياض، دار الرفاعي،ط2، 1402هـ ، ج4 ،ص: 40.

(1) الخليل بن أحمد الفراهيدي : كتاب العين، تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي ،ج2 ،ص: 221 ؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة: دار الفضيلة، (د.ت)، ج1 ،ص: 120.

(2) أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ص: 195.

(3) سورة يـس ، آية : 57.

(4) **أما القانون الوضعي** يفرق الشراح بين الدعوى والادعاء، فالدعوى عندهم هي " الرخصة التي يقررها القانون لشخص في أن يلتجئ إلى القضاء ليحصل منه على إقرار لحق واستخلاصه للنتائج القانونية المترتبة على هذا الإقرار "، محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص: 55.

(5) محمد عبد العزيز النجار: ضياء السالك إلى أوضح المسالك، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421هـ ،ج3 ،ص: 3 ؛ عباس حسن: النحو الوافي، مصر: دار المعارف، ط3 ، 1968م، ج3 ،ص: 210.

فعند الحنفية : " قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق معلوم قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه " [6]. وعند المالكية : " طلب معين أو ما في ذمة معين أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعاً لا تكذبها العادة " [7].

أما عند الشافعية فهي: " إخبار عن وجود حق على غيره عند حاكم"[8]. أما الدعوى لدى الحنابلة فتعني: " إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته " [9].

2. **الجزاء : لغة:** من جزى يجزي جزاء ،والجزاء هو المكافأة على الشيء، وجازاه مجازاة وجزاءً ، والجزاء يكون ثواباً ويكون عقاباً[1].

اصطلاحاً: فهو " العقوبة التي توقع على الإنسان لارتكابه مخالفة تستوجب المعاقبة عليها شرعاً "[2]، أو " العقوبة التي يستحقها الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشارع أو نهيه ... "[3].

3. الدعوى الجزائية (الجنائية) : هي" حق الالتجاء للقضاء للمطالبة بالعقاب سواء كان الحق فيه عاماً أو خاصاً "[4] .

---

(6) زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،مصر: دار الكتب العربية ،1333 هـ ،ج7 ،ص: 209.

(7) شهاب الدين أبي العباس أحمد المعروف بالقرافي : الفروق ، بيروت : عالم الكتب ، ط1 ، ج4 ،ص: 72.

(8) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،اعتنى به محمد خليل عيتاني، بيروت : دار المعرفة،ط1،1418هـ، ج4 ،ص: 461 .

(9) منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،بيروت : دار إحياء التراث العربي ،ط1، 1420هـ ، ج6 ،ص: 384.

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج ،ص: 134 ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي (817هـ): القاموس المحيط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1420هـ، ص: 337.

(2) أحمد الحصري : السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي ، بيروت : دار الجيل ،ط1 ، ج1 ،ص: 119.

(3) محمد شلال العاني وآخرون : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، الأردن : دار المسيرة للنشر ،ط1، (د.ت)، ج1 ،ص: 45.

(4) محمد محيي الدين عوض : " أصول الإجراءات الجنائية "، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1417هـ ،ص: 84.

4. **الدعوى الجزائية (الجنائية) العامة**: هي كل دعوى تولدت عن جريمة وقعت على الجماعة، فعندها يصبح الحق في إقامة الدعوى ملكاً لولي الأمر ،وكذلك لكل فرد في المجتمع (حسبة لله) [5].

5. **الدعوى الجزائية (الجنائية) الخاصة** : " كل دعوى ترتبت على جريمة نالت الفرد المجني عليه مباشرة وعلق الشارع قيامها على طلبه " [6].

6. **دعوى التعويض (المدنية)**: هي" التجاء المضرور من الجريمة إلى القضاء لتقرير حقه في تعويض ما أصابه من ضرر، وتقدير التعويض المستحق والإلزام بأدائه"[7].

7. **دعوى التعويض (المدنية) التبعية**: هي" التي يرفعها من ناله ضرر مباشر من الجريمة طالباً تعويضه عن الضرر تبعاً للدعوى الجنائية المرفوعة عن هذه الجريمة"[8].

8. **المجني عليه** : هو " من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه " [1] . أو هو " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي انتهك ماله القانوني أو انتهكت حقوقه مباشرة أو هددت بالانتهاك أو عرضت له عن طريق الجريمة سواء ألحقت به الجريمة ضرراً معنوياً أو جسمانياً أو مالياً أم لا " [2].

9. المضرور : (المدعي بالحقوق المدنية) **:**

" كل شخص لحقه ضرر من الجريمة ، وهو بهذا الوصف قد يكون مجنياً عليه أو غيره ممن أصابه ضرر" [3].

---

[5] عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي ، حق الفرد في الخصومة الجنائية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، منشورة، القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، (د.ت)، ط1 ،ص ص: 344-345.

[6] عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي ، مرجع سابق، ص : 354.

[7] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق،ص: 58.

[8] أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط 7، 1996م، ص: 207.

[1] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، القاهرة : مكتبة دار التراث ، 1420هـ ،ج1 ،ص: 397.

[2] [3] محمد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة، (د.ن)، 1989م، ص: 322.

10. الشريعة الإسلامية: هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التـي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع[4].

11. **النظام** : **في اللغة**: الترتيب والاتساق والتأليف ، ويقال نَظَمه فانتَظَم ، وانتَظَم أمره أي: استقام ، والجمع أنظمة وأناظيم [5].

اصطلاحاً : عرفه البعض بأنه " مجموعة الأحكام التي اصطلح شعب ما على أنها واجبة الاحترام وواجبة التنفيذ لتنظيم الحياة المشتركة في هذا الشعب " [6] .

أو هو " مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتلـزم السلطة العامة الأفراد على احترامها بالقوة عند الاقتضاء وذلك عن طريق توقيـع الجزاء على من يخالفها " [7].

12. **نظام (قانون) الإجراءات الجزائية (الجنائية)** :

" مجموعة القواعد التي تبين الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى الكشـف عن الجريمة ، وتعقب مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته ، وتنفيذ العقوبة عليـه ، ويشمل أيضا قواعد الاختصاص في التحري ،والتحقيق ،والاختصاص القضـائي من حيث المكان والشخص والنوع وسلطة العقاب والاختصاص في التنفيذ " [1] .

ويعرف أيضاً بأنه : مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تنظيم ممارسـة السلطة القضائية لنشاطها في مجال التيقن من وقوع الجريمة والتثبت من معرفـة

---

[4] مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام : دمشق ، دار القلم ، ط1 ، 1418هـ ، ص : 48.

[5] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،م ج6 ،ص: 667 ، مادة (نظم).

[6] محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، بيروت : دار الفكر ،(د.ت)، ص: 21 ؛ فؤاد عبـد المـنعم : أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان تطبيقه المملكة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت)، ص: 11.

[7] صالح عبد الله الحميدي : أحكام التقاضي ، الرياض : مطابع الأوفست ، ط1 ، 1412هـ ،ص: 18.

[1] محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص: 1.

مرتكبها وإخضاعه للجزاء الجنائي فضلاً عن شغل ذمته بالمسئولية المدنية عـن الضرر الذي قد يترتب عن الجريمة [2].

كما عرفه البعض الآخر بأنه " ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يتناول بالبحث المراحل المختلفة التي تمر بها التهمة الجنائية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى تنفيذ العقوبة التي يقضى بها على مرتكبها والإجراءات المختلفة التي تحكم كل هذه المراحل " [3].

فالإجراءات الجزائية (الجنائية) هي: " مجموعـة القواعـد التـي تحـدد العلاقات النظامية التي تنشئها الأنظمة والأوامر السامية والتعليمات بـين الأفـراد والقائمين على تنفيذها فتعرض على كل طرف التزامات وترتب لكل منهم حقوقـاً نظامية " [4].

وتعرف كذلك بأنها: " الخطوات العمليـة محكمـة بالقواعـد والأحكـام الشرعية التي تحكم الدعوى الجنائية، من حيث إجراءات مباشـرتها منـذ وقـوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم على يد السلطات المختصة " [1].

ومن هذا يتضح أن التشريع الجنائي الموضـوعي هدفـه حمايـة حقـوق الجماعة وحقوق الأفراد عن طريق تجريم الأفعال الضارة وفرض العقوبة لها .

أما نظام الإجراءات الجزائية (الجنائية) فهو يهدف إلى تنظيم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وصولاً إلى عقاب المجرم.

---

(2) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 49 .

(3) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السـعودية ، القـاهرة : دار النهضة العربية ، 1992م ،ص: 22.

(4) وزارة الداخلية الإدارة العامة للحقوق: مرشد الإجراءات الجنائيـة، الريـاض: مطـابع الأمـن العـام، ط1، 1399هـ ،ص: 15.

(1) عدنان التركماني : الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقا ا في المملكة العربية السعودية ، الريـاض : أكاديميـة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1420هـ ، ص: 12

13. **الحقّ** : **في اللّغة** : مصدر حق الشيء يحق بمعنى: وجب ،والحق هو الثابت والواجب [2] ، وقد أطلق الحق على معانٍ عدة منها في قوله تعالى:(**واللهُ يقْضِـي بِالْحق**) [3] ، وفي قوله تعالى : (**قَالَ الذِين حق عليهمُ الْقَولُ**) [4] أي ثبت ، وفي قوله تعالى: (**ولَـكِن حقت كَلِمةُ الْعـذَابِ علَـى الْكَـافِرِين**) [5]، أي وجبـت ، وقـال الزمخشري : " حق الله الأمر حقاً أي أثبته وأوجبه " [6].

اصطلاحاً : ذكر الفقهاء عدة تعريفات للحق أكثرها مطابقة للمعنى اللغوي ،حيـث عرفه ابن نجيم بأنه " ما يستحقه الرجل " [7].

وعرفه بعض المعاصرين بأنه " مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم " [8] ،أو هو "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون" [9].

وعرفه البعض الآخر بأنه " كل صالح مشروع يحميه القانون أو الشـرع" [1]، أو هو " اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً "[2].

وعلى هذا فالحق يعد مصلحةً ويعد اختصاصاً ويعد ثبوتاً واجباً.

14. الخاص : مأخوذ من الاختصاص وهو الانفراد بالشيء وقطع الشـركة فيـه ،ويقال اختص فلان بكذا أي انفرد به عما عداه ، كما يعرف بأنه اللفـظ الـذي

---

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج3 ،ص : 221 ،مادة (حقق).

[3] سورة غافر ، من الآية :20.

[4] سورة القصص ، من الآية :63 .

[5] سورة الزمر ، من الآية : 71 .

[6] أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري : أساس البلاغة ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، بيروت : دار الكتب العلمية، ط1 ، 1414هـ ،ص: 90.

[7] زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ، ج6 ،ص: 148.

[8] عبد السلام داود العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، عمان : مكتبة الأقصى، ج1 ،ص: 93.

[9] عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، بيروت: دار إحياء التـراث العـربي، 1954م، ج1، ص: 7.

[1] محمد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، ص: 1.

[2] مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم ،ط1 ،1420هـ ،ص: 11.

وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص مثل محمد ، أو بالنوع مثل رجل أو أفـراد متعددة محصورة مثل ثلاثة عشر [3]

15. **الحق الخاص** : هو " الحق الذي يرجع إلى مصالح العباد فـي الـدنيا ولـه الخيار فيه بين أخذه ،وتركه ،والمطالبة به ،والنزول عنه " [4].

16. **دعوى الحق الخاص** : هي " دعوى شخصية يقيمها صاحب الحق أو وكيلـه أمام القضاء للمطالبة بحقه ، وهذه الدعوى خاضعة لإرادة ورغبة الطالب إن شاء الاستمرار بالدعوى وإن شاء يترك الدعوى" [5].

أو هي " مطالبة مقبولة بحق لشخص أو حمايته في مجلس القضاء"[6].

سابعاً: الدراسات السابقة

اطلع الباحث على بعض الدراسات السابقة ،حيث أظهرت مراجعة تلـك الدراسات أنها تطرقت لبعض جوانب الادعاء الخاص ، ولم يتم بحثه بحثاً مستقلاً. وأهم هذه الدراسات التي لها اتصال بموضوع البحث ما يلي:

1. **الدراسة الأولى** : بعنوان: "**حقوق المجني عليه في التعويض**" ، قـام بهـا صلاح صالح بكر القثامي ، عام 1410 هـ [7]. حيث قسم دراسـته إلـى فصل تمهيدي ثم ثلاثة فصول أخرى على النحو التالي :

الفصل الأول : عن أركان المسؤولية التقصيرية والدعوى المدنية أمـام القضـاء الجنائي (الدعوى المدنية بالتوجيه للمطالبة بالتعويض) .

والفصل الثاني : تعويض المجني عليه في القوانين الوضعية .

والفصل الثالث : تعويض المجني عليه في الشريعة الإسلامية .

ومن أهم النتائج التي توصل إليها :

---

(3) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص: 191 ؛ وهبه الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص: 204.

(4) عدنان التركماني : الإجراءات الجنائية الإسلامية ،ص: 24.

(5) عدنان التركماني : الإجراءات الجنائية الإسلامية ، مرجع السابق ، ص: 34 .

(6) محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام، مرجع سابق ،ص: 104.

(7) رسالة ماجستير، مقدمة إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقاً ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

1. أن فكرة التعويض عن الضرر الذي حاق بالمجني عليه تبنى أساساً على نظرية المسؤولية التي يتحملها من ارتكب الفعل الضار وهي مسؤولية ذاتية شخصية .
2. أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير ينشأ عنه حق للمضرور في التعويض قبل المتسبب في الضرر ويضمن المتسبب هذا التعويض ولو كان المتسبب غير مميز
3. الجزاء في الشريعة الإسلامية يمثل القصاص وهو المساواة في الأفعال سواء في الاعتداء بالقتل أو الاعتداء بقطع الأطراف . أما التعويض فقد الزم التشريع الجنائي الإسلامي الجاني بالدية في حالة القتل العمد وفي باقي الجرائم الزم العاقلة بالدية فإن لم تكن له عاقلة التزم هو بالدية ، وينظر أن كان معسراً فإن عجز بأن كان غارماً فيمكن الوفاء بالدية من بيت مال المسلمين .

تختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الأولى تطرقت فقط لحقوق المجني عليه في التعويض المادي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، أما الثانية فإنها سوف تتطرق للادعاء بالحق الخاص في نظام الإجراءات الجزائية للمملكة العربية السعودية مشتملاً المطالبة بالعقاب وبالتعويض مع التطبيق العملي الذي افتقدته الدراسة السابقة .

2. **الدراسة الثانية** بعنوان : " **الخصومة والشكوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية من الناحية الإجرائية**" ،قام بها هشام عبد الرحمن آل الشيخ ، عام 1415هـ [1].حيث قسم دراسته إلى ثلاثة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : الحق في الشكوى في النظم الإجرائية المختلفة .

الباب الثاني : الشكوى في النظام الإجرائي السعودي .

الباب الثالث : تطبيقات عملية من واقع أحكام المحاكم في المملكة العربية السعودية في جريمة السرقة ،والقذف ،وجرائم التعزير التي يشترط فيها مطالبة من المجني عليه .

---

[1] رسالة ماجستير، مقدمة إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سابقاً ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً .

وأهم نتائج تلك الدراسة :

1. الشكوى في النظام السعودي الإجرائي هي وسيلة ترفع بها الدعوى ، سواء كانت هذه الدعوى ، للمطالبة بحق عام أو كانت المطالبة بحق خاص .
2. أن المتقدم بالشكوى في دعاوى الحق الخاص يجب أن يكون المجني عليه أو وليه ، أما في دعاوى الحق العام فهو لكل شخص أن يرفع الدعوى عنها إلى المحكمة مطالبا بإنزال العقاب على الجاني ، وتولى جهاز الادعاء العام هذا الاختصاص نيابة عن الأفراد .
3. أن نطاق الشكوى في الفقه الإسلامي واسع ، حيث أن الجرائم التي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى هي جريمة السرقة ،والقذف ،وجرائم القصاص ،وجرائم التعزير التي نص عليها النظام .

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الأولى تركز على الشكوى المقدمة من المجني عليه أو وليه ، أما الثانية فتركز على دعوى الحق الخاص التي ترفع من المضرور الذي ربما يكون غير المجني عليه ، ومن ناحية أخرى فان الدراسة السابقة ركزت على جرائم معينة ، في حين أن هناك جرائم أخرى ينشأ عنها ضرر.

3. **الدراسة الثالثة** بعنوان: " **دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية أمام محاكم أول درجة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**" ، قام بها عبد الرحمن احمد الافندي ،عام 1420 هـ [1]، حيث قسم دراسته إلى فصل تمهيدي ثم ثلاثة فصول أخرى على النحو التالي :

الفصل الأول: تاريخ الادعاء العام، ودور المدعي العام واختصاصاته وخصائصه.

الفصل الثاني : مباشرة المدعي العام لدعوى الحق العام .

الفصل الثالث : تطبيقات عملية من واقع أحكام المحاكم الشرعية في المملكة .

وأهم نتائج تلك الدراسة :

---

(1) رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سابقاً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً.

أنه يقع على عاتق الدولة الالتزام بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم ، حيث ينشأ عن وقوع الجريمة حق المجتمع في المطالبة بعقاب الجاني كما هو الحـال فـي الحدود الخالصة حقا لله تعالى مثل :الزنا ،وشرب الخمر ،والحرابـة ،والسـرقة ،والردة ،والبغي ،وكذلك التعازير التي يكون فيها حق المجتمع غالب كالجاسوسية ،والخيانة العظمى ،وهنا تسمى ادعاء عام ، وقد يكون حق المطالبة بالعقاب مـن قبل شخص معين أو أشخاص معينين كما هو الحال في القذف ، وفـي موجبـات القصاص ،وهنا تسمى ادعاء خاص .

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية فـي أن الأولـى تطرقـت لدعوى الحق الخاص في ثنايا البحث وذلك عندما تناول فيه مباشرة المدعي العام لدعوى الحق العام فقط ، وهذه تعد جزئية سوف أتناولها بالبحـث فـي الدراسـة الحالية – إن شاء الله – إذ إنها شاملة لموضوع الادعاء بالحق الخاص في نظـام الإجراءات الجزائية للمملكة العربية السعودية .

4. **الدراسة الرابعة** بعنوان: " **أثر الخصومة في موجبات القصاص والسـرقة والقذف في الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**" ، قام بها سليمان عبد الله الغزي ، عام 1420 هـ[1] ، حيث قسم دراسته إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول أخرى على النحو التالي :

الفصل الأول : الخصومة القضائية .

الفصل الثاني : أثر الخصومة على موجبات القصاص في الشريعة والقانون .

الفصل الثالث : أثر الخصومة على موجبات عقوبة السرقة في الشريعة والقانون .

الفصل الرابع : أثر الخصومة على موجبات حد القذف في الشريعة والقانون .

الفصل الخامس : تطبيقات ذلك في أنظمة المملكة العربية السعودية .

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

1. أن الخصومة تنشأ بمجرد رفع دعوى أمام المحكمة ، وأنه لا يجوز المطالبـة بالقصاص في الجناية على النفس إلا بدعوى من الورثة أو من المجني عليه أو

---

[1] رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سابقاً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً.

ورثته في حالة الجناية على ما دون النفس ، كذلك يجوز لهم العفو أو أخذ الدية .

2. لا يجوز الحسبة في القصاص وأن جمهور الفقهاء يرى انه لتوقيـع عقوبـة السرقة لا بد أن تكون هناك مطالبة من المجني عليه ، وأنه يشترط لإقامة حد القذف مخاصمة .

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الأولى اقتصرت على بيان من له حق تحريك الدعوى في جرائم القصاص والقذف والسرقة فقط ،ولـم تتطرق إلى مباشرة (استعمال) الدعوى الجنائية ،كما أنها لم تتعرض لكافة جرائم الحق الخاص ، وهذه الجزئية سوف تتناولها الدراسة الحالية بالبحث - إن شاء الله – حيث ستتعرض الدراسة الحالية بالتوضيح لهذه الإجراءات بحيث تكون شـاملة لجميع الجرائم التي تقع على المجني عليه أو على المضرور منها ، ومراحل سير تلك الدعوى مع دراسـة تطبيقية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي .

5. **الدراسة الخامسة بعنوان**: " **حقوق المجني عليه فـي مرحلـة المحاكمـة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقيـة علـى محكمة الرياض الكبرى**"، قام بها سليمان ناصر العجاجي ، عام 1422 هـ [1]، حيث قسم دراسته إلى خمسة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : ماهية الحق وأقسامه .

الفصل الثاني : حق المجني عليه في موجبات الحدود .

الفصل الثالث : حق المجني عليه المتمثل في القصاص والتعازير .

الفصل الرابع : حق المجني عليه في الإجراءات الجنائية .

الفصل الخامس: دراسة تطبيقية من واقع ملفات القضايا في محكمة الرياض الكبرى.

وأهم النتائج التي توصل إليها :

1. أن الإسلام أول من اعتنى بالمجني عليه وأعطاه ضماناته .

---

[1] رسالة ماجستير ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سابقاً، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً.

2. أن المجني عليه هو من وقعت الجريمة على نفسه وماله وعلى حق من حقوقه ،فالمجني عليها في جريمة الزنا لها مهر المثل ،والمقذوف له حـق المطالبـة بعقوبة القذف ،وأن المسروق منه له حق الخصومة ،وأن المجني عليه له حق المطالبة بالقصاص على ما دون النفس ولأوليائه المطالبة بالقصاص في جناية النفس .
3. أن للمجني عليه حق رفع الدعوى للمحاكم بطريق الادعـاء المباشـر ضـد خصمه ،وتقديم البينة التي تدعم دعواه .
4. أن للمجني عليه حق توكيل الغير وحقه في إحالته للكشف الطبـي الشـرعي لمعرفة كل خفايا المرض ،وأن يزود بمترجم عند الحاجة ،وأن يبصر بحقوقه من قبل القضاة ،وأن له الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق بـه مـن جراء الجناية مجهولة الفاعل ،وله الحق في محاكمة عادلة وعلنية .

وتختلف الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أن الأولى ركزت علـى حقوق المجني عليه عموماً ،فذكرت حقه في الإجراءات الجنائية فقط ، أما الثانية فسوف تتناول المجني عليه والمضرور من خلال الادعاء بالحق الخاص في ظـل نظام الإجراءات الجزائية السعودي .

ثامناً: خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى فصل تمهيدي ،وثلاثة فصول على النحو التالي:

:

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة: يتضمن: أولاً : مشكلة الدراسة. ثانياً: أهمية الدراسة. ثالثاً : أهداف الدراسة. رابعاً : تساؤلات الدراسة. خامساً : منهج البحث . سادساً : مصطلحات الدراسة. سابعاً : الدراسات السابقة. ثامناً : خطة الدراسة.

المبحث الثاني : التنظيم القضائي الجزائي في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث : الحقوق والدعاوى في الشريعة الإسلامية ،والنظام السعودي.

الفصل الأول : **الدعوى الجزائية الخاصـة فـي الشـريعة الإسـلامية والنظـام السعودي** ، وينقسم إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول **: ماهية الدعوى الجزائية الخاصة ،وعناصرها.**

المبحث الثاني : الجرائم التي يتوقف فيها الادعاء على مطالبة المجنـي عليـه أو أوليائه.

المبحث الثالث : إجراءات الدعوى الجزائية الخاصة.

المبحث الرابع : الحكم في الدعوى الجزائية الخاصة .

المبحث الخامس : انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة.

: دعوى التعويض في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي ، **وينقسم إلى خمسة مباحث :**

المبحث الأول : ماهية دعوى التعويض ،وعناصرها.

المبحث الثاني : الجرائم التي يمكن فيها رفع دعوى التعويض.

المبحث الثالث : إجراءات رفع دعوى التعويض.

المبحث الرابع : الحكم في دعوى التعويض.

المبحث الخامس : انقضاء دعوى التعويض.

الفصل الثالث: **تطبيقات عملية من واقع أحكام القضاء السعودي**، حيث يتم اختيار بعض القضايا المتعلقة بموضوع البحث، من واقع سجلات القضاء السعودي، ثـم دراستها، وتحليلها باتباع أسلوب تحليل المضمون، للوقوف علـى مراحـل سـير الادعاء بالحق الخاص منذ بداية المطالبة وحتى انتهاء الدعوى.

خاتمة البحث : وتشتمل على نتائج الدراسة والتوصيات .

الفهارس: وتتضمن فهارس الآيات، وفهارس الأحاديث، وفهارس الموضوعات**.**

وفيه أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية القضاء ومشروعيته وأهميته
المطلب الثاني : التنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية
المطلب الثالث : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية
المطلب الرابع : التنظيم القضائي الجزائي في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول

ماهية القضاء ومشروعيته وأهميته

قبل الحديث عن التنظيم القضائي في المملكة العربيـة السـعودية ينبغـي توضيح ماهية القضاء ومشروعيته في الشريعة الإسلامية ،وذلك لاتصاله الوثيـق بالتنظيم القضائي السعودي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ماهية القضاء :

القضاء في اللغة يطلق على معان عديدة، وأصله قضى يقضي قضاءً ،فهو يعني الفصل ،والقطع قال تعالى: (**وقَضى ربك ألا تعبُدُوا إلا إيـاهُ**) [1] [2] ،ويـأتي بمعنى الحكم ومنه سمي القاضي حاكماً أي من له الحكم .

وفي الاصطلاح لقد عرف القضاء بتعاريف عديدة منها " الحكم الشـرعي والإلزام به وفصل الحكومات" [3].

كما يعرف القضاء بأنه" فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام"[4]،وهو" الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"[5].

الفرع الثاني: مشروعية القضاء :

لقد ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة المطهرة وإجماع المسلمين ،قال تعالى: (**ياداوُودُ إنا جعلْناك خلِيفةً في الأرض فَاحكُم بين الناس بِالْحق**) [6]، وقال تعالى: (

---

[1] سورة الإسراء : من الآية: 23.

[2] محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، بيروت: مكتبة لبنان ، 1986م ، ج2 ،ص: 275 ؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج2 ،ص ص: 47-49

[3] منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ) : شرح منتهى الإرادات ، مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، (د.ت) ، ج3 ، ص : 459.

[4] محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة ،الأردن: دار النفائس ، ط2 ، 1420هـ ،ص: 28.

[5] عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،بيروت : مؤسسة الرسـالة ،ط3 ،1419هـ ـ ،ص :13.

[6] سورة ص ، آية: 26.

وإنْ حكَمت فَاحكُم بينهُم بِالْقِسطِ إن الله يُحِب الْمُقْسِطِين) [1] ، وقال الرسول صـلى الله عليه وسلم: " القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجـل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار" [2].

كما أجمع المسلمون منذ عصر الخلفاء الراشدين حتى يومنا هذا على مشروعية القضاء، ونصب القضاة للفصل بين الناس، ولم يخالف أحد منهم ذلك الأمر حيث تولاه كثير منهم واهتموا به، وإن لولي الأمر في الإسلام جمع الولايات، ومنها: ولاية القضاء وولاية الحسبة وولاية المظالم وولاية سن العزايم سياسة [3].

الفرع الثالث: أهمية القضاء:

يعد القضاء ضروري لأي مجتمع بلا استثناء سواء أكان مجتمـع إسـلامي أو غيره ؛ وذلك لأنه وسيلة لتحقيق العدل ،ونشر الأمن والطمأنينة بـين أفـراد المجتمـع ،وحفظ الحقوق وصون الحرمات ،وعندها تطيب الحياة وتعم السعادة ،ومن هنا وجـدت وظيفة القضاء التي هي من أقدم الوظائف التي عرفتها المجتمعـات فالقضـاء مـرتبط بالجماعات وجوداً وعدماً .

ولقد أولى الإسلام عناية كبرى بالقضاء لأن به يظهر العدل ويأمن الناس علـى حقوقهم فينصر المظلوم ويقمع الظالم وتُقطَع الخصومات وتُؤدى الحقـوق إلـى أهلهـا ويضرب على يد العابثين وأهل الفساد ،قال تعالى:(**واللهُ يقْضِي بِالْحق**) [4].

إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة [5] ،فهو يعد على الحـاكم مـن أوجـب الواجبات ،فبالقضاء تُحمى الأنفس والأعراض والأموال [6].

---

[1] سورة المائدة ، آية: 42 .

[2] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني : سنن أبي داود، ج4، ص: 3573 ؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي (279هـ) : سنن الترمذي ، ج2، ص: 132 ؛ وقد صححه الألباني في إرواء الغليل، ج4، ص: 261.

[3] فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجـاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ط1 ، 1413هـ ، ص : 15 .

[4] سورة غافر ، من الآية: 20.

[5] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:751هـ) : أعلام الموقعين ،ج1 ،ص: 85.

المطلب الثاني

التنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية

يقصد بالتنظيم القضائي " مجموعة الأحكام والمبادئ والقواعد التي تحكم ولاية القضاء في الإسلام" [1] ،من خلال توحيد جهات التقاضي في المحاكم وتحديد اختصاصاتها وتوحيد الإجراءات التي تُتبع عند النظر في أقضية الناس .

والتنظيم القضائي في الشريعة الإسلامية لم ينشأ دفعة واحدة وإنما سار بالتدرج في طريق التكامل لتشكيل البنيان القضائي المركب من القضاء العادي وقضاء المظالم [2].

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : القضاء العادي

إن أول ما نشأ مع بدء تشييد الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة وعقب الهجرة النبوية هو القضاء العادي .

ولما للقضاء العادي من أهمية عظمى فقد باشره الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه ،فهو صاحب الولايات العامة كلها[3] التي من ضمنها ولاية القضاء العادي ،حيث كان يقضي بين الخصوم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " إنكم تختصمون إلي ،وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ،وإنما اقضي بينكم على نحو ما أسمع .."[4].

---

[6] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية،ط1 ،1393هـ ،ص ص: 5-6 ؛ محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات ،ص:40.

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص: 4 .

[2] محمد مصطفى الزحيلي : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ،دمشق : دار الفكر ،1402هـ ،ص: 26 .

[3] فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي،ص: 27.

[4] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (261هـ) : صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)،كتاب الأقضية، باب حكم الحاكم لا يغير الباطن،رقم (1713)، ج1 ، ص: 371 ؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود (275هـ): سنن

ومع انتشار الإسلام بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم يفوض فيها غيره فبعث القضاة إلى الأمصار كمعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن [1]،واستمر الحال في عهد الخلافة الراشدة على ما كان عليه غير أن الاختصاص القضائي عرف في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ،فأصبح هناك الاختصاص المكاني الذي يحدد لكل قاضٍ بلد معين ،وأصبح هناك الاختصاص القيمي حيث روى أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال للسائب بن يزيد [2] – رضي الله عنه-: " اكفني صغار الأمور " بعض الدرهم ونحوه ،وعرفت فكرة المحكمة بتخصص مكان معين في البلدة يكون القاضي موجوداً فيها [3].

أما العهد الأموي فكان امتداداً طبيعياً لما كانت عليه الخلافة الراشدة ،وإن تميز بتنظيم سلطة قضائية عليا مهمتها النظر فيما يعجز عنه القاضي ،فينظر من هو أقوى منه يداً [4]، ومع اتساع الدولة الإسلامية في العهد العباسي بدأ القضاء يتطور

أبي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 1421هـ ، كتاب القضاء، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ ، رقم (3578)، ص: 362.

(1) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) : المغني ،تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو ،القاهرة: هجر للطباعة ،ط1 ،1409هـ ، ج9 ،ص :34.

(2) السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، استعمله الخليفة عمر بن الخطاب على سوق المدينة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة النبوية، انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، (د.ت)، ج3، ص: 22، رقم (3084).

(3) محمد بن خلف وكيع (306هـ): أخبار القضاة ،بيروت: عالم الكتب، (د.ن)، ج1، ص ص: 105-106 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي،ص ص : 43-46، 52-53 ؛ ناصر بن محمد الغامدي : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير منشورة ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط1 ، 1420هـ ، ص ص: 79-101.

(4) عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1393هـ ، ص :47 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ، ص: 57.

تبعاً لتطور العلوم وبالذات الفقهية، حيث استحدثت في هذا العصر وظيفـة قاضـي القضاة الذي أصبح مرجع القضاة في كل أمورهم من توليه وإشراف ونحوه [5].

وفي عهد الدولة العثمانية تم الاعتناء بالقضاء تنظيماً وترتيباً ،حيث تم إحـداث دائرة لتسجيل الأراضي (السجل العيني العقاري) ،كما تعددت جهات التقاضـي تعـداداً شخصياً وفرعياً ،فأصبح هناك المحاكم الشرعية ،والمحاكم النظامية ،ومحاكم القنصليات ،وأوجدوا محاكم درجة ثانية (الاستئناف) للنظر في القضايا وفق قواعد معينة ،ومحاكم درجة ثالثة (محاكم التمييز) والنقض والإبرام) لتدقيق الأحكـام ،واسـتحدثوا قـانون الأحوال المدنية وفق أحكام الفقه الإسلامي ،وأصدروا مجلة الأحكام العدلية التي قننـت بموجبها أحكام الفقه الإسلامي على مذهب الإمام أبي حنيفة بتاريخ 26 شـعبان لسـنة 1293هـ [1] .

الفرع الثاني : قضاء المظالم :

يعد قضاء المظالم النظام القضائي الثاني والذي يمكن من خلاله نَصفُ الأفـراد من جور الحكام وذوي الشأن ،فهو يعد سلطة قضائية أعلى من سلطة القضاء العـادي، والرسول صلى الله عليه وسلم تولى قضاء المظالم بنفسه [2]؛ لأنه صاحب الولايات كلها ومنها ولاية المظالم ،ولقد روي عن الفضل بن عباس أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم اجتمع بالناس وقال: " أحمد إليكم الله الذي لا اله إلا هو، وقد دنا مني حقوق مـن بين أظهركم، فمن شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه، ومن ضربت له ظهـراً

---

[5] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية، ص: 51 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص ص: 58-59 ،166 ؛ سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشـريعة الإسـلامية ونظـام السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1419هـ ، ص: 280.

[1] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسـلامية ونظـام السلطة القضائية ، ص ص: 258-278 ؛ محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، ص: 126 .

[2] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة ،ص : 159 ؛ محمد محيي الـدين عـوض : أصـول الإجراءات الجنائية ؛ ص : 175 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ، ص : 36 .

فهذا ظهري فليستقد منه، ومن أخذت له مالاً فهذا مالي فليأخذ منه ..."[3]، كما ولى الرسول صلى الله عليه وسلم قضاء المظالم لراشد بن عبد الله رضي الله عنه[4].

ولقد استبقى الخلفاء الراشدين قضاء المظالم لأنفسهم رغم اتساع الخلافة الإسلامية، حيث كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظر في التظلم من أعمال الولاة بنفسه في موسم الحج ويستمع إلى شكاويهم، أما في عهد الدولة الأموية فتم إنشاء داراً سموها (دار المظالم) ، ويعد عبد الملك بن مروان أول من افرد للمظالم يوماً، كما أن عمر بن عبد العزيز رد مظالم بني أمية على أهلها.

وفي عهد الدولة العباسية كان الولاة يجلسون لولاية المظالم في أول الأمر كالمهدي، والرشيد، والمأمون، والمهتدي، ثم بعد ذلك قام الخلفاء بتفويض النظر في المظالم إلى من يشهد لهم بالفضل [1].

الفرع الثالث : أوجه الفرق بين قضاء المظالم والقضاء العادي[2] :

1. إن لقاضي المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقاضي العادي في كف الخصوم عن التجاحد.
2. إن لقاضي المظالم أن يقابل من ظهر ظلمه وبان عدوانه بالتأديب والتهذيب ،أما القاضي العادي فليس له ذلك .

---

(3) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، باب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه، حديث رقم (18043)، ج9، ص: 471 ؛ كما أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (2629)، ج3، ص: 104.

(4) محمد مصطفى الزحيلي : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ،ص: 27.

(1) سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة ،ص ص: 200-243 ؛ محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص : 175 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ، ص ص: 36-56 .

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : (ت 450) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية : تحقيق سمير مصطفى رباب ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط 1 ، 1421هـ ،ص: 101 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي (799هـ) : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام تحقيق الشيخ جمال مرعشلي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط 1 ، 1416هـ ،ج2 ،ص ص: 121-122 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ،ص: 73 ؛عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،ص ص:260-261.

3. إن لقاضي المظالم أن يجبر الخصوم على التصالح إذا كان محققا للمصلحة العامة أما القاضي العادي فليس له إجبار الخصوم على ذلك .
4. إن لقاضي المظالم أن يستدعي الشهود من تلقاء نفسه ،بخلاف القاضي العادي فانه يكلف الخصوم بإحضار البينة .
5. إن لقاضي المظالم أن يستكثر من الشهود عند ارتيابه منهم ويحلفهم ولا يجوز ذلك من القاضي العادي .
6. إن لقاضي المظالم أن يستمع لشهود مستورين ممن يطمئن إليهم ولو كان في غير حضور الخصوم ودون علمهم ،أما القاضي العادي فليس له أن يستمع إلى الشهادة إلا في حضور الخصوم وان لا يستمع إلا لشهادة المعدلين .

المطلب الثالث

التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية

وفيه فرعان:

الفرع الأول : القضاء في المملكة إبان فتح الحجاز :

ما أن من الله على الملك عبد العزيز آل سعود بفتح الرياض في عام 1319هـ ، وما تلاه من فتوحات لأقاليم الجزيرة العربية حتى بدأ في تنظيم القضاء في المملكة العربية السعودية الذي كان أبان تلك الآونة على ثلاثة أنواع:

1. **في الحجاز** كان القضاء متأثراً بالتنظيم العثماني، فكانت تعتمد الدولة العثمانية المذهب الحنفي إلى جانب المذاهب الثلاثة، حيث كانت المحكمة الشرعية في مكة مشكلة من رئيس حنفي ونائب أول شافعي ونائب أول مالكي ثم أضيف لتشكيلاتها نائب ثانٍ حنبلي[1].

ولقد استمر الحال بعد فتح الحجاز عام 1343هـ على ما كان عليه إلى أن صدر أول نظام[2] قضائي متكامل تحت اسم " نظام تشكيلات المحاكم الشرعية"

---

(1) سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 280.

(2) إن المملكة العربية السعودية تقتصر على استعمال مصطلح (نظام) دون مصطلح (قانون)، ذلك أنه - كما يرى أحد المعاصرين-: أن الناس تنفر من ذلك المصطلح بسبب أن القوانين الوضعية هي التي تطبق في البلاد الإسلامية ومقتصرة في تطبيق الأحكام الإسلامية في ميدان الأحوال الشخصية غير أن كلمة قانون تعني النظام والثابت أ ا

بتاريخ 4 صفر 1346هـ [1]. هذا النظام الذي يعد الخطوة الأولى نحـو توحيـد القضاء في الجزيرة العربية إنه بحق من أهم الوثائق في التنظيم القضائي للمملكة العربية السعودية ،لكونها تقوم على أساس المبادئ الإسلامية، فجعلت ولي الأمـر مقيدا بالشريعة الإسلامية حسب ما جاء في الكتاب والسنة[2]، وأن تكون الأحكـام طبقاً للمفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،وان تعتمد المحاكم فـي سـيرها على كتب شرح منتهى الإرادات وشرح الإقناع، فما اتفق عليه أو انفرد به أحدهما فهو متبع وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى .... وإذا لم يجد القاضي نصاً في الشروح المذكورة طلب نصها من كتب المذهب التي هي أبسط منها[3] ،وقضـى بالراجح ،كما انه يمكن الاستناد على المذاهب الأخرى إذا رأت المحاكم أن تطبيق المفتى به من مذهب أحمد يؤدي إلى مشقة ومخالفة لمصلحة العمـوم[4] ،وعلـى ضوء هذا النظام تم نسخ ما كان سائداً من نظم عثمانية، حيث حدد تشكيل المحاكم

كلمة يونانية انتقلت إلى اللاتينية وإلى الفرنسية، ومعناها القاعدة أو الضابط أو المنهج، وقد وردت كلمة قـانون في كتب بعض الفقهاء القدامى كمجموع فتاوى ابن تيميه ،ج5،ص: 1341 ،والفـروق للقـرافي ،ج1 ،ص ص: 176-177 ، والأحكام السلطانية للماوردي ،ص ص: 37-38، بل وهناك كتاب باسـم القـوانين الفقهية لابن جزي (741هـ)، انظر: محمد عبد الجواد محمد : التطور التشريعي في المملكة العربية السـعودية ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1397هـ ، ص ص: 13-165 ؛ ويستخدم تعبير النظام في المملكة في معـنى خاص له بالشريعة من ناحية وله صلة بالقانون من ناحية أخرى ؛ حيث يقصد به القاعدة التي تصدر بموجـب مرسوم ملكي بعد موافقة مجلس الـوزراء ،مـادة (19) مـن نظـام مجلـس الـوزراء رقـم 38 وتـاريخ 51377/10/22 ؛ جعفر عبد السلام ؛ عماد الدين الشربيني : مقدمه في أصول التشريع في المملكة العربيـة السعودية ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ط1 ، 1403هـ ،ص: 16،95.

[1] جريدة أم القرى ، العدد (140) ،تاريخ 1346/2/21هـ ،الموافق 19 أغسطس 1927م .

[2] جعفر عبد السلام ؛ عماد الدين الشربيني : مقدمه في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، ص: 45.

[3] المراجع الفقهية المعتمدة في الوقت الحاضر ستة وهي : الإقناع للشيخ موسى الحجاوي ،وكشف القناع للشـيخ منصور البهوتي ، ومنتهى الإرادات للفتوحي ، وشرح منتهى الارادات للشيخ منصور البهوتي ،والمغني لابن قدامة ، والشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن قدامة ؛ انظر : عبد العزيز الألفي : النظام الجنـائي بالمملكـة العربية السعودية ، ط1 ،الرياض ،1396هـ ، ص: 14 .

[4] عبد العزيز الألفي : النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، ص: 14 ؛ سعود بن سعد آل دريب : التنظـيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص:292 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، ط2 ، 1421هـ ،ص ص: 43-44.

واختصاصاتها في الحجاز إلى ثلاث درجات هي : محـاكم الأمـور المسـتعجلة ،ومحاكم كبرى ،وهيئة المراقبة القضائية [5].

2. **في نجد** وملحقاتها : كان يتولى الفصل في الخصومات قضاة منفـردون فـي أمهات المدن، ولم يكن هناك مكان مخصص للقضاة فربما يكون في المسـجد، أو في بيت القاضي ونحوه، وكان قاضي نجد ينظر فـي جميـع القضـايا وعمـوم الأحداث التي تحصل في المنطقة التي فيها محل إقامته من القرى والتوابع ،فكـان القضاء في تلك المنطقة يتسم بالبساطة في الإجراءات، فكل شيء يتم شفوياً إلا ما ندر، وكانت الأحكام في الغالب تصدر في نفس اليوم، وكان المذهب المطبق هـو مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد افتتحت أول محكمة مستعجلة بالريـاض عـام 1369هـ، حيث كانت تنظر في قضايا ومبالغ من الحقوق محدودة .

وقد كان الملك عبد العزيز يتولى اختيار القضاة وتعيينهم بنفسـه ،ويكـون اتصالهم بالملك رأساً ،وقد بقي الوضع إلى أن تم تعيين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية 1373هـ، عندها أصبح مرجعاً لاختيـار وترشـيح قضاة نجد [1].

---

(5) سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص: 286 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمـن ،ص ص: 8-12 ؛ محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص: 134 ؛ منصور بن يونس البهوتي : الـروض المربـع بشرح زاد المستقنع ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط1 ، 1420هـ ، ص : 84 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ،ص ص: 167-169.

(1) سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرهـا في اسـتتباب الأمن ، ص: 16 ، محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، ص: 133 ؛ سعود بـن سـعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضـائية ،ص ص: 308-309 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ،ص ص: 160-161.

3. **في الباديـة** كان هناك نظام قبلي تُطبقه القبائل يقوم على العرف السائد[2] ،وقد بعث الملك عبد العزيز لأهل البادية الدعاة والمرشدين الـذين يعلمـونهم ديـنهم ،والقضاة لفصل المنازعات بما يلائم ظروف الباديـة مـن يسـر وتسـامح دون إجراءات أو قيود ،ويفصلون فيما بينهم من خصام [3].

الفرع الثاني: الأنظمة المتعلقة بالتنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية :

لقد توالت **صدور الأنظمة[1].** [2] المتعلقة بالتنظيم القضـائي فـي المملكـة العربية السعودية بعد أن صدر نظام تشكيل المحاكم لسنة 1346هـ على النحو التالي:

أولاً : أصول المحاكمات القضائية وإجراءاتها (الأنظمة الخاصة بإجراءات التقاضي):

(1) صدر نظام سـير المحاكمـات الشـرعية وإجراءاتهـا بـرقم 21 وتـاريخ 1350/2/29هـ [3]،والذي يبين طريقة سير المحاكمات فيما يتعلـق بـإجراءات القصاص ،كما ضم بعض الإجراءات المتعلقة بتمييز الأحكام[4].

---

[2] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 281 .

[3] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكـة العربية السعودية ، ط1 ، 1393هـ ،ص: 594 ؛ سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكـة العربية السعودية ،ص: 310.

[1] الأنظمة التي تصدر في المملكة العربية السعودية ما هي إلا اجتهادات لإدراك مصالح الناس ودرء المفاسد عنهم في ضوء السياسة الشرعية ، انظر جعفر عبد السلام، وعماد الدين الشربيني : مقدمه في أصول التشريع في المملكـة العربية السعودية، ص : 71 . وقد عرف ابن قيم الجوزية السياسة الشرعية بقوله : إن السياسة ما كـان فعـلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، ولم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، فان أردت بقولـك إلا ما وافق الشرع فصحيح، وان أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، انظر: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:751هـ) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكة : المكتبة التجارية، ط 1 ، 1416هـ ،ص: 16.

[2] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 340 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ،ص: 16 ؛ محمد عبد الجواد محمد : التطـور التشريعي في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1397هـ ،ص: 135.

[3] جريدة أم القرى ، العدد (346) ،تاريخ 1350/3/15هـ .

[4] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،مرجع سابق، ص ص: 334-340.

(2) تلاه نظام المرافعات الشرعية بتاريخ 1355/2/11هـ الذي يعتبر بمثابة تطوير لإجراءات القصاص [5] ،والمتضمن الكثير من قواعد المرافعات والإجراءات أمام المحاكم في كل الجرائم والحقوق[6].

(3) بعد ذلك صدر نظام " تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية" برقم م/109خ ،وتاريخ 1372/1/24هـ ،والذي حل محل نظام المرافعات لسنة 1355هـ ،وقد اقتصر على ذكر أصول الإجراءات وقواعدها الرئيسة [7]. وهذا النظام يحوي أكثر من نظام فهو نظام مرافعات وإجراءات جزائية ومحاماة ومأذون عقود أنكحه[1] لا سيما وأن المادة (96) من هذا النظام تشير أن هذه التعليمات تحل محل نظام المرافعات الشرعية، ولقد صدر نظام آخر للمرافعات الشرعية عام 1410هـ، وأُوقف العمل به ولم ير التطبيق الفعلي حتى صدر النظام الحالي.

(4) وأخيراً صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم م / 21 وتاريخ 1421/5/20هـ، كما صدرت اللوائح التنفيذية له[2]، متضمناً إلغاء نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية لسنة 1372هـ بناءً على المادة (265) من ذات النظام، وبعض مواد نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي لسنة 1372هـ أيضاً، وهذا النظام يختص بالحقوق الخاصة، وما يسمى بالقضايا المدنية والمالية والأموال الشخصية.

(5) وأيضاً صدر نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم م / 38 وتاريخ 1422/7/28هـ، والذي يبين كيفية الترافع أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو غيرها من الجهات القضائية في كافة أنواع الدعاوى الحقوقية والجزائية.

---

[5] جريدة أم القرى ، العدد (597) وتاريخ 1355/2/23هـ .

[6] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،مرجع سابق، ص ص: 334-340.

[7] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم: النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية،ص: 695.

[1] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 334-340 .

[2] جريدة أم القرى ، العدد (3811) وتاريخ 1421/6/17هـ .

(6) وكذلك صدر نظام الإجراءات الجزائية[3] بالمرسوم الملكـي رقـم م /39 ،وتاريخ 1422/7/28هـ ،والذي يختص بالجانب الجنائي في الحقوق العامـة والخاصة، ولقد أخذ نظام الإجراءات الجزائية بنظام خليط يجمع بين النظامين التنقيبي والاتهامي فيكون في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي نظام التنقيب والتحري الذي يقوم على السرية والتدوين ،ويكون في مرحلة المحاكمة النظام الاتهامي الذي يقوم على شفوية المرافعات والتحقيقـات وعلانيتهـا، إذ أنهـا وجاهية [1]، على أن ذلك لا يعني تقرير السيادة لأحدهما دون الآخر، فالنظامين التنقيبي والاتهامي يختلطان في مراحل الدعوى المختلفة[2].

وهذا النظام ينظم إجراءات الدعوى الجزائية العامة والخاصة وما يسبقها وما يلحقها من إجراءات، وكذلك يتناول دعوى التعويض بصورة تبعية للدعوى الجزائية.

ثانياً : من أهم الأنظمة التي صدرت في المملكة العربية السعودية، وتناولت التنظيم القضائي ما يلي:

(1) صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الأول بالأمر السامي رقم (3/1/32) وتاريخ 1/4/ 1357هـ ،(حيث أناط وظائف هيئة المراقبة القضائية والمحاكم برئاسة القضاء، والذي عالج ما يتصل بالمحاكم

---

[3] إن الجزاءات تعني العقوبات أيا كان نوعها سواء كانت بدنية كالقطع والقتل والجلد أو كانت مقيدة للحريـة كالسجن أو مالية كالغرامات، وإن وصف الجزاءات وصف جنس يندرج تحته أكثر من نوع من أنواع الجـزاء فمنها الجنائي والمدني ونحوه ،ويرى الباحث أن تكون تسمية هذا النظام "نظام الإجراءات الجنائية" ،لأن الأصـل أن تلك الإجراءات تنظم إجراءات الدعوى الجنائية ولا تتناول دعوى التعويض إلا بصورة تبعية ،عبـد الفتـاح الصيفي : تأصيل الإجراءات الجنائية ،الإسكندرية: دار الهدى ،2002م ،ص ص: 11-12 ،ولكن لا ريب من حيث الاختلاف في المصطلح لا سيما أن بعض التشريعات اختلفت في هذه التسميات فبعض الدول كسـوريا ولبنان والأردن تطلق على هذا النظام "قانون أصول المحاكمات الجزائية" ،وفي مصر يطلق عليه "قانون الإجراءات الجنائية" ،وفي دول الخليج يطلق عليه "قانون الإجراءات الجزائية" ،ومن هنا فإنه ربما يكون المنظم استحسـن أن يأخذ ذا المسمى في ظل أن المملكة أحد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

[1] محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، ص : 16 ؛ أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومـان : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ،ص ص: 23-24.

[2] محمد أبو العلا عقيده: شرح قانون الإجراءات الجنائية ،القاهرة: دار النهضة العربية ،ط2 ،2001م ،ص: 29 ؛ أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 175-176.

واختصاصاتها الموضوعية، وتسمية القضاة، كما تم تعديل مسمى هيئة المراقبة القضائية إلى هيئة التدقيق الشرعية[4].

(2) ثم صدر نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الثاني بالمرسوم الملكي رقم م/109 وتاريخ 1372/1/24هـ[5]، والذي لا يختلف كثيراً عن السابق سوى في صياغة بعض المواد وحذف بعضها.

(3) صدر نظام القضاء الجديد بالمرسوم الملكي رقم م / 64 وتاريخ 14 / 7 / 1395هـ والذي يعتبر نقلة نوعية وتطوراً كبيراً في التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، حيث عالج موضوع استقلال القضاء وترتيب المحاكم واختصاصاتها وبيّن كيفية الترافع أمام المحاكم في كافة أنواع الدعاوى الحقوقية الجنائية حيث اشتمل على أشياء جديدة في الشكل والمضمون منها تغيير مسميات المحاكم[1].

وعلى الرغم من صدور هذا النظام إلا أن نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي الثاني لسنة 1372هـ لا يزال ساري المفعول، فيما عدا ما ألغاه نظام المرافعات لسنة 1421هـ من مواد لعدم اشتماله على ما يتعارض معه، إلا فيما يتعلق بمسميات درجات السلك القضائي، وفيما يتعلق بمسميات المحاكم.

المطلب الرابع

التنظيم القضائي الجزائي في المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : الجهات التي تفصل في القضايا الجنائية:

---

[4] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية،ص: 325 .

[5] جريدة أم القرى ، العدد (1426) وتاريخ 1372/2/12هـ .

[1] عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ، الرياض : معهد الإدارة ، 1417هـ ، ص : 197 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ،ص : 23 ؛ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : القضاء والتقاضي والتنفيذ ،الرياض ،1403هـ ،ص : 39 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص : 229 ؛ محمد عبد الجواد محمد : التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ،ص : 149.

يوجد في المملكة العربية السعودية ثلاث جهـات تفصـل فـي القضـايا الجنائية[2]، فتصدر أحكام قضائية أو قرارات قضائية وهي:

أولها : المحاكم الشرعية[3]: تُعد المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامـة وفقـاً للمادة (26) من نظام القضاء الذي ينص على أن " تختص المحاكم للفصـل فـي كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنظام "، وهي تتكون من مجلس القضـاء الأعلى – محكمة التمييز – المحاكم العامة – المحاكم الجزئية[1] ،وذلك وفقاً للمادة (5) من نظام القضاء لسنة 1395هـ.

كذلك هناك محاكم متخصصة كمحكمة الأحداث وذلك وفقاً للمادة (26) من نظام القضاء لسنة 1395هـ ،والتي تنص على أنه " ... يجـوز إنشـاء محـاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

ثانيها : ديوان المظالم : يعد ديوان المظالم جهة قضاء إداري في الأصل، حيـث صـدر نظـام ديـوان المظـالم بالمرسـوم رقـم (م/8759/13/2) وتـاريخ 1374/9/17هـ [2]، الذي ألغى وحلّ محل نظام ديوان المظالم بالمرسـوم رقـم (م /51) وتاريخ 1402/7/17هـ[3]، حيث أشارت المادة الأولى إلى أن ديـوان

---

(2) محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، ص: 128 ؛ أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 803،819،858.

(3) إن تعبير المحاكم في الواقع لم ينص عليه صراحة في نظام القضاء إلا أنه يستفاد من المادة (5) من ذات النظام التي تنص على أن تتكون المحاكم الشرعية من ...

(1) إن إطلاق (الجزئية) على تلك المحاكم تعني إ ا تختص بجزء معين من الـ اعات والجـرائم بـدلاً مـن كلمـة (المستعجلة) والتي تعني الاستعجال والذي هو ليس من وظيفة عمل المحاكم بل هي تنظر في القضايا بكيفية عادية ، انظر عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ،ص:5.

(2) جريدة أم القرى ، العدد (1577) ،تاريخ 23/ 12 / 1374هـ .

(3) جريدة أم القرى ، العدد (2919) ،تاريخ 5/ 8 / 1402هـ .

المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، ويباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر عدة منها الدوائر الجزائية والإدارية والتأديبية وغيرها[4].

ثالثها : اللجان شبه القضـائية : وهي جهات إدارية ذات اختصاص قضائي يعهد إليها بالفصل في المنازعات الناشئة عن مسائل معينة يحددها نظام خاص بها ومن بين ما يعهد إليه بها الفصل في بعض المسائل الجنائية[5]**.**

الفرع الثاني: الاختصاصات[1] الجزائية للجهات التي تفصل في القضايا الجنائية

أولاً: المحاكم الشرعية (القضاء العادي):

حتى يمكن الوقوف على الاختصاصات الجزائية ينبغـي الوقـوف علـى الاختصاص القضائي، ومن ثم الاختصاص الجزائي.

فالاختصاص القضائي يعني: " مباشرة ولاية القضاة في نظر الدعوى في الحـدود التي رسمها النظام" [2]. أو هو: " نصيب كل محكمة من ولاية القضاء"[3].

ولم تضع الشريعة الإسلامية حداً معيناً لما يدخل في اختصـاص القاضـي وإنما تركت تحديد ذلك لولي الأمر، وفقاً لما تقتضيه السياسة الشرعية القائمة على

---

(4) سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، ص ص: 485- 486 ؛ محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص : 176.

(5) نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ، الإسكندرية : منشـأة المعارف ، 1993م ، ص ص: 175-177.

(1) الاختصاص لغة : الانفراد بالشيء دون الغير، محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجـم المصـطلحات والألفـاظ الفقهية، ج1 ،ص: 93.

(2) مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001م ،ج2،ص:56.

(3) فتحي والي : مبادئ قانون القضاء المدني، ص: 220.

مراعاة مصلحة الجماعة[4]، والمتتبع لكتب الفقهاء يجد أنهم يتفقون على جواز التخصيص والتعميم في القضاء وإن اختلفت عباراتهم في ذلك[5].

فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي من الولايات يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع[6]، وعلى ضوء ذلك فإن القاضي قد يكون "عام النظر خاص العمل"، فيكون اختصاصه عاماً في كل ما يعرض عليه في حدود نطاق مكاني معين، وقد يكون الاختصاص "خاص النظر عام العمل" ينظر في مسائل معينة كجرائم القتل في عموم البلاد، وقد يكون "عام النظر وعام العمل" ينظر في جميع المسائل في عموم البلاد[7].

ويقسم الاختصاص القضائي إلى نوعين هما: " **الاختصاص النوعي** والذي يقصد به اختصاص كل فئة أو طبقة من طبقات المحاكم التابعة لجهة قضائية واحدة في المنازعات التي منحها النظام حق الفصل فيها" [1]، ويدخل ضمنه الاختصاص القيمي (الكمي) وهو مقدار ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين من المال[2].

والاختصاص المكاني (المحلي) ويقصد به أن يتقيد القاضي بالقضاء في بلدة معينة أو ناحية منها، ولا تكون له الولاية على البلد الآخر أو الناحية

---

(4) سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ،ص: 35 .

(5) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970هـ): الأشباه والنظائر ،دمشق: دار الفكر ،ط1 ،1403هـ، ص: 230 ؛ أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي (450هـ) : معين الحكام ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط2 ، ص: 1393هـ، ص: 11 ؛ محمد سلام مدكور : القضاء في الإسلام ،القاهرة : دار النهضة العربية، ص ص: 52-54 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية، ص: 35.

(6) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: 317.

(7) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج10 ،ص: 92 ؛ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : القضاء والتقاضي والتنفيذ ،ص ص: 32-33 .

(1) سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 426 ؛ محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1 ،ص ص:93-94 .

(2) محمد البكر : السلطة القضائية وشخصية القاضي، بغداد : الزهراء للإعلام العربي ، ط1، 1408 هـ، ص: 520.

الأخرى[3]، أو هو " مجموعة القواعد التي تُحدد المحكمة من بين غيرها من المحاكم من نوع واحد موزعة في المدن والبلدان في المملكة للنظر في قضية معينة" [4].

أما **الاختصاص الجزائي** فهو الحدود التي رسمها المنظم ليباشر فيه القاضي ولاية الحكم في الدعوى الجزائية[5].

والاختصاص يقوم على ثلاث ضوابط هي: الموضوع، ووقوع الجريمة، والمكان، وبناء على هذه المعايير يكون هناك نوعين من الاختصاص، هما:

1. **الاختصاص المكاني**

يتحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين، ويكفي لتحديد هذا الاختصاص أن يتوافر أحد ضوابط ثلاثة هي: مكان وقوع الجريمة، ومكان إقامة المتهم، ومكان ضبط المتهم، فتكون المحكمة مختصة مكانياً إذا وقع في نطاقها الحادث المكون الجريمة، أو إذا كان المتهم مقيماً بها، أو إذا تم ضبط المتهم في دائرتها[6].

2. **الاختصاص النوعي :**

وهو الاختصاص الذي يتعلق بنوع العقوبة المقررة للجريمة ومرتكبها ،حيث ينظر إلى جسامة الجريمة وجسامة العقوبة، وهذه الأخيرة هو ما أخذ بها النظام في المملكة فمثلاً ما كان فيه قطع فهو من اختصاص المحكمة العامة (الكبرى)، وما كان فيه جلد فهو من اختصاص المحكمة الجزئية (المستعجلة)، كما أن المحكمة التي تختص بنظر الدعوى الجزائية، تنظر أيضاً في دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، فمثلاً تختص المحكمة الجزئية بالفصل في طلبات التعويض عن الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية حتى لو جاوز النصاب المنصوص عليها في نظام المرافعات للقاضي الجزئي.

---

(3) محمد مصطفى الزحيلي : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ،ص: 89.

(4) سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 444.

(5) مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج2 ،ص: 57.

(6) مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج2 ،ص: 61-62.

ونظراً لأنه قد صدرت عدة أنظمة في المملكة العربية السعودية أوضـحت الاختصاصات الجزائية النوعية، فإن الباحث سيشير بإيجاز إلى تلك الاختصاصات على النحو التالي:

أولاً: الاختصاصات الجزائية وفق نظام تشكيلات المحاكم الشرعية لسنة 1346هـ:

يعد نظام تشكيلات المحاكم في المملكة العربية السعودية البداية الحقيقيـة لتحديد الاختصاصات الجنائية ،والتـي لا يمكـن إغفالهـا عنـد الحـديث عـن اختصاصات المحاكم ،وهي على النحو التالي[1]:

(1) **المحكمة المستعجلة**: لقد حدد النظام اختصاصاتها بالنظر في الجنح والتعزيرات والحدود الشرعية التي لا قطع ولا قتل فيها ،وأحكامها لا تقبل النقض ما لم تخالف نصاً أو إجماعاً ،ثم عدل فيما بعد بأن يرفع إلى هيئـة المراقبة القضائية في حال عدم قناعة المحكوم عليه، وهذه المحكمة تتكون من قاضٍ واحد[2].

(2) **المحكمة المستعجلة الثانية**[3]: تنظر في أمور البادية، وتكون مثـل المستعجلة الأولى، وهي تتكون من قاضٍ واحد.

(3) **المحكمة الشرعية الكبرى**[1]: تنظر فيما هو خارج عن اختصـاص المحاكم المستعجلة، مثل الدعاوى التي فيها قطع أو قتل أو رجـم، وهـي تتألف من قاضٍ أو أكثر.

(4) **هيئة المراقبة القضائية**[2]: من بين اختصاصاتها تمييز الأحكام التي لم يقتنع بها المحكوم عليه ،وكذلك أحكام الحدود (القتل والرجم والقطع، مـا عـدا

---

(1) سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 286-288.

(2) وزارة العدل : مجموعة النظم واللوائح والتعليمات ،1400هـ ،ص: 13 .

(3) سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 12-14 .

(1) سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ،ص: 91.

(2) محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص ص: 126-135 ؛ سعود بن سـعد آل دريـب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ،ص: 288.

حدي الشرب والقذف) والتعزيرات الصادرة من محاكم مكـة، وتـدقيق أحكـام القطع والقتل الصادرة من نفس المحاكم، وهي تتألف من رئيس وثلاثة قضاة.

ثانياً : الاختصاصات الجزائية وفق نظام القضاء لسنة 1395هـ :

(1) مجلس القضاء الأعلى :

يتكون مجلس القضاء الأعلى من هيئتين: إحداهما عامة وتتكون من أحد عشـر عضواً ،والأخرى دائمة وتتكون من خمسة أعضاء.

ومن بين اختصاصاتها مراجعة الأحكام الصادرة بالقتـل أو القطـع أو الـرجم منعقدا بهيئة الدائمة من المادة (8) من ذات النظام[3] ،ثم ألحقت أيضا قضـايا الخطـف والسطو وقضايا المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج – إذا صدرت فيها أحكـام بالإتلاف- استناداً للأمر السامي رقم 8/1894 وتاريخ 1402/8/13هـ ، وتتم مراجعة تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم العامة بعد المصادقة عليها من محكمة التمييز مـن قبل الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى التي يكون لها إما أن تصادق على تلك الأحكام أو تبدي ملاحظاتها التي ترى أنها ضرورية لاستكمال إجراءات الحكم قبل تصديقه[4].

كما أن من بين اختصاصاته النظر في المسائل التي يـرى ولـي الأمـر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس وفقاً للمادة (1/8) من ذات النظـام، ويكـون ذلك في الأحكام التي يتظلم أصحابها لدى ولي الأمر بعد استنفاد بـاب القضـاء، والذي يحيلها إلى مجلس القضاء للنظر في هذه الأحكام إذا رأى موجباً لذلك[1].

(2) محكمة التمييز :

---

[3] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسـلامية ونظـام السلطة القضائية، ص : 43 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربيـة السعودية، ص : 24 ؛ محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، ص : 154 وما بعدها ؛ ناصر بن محمد الغامدي : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير منشورة ، الرياض : مكتبة الرشـد ، ط1 ، 1420هـ ، ص : 98 ؛ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : القضاء والتقاضي والتنفيـذ ، ص : 132 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ،ص : 158.

[4] عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية، ط1 ، 1418 هـ ،ج2 ،ص: 473 .

[1] عبد العزيز عبد الله الرشود : الاعتراض على الأحكام الجزائية طبقاً لنظامي الإجراءات الجزائية وديوان المظـالم السعوديين، رسالة ماجستير غير منشورة ،الرياض : أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 1424هـ ،ص: 113.

من بين اختصاصاتها النظر في الاعتراضات التي ترفع إليها على الأحكام الجزائية، والصادرة من المحكمة العامة أو الجزئية وتمييز الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم وفقاً للمادة (13،10) من ذات النظام. ومحكمة التمييـز تتضـمن دوائر عدة، كدائرة القضايا الجنائية، ودائرة الأحوال الشخصية، ودائرة القضـايا الأخرى، وهي تتكون من رئيس وعدد كافٍ من القضاة وفقاً للمادة (10) من نظام القضاء لسنة 1395هـ، ومحكمة التمييز حلت محل هيئة التدقيقات الشرعية التي سميت فيما بعد بهيئة التمييز.

وكانت المادة (3) من قواعد لائحة تمييز الأحكام الشرعية[2] الصادرة بموجب الموافقة السامية رقم (24836) في 29 / 10 / 1386هـ، تُبين الأحكام غير الخاضعة للتمييز من قبل محكمة التمييز ،والتي منها الآتي :

أ. كل حكم ميزته رئاسة القضاة أو شرعت في تمييزه .

ب. كل حكم حصلت القناعة به من المحكوم عليه .

ج. كل حكم قضى عليه أكثر من خمسة عشر يوماً لدى المحكـوم عليـه، ولـم يعـده للقاضي خلال مدة الفترة.

د. ما صدر من الأحكام قبل 1381/1/4هـ .

هـ. كل حكم بالتعزير لا يزيد على أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام .

وبالتالي فإن الأحكام التي لا تخضع للتمييز هي كما يلي :

أ. الأحكام التي ترى محكمة التمييز تمييزها، طبقـاً للمـادة (4) مـن اللائحـة المذكورة .

ب. الأحكام التعزيرية التي تتضمن جلداً يزيد على أربعين جلدة أو سجن عشرة أيام أو سجن وجلد معاً، ولو أقل مما سبق تحديده.

---

[2] لقد صدرت لائحة تمييز الأحكام الشرعية بالموافقة السامية رقم 24836 وتاريخ 1386/10/29هـ ،وتعد سـارية المفعول وفقا للمادة (1) من لائحة التمييز الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (60) وتاريخ 1410/4/14هـ ،فيمـا يتعلق بالاعتراض الجزائي دون الاعتراض الحقوقي ،وتسمى حالياً عند الشراح للائحة الجزائية في مقابل اللائحة الحقوقيـة الصادرة سنة 1410هـ بدلا من مسمى اللائحة القديمة باللائحة الجديدة ؛ محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بـالتمييز في المملكة العربية السعودية ،ص:95.

ج. الأحكام الصادرة في قضايا القتل والرجم والقطع ،وهذه يتم تمييزها بقوة النظام طبقاً للمادة (52) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية للدوائر الشرعية لسنة 1372هـ (الملغي).

د. الأحكام المتعلقة بناظر الوقف أو الوصي أو مأمور بيت المال أو الأحكام الغيابية وفقاً للمادة (8) من اللائحة المذكورة.

(3) المحاكم الجزئية:

لقد أشارت المادة (24) إلى أن اختصاصات المحاكم الجزئية - التي حلت محل المحاكم المستعجلة- تكون بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، والذي صدر لاحقاً بقراره رقم 2/14/ت وتاريخ 1397/1/20هـ المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 299 في 22 /1396/11هـ والمتوج بالخطاب السامي رقم 4/ز/384 في 1397/1/6هـ، محدداً اختصاصات المحاكم الجزئية تحت مسمى المحاكم المستعجلة[1] الأولى والثانية، والتي من بينها الاختصاصات الجنائية التالية:

أ. **الجنح** : وهي المعاقب عليها بالحبس الذي يزيد أقصى مدته عن أسبوع وفقاً لما ورد بالمادة (2/216) من نظام مديرية الأمن العام لسنة 1369هـ.

ب. **التعزيرات** : الأصل أن القضاء السعودي لم يحدد عقوبات تعزيرية لموجباتها إنما يحددها القاضي الناظر للقضية أو من قبل الحاكم الإداري بعد ثبوت الجريمة ثبوتاً شرعياً لدى القاضي كما في قضايا المخدرات ،وقد استثنى المنظم السعودي عقوبات تعزيرية ومحددة ،وأصدر فيها أنظمة مستقلة كجرائم التزوير والرشوة والغش التجاري. ويلاحظ أن جرائم الشروع في الجرائم الحدية هي من الجرائم التعزيرية، وبالتالي فهي من اختصاص المحاكم الجزئية.

---

(1) إن إطلاق مسمى (المحاكم المستعجلة) في قرار وزير العدل دون استعمال الاسم الجديد الذي ظهر في نظام القضاء لسنة 1395هـ ،والذي هو (المحاكم الجزئية) ليس له أي تبرير في نظر الباحث، سوى أن الوزارة ربما رأت أن المسمى القديم قد درج الناس على استعماله فاستحسن بقائه، وبعد صدور نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية، فإن الأحرى بوزارة العدل التأكيد على استعمال المسميات الجديدة.

ج. **حد السكر** : فإذا حدثت قضية قتل تحت تأثير السكر ونزل ولي الدم عن القصاص والدية، فإن المحكمة المستعجلة تنظرها لتقرير التعزير الواجب وتوقيع حد السكر.

د. **أروش الجنايات** التي لا تزيد عن خمس الدية، ثم عدل بقرار وزير العدل رقم (2514) في 1417/5/13هـ الذي ينص على تخصيص المحكمة الجزئية (المستعجلة) بالنظر في كل قضايا الجنح والتعزيرات وحد السكر وأرش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية، كما ينظر في حد زنى البكر[1].

(4) المحاكم العامة :

لقد أشارت المادة (22) من نظام القضاء لسنة 1395هـ أن تحديد اختصاصات المحاكم العامة –التي حلّت محل المحاكم الكبرى- يكون بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، والذي صدر لاحقاً برقم (2/14/ت) في 1397/1/20هـ بأن تختص تلك المحاكم بالنظر في جميع القضايا والمخاصمات مما هو خارج عن اختصاص المحاكم الجزئية[2]، وهي تتكون من قاضٍ أو أكثر.

والأصل أن الأحكام في هذه المحاكم تصدر من قاضٍ فرد، ما عدا قضايا القتل والرجم والقطع وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فإنها تصدر من ثلاثة قضاة وفقاً للمادة (23) من نظام القضاء لسنة 1395هـ.

(5) محاكم الأحداث:

لقد تم إنشاء محاكم متخصصة في قضايا الأحداث عام 1389هـ، حيث ينتدب لها أحد قضاة المحاكم التي فيها مثل تلك الدور، وتعقد جلساتها داخل دار ملاحظة بالنسبة للذكور، وداخل مؤسسة رعاية الفتيات التي تنظر في قضايا

---

[1] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارناً بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ص : 704 ؛ محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، ص ص: 142-144 ؛ سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية، ص : 44 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ،ص ص : 29-30 ؛ ناصر بن محمد الغامدي : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص ص: 201-203.

[2] حميدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ، الرياض : (د.ن) ،1420هـ ،ص: 55.

الإناث، ولقد حدد قرار وزير العدل رقم (310) في 1394/4/7هـ ـ اختصـاص محكمة الأحداث بالفصل في قضايا الأحداث بين (7 – وقبل 18 سنة)، والخاصة بالجنح والتعزيرات والحدود الشرعية التي ليس فيها قتل ولا رجم ولا قطع.

أما إذا كانت الجناية قتل أو موجبة لحد القتل أو الرجم أو القطع وكان قـد أتم الخامسة عشر من عمره، فتُحال إلى المحكمة الكبرى ،أما غيـر ذلـك مـن القضايا ولو كانت من اختصاص جهات قضائية استثنائية كديوان المظالم فإنـه لا يحق له أن ينظرها وذلك وفقاً للاختصاص النوعي من النظام العام[1] .

ثالثاً: الاختصاصات الجزائية وفق نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1422هـ

لقد أشار نظام الإجراءات الجزائية إلى أن المحاكم الشرعية يسـند إليهـا محاكمة مرتكبي الجرائم، حيث تنص المادة (6) من ذات النظام إلى أن " المحاكم تتولى محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقـا للوجـه الشـرعي وطبقـا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام " ،والاختصاصات الجزائية وفقا لهذا النظام تكون على النحو التالي:

(1) **مجلس القضاء الأعلى**: يختص مجلس القضاء الأعلى المنعقد بهيئته الدائمة بتصديق الأحكام الصادرة من محكمة التمييز والصادرة بالقتـل أو الـرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس وفقا للمادة (11) من ذات النظام.

(2) محكمة التمييز: **تختص محكمة التمييز من خلال الدوائر الجزائية والمنعقدة من خمسة قضاة بالنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، أما فيما عدا ذلك فإن الدوائر الجزائية يكون انعقادها من ثلاثة قضاة وفقاً للمادة (10) إجراءات، كما أن محكمة التمييز تختص بتمييز جميع الأحكام الجزائية الصادرة من المحكمة العامة أو الجزئية، وهذه تعد قاعدة عامة وهي قابلية جميع الأحكام التي تصدرها المحاكم الشرعية للاعتراض عليها بطلب التمييز، وفيما يرى أطراف الدعوى أن الحكم يشوبه عيب أو فيه ظلم وجور ولم يحقق ما يصبون إليه وفقاً للمادتين (193،9) إجراءات، وبالتالي تعد المادة (3) من لائحة تمييز الأحكام الشرعية لسنة 1386هـ لاغية.**

---

[1] محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص : 145 ؛ ناصر بن محمد الغامـدي : الاختصـاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربيـة السـعودية ، ص ص: 239-241 ؛ سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 442.

(3) **المحكمة الجزئية** : تختص المحكمة الجزئية بالفصل في قضايا التعزير إلا ما يستثنى بنظام وفي الحدود التي لا إتلاف[1] فيها وأروش الجنايات التـي لا تزيد على ثلث الدية، وفقاً للمادة (128) من ذات النظام ،وهنا يتضح أن المنظم السعودي لم يقصرْ اختصاص المحاكم الجزئية على حد شرب الخمر وحد زنى البكر إنما أضاف إلى اختصاصاتها حد القذف.

(4) **المحكمة العامة** : تختص المحكمة العامة في الفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئيـة وأي قضـية أخـرى يعـدها النظـام دون الاختصاص النوعي لهذه المحكمة عملاً بقاعدة من يملك الأكثر يملـك الأقـل ،وهذه المحكمة تفصل في القضايا التـي عقوبتهـا القتـل والـرجم والقطـع والقصاص فيما دون النفس ويكون النظر في تلك القضايا من ثلاثة قضاة وفقا للمادة (129) من ذات النظام.

(5) **محاكم الأحداث**:

لقد أكدت المادة (13) إجراءات على أن يتم محاكمة الأحداث وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، حيث يتم توقيف الأحداث الذين هم من سن الحادية عشر، وفي الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، أما ما دون ذلك السن فلا يتم توقيفهم[2].

ويمكن التساؤل حول كيفية تحديد الاختصاص الجزائي، أو متى يكون ذلك ؟

إن الاختصاص الجزائي لكلا المحكمتين يتحدد بيوم رفع الدعوى الجزائية واتصال المحكمة بها حيث ينظر في الجريمة وما هو مقرر لها من عقاب ،فـإذا كان في حدود اختصاصها نظرت فيها غير أنه إذا حان وقت توقيع العقاب ،وظهر أنه يجاوز اختصاصها عندها تحكم بعدم الاختصاص، وتحيلهـا إلـى المحكمـة المختصة، ويلاحظ أن هذا الحكم يمكن الاعتراض عليه.

وهذا الحال ينطبق على المحاكم الجزئية في إحالتها إلى المحاكم العامة ،ولكن إذا لم تحلها، وأصدرت حكماً في القضية المنظورة أمامها فإن حكمهـا يعـد بـاطلاً

---

[1] الإتلاف: " ما يتضمن - في الدعوى أو العقوبة المحكوم 1- إزهاق نفس آدمي أو ذهاب عضو من أعضائه أو منفعة من منافعه أو بعضها"، مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، الباب الأول، أحكام عامة (1/1).

[2] وفقاً للمادة (2/113) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

،ولكن لا ينطبق على المحاكم العامة لأنها ذات ولاية عامة وهي الأصل ومن يملك الأكثر يملك الأقل؛ لهذا فإنها عندما تتصدى للقضية المنظور أمامها، ولهذا فإنه إذا نظرت قضية يطلب فيها الحكم بعقوبة فيها إتلاف، ثم ظهر للمحكمة انتفاء موجب هذه العقوبة فإن عليها الحكم في تعزير المتهم حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي[1]، وحكمها هذا لا يكون معيباً لا سيما أنها قطعت شوطاً كبيراً في نظر الدعوى واتجهت إلى تقدير العقاب [2].

والملاحظ أنه ليس هناك قضاة متخصصين في المحاكمات الجزائية وآخرين متخصصين في المعاملات المدنية بل المحاكم تنظر جميع أنواع المنازعات والجرائم في يوم واحد، وإن كان الاتجاه الحديث ينادي نحو تخصيص القضاة، حتى يكون القاضي أكثر دراية ومعرفة وخبرة فيما يفصل فيه [3].

الفرع الثالث: الاختصاصات الجزائية لديوان المظالم:

من بين اختصاصات ديوان المظالم طبقاً لنظامه لسنة 1402هـ، الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير والمنصوص عليها نظاماً بالمرسوم الملكي رقم (53) بتاريخ 1382/11/5هـ ،والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم رقم م/36 وتاريخ 1412/12/29هـ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم (م /43) وتاريخ 1377/11/29هـ، - وهي الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة كاستغلال النفوذ – والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة كالاختلاس، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/77) وتاريخ 1395/10/23هـ، وكذلك الدعاوى المتعلقة بمنتحلي صفة رجل السلطة العامة، وأيضاً الدعاوى الجزائية الموجهة ضد

---

[1] وفقاً للمادة (5/129) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[2] عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ،ص : 27 .

[3] عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية ،ص: 93 ؛ ناصر بن محمد الغامدي : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ،ص: 138 .

المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء للديوان بنظرها[1].

وهذه الاختصاصات الجزائية تأتي متوافقة مع المادة (26) من نظام القضاء لسنة 1395هـ التي تنص على أن " تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثنى بنظام ".

وتعد تلك الاختصاصات الجزائية مؤقتة لحين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء كما هو مشار في المذكرة الإيضاحية لنظام ديوان المظالم لسنة 1402هـ، وتُعد تلك الجرائم التي ينظرها ديوان المظالم من الجرائم التعزيرية فقط [2].

الفرع الرابع : اختصاصات اللجان شبه القضائية [1]:

إن اللجان شبه القضائية كثيرة جداً، ولهذا فإننا سوف نشير إلى بعض اختصاصات تلك اللجان بشكل مقتضب:

1. **اللجنة الطبية الشرعية**: وهي تختص بالنظر في الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع فيها مطالبة بالحق الخاص (دية أو أرش أو تعويض) وفقاً لنظام مزاولة مهنة الطب البشري الصادر برقم (م/3) وتاريخ 1409/2/21هـ.

---

[1] عبد الرزاق علي الفحل: القضاء الإداري: قضاء المظالم وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، جدة: دار النوابغ، ط2 ، 1414هـ، ص: 476.

[2] محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، ص : 178.

[1] محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، ص : 131.

2. **اللجان الجمركية:** وهي تختص بالنظر في جرائم التهريب الجمركي أو الشروع فيه طبقاً للمادة (52) من نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (415) وتاريخ 5/3/ 1375هـ [(2)].

3. **لجان الأوراق التجارية**: وهي تختص بالنظر في الدعوى من ناحية الحق العام والخاص فيما يتعلق بالشيكات التي بدون رصيد المسحوبة على البنوك المعتمدة، الذي لا يكون له مقابل وفاء قائم، وقابل للسحب، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك...، وفقاً لنظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (37) بتاريخ 11/10/1383هـ.

ولقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (167) بتاريخ 14/9/1401هـ الذي يتضمن إنشاء محاكم متخصصة للفصل في المنازعات التجارية والعمالية والمرورية طبقاً للأنظمة والتعليمات وبما لا يتعارض مع نص الكتاب والسنة والإجماع، وأن تخصص دائرة لتمييز هذه الأحكام [(3)]، ومن تاريخه لم يصدر شيء بشان تلك اللجان.

---

(2) نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص : 241.

(3) إبراهيم محمد الناصر : دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، الرياض : شركة مصادر للنشر والتوزيع ، 1422هـ ، ص : 266 .

المبحث الثالث
الحقوق والدعاوى في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الحق في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : ماهية الحق في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي:

إن كلمة الحق كثيرة الاستخدام في اللغة اليومية ،ولا يجد الشخص العادي صعوبة في الإحساس بمدلول تلك الكلمة [1].

أولاً : الحق في الشريعة الإسلامية :

1. الحق لغة: **يدل على إحكام الشيء أو صحته، يقال حق الشيء: وجب ،ويقال: حاقَّ فلان فلاناً: إذا ادعى كل واحد منهما ، فإذا غلبه على الحق قيل : حقه وأحقه[2].**

والحق يعني الثبوت والوجوب[3] ،فيقال حق الله الأمر حقاً أي أثبته وأوجبه ، وحقه يحقه حقاً ،كلاهما : أثبته وصار عنده حقاً لا يشك فيه ، وأحقه : صيره حقاً ، ويحق عليك أن تفعل كذا : يجب[4] ،ويحق لك أن تفعل كذا : يسوغ[5]، والحـق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[6]، ولقد استعملت كلمة الحق بمعاني متعددة منها:

- **اسم من أسماء الله تعالى**[7] ،قال تعالى: (**ولَو اتبع الْحق** [8] **أَهوآءَهُم لَفَسدتِ السماواتُ والأَرضُ**) [9].
- **الإسلام** ،قال تعالى:(**وقُلْ جآءَ الْحق وزهق الْباطِلُ**) [1]. فـالحق هنـا بمعنـى الإسلام، ونقيضه الشرك.
- **القرآن** ،قال تعالى: (**يأَيها الناسُ قَد جآءَكُمُ الرسُولُ بِالْحق مِن ربكُم**) [2].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد : المدخل القانون ، نظرية الحق ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2001م، ص : 12

[2] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ) : معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص ص: 15-18.

[3] أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414هـ، ص : 143.

[4] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج10 ،ص ص: 47-59 ؛ أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري : أساس البلاغة ، ج1 ،ص: 188.

[5] مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط ، تركيا : المكتبة الإسلامية، 1392هـ ،ص ص: 187-188.

[6] على محمد الجرجاني: التعريفات ،ضبطه وفهرسه محمد عبد الحكيم القاضي ،بـيروت: دار الكتـاب اللبنـاني ،1411هـ ،ص : 102.

[7] محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ط3 ، 1408هـ ، ص : 13 ، زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ، ج6 ، ص : 148 .

[8] إن كلمة الحق وردت في القرآن الكريم في (287) موضعاً من آيات القرآن الكريم أتت بمعانٍ متعددة، انظـر: محمد الراوي: كلمة الحق في القرآن الكريم، الرياض: مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1415هـ.

[9] سورة المؤمنون ، من الآية : 71 .

[1] سورة الإسراء ، آية : 81.

- **التوحيد** ،قال تعالى: (**بلْ جآءَ بِالْحق وصدق الْمُرسلِين**) [3] .
- **العدل** ،قال تعالى: (**واللّهُ يقْضِي بِالْحق**) [4] .
- **الصدق** ،قال تعالى: (**قَالَ فَالْحق والْحق أَقُولُ**) [5] .
- **اليقين** ،قال تعالى: (**وما يتبِعُ أَكْثَرُهُم إِلا ظَناً إَن الظن لاَ يُغْنِي مِن الْحق شيئاً**) [6] .
- **الموت** ،قال تعالى: (**وجاءَت سكْرةُ الْموتِ بِـالْحق**) [7] ،والمعنـى جـاءت السكرة التي تدل على أن الإنسان ميت بالحق أي بالحق الذي خلق له [8].
- **الواجب اللازم** ،قال تعالى: (**ولَـكِن حق الْقَولُ مِني**) [9] ،ويقـال اسـتحق الشيء أي استوجبه ،واستحق عليه: وجب عليه[10]، قال تعالى:(**فَإِنْ عُثِر علَـى أَنهُما استحقَآ إِثْماً فَآخران يِقُومانُ مقَامهُما**) [11].
- **الحظ والنصيب** ،قال تعالى: (**والَّذِين فِي أَمـوالِهِم حـق معلُـوم # للسـآئِلِ والْمحرُوم**) [12].
- **الثابت** ،قال تعالى: (**قَالَ الَّذِين حق علَيهِمُ الْقَولُ ربنا هـؤُلاءِ الَّذِين أَغْوينآ**) [1] ،وقال تعالى: (**ولَـكِن حقت كَلِمةُ الْعذَابِ علَى الْكَافِرِين**) [2].

---

[2] سورة النساء ، آية : 170.

[3] سورة الصافات ، آية : 37.

[4] سورة غافر ، آية : 20.

[5] سورة ص ، من الآية : 84.

[6] سورة يونس ، من الآية : 36.

[7] سورة ق ، من الآية : 19.

[8] محب الدين أبي الفيض بن السيد مرتضى الزبيدي (1205هـ): تاج العروس من جـواهر القـاموس، ط1 ، القاهرة: المطبعة الخيرية، 1306هـ، ج6 ، ص: 315 .

[9] سورة السجدة ، من الآية :13.

[10] أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص : 144.

[11] سورة المائدة ، من الآية : 107.

[12] سورة المعارج ، من الآية : 24.

[1] سورة القصص ، من الآية : 63.

[2] سورة الزمر ، آية : 71.

- **المال والدين الثابت** ،قال تعالى:(**وليملل الذي عليه الحق**) [3].

وهكذا نجد أن كلمة الحق لا تخلو من الثبوت والمطابقة للواقع.

2. في اصطلاح الأصوليين:

لقد قسم الأصوليون الذين عرفوا الحق إلى ثلاثة اتجاهات :

أ. الاتجاه الأول: عرف الحق بأنه الحكم[4] [5]، فحق الله أمر ونهي، وحق العباد مصالحه [6].

والأحكام على أربعة أنواع: 1. حقوق الله تعالى خالصة ، 2. حقوق العباد خالصة، 3. ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، 4. ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب.

حيث إن خطاب الله هو منشئ الحق وليس هو الحق ،فمعرفتنا للحق يكون عن طريق الشرع، فما يعده حقاً يكون كذلك ،والتقرير يكون بخطاب الله ،ومن هنا فالحق عد أثراً من آثار الخطاب، وناتج عنه، وبالتالي لا يصح القول إن الحق هو الحكم [7].

---

(3) سورة البقرة ، من الآية : 282.

(4) الحكم : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، دمشق : دار الفكر ، ط2 ، 1418هـ ، ج1 ، ص: 115 ؛ محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دمشق : دار ابن كثير ، ط1 ، 1421هـ ، ص : 57.

(5) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، الكويت : دار القلم ، ط8 ، (ب.ت)، ص : 100.

(6) زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج 6، ص : 148 ؛ حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية : منشأة المعارف، 2000م ، ج4 ،ص ص: 194-195 ؛ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي : الفروق ،ص: 140 ؛ محمد طموم: الحق في الشريعة الإسلامية ،ص : 16.

(7) محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية ،ص ص: 22-23.

ب. الاتجاه الثاني: عرف الحق بأنه الفعل - وهو ما يسمى المحكوم فيه أو به[1] – والتصريح بأن حق الله هو عين العبادة.

ثم قسموا المحكوم فيه إما حقوق الله ، وحقوق العبد ،وما اجتمعا فيه وأحدهما غالب[2] ،وحق العبد على ثلاثة أنواع:

(1) حق على الله: **وهو ملزوم عبادته إياه، وهو أن يدخلهم الجنة ويخلصهم من النار.**

(2) **حقه في الجملة**: وهو الأمر الذي يستقيم به أولاه وأخراه من مصالحه.

(3) **حقه على غيره من العباد**: وهو ما له عليهم من الذمم والمظالم.

وحيث إن الفعل هو محل الحق وليس الحق ذاته ،فالفعل أمر محسوس ،أما الحق فهو أمر معنوي ، فلا يصح القول إن الحق هو الفعل.

ج. **الاتجاه الثالث** : يرى أنه امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه ،وبالتالي فإن الحق علاقة تتصل وتتعلق بالآتي :

- بالحكم باعتباره مصدراً للحق ومنشئاً له .
- المحكوم فيه – الفعل - باعتباره محل الحق .
- بالمحكوم عليه وهو من عليه الحق المكلف بأدائه [3].
- بالحاكم وهو الله باعتباره صاحب الحق، الواهب، المانح بإرادته ومشيئته لجميع الحقوق [4].

---

[1] المحكوم فيه أو به : هو فعل المكلف الذي يتعلق به خطاب الشارع، انظر وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، دمشق : دار الفكر ، ط2 ، 1418هـ ، ج1، ص: 132 ، محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص :68.

[2] سعد الدين بن مسعود التفتازاني الشافعي (ت:792هـ) : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، ضبطه زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، (د.ت)، ج2، ص ص: 314-323 ؛ محمد علي بن الشيخ حسن : حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية من الأسرار الفقهية مطبوع مع كتاب الفروق ،بيروت: عالم الكتب، (د.ت)، ج 1 ، ص : 157 ، ؛ أبو القاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط : حاشية أدرار الشرق على أنوار الفروق مطبوع مع كتاب الفروق ، ج1 ، ص : 142 ،بيروت: عالم الكتب، (د.ت) ؛ محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية ، ص: 19؛ عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، الكويت : دار القلم ، ط8 ، (ب.ت).

[3] عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، ص : 134.

ويتضح مما سبق أن الحق ليس حكم ولا فعل ، إنما هو كل حكم شرعي ليس بخال من حق الله تعالى وهو جهة التعبد ، فحق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وعبادته امتثال أوامر واجتناب نواهي بإطلاق، كما أن كل حكم شرعي فيه حق للعباد عاجلاً أو آجلاً بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد[1].

3. تعريف الحق في اصطلاح الفقهاء :

استعمل فقهاء الشريعة اسم الحق كثيراً، بيد أنهم لم يعنَوا بتعريف الحق، وذلك اكتفاء بوضوح المعنى اللغوي ودلالته عليه، ووفاؤه لجميع الاستعمالات ،حيث أُسْتعمل في مواضع مختلفة، وفي معانٍ عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة تنتظم في معنى عام يجمعها، وهو الثبوت [2]، وهناك عدة تعاريف للحق عند الفقهاء منها:

أ. قولهم أن الحق هو "ما يستحقه الرجل "، فلفظ " ما " عام وتشمل المنافع والحقوق المحددة ، ولفظ " يستحقه " من الاستحقاق المشتق من الحق ،ولأن معرفة الاستحقاق تتوقف على الحق وتعريفه ،والعكس مع الحق الذي تتوقف معرفته على الاستحقاق ،فإنه يأتي ما يسمى بالدور – أي توقف معرفة الشيء على نفسه - وهو باطل يفسد التعريف [3].

ب. عرف الحق بأنه: " الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده " [4].

كما عرفه بعض المعاصرين بأنه: " ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته"[5]، أو هو: " ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير" [6].

---

[4] عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه،مرجع سابق، ص : 96.

[1] أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت 790هـ) : الموافقات ،اعتنى به الشيخ إبراهيم رمضان ، جدة: كنوز المعرفة ،ط5 ، 1422هـ ،ج2، ص : 221 ؛ محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية، ص ص: 23-24.

[2] علي محمد الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، بيروت : النهضة العربية ،ط1، 1990 ،ص : 9 ، مبارك عبد العزيز التويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة الأزهر ، 1393هـ ،ص: 13 ؛ معجب بن معدي الحويقل : الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، الرياض ،(د.ن) ،ط1 ، 1420هـ ،ص: 40.

[3] زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ص : 148.

[4] عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري : كشف الأسرار على أصول البزداوي ،ج4 ،ص: 195.

وعرف كذلك بأنه: " ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعاً " [1]. أو " كل صالح مشروع يحميه الشرع أو القانون (النظام) " [2]، كما عرف بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً "[3].

وهناك من جمع بين المصلحة والاختصاص فعرف الحق بأنه: " مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها المشرع الحكيم "، والمصلحة المقصودة هي المصلحة بشكل عام سواء أكانت مصلحة مادية كحق التملك ، أم مصلحة معنوية كحق حرية الرأي ، أم مصلحة اعتبارية شرعية وهي التي ليس لها وجود إلا بإيجاد الشارع الحكيم ،كحق الطلاق ،وحق الحضانة [4].

وعرف الحق بأنه: " اختصاص يقر به سلطة على شيء ما أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة "، فالاختصاص هو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة بين المختص والمختص به الذي يكون هو الله وهذه في حقوق الله ، وقد يكون شخصاً حقيقياً وهو الإنسان، أو معنوياً كالشركة وغيرها [5].

ويغلب بعضهم تعريف الحق بأنه اختصاص أكثر من تعريفه بأنه مصلحة، ذلك لأن حقيقة الحق ليست مصلحة، إنما هي العلاقة التي فيها مصلحة ،فالحق وسيلة إلى مصلحة والحق لا يحقق دائماً مصلحة لصاحب الحق ،وخاصة إذا كان الحق لله تعالى [6].

---

(5) علي محمد الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ،ص: 9.

(6) محمد فهمي أبو سنة : نظرية الحق : بحث في الفقه الإسلامي أساس التشريع ،القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،1319هـ ؛ انظر محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية ،ص : 35.

(1) علي محمد الخفيف : التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة ، ص : 11.

(2) محمد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ،ص: 1.

(3) مصطفى الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ص :19.

(4) عيسوي أحمد : المدخل للفقه الإسلامي ، ص ص: 304-305.

(5) فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص : 193 ؛ علي محمد الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ،ص: 13 ،حاشية رقم (2).

(6) محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية ، ص ص: 35-37 ؛ محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ص: 91-92 ؛ عبد الودود السريتي : المدخل لدروس بعض

ويتضح مما سبق أن فقهاء الشريعة لم يتفقوا على تعريف محدد للحق، وإن كانت اجتهاداتهم تدور حول المعنى الواضح للحق، وهو كل ما يثبـت بمقتضـى الشرع أو القانون، وتأسيساً على ما سبق فإن الباحث يختـار التعريـف الملائـم للموضوع، وهو" علاقة شرعية تؤدي لاختصاص شـيء مـع امتثـال شـخص آخر"[1].

فتعريف الحق بأنه اختصاص يتناول جميع الحقوق سواء تتعلـق بعـينٍ معين أو منفعةٍ أو غيرها، كما يتضمن الاختصاص المصلحة النافعـة واللاصـقة بغيرها والعلاقة التي أقرها الشارع فيها مصلحة لأحد الطرفين، وليس الحق هـو المصلحة[2].

ثانياً : الحق في النظام السعودي:

لا يوجد في الأنظمة السعودية تعريف محدد لكلمـة الحـق،غير أنـه ورد استعمال لفظ الحق في أكثر من نظام كما في المادة (17) من النظـام الأساسـي للحكم ،والمادة (26) من ذات النظام أيضاً، والمادة (7/هـ) من نظام المناطق ،بيد أن كلمة الحق في تلك المواد وغيرها لم تستعمل مجردة بل موصوفة أو مضـافة لصاحب الحق الخاص أو العام[3] .وكذلك ورد استعمال كلمة الحق فـي المـواد (17) و(29) ،و(63) ،و(157) من نظام الإجراءات الجزائية لسنة 1422هـ .

النظريات في الفقه الإسلامي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1997م، ص : 16 ؛ مصطفى الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ص :19.

[1] محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية ، ص : 43 .

[2] مبارك عبد العزيز التويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 15.

[3] محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،الرياض: رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سـعود ، 1421هـ ،ص: 401.

الفرع الثاني : مصدر الحق في الشريعة الإسلامية وأركانه:

أولاً : مصدر[1] الحق في الشريعة الإسلامية:

يعد الحق يعد منحة من الله تبارك وتعالى للناس، حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة ،ولهذا فالشريعة الإسلامية أساس الحقوق، وأحكامها مستقاة من الكتاب (القرآن الكريم)[2]، والسنة [3]، والإجماع[4]، والقياس[5]، فلا يوجد حق

---

[1] المصدر هي الجهة التي تثبت الحقوق لأصحابها وتمنحهم حق استعمالها والاستمتاع بها ، انظر محمد عبد الودود السريتي : المدخل لدروس بعض النظريات في الفقه الإسلامي ،ص : 18 ؛محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات في الإسلام ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ط1 ، 1404هـ ،ص : 14.

[2] القرآن الكريم : هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي المعجز بأقصر سورة منه والمنقول إلينا نقلا متوتراً المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس ، انظر محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،ص : 134 ؛ زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ، الكويت : مؤسسة علي الصباح للنشر ، 1408هـ، ص : 41 .

[3] السنة : وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، انظر: عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ،ص: 36 ؛ وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ،ج1 ،ص: 449،421 ؛محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،ص: 145 ؛ زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ، ص: 70.

[4] الإجماع : وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى اله عليه وسلم على حكم شرعي في عصر غير عصر الرسول عليه السلام ، انظر عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، ص : 45، ؛ وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ،ج1 ،ص: 490 ؛ محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،ص : 267 ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ، ص: 111 ؛ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج3 ، ص: 337.

[5] القياس : وهو إلحاق واقعة حكمها مجهول بواقعة ورد نص بحكمها لاشتراكهما في علة الحكم ، انظر عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، ص : 52 ؛ وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص: 603 ؛ محمد بن علي الشوكاني : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،ص : 656 ، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ، ص: 139 ؛ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، ج3 ، ص: 395.

شرعي من غير دليل يدل عليه ،فمنشئ الحق هو الله[6] ،حيث يجعل ما يشاء من المصالح حقوقاً يأمر عباده بحمايتها واحترامها، ويجرد ما يشاء من الحماية فلا يعتبر حقاً، والله سبحانه وتعالى وعد بالخير والسعادة واليسر للناس ،ودفع الحرج والمفاسد عنهم، وقد أوفى بعهده حيث قال تعالى: (**ومن أوفى بعهده من الله**) [1].

فكل ما اعتبر حقاً فهو المصلحة والخير ،وما لم يعتبره كذلك فمفسدته أكبر من نفعه ،قال تعالى: (**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**) [2] [3].

ثانياً : أركان الحق [4]:

لما كان الحق علاقة شرعية بين صاحب الحق ،ومن عليه أدائه في الشيء المستحق كانت أركانه كما يلي :

1. **صاحب الحق**: فالحق يجب أن يكون له صاحب ليستحقه ويختص به دون غيره ، فصاحب الحق في الحقوق الدينية هو الله ،وفي الحقوق الأخرى هو الشخص الطبيعي (الإنسان) أو الاعتباري (الشركة) ،فصاحب الحق في المال هو صاحبه[5].
2. **من عليه أداء الحق**: وهو الشخص المكلف بالأداء سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً (اعتبارياً) ، فإن كان صاحب الحق هو الله ،فالمكلف بأداء حق الله

---

[6] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق : دار الفكر،ط4 ، 1418هـ ،ج4 ،ص: 2840.

[1] سورة التوبة ، من الآية : 111.

[2] سورة الملك ، من الآية : 14.

[3] أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي: الموافقات ، ج2 ، ص : 316 ؛ فتحي الدريني : الحق ومدى سلطان الدولة في تقريره ،ص ص: 22-23 ؛ محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية ،ص ص: 50-51 ؛ محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص : 95 ؛ محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات في الإسلام ،ص : 17 ،إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، الأردن : دار عمار ، ط1 ، 1403م ،ص ص: 309-310.

[4] اء الدين عبد الرحمن المقدسي: العدة في شرح العمدة ، اعتنى به خليل شيخا، بيروت: دار المعرفة ،ط2 ، 1414هـ، ص ص: 306-307 ؛ محمد طموم: الحق في الشريعة الإسلامية ،ص: 47.

[5] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،ج4 ،ص: 2841 .

كالصلاة والصوم هو العبد - وتُعد واجبة الأداء على البالغ العاقل - أما إذا كان صاحب الحق شخصاً كالزوج مثلاً، فإن من عليه أداء حق ذلك الزوج هم: الزوجة (شخص طبيعي)، حيث عليها أن تؤدي ما عليها من حقوق ثابتة له. والمجتمع (شخص معنوي)، حيث يجب عليه أن يؤدي ما للزوج من حقوق من خلال تمكينه من استعمال حقه ،والحصول عليه ،وعدم الاعتداء على تلك الحقوق بأي صورة من صور الاعتداء الفعلي أو المعنوي .

3. **الشيء المستحق**: وهو الأمر المطلوب الأداء، ويكون إما مالاً أو منفعة أو عملاً أو امتناع عن عمل أو وصفاً آخر، مثل الفرائض الخمس في حق الله تعالى، والمال الحقيقي كالنفقة، وهي من الأشياء المستحقة لصاحب الحق (الزوجة) على من عليه أدائه (الزوج).
4. **المشروعية:** فالحق لا يكون حقاً مستحقاً للأداء ،إلا إذا كان الحق مشروعاً. ولأن الأصل في الأشياء الإباحة شرعاً، إلا ما نهى الشرع عنها ،فإن الشيء غير المشروع لا يكون حقاً، وليس لصاحب الحق المطالبة بشيء غير مشروع.

الفرع الثالث : أقسام الحق في الشريعة الإسلامية والنظام :

أولاً : أقسام الحق في الشريعة الإسلامية:

قسم الفقهاء الحق بوحي من نصوص الكتاب والسنة المطهرة ،فقسمه الحنفية إلى أربعة أقسام هي: حق الله، حق العبد، ما اشترك فيه الحقان وحق الله غالب، ما اشترك فيه الحقان وحق العبد غالب(1).

---

(1) زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج6 ،ص: 148 ؛علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،ج4 ،ص: 195.

أما المالكية فقد قسموه إلى ثلاثة أقسام هي: حق الله، حق العبد، ما اشتمل على الحقين واختلف أيهما غالب [2]. أما الشافعية فقد قسموه إلى ثلاثة أقسام أيضاً هي: حق الله، حق العبد، ما اجتمع فيه الحقان[3].

أما الحنابلة فقد قسموا الحق إلى قسمين هما: حق الله، وحق الآدمي (وهو إما مال أو المقصود منه مال، وإما ما ليس بمال فهو كالقصاص أو النكاح أو الطلاق)، ورغم أن الحنابلة لم يدرجوا قسماً ثالثاً للحق المشترك إلا أن كلامهم في بعض المواقع يدل على وجود حق مشترك عندهم، فالسرقة عندهم تتعلق بحق الله وحق الآدمي[1]، وهذا التقسيم شامل لجميع أقسام الحق إذ أنه يعد مقبولاً لشموليته[2].

هذا ويرى بعض الفقهاء في غير موضع أن كل ما هو حق للعباد فيه حق لله ، وكل ما فيه حق لله راجع للعباد، وبالتالي فإن كل ما يمس حق الله (الجماعة) أو حق العباد يعتبر حق لله تعالى لأن كل حكم شرعي إنما شرع ليمتثل ويتبع.

والحق لا يتسم بالفردية، بل إن كل حق فردي مشوب بحق لله ، وحق الله هو المحافظة على حق الغير، سواء أكان فرداً أم جماعة[3].

---

(2) شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي : الفروق ،ج1 ،ص: 140 .

(3) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج1 ،ص ص: 129-148 ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص: 394 .

(1) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، القاهرة: دار الحديث، ط1 ، 1416هـ، ج14 ،ص ص: 165-167، 175-179 ؛ أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،تحقيق عبد الباسط الغريب ،الدمام : دار الراوي ، ط 1 ، 1421هـ ،ص: 187 ؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:751هـ) : أعلام الموقعين ،ج1 ،ص: 108.

(2) محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 445 .

(3) شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي : الفروق ، ص : 141 ، محمد علي بن الشيخ حسين : تهذيب الفروق ، ج1 ، ص : 157 ؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي:

ومما سبق يتضح أن الفقهاء اختلفوا في تقسيمهم للحق بكونهم نظروا إليه من اعتبارات متعددة، ولذلك فإن الباحث سوف يشير إلى التقسيمات التي لها علاقة بالبحث.

فالحقوق تقسم باعتبار عموم النفع وخصوصه [1] إلى :

(1) **حقوق الله تعالى**: وهي ما يتعلق بها النفع العام[2] للعباد ومن غير اختصاص بأحد حيث تعود على المجتمع، وهو ما يسمى الآن بحق المجتمع أو الحق العام[3]، وقد سميت بحقوق الله في الإسلام تعظيماً لشأنها وشمول نفعها،

قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج1 ،ص: 141 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت: 1101هـ): حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق المنوصي (ت:767هـ) ، ضبطه زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417هـ ،ج7 ،ص: 178 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ، ص : 206 ؛ عبد الباقي يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، بيروت : دار الفكر ، 1398هـ ،ج7 ،ص:266.

[1] موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، حققه محمد حسن إسماعيل الشافعي وأحمد محروس جعفر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، ج6، ص ص: 294-297 ، برهان أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني: الهداية ، اعتنى به طلال يوسف، بيروت : دار إحياء التراث العربي، (د.ت) ،ج3 ،ص: 227 ؛ محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية ، ص ص: 66-91 ؛ عبد الودود السريتي : المدخل لدراسة بعض النظريات في الفقه الإسلامي ، ص ص: 20-25 ؛ محمد رأفت عثمان : الحقوق والواجبات في الإسلام، ص ص: 16-17 ؛ عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ص ص: 37-40 ؛ محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية، ص ص: 204-205 ، زكي الدين شعبان: أصول الفقه الإسلامي، الكويت: مؤسسة عالم الصباح للنشر، 1408هـ، ص ص: 337-343 ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط2، 1404هـ،ج 18 ،ص: 14.

[2] العام : هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله أو استغراقه لجميع الأفراد، زكي الدين شعبان : أصول الفقه الإسلامي ، ص : 405 ؛ وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ، ج1 ، ص : 243.

[3] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4 ،ص : 2844 ؛ إبراهيم فاضل الدبو: ضمان المنافع ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص ص: 313-315.

وعظيم خطرها، وهي ثمانية أنواع، منها العقوبات علـى الجـرائم التـي تمـس الجماعة وتؤثر على أمنها ونظامها كحد الردة، والبغي، وحد الزنا، وقطع الطريق، وشرب الخمر فتسمى عقوبات كاملة أي خالصة ليس فيها معنى آخر، ذلك أن في تلك العقوبات صيانة للنفوس، والأنساب، والعقول، والأموال، فاقتضى لكل واحـد منها عقوبة خاصة زاجرة عن ارتكابها حقاً لله تعالى خالصاً.

(2) **حقوق العباد**: وهي ما يتعلق بها النفع الخاص لشخص معين، فكل ما يكـون منه مصلحة خاصة لصاحبه، فهو يتعلق بالفرد، وهو ما يسمى بحـق الفـرد أو الحق الخاص، كحرمة مال الغير، والذي يحرم الاعتداء عليه أو الأخـذ منـه إلا بإذن صاحبها ،كضمان المتلفات، وضمان المغصوب، وتحصيل الديون، والمطالبة بالتعويض المترتب على فعل الجاني [4].

(2) **حقوق مشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد وحق الله غالب** عنـد بعـض الفقهاء[1]: كالعقوبة المقررة على جريمة القذف[2]، والذي يغلب فيها حـق الله لأنها تمس الأعراض علناً، مما يؤدي إلى شيوع الفاحشة، وانتشـار الألفـاظ المخلة بالآداب، فيكون بإقامة هذا الحد نفع عام، وهو حماية النسل، والعرض، وصون العالم من الفساد، وتطهير المجتمع من تلك الجريمة.

(3) حقوق مشتركة بين الله تعالى وحق العبد ،وحـق العبـد غالـب [3]: كعقوبـة القصاص المقررة لجريمة الاعتداء على النفس عمداً، حيث يغلب حق العبـد، لأن مثل هذا الاعتداء يتصل اتصالاً وثيقاً بشخص المجني عليه أكثر مما يمس أمن المجتمع، فبالقصاص من الجاني تشفى الصدور، وتطفـأ نـار الغضـب والحقد من القاتل؛ لأن القصاص مبني على العقوبة بالمثل، وهذه المماثلة فـي

---

[4] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،ج4 ،ص: 2845 .

[1] المرجع السابق ،ص: 2845 .

[2] عقوبة القذف يعدها بعض الفقهاء حق مشتركة يغلب فيها حق العبد كالشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، انظـر: موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج8 ،ص:219.

[3] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،ج4 ،ص: 2845 .

الجزاء معناه رجحان حق العبد، لذلك كان للمجني عليه أولوية الحق في المطالبة بالقصاص.

وتقسم الحقوق باعتبار محل الحق أيضاً إلى :

1. **حقوق مالية**: وهي التي تتعلق بالأموال ومنافعها ،كحق المشتري في ملكية المبيع وحق البائع في قبض الثمن، وغيرها من الحقوق ذات الصبغة المالية الخاصة.
2. **حقوق غير مالية**: وهي تتعلق بغير المال، كحق الحرية، وحق الأب في الولاية، وحق طلب العقاب عند وقوع جريمة[1] ،وغيرها من الحقوق الطبيعية والسياسية.

ولقد قسم أحد المعاصرين الحقوق إلى قسمين عند إشارته إلى أهم المبادئ الإسلامية في النظام القانوني من الشريعة الإسلامية[1]:

1. قسم الحقوق الخاصة :

أ. **في حقوق الأسرة (الأحوال الشخصية):** فالشريعة نظمت سائر حقوق الأسرة بمراحلها الطبيعية الثلاثة :

- الزواج وانحلاله وآثارهما.
- الولاية والوصاية على القاصرين بسبب الصغر أو الخلل العقلي .
- الميراث .

ب. **في الحقوق المدنية (المعاملات):**

1. في الالتزامات : اعتبرت الشريعة كل فعل ضار بالغير عملاً غير مشروع، موجباً مسؤولية الفاعل أو المتسبب والتزامه بالتعويض عن الضرر ولو كان خطأ.
2. في العقود التي أقرت الشريعة أسسها في أن يكون العقد ملزماً لعاقده، وإن الشروط العقدية ملزمة للعاقدين .

---

[4] محمد طموم : الحق في الشريعة الإسلامية ،ص ص: 50-58.

[1] مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ،ص ص: 50-64 ؛ وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، ص ص: 2856-2860.

جـ. **في الحقوق الجنائية (العقوبات):** حيث أقامت الشريعة الإسلامية نظام العقوبات ،فكل جريمة واجبة العقاب بصورة عادلة تتناسب مع الفعل الممنوع الذي ارتكب[2].

2. قسم الحقوق العامة :

أ. في الحقوق الداخلية :

(1) **من الناحية الدستورية**: حيث أقرت الحرية التامة للناس دون إخلال بالنظـام والآداب العامة، والمساواة بين الناس، والتشاور في كل ما يهم أمور المسلمين بين الناس.

(2) من ناحية سلطة ولي الأمر **حيث منحت الشريعة ولي الأمر السلطة التنظيمية تطبيقاً للنصوص الشرعية العامة المقررة ، وغيرها من السلطات لتنظيم مصالح الأمة بحسب مقتضيات الأحوال.**

(3) **من ناحية بيت المال** الذي هو من الأمة وإليها.

ب. **في الحقوق الخارجية (الدولية العامة)** : حيث أقرت الشـريعة التسـاوي بـين الشعوب في الحقوق ، كالمعاملة بين الدول الإسلامية وغيرها بحيث تكون علـى أسس العدالة في السلم والحرب ، وكذلك إبرام المعاهدات .

ثانياً : أقسام الحق في النظام:

لم يردْ في النظام نصاً صريحاً بتقسيم الحق، ولكن بتتبع مـا صـدر مـن أنظمة وتعليمات[1] نجد أن هناك ثلاثة أقسام للحق هي :

---

[2] يلحظ الباحث أن العقوبات الجنائية التي أشار إليها المؤلف أدرجت ضمن الحقوق الخاصة بينما الواقع يشـير إلى أن معظم العقوبات الجنائية ينتمي إلى قسم الحقوق العامة (الحدود ومعظم التعازير).

[1] لقد ورد في المواد (17 ، 18 ، 22 ، 23) من نظام الإجراءات الجزائية ، وأيضا في التصـنيف الموضـوعي لتعاميم وزارة العدل ،ج2 ،ص: 217 ؛ وزارة الداخلية الإدارة العامة للحقوق : مرشد الإجـراءات الجنائيـة ،ص: 222،220،207 ؛ مرشد الحقوق الخاصة ،ص: 9 ؛ كما ورد في خطاب وزير الداخلية رقم 3735 / 1390/92هـ ،والذي يتضمن على أنه ما كان من القضايا يشمل على حق عام وحق خاص ويتوقف الحق العام على إ اء الحق الخاص أولاً، فيكلف المدعي الخاص بإقامة دعواه، وكذلك خطاب رئيس القضـاة رقـم 2/191/م بتاريخ 1386/9/24هـ ؛ وكذلك انظر: تطور الإجراءات الجزائية ؛ عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ج1 ،ص ص: 66-67 ؛ محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظـام ،ص ص: 460 –461، 463، 466 ؛.

القسم الأول : **الحق العام**: وهو ما يتعلق به نفع عام كالحق العام المتولـد عـن جريمة شرب الخمر، والزنا، والردة، والبغي، وشهادة الزور، والرشوة ،والاختلاء بامرأة أجنبية.

القسم الثاني : الحق الخاص: وهو ما يتعلق بمصالح الإنسان وهي أمـا حقـوق شخصية، كالديون أو الديات أو عينية كالأراضي، والعقار أو أحـوال شخصـية كالمتعلقة بالأسرة [2].

القسم الثالث : الحق المشترك: وهو ما اشتمل على حق عام وحق خاص ،كالحق المتولد عن جريمة القذف، وجريمة السرقة، وجريمة القصاص، وجريمة السـب والشتم ...الخ.

وهذه الحقوق كما يتضح تتفق في الأصل مـع مـا جـاء فـي الشـريعة الإسلامية، وإن كانت هناك آراء متعددة في بيان أنواع حق العبد، ولكن ذلـك لا يعني أن هناك اختلافاً في حقيقة حق العبد، ولا غرابة في ذلك فالمملكة العربيـة السعودية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما دل عليه الكتاب والسـنة، ومـا يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة[1].

ثالثاً : الآثار المترتبة على تقسيم الحقوق فيما يتعلق بالجريمة وعقوبتها

(1) إذا كان الحق مضافاً إلى الله أو غاب فيه حق الله فإنه يتميز بالآثار التالية:

أ. تكون مسؤولية المحافظة عليه والمطالبة به منوطة بولي الأمر، أو بالفرد من باب الحسبة فيما يتعلق بالعقوبات على ارتكاب الجرائم.

[2] وزارة الداخلية : مرشد الحقوق الخاصة ، ج1 ،ص: 5 .

[1] المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية ، محمد طلحـة غـوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 471.

ب. لا يجوز إسقاطه لا بعفو ولا بصلح ولا بغيره فيما يخص الحدود، بل لا بد من تطبيق العقوبة على المعتدي، ويجوز في التعازير[2].

ج. لا يجري فيها التوارث: فلا يعاقب ورثة الجاني بها ،قال تعالى:(**ولا تزرُ وازرةٌ وزر أخرى**) [3] ،ولا يحق لورثة المجني عليه بالمطالبة باستيفائها[4].

د. يجري فيها التداخل: فإذا تكررت جناية معينة فلا يقام إلا حد واحد على الجاني[5].

هـ. يفوض أمر استيفاء العقوبة إلى الحاكم، لأنه هو المنصب شرعاً لتنفيذ الأحكام.

و. حق الله يراد به في النظام الحق العام، وإن كان حق الله أوسع إذ يشمل العبادات والعقوبات والكفارات.

ز. الحق العام مصلحته راجعة إلى المجتمع عامة [6].

(2) أما إذا كان الحق مضافاً إلى العباد أو غاب فيه حق العبد، فإنه يتميـز بالآثـار التالية:

أ. تكون المطالبة به منوطة بالفرد فيما يتعلق بالعقوبات على ارتكـاب الجـرائم وبغيرها ،وله السكوت عن المطالبة، ذلك أنه مبني على المشاحة والمطالبة.

ب. يجري فيه العفو والإبراء والصلح[1]، لأن الإنسان هو صاحب الحق دون غيره ، ومن ثم له ولاية التصرف فيه[2].

ج. يجري فيه التوارث بالنسبة لورثة المجني عليه أو وليه [3].

---

(2) أحمد فراج حسين : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعيـة ، ط1 ،1991م ،ص: 119.

(3) سورة فاطر ، آية : 18.

(4) أحمد فراج حسين : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص: 119.

(5) أحمد فراج حسين : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،ص: 120.

(6) محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 469 .

(1) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ،ج1 ،ص: 38 .

(2) أحمد فراج حسين : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،ص: 120.

(3) المرجع السابق ،ص: 120.

د. لا يجري فيه التداخل ، فلو اعتدى شخص على عدة أشخاص أُخِذَ بكـل مـن اعتدى عليهم[4].

ه. استيفاء العقوبة مفوض إلى المجني عليه أو وليه إذا كان قصاصاً في النفس، أمـا فيما دون النفس فهو موكول إلى الإمام.

و. إن حق العبد يراد به في النظام الحق الخاص .

ز. إن الحق الخاص مصلحته راجعة للفرد خاصة[5] .

ونخلص مما سبق أن هناك حقوقاً لله وحقوقاً للعبد، وإن الضابط في التمييز بين تلك الحقوق يكمن في أن ما جاز للعبد إسقاطه فهو حـق للعبـد كالقصـاص ونحوه، وما لا يملك العبد إسقاطه فهو حق لله كما لو أذن شخص لآخر بقتله فـإن هذا لا يمنع من معاقبة القاتل لأن الله حرم قتل النفس إلا بالحق ولأن إذن العبد في إزهاق روحه غير معتبره إذ لا حق له فيه[6].

المطلب الثاني

الدعاوى في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

وفيه مقدمة وستة فروع:

أي حق لا يخلو من أن يكون عيناً أو ديناً أو عقوبة[1] ،وإذا ما رغب إنسـان في المطالبة بحقه فعليه أن يرفع دعوى للقضاء للنظر فـي موضـوع النـزاع ، والكلام عن الدعوى يستلزم الوقوف على تعريـف الـدعوى وبيـان مشـروعيتها، وأركانها، وأنواعها.

الفرع الأول: ماهية الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام:

---

(4) المرجع السابق ،ص: 120.

(5) محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 471 .

(6) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ،ج2 ،ص: 243 ؛ أبو محمد عـز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ،ص: 41 ؛ أبو عبد الله محمـد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ،ج1 ،ص: 85 ؛ عبد الله عسيري : الحكم القضـائي وآثـاره في الفقه الإسلامي ، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود ،1422هـ ،ص: 572.

(1) أبو حامد محمد الغزالي : الوسيط في المذهب ، تحقيق أبو عمرو الحسيني ،مكة المكرمة: مكتبة عباس الباز ،ص: 350.

أولاً : الدعوى في الشريعة الإسلامية:

لتعريف الدعوى أهمية كبرى في التنظيم القضائي لما يترتب عليها من أحكام، حيث إنها مدار القضاء كله وسبب وجوده [2].

إن الدعوى في اللغة هي اسم من ادعى يدعي ادعاء، وجمعها دعاوِى أو دعاوَى، والدعوى اسم، والمصدر إدعاء، أي أنها اسم لما يدعى[3]، وادعى كذا أي زعم أن له حقاً أو باطلاً، ودعوى فلان كذا [4].

وتطلق الدعوى على معانٍ عديدة منها:

(1) الدعاء[5]: كما في قول الله تعالى: (**دعواهُم فِيها سُبحانكَ اللهُم وتحِيتُهُم فِيها سلامٌ وآخِرُ دعواهُم أنِ الحمدُ للهِ ربِ العالمين**) [6].

(2) الزعم [1]: كما في قوله تعالى:(**وقيلَ هذَا الذِي كُنتُم بِهِ تدعُونَ**) [2]، أي تزعمون ،وتطلق العرب على القول المدعوم بالحجة والبرهان حقاً وصاحبه

---

(2) عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه ،ص: 263.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ج 14، ص: 257، مادة (دعا) ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج1، ص: 286 ؛ أحمد محمد علي الفيومي: المصباح المنير، ص ص : 225-226 ؛ محب الدين أبي الفيض مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، ج 10 ، ص ص: 128 ، 137.

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط، ج1 ، ص : 446 ، زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج7 ، ص : 209.

(5) الدعاء : الرغبة إلى الله تعالى فيما عنده من الخير والابتهال إليه بالسؤال ، انظر: محب الدين أبي الفيض بن السيد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، ج 10 ، ص : 126؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، ج14، ص : 257.

(6) سورة يونس ، من الآية : 10.

(1) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (483هـ) : المبسوط ، حققه سمير مصطفى رباب ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1422هـ ، ج17 ،ص: 29 .

(2) سورة الملك ، من الآية : 27.

محقاً[3] ،أما القول غير المدعوم بحجة فيطلقون عليه مدعياً مثل إطلاقهم على مسيلمة الكذاب[4] كونه مدعياً بالنبوة [5].

(3) الطلب والتمني[6] : كما في قوله تعالى:(**لَهُم فِيها فَاكِهةٌ ولَهُم ما يدعُونَ)** [7] ، أي ما يطلبون ويتمنون.

(4) الإضافة : أي إضافة الإنسان إلى نفسه شيئا سواء كان ملكاً أو استحقاقاً حال المسالمة أو المنازعة[8] ،كأن يقول هو لي أو ملكي[9].

(5) القول : أي أن يقول قول يقصد به الإنسان إيجاد حق على الغير[10].

في الاصطلاح: لقد اختلف الفقهاء في معنى الدعوى في الاصطلاح من جهة اللفظ دون المضمون أو المدلول[1]، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

[3] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج17 ، ص : 29 .

[4] مسيلمة الكذاب: هو مسيلمة بن ثمامه الوائلي الذي ادعى النبوة ،وضرب به المثل في الكذب فقيل: أكذب من مسيلمة ،ولد ونشأ باليمامة حيث كان يضاهي بالقرآن الكريم بأسجاعه السخيفة ، انظر: خير الدين الزركلي: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط5، 1980م، ج8 ،ص : 125.

[5] مبارك عبد العزيز التويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص ص: 27 – 28 .

[6] أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري : أساس البلاغة ،ص : 109 ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط ، ج1 ، ص : 286.

[7] سورة يس ، آية : 57.

[8] أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري : أساس البلاغة ، ص : 63.

[9] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني، ج9 ، ص : 271 و ج10 ، ص : 242 ؛ فخر الدين عثمان الزيلعي (743هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، بيروت دار المعرفة، ط2، (د.ت) ، ج4، ص: 290.

[10] منلا خسروت: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، القاهرة: مطبعة أحمد كامل، 1329هـ ، ج2، ص: 329.

[1] علي بن عبد العزيز بن علي العميريني : الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي ،الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1419هـ،ص:14.

(1) فهي إما أن تكون طلب حق أو طلب معين ،ومن ذلك " كل مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته "[2] ، ويقصد بالحق في هذا الشأن أن يكون من حقوق العباد ،أو " طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي"[3] .

(2) أو تكون قول يقصد به طلب : ومن ذلك " قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق لنفسه قبل غيره أو دفعه عن حقه نفسه"[4] .

(3) أو تكون إخبار بحق : ومن ذلك " إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به" [5].

(4) أو تكون إضافة الإنسان إلى نفسه حقاً ومن ذلك " إضافة إلى نفسه إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته" [6] .

وعلى كل حال فإن فقهاءنا وإن تعددت التعاريف التي ذكروها للدعوى إلا أنها متقاربة في جملتها ،حيث تُجمِع على أن الدعوى عبارة عن الطلب، ولا بد أن يتعلق الطلب بمطلوب وهو الحق الذي شرعت الدعوى لأجله [7].

بيد أنه يؤخذ على هذه التعاريف[1]: أن بعضها حل دعوى الفضولي (المطالبة لا لنفسه ولا لمن يمثله)، وبعضها الآخر لم يقيد الطلب في أن يكون في

---

(2) محمد بن محمد البابجي: شرح العناية على الهداية ، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج2 ، ص : 329.

(3) مجلة الأحكام العدلية ، الأردن : 1998م ، ص : 243، مادة (1613).

(4) زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج7 ، ص : 209.

(5) أحمد بن حجر الهيثمي (974هـ): تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج10 ، ص : 285 ؛ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت:926هـ): أسنى المطالب شرح روض الطالب ، بيروت : دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، ج9، ص: 360 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج9 ،ص: 271 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج8 ، ص : 314.

(6) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ، ج14 ، ص : 208 ؛ منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج4 ، ص : 22 ؛ تقي الدين محمد أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (972هـ) : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، تحقيق عبد الله التركي ، بيروت : مؤسسة الرسالة ،ط1 ، 1419هـ ، ص : 628.

(7) مبارك عبد العزيز التوبيت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 39 .

(1) صالح عبد الله الحميدي : أحكام التقاضي ، ص ص: 7-8 ، محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص ص:79-103.

مجلس القضاء، وأخرى حصرت الدعوى في القول فقط دون الكتابة أو الإشـارة، أو جاءت غير جامعة لجميع أنواع الدعاوى كدعوى النسب.

ولقد عرف بعض المعاصرين الدعوى بأنها: " المطالبـة المقبولـة مـن المدعي أمام القضاء بحق شرعي من قبل المدعى عليه" [2].

أو أنها " القول الذي يصدر من المدعي أمام القاضي لإخباره بأن له حقاً معيناً في ذمة المدعى عليه ،وأنه يطالبه به ويريد من القاضي الحكم له به" [3].

أو " إنها الوسيلة القضائية المشروعة لطلب الحق" [4] ،وذلك منعاً للفوضى واستئصالاً للمنازعات واستمرار التعديات وإماتة الحقوق [5].

ويميل الباحث إلى تعريف الدعوى بأنها: " قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته" [6].

فهذا التعريف يعتبر الدعوى تصرفاً شرعياً من التصرفات القولية، ويجوز أن يتم بواسطة الكتابة أو الإشارة، وأن يكون مقبولاً في مجلـس القضـاء بغيـة إخراج كل تصرف قولي لا يشترط لصحته أن يكون في مجلس القضاء كـالعقود ونحوها، وكذلك لاستبعاد الدعوى الفاسدة التي لم تستكمل الشروط المطلوبة، وهذا يتبين من تقييد القول بكونه "مقبولاً" .

كما أنه ميز الدعوى عن الشهادة والإقرار الذي يظهر في عبارة "يقصد به إنسان طلب حق له"، وتناول التعريف كذلك جميع الدعاوى المعتبرة عند جمهـور الفقهاء بما فيها دعوى منع التعرض لدخولها في عبارة "أو حمايته".

ثانياً : الدعوى في النظام السعودي :

---

[2] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضـعية وتطبيقـه ،ص : 263.

[3] إبراهيم سيد أحمد : حجية الأحكام فقهاً وقضاء ، الإسكندرية : دار الفكر الجامعي ، 2001م ، ص : 92.

[4] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج8 ، ص : 6274.

[5] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج 1 ، ص : 28 ، أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامـة : المغني ، ج9 ، ص : 272

[6] محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص :83.

لم يرد في أنظمة القضاء السعودي نص صريح بتعريف الدعوى ،وربما يكون السبب وراء ذلك أن المنظم[1] السعودي رأى عدم الإغراق في التعريفات النظامية[2] ،حيث إن المنظم السعودي استعمل كلمة الدعوى في أغلب مواد الأنظمة [3] ،كما أن المنظم أطلق تعبير الشكوى بمعنى الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من نظام سير المحاكمات الشرعية لسنة 1350هـ بقولها: " أنه إذا وصلت الشكوى للمحاكم فعليه أن يعين وقتاً لرؤية الدعوى ".

وتكرر نفس المعنى في المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية لسنة 1355هـ ،غير أن نظام تنظيم الأعمال الإدارية للدوائر الشرعية لسنة 1372هـ قيد رفع الدعوى بشكوى في المادة الأولى منه التي نصت على أن: " ترفع الدعوى بشكوى يقدمها المدعي إلى المحكمة المختصة".

ومن خلال ذلك يتضح أن الشكوى وسيلة لرفع الدعوى ،والغالب أن الشكوى مقّدمة للدعوى ،حيث كانت تقدم لولي الأمر (الحاكم الإداري) أو الشرطة ،وبعد التحقق من وجود نزاع حول الحق أو استحقاقه، تُحال الشكوى إلى لمحكمة المختصة ثم أُلغي هذا التنظيم بصدور الأمر الملكي رقم 351ح في

---

[1] يتم في المملكة العربية السعودية تجنب إطلاق كلمة "المشرع" في الأنظمة والقرارات الرسمية لكون المشرع على الإطلاق هو الله، ولأن فقهاء القانون يطلقون "المشرع" على السلطة التشريعية التي تضع القوانين سواء كانت هيئة أو فرد ذلك لكونهم يفصلون الدين عن الدولة، أما في النظام الإسلامي فالأمر يختلف فلا تفريق بين الدين والدنيا، والسلطة التشريعية خاضعة خضوعاً تاماً وكلياً لمصادر التشريع التي على رأسها القران والسنة المطهرة، ويؤكد ذلك ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 328 وتاريخ 1296/3/14هـ.

[2] نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ،ص : 293.

[3] تم استعمال لفظ الدعوى في نظام القضاء لسنة 1395هـ ، ونظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي لسنة 1372هـ ، ونظام تنظيم الأعمال الإدارية لسنة 1372هـ ، ونظام المرافعات لسنة 1421هـ ، ونظام الإجراءات الجزائية لسنة 1422هـ ؛ واللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لسنة 1423هـ .

1380/11/25هـ ،والذي أعطى لقضاة المحاكم الشرعية صلاحية النظر في كل ما يقدم إليهم مباشرة من دعاوى لا تحتاج إلى تحقيق فيما يتعلق بالحق العام دون الرجوع للإمارة أو الشرطة ،وإن كان لا يزال العمل جارياً على توسط الشرطة أو الإمارة بين الخصوم والمحاكم حسب ما جرى عليه العرف بين الناس[1].

وقد وردت كلمة الشكوى في المادة (27) إجراءات التي نصت على أنه: " على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم " ،وفي المادة (29) من ذات النظام بما نصه: " تعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص ..".

ومما سبق يتضح أن استعمال كلمة الدعوى يكون في المحاكم الشرعية، لأنها صاحبة الفصل في الخصومات والمنازعات ،أما كلمة الشكوى فإنها تستعمل عند التقدم إلى الشرطة أو الإمارة أو هيئة التحقيق والادعاء العام ،وبالتالي فكل دعوى تعد شكوى وليس كل شكوى تعد دعوى [2].

الفرع الثاني: طبيعة الدعوى:

تُعدُّ الدعوى تصرف من التصرفات القولية الشرعية للمطالبة بحق أمام القضاء ، وهي تصرف مباح وليس واجباً يرجع إلى الحق في التقاضي –الالتجاء إلى القضاء- الذي تكفله الشريعة الإسلامية لجميع أفراد المجتمع ،ويثبت لكل من يعترف الشارع بأهلية الوجوب وهو كل إنسان حي[1] .

---

[1] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ص ص: 263-264 ؛ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : القضاء والتقاضي والتنفيذ ،ص ص: 91-151،92 ؛نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، ص ص: 293، 347-349.

[2] محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 376.

[1] محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص :105.

ولهذا يمكن القول بأنها وسيلة أباحها الشارع لكل فرد لحمايـة حقـه مـن العدوان أو استرداده [2]، فإذا لجأ صاحب الحق إلى القضاء طالبـاً حمايتـه مـن الاعتداء فإنه يكون قد باشر هذه الوسيلة -الدعوى-، وهي ما تُعـرف بالمطالبـة القضائية [3]، وذلك لأن الدعوى طلب يقدم للمحكمة يتم قيدها وإعلانهـا للخصـم الآخر[4] .

ويحسن بالباحث أن يفرق بين حق الالتجاء إلـى القضـاء والحـق فـي الدعوى، فحق الالتجاء إلى القضاء –حق التقاضي- يعد من أحد الحقوق العامـة التي يمنحها الشارع أو النظام إلى جميع الأشخاص في المجتمع، سواء كان هـذا الشخص صاحب الحق بالفعل أو لم يكن كذلك، أي أن مضمون الحق مكنَـه مـن الالتجاء إلى القضاء لطرح ما لديه من مزاعم، ولا يجوز النزول عن هذا الحـق ولا ينقضي بالتقادم (عدم استعماله) ،أو بأي سبب من أسـباب الانقضـاء ،ولقـد نصت المادة (47) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ على أن: "حـق التقاضـي مكفول دون تمييز بين الأشخاص".

أما الحق في الدعوى فهو معترف به لكل صاحب حق موضوعي اعتدى عليه أو تعرض للاعتداء، وله الحق في أن يعرض ادعاءه أمـام القضـاء طالبـاً الحكم في موضوعه، ولن يتم الوقوف على صحة الحق المدعى به إلا بعد صدور

---

[2] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج7 ،ص : 32 ؛ منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص : 311 ؛ مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج2 ، ص : 642 ؛ محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص: 85 ؛ نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ،ص : 295 ؛ أمينة مصـطفى النمـر : الدعوى وإجراءا ا ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1990م ، ص :11 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص: 57،63 ؛ عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : القضاء والتقاضي والتنفيذ ،ص: 92.

[3] محمد محمود سعيد : حق ا ني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، رسالة دكتوراه منشورة ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1982م ،ص :3 .

[4] عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : القضاء والتقاضي والتنفيذ ،ص: 93.

الحكم الموضوعي الذي يقرر الحق له ،والوسيلة التي حددها النظام لاستعمال حق اللجوء إلى القضاء هي الدعوى [1].

ومما سبق يظهر للباحث أن الدعوى ما هي إلا استخدام لحق التقاضي عن طريق موضوع الادعاء للمطالبة بحق معين.

ولهذه الدعوى مضمون وجوهر، وهو ما يطالب به المـدعي مـن حـق لنفسه، وهو ما يسمى محل الطلب (الادعاء)[2] ، والذي يعد الغايـة التـي يأمـل المدعي الحصول عليها بحكم قضائي ،على أن طرح الادعاء أمام القضاء لا يعني أن لصاحبه الحق في الدعوى فقد يقبل الادعاء وقد يرفض[3].

وما يطالب به المدعي ينبغي ذكره في صحيفة افتتاح الدعوى، وبالطلبات التي تقدم أثناء المرافعة فيها.

الفرع الثالث : مشروعية الدعوى:

شرع الله لكل صاحب حق أن يأخذ حقه عن طريق القضاء ،وذلك برفـع دعوى أمام القضاء مطالباً بحقه، ودل على مشروعية الـدعوى الكتـاب والسـنة

---

(1) نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 297-298 ؛ محمود محمد هاشم: إجراءات التقاضي والتنفيذ، الرياض: جامعة الملك سعود، 1409هـ ـ ، ص ص: 19-20.

(2) **الادعاء** : يعني ما يطالب به الشخص (المدعي) من النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يتوخى المتقاضي الحصول عليها من القضاء، انظر عزمي عبد الفتاح : أساس الادعاء ، ص : 12 ؛ وهذا ما حدا بالباحث أن يستحسن أن يجعل عنوان بحثه الادعاء بالحق الخاص وليس دعوى الحق الخاص لا سيما أن الدعوى توجد بمجرد الاعتداء على الحق وليس قبل رفع الأمر إلى القاضي، أما الادعاء فلا يوجد إلا برفعه للقضاء، علماً بأن مصطلح الادعاء يقصد به المعنى المعروف في الشريعة والمرادف في معناه اللغوي للدعوى ذا ا، وكذلك في بعض النظم الإجرائية يستخدم كمرادف للدعوى، حيث يرى البعض بأن الدعوى هي ادعاء أمام القضاء ، انظر: عزمي عبد الفتـاح : نحـو نظرية عامة لفكرة الدعوى ،ص : 77، 159 ؛ محمود محمد هاشم : إجراءات التقاضي والتنفيذ ،ص : 16 .

(3) نبيل إسماعيل عمر : " أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السـعودية ، ص ص: 298-299 ؛ عزمي عبد الفتاح : أساس الادعاء ، ص ص: 64-65 .

والإجماع. فمن الكتاب: قال تعالى: (**إنآ أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بمآ أراك اللهُ ولاَ تكُن للخآئِنين خصِيماً**) [1]، وقال تعالى: (**وإنْ حكمت فَاحكُم بينهُم بالقِسطِ إن الله يُحِب المُقْسِطِين**) [2]، من هذه الآيات وغيرها ندرك أنه ينبغي الحكم بين الناس في المنازعات والخصوم، وهذا لا يتم إلا إذا كان هناك دعوى من المدعي ضد خصمه [3]. ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه "[4]. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إنكم تختصمون إلي ،وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ،وإنما اقضي بينكم على نحو ما أسمع .."[5].

وقد دلت تلك الأحاديث على أن الخصوم كانوا يحضرون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم للفصل بينهم في الخصومات والمنازعات، ولم ينكر عليهم التداعي. ولقد أجمع المسلمون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن جاء بعدهم وإلى يومنا هذا على إباحة الدعوى في مجلس القضاء الشرعي[6].

وتُعتبر الخصومات والمنازعات واقعة بين الناس، واستمرارها يؤدي إلى مفاسد كثيرة، وبرفع الدعوى للقضاء تدفع المفاسد ،ولا تستمر الخصومات وفقاً للقاعدة الشرعية " إن المفاسد يجب دفعها"[7].

الفرع الرابع : أركان[1] الدعوى :

---

(1) سورة النساء ، آية : 105.

(2) سورة المائدة ، آية : 42.

(3) صالح عبد الله الحميدي : أحكام التقاضي ،ص : 21.

(4) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري: صحيح مسلم ، كتاب القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين على المدعى عليه، رقم (1051)، ج2 ،ص: 59.

(5) سبق تخريجه ،ص: 26.

(6) موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،ج10 ،ص: 32.

(7) شهاب الدين أبي إسحق بن إبراهيم بن عبد الله بن المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (642هـ) : أدب القضاء، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي ، ج1 ، ص: 153، صالح عبد الله الحميدي: أحكام التقاضي ،ص: 22.

لقد اختلف الفقهاء فيما يتعلق بأركان الدعوى، حيث يرى الحنفية أن الدعوى لها ركن واحد هو لفظ الدعوى ،وهو ما تقوم به الدعوى من القول أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة أو نحوهما[2] ،أما الجمهور فيرى أن أركان الدعوى هي [3]:

1. **المدعي**: المطالِب بالحق أي أنه الشخص الذي يدعي أن له حقاً علـى الغيـر وأنه يستحقه ، وإذا سكت عن المطالبة بذلك لم يكن لأحد قدرة على المطالبة به[4].
2. **المدعى عليه**: المطلوب منه الحق "المطالَب بالحق" أي أنه الشخص الذي يجبر على المتابعة حتى تنقضي المنازعة ويعطى كل ذي حق حقه[5] .
3. **المدعى به**: وهو الحق القائم عليه النزاع ، والذي يطالب بـه المـدعي مـن المدعى عليه أي أنه موضوع الدعوى[6].
4. **صيغة الدعوى:** القول أو التصرف الصادر عن المدعي أمام القاضي والمشـتمل على ما يفيد تيقن المدعي وجزمه بثبوت ما يدعيه من حق لدى المدعى عليه [7].

---

(1) الركن في اللغة يعني الشيء القوي الذي يمسك الشيء الذي قد يكون حسي كركن البيت ،ومعنـوي كـركن الصلاة ،انظر: مفردات الراغب ، ص : 203. واصطلاحاً هو " ما لا بد منه لتصور الشيء ووجوده سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به وهذا عند الجمهور ، أما عند الحنفية فهو " ما يكون قوام الشيء بحيث يعد جزء داخل في ماهيته، انظر: أحمد محمد علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج1 ،ص: 109.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (587هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق محمد عـدنان ياسين درويش ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ،ط2 ، 1419هـ ،ج6 ، ص : 228.

(3) محمود محمد هاشم : إجراءات التقاضي والتنفيذ ،ص: 24 ؛ سعد بن محمد ظفير : قواعد المرافعات الشـرعية فقهاً ونظاماً ، ص ص:92-95.

(4) محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجاريـة، ص ص: 169-173 ؛ شوكت عليان : الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية ، الريـاض : دار الرشـيد ،ط1 ، 1400هـ ، ص ص: 15-16 ؛ عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،ص: 91.

(5) محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجاريـة ،ص ص: 169-173 ؛ شوكت عليان : الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية ، ص :16 ؛ عبد الكريم زيـدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ،ص : 91.

(6) شوكت عليان : الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية ، ص :16 ؛ عبد الكريم زيـدان : نظـام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص: 91.

(7) عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، ص ص: 92-93.

الفرع الخامس: مكان الدعوى:

مكان الدعوى هو مجلس القضاء، حيث يختص قاضٍ ينظر بتلـك الـدعوى دون غيرها، والسؤال المطروح: هل ينظر الدعوى قاضي المدعي أم المدعى عليه ؟.

لقد اختلف الفقهاء في ذلك منهم من رأى أن الدعوى ترفع إلى القاضـي الذي يختاره المدعي[1]، وبعضهم يرى أن الحق في تعيين القاضي الـذي ينظـر الدعوى يكون المدعى عليه [2] ؛لأنه محصن بأصل البراءة، وبالتـالي يجـب أن يسعى المطالب على خلاف الأصل إلى مكانه ليرفع دعواه.

أما الفقهاء المعاصرين يرون أنه بما أن مسألة الاختصاص مسألة اجتهادية، فإن دعاوى العين لقاضي مكان وجود العين المدعاه، ودعاوى الدين بمكـان وجـود المدعى عليه لكونه يدافع عن نفسه ضد من اتهمه، والأصل براءة ذمته[3].

وفي نظام الإجراءات الجزائية السعودي أوضحت المـادة (131) كيفيـة تحديد مكان إقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة، حيث نصت على أنه: " يتحـدد الاختصاص المكاني للمحاكم في محل وقوع الجريمة أو المحل الذي يقيم فيه المتهم ، فإن لم تكن له محل إقامة معروف يتحدد الاختصاص بالمكان الذي يقبض عليه فيه".

وكذلك بينت المادة (134) من نظام المرافعات الشرعية لسنة 1421هـــ، واللوائح التنفيذية لذات المادة مكان إقامة الدعوى حيث نصـت علـى أنـه: " تقـام الدعوى في المحكمة التي تقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، فإن لم تكن محل إقامته في المملكة، فيكون الاختصاص للمحكمة التـي يقـع فـي نطـاق اختصاصها محل إقامة المدعي، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمـة التي يقع فيها نطاق اختصاصها محل إقامة الأكثرية، وفي حالـة التسـاوي يكـون

---

[1] زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ،ج7 ،ص: 193 ؛ تقي الدين محمد أحمد الفتوخي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ص : 575 ؛ محمـد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية، ص: 214.

[2] زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ،ج7 ، ص : 193.

[3] محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص: 22.

المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة أحدهم ".

الفرع السادس: أنواع الدعاوى في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي:

أولاً : أنواع الدعاوى في الشريعة الإسلامية:

قسم الفقهاء الدعاوى إلى أنواع مختلفة وفق اعتبارات معينة، ومن تلك التقسيمات:

(1) تقسم الدعوى باعتبار الشيء المدعى به في الشريعة :

إن الشيء المدعى به لا يخلو أن يكون أحد الحقوق التي قررها الشارع الحكيم، فإما أن يكون فعلاً محرماً وقع من المطلوب يوجب عقوبته، مثل القتل أو السرقة وغير ذلك من أساليب العدوان، وإما أن يكون الشيء المدعى به ديناً أو عيناً، أو حقاً شخصياً محضاً [1].

وبناء على ذلك فإن الدعوى تنقسم إلى قسمين[2] هما:

أ. **دعوى التهمة** وهي التي يكون موضوعها ادعاء فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته كالقتل، وغيرها من أفعال العدوان المحرم.

ب. **دعوى غير التهمة:** وهي التي يكون موضوعها الدعاوى عيناً أو ديناً أو حقاً شخصياً محضاً، وهذا القسم إما أن يكون دعوى عينٍ أو دعوى دينٍ أو دعوى حقوق شخصية.

(2) تقسم الدعوى باعتبار الأشخاص :

تنقسم الدعاوى باعتبار الأشخاص الذين تنشأ بينهم الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، إلى قسمين:

---

(1) مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 57 ؛ محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ص: 234-235.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (1392هـ) : مجموع فتاوى ابن تيميه ،المدينة المنورة : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، 1416هـ ، ج35 ،ص ص: 389-390 ؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص:119 ؛ محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص: 238.

أ. **الدعاوى العامة:** وهي التي يطالب فيها بحق محض أو غالب لله تعالى ،وتعود المصلحة من دعوى حق الله إلى المجتمع ذلك أن المجرم إذا اخذ علـى يديـه ترتب على ذلك منع للجريمة في المجتمع[1] ،ويدخل في الدعوى العامة دعوى الحسبة إذ يعد الشاهد فيها مدعٍ [2].

ب. **الدعاوى الخاصة**: وهي الدعاوى التي يطالب فيها الفرد ونحوه بحق خالص أو غالب له ،وهذه الدعاوى لا تُرفع إلا من صاحب الحق بذاته أو من يمثله [3].

(3) باعتبار مدى صحة الدعوى[4]

أ. **دعوى صحيحة**: تتضمن طلباً مشروعاً مما يترتب عليهـا تكليـف الخصـم بالحضور، وبالجواب إذا حضر، ويتطلب من المدعي إذا أنكر خصمه البينـة وتوجه اليمين للمدعى عليه إن عجز المدعي عن البينة [5].

---

(1) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة :دار الفكر العـربي ، 1998م ، ص ص: 56-57 ؛ عامر عبد الله الودعاني : أسباب انقضاء الدعوى في الفقه والنظام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، 1419هـ ،ص ص: 86-87 .

(2) شهاب الدين أبي إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم الحموي الشـافعي: أدب القضاء، ص ص: 432-436 ؛ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص: 60 ؛ عامر عبـد الله الودعاني : أسباب انقضاء الدعوى في الفقه والنظام ،ص: 87 .

(3) نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ، ص: 315 ؛ عـامر عبد الله الودعاني : أسباب انقضاء الدعوى في الفقه والنظام ،ص: 87 .

(4) محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصـار ، بـيروت : دار الفكـر ، 1415هـ ،ج5 ، ص :554 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام ،ج1 ،ص ص: 127-129 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج17 ،ص: 3 ؛ وهبة الزحيلـي: الفقـه الإسلامي وأدلته ،ج8 ،ص: 5984 ؛ مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام، ج2 ،ص: 337.

(5) مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج2 ، ص : 680.

ب. **دعوى فاسدة**: وهي التي لم تستوفِ جميع شروطها الأساسية، كما لـو كـان المدعى به مجهولاً ، فهذه الدعوى لا يردها القاضي، ولا يباشر سماعها إنمـا يطلب تصحيحها، فإن صححها المدعي قبلها القاضي.

ج. **دعوى باطلة**: وهي دعوى غير مشروعة في أصلها ، كأن يكون المدعى بـه غير ممكن عقلاً أو عادة ،كمن ادعى على أحد بطلب صـدقة ... ، وهـذه لا يترتب عليها حكم بل يردها القاضي لعدم إمكان إصلاحها.

ثانياً : أنواع الدعاوى في النظام السعودي:

لم تضع الأنظمة السعودية –كما يظهر للمتتبع- تقسيماً للـدعاوى. لكـن يذهب بعضهم[1] إلى أن الدعاوى في النظام السعودي تنقسم إلى:

1. **دعاوى إدارية**: وهي ما يختص بها ديوان المظالم[2].
2. **دعاوى شرعية**: وربما تكون:

أ. دعاوى عينية عقارية أو منقولة .

ب. دعاوى شخصية متعلقة بدين في الذمة أو حق شخصي يرد على منقول أو عقار.

جـ. دعاوى جزائية: سواء أكانت حدوداً أم قصاصاً أم تعازير .

د. دعاوى الحيازة: وهذه يقصد بها قيام شخص بحيازة حـق مـن الحقـوق العينية العقارية كحق الملكية أو حق الانتفاع أو حق الارتفاق دون أن يكـون صاحب هذا الحق.

ويقسمها آخر إلى:

(1) **دعاوى إدارية**: والتي يمكن أن تكون دعاوى إلغاء أو دعاوى تعـويض أو دعاوى تأديب.

---

(1) نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 310-312.

(2) الأصل في ديوان المظالم أنه قضاء إداري يحكم في منازعات العقود الإدارية والقرارات الإدارية أما اختصاصه في الأمـور التجارية والجزائية فمؤقت إلى أن تؤول إلى المحاكم الشرعية والقرارات التي يصدرها ديوان المظالم تسمى حكماً قضـائياً إدارياً سواء كان نزاعاً إدارياً بحكم الاختصاص أو نزاعاً تجارياً أو مالياً أسند اختصاص الفصل فيه لديوان المظالم .

(2) **دعاوى عادية** : والتي تكون إما دعاوى جنائية وهي التي تتعلق بمعاقبة من ارتكب الفعل المحرم شرعاً بعد توافر الشرائط المشروعة[3]، أو الدعاوى الحقوقية[1]، والتي تتعلق بطلب استيفاء حق ذي منفعة مالية أو مما يؤول إلـى المال[2].

وبعد أن صدر مؤخراً نظام المرافعات لسنة 1421هـ ، ونظام الإجـراءات الجزائية لسنة 1422هـ، فإنه يمكن تقسيم الدعاوى بالنسبة للاختصاص القضائي في النظام السعودي إلى :

1. دعاوى إدارية : ويختص بها ديوان المظالم ،كأن يطالب موظف بحقه في الترقية ، وتكون الإدارة طرفاً فيها.
2. دعاوى جزائية : وتختص بها في الأصل المحاكم الشرعية ، وبصـفة اسـتثنائية ديوان المظالم ،وذلك في قضايا التزوير والرشوة والاختلاس.
3. دعاوى المعاملات الشرعية : وتختص بها المحاكم الشرعية
4. دعاوى الأحوال الشخصية : وتختص بها المحاكم الشرعية.

وتقسم الدعاوى بالنسبة للحق الناشئ عن الجريمة في النظام السعودي إلى :

1. دعوى الحق العام،وهي تكون في الجرائم التي فيها حق لله أو أن حق الله غالب ،ولقد استعمل النظام مصطلحات أخرى كالدعوى الجزائية ،والدعوى الجنائية ،والادعاء العام ، والدعوى العامة، وكلها مسميات مترادفة[3].

---

[3] عبد الله الدرعان : القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، الرياض : مكتبة التوبة ،ص: 90 ،99 ؛ عامر عبد الله الودعاني : أسباب انقضاء الدعوى في الفقه والنظام ،ص: 76 .

[1] إن أنظمة المرافعات تسمي هذا النوع من الدعاوى، الدعاوى المدنية، وتنقسم إلى دعوى عينية وهي التي ترفع لحماية حق عيني وهو سلطة مباشرة لشخص على عين من الأعيان منقولاً، أو عقاراً، أو دعوى شخصية، وهي التي ترفـع لحماية حق شخصي وهي رابطة نظامية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 315 –316 ؛ محمود محمد هاشم : إجراءات التقاضي والتنفيذ ، ص ص: 53-54 .

[2] عبد الله الدرعان : القواعد الإجرائية، ص: 60 ؛ مبارك عبد العزيز النويبـت : الـدعوى الجنائيـة في الشـريعة الإسلامية،ص ص: 59-60 ؛ محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 61 ،حاشية رقم (1).

[3] محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 61 في الحاشية رقم (3).

2. دعوى الحق الخاص، وهي التي تكون في الجرائم وفي غيرها، والتي فيها حق للفرد أو أن حق الفرد فيها غالب، ويستعمل المنظم مصطلح الادعاء بالحق الخاص في نظـام الإجـراءات الجزائية[4]، وهذه تكون فيها الدعوى إما دعوى جزائية خاصة أو دعوى تعويض.

ويعد النوع الثاني هو مدار دراستنا، وما سنتعرض له بالتفصيل في الفصلين التاليين.

---

[4] ورد هذا المصطلح عنواناً للفصل الخامس من نظام الإجراءات، أما مصطلح دعوى الحق الخاص فورد ذكرها في المادة (22) إجراءات.

الفصل الأول

الدعوى الجزائية الخاصة

في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

نظراً لكون حق الفرد الناشئ عن الجريمة ربما يكون عقابياً فعليه فإن دعوى الحق الخاص القائمة ضد مرتكب الجريمة تكون دعوى جزائية خاصة، ففي هذا الفصل يتطرق الباحث لهذه الدعوى.

وفيه خمسة مباحث:

: ماهية الدعوى الجزائية الخاصة وعناصرها .

: الجرائم التي يتوقف فيها الادعاء على مطالبة المجني

.

.

.

.

المبحث الأول

ماهية الدعوى الجزائية الخاصة وعناصرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ماهية الدعوى الجزائية الخاصة

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الدعوى الجزائية الخاصة في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي:

للوقوف على ماهية الدعوى الجزائية الخاصة لا بد من بيان المراد من الدعوى الجزائية أصلاً، فالفقهاء يطلقون على الدعوى الجزائية (الجنائية) اصطلاح دعوى التهمة والعدوان[1]، ويقصد بها: " أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتلٍ أو قطع طريقٍ أو سرقةٍ أو غير ذلك من العدوان "[2].

ولقد عرفها البعض بأنها: " مطالبة إنسان لدى القاضي في مجلس القضاء بالحق الذي ترتب على الفعل المحرم شرعاً "[3].

ويعرفها البعض آخر بأنها: " مطالبة مقبولة من إنسان لدى القضاء تجاه متهم للفصل في مدى نسبة عمل محرم شرعاً وإقرار الحق في عقابه عند ثبوته "[4]. فهذا التعريف يندرج تحته الدعوى المقدمة من المجني عليه، وكذلك الدعوى المقدمة من أي فرد من الناس أو والي الحسبة أو والي الجرائم [1].

وحق الالتجاء إلى القضاء لإقرار الحق في معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه(2) .

---

[1] حمدي رجب عبد الغني حسني : نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون ،رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة الأزهر ،1986م ،ص: 290 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، 2001م ،ص: 12؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ج13، ص:36.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي : مجموع فتاوى ابن تيميه ، ج35 ، ص : 389 ؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ص: 129-138 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج2 ، ص: 156 ؛ أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي (450هـ) : معين الحكام فيما يتردد فيه الخصمين من الأحكام ، القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط2 ، ص: 1393هـ ، ص : 178 ؛ محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ج1 ، ص : 241 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص : 12 .

[3] مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 78 .

[4] حمدي رجب عبد الغني حسني : نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية ، ص: 52.

[1] حمدي رجب حسني : نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون، ص: 52.

[2] محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص : 21 .

كما تعرف بأنها: " طلب إيـقاع العقوبة على المتهم عن فعـل محظـور شرعاً أو نظاماً" [3] ،تعرف أيضا أنها "مطالبة الادعاء عاما كان أو خاصا بإنزال العقوبة بالمتهم عن الجريمة المسندة إليه" [4].

ويظهر مما سبق أن صاحب الحق في الدعوى قد يكون فرداً إذا كان متعلقاً بحقه الخاص كولي الدم عندما يقع القتل على وارثه، أو كصاحب اليد المقطوعة أو كصاحب العرض المقذوف، أو قد يكون ولي الأمر إذا كان متعلقاً بالحق العام والمتمثل حالياً بالادعاء العام، وقد يكون فرداً وذلك عندما يكون حسبة لله.

وفي النظام السعودي ليس هناك تعريف للدعوى الجزائية ،ويمكن تعريفها بأنها الطلب المقدم من المجني عليه أو من يقوم مقامه أو هيئة التحقيق والادعـاء العام تجاه متهم ارتكب إحدى الجرائم أمام الجهة المختصة للفصل فيما نسب إليـه والحكم فيها.

أما المقصود بالدعوى الجزائية إجرائياً فهي مجموعة من الإجراءات التـي يحددها النظام ،والتي تبدأ بأول عمل من أعمال تحريك الدعوى الجنائية إلـى أن تنقضي سواء بصدور حكم أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء [5].

ولم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعريفاً للدعوى الجزائيـة، ولكن نستشف من نصوصه تعريفاً للدعوى الجزائيـة إجرائيـاً بأنهـا مجموعـة الإجراءات النظامية التي تقوم هيئة التحقيق والادعاء العـام باعتبارهـا صـاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام المحاكم الشرعية ،وذلك من لحظة علمها بالجريمة وحتى صدور حكم نهائي فيها.

---

(3) فؤاد عبد المنعم أحمد : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص : 135 .

(4) محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ، ص: 19، حاشية رقم (1).

(5) محمد عيد الغريب : النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ،1999م، ص : 24 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص : 21 ، سعد محمد علي ظفير : النظـام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، ص : 2 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ص: 60-61 ؛ أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومان : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ،ص: 77 .

ولأن الفقهاء قد ميزوا بين نوعين من الحقوق فهناك حقوق لله (المجتمع)، وحقوق للعبد، واعتماداً على ذلك تم تقسيم الدعوى الجزائية في الشريعة الإسلامية من حيث الحق[1]، إلى: **دعوى جزائية عامة[2] ،ودعوى جزائية خاصة، وهذه الأخيرة هي مدار دراسة الباحث.**

فتعرف الدعوى الجزائية الخاصة في الشريعة بأنها الدعوى " التي تتولد نتيجة الاعتداء على حق خالص للعبد أو حق مشترك وحق العبد هو الغالب"[1] ،وتعرف أيضاً بأنها كل دعوى ترتبت عن جريمة نالت الفرد المجني عليه في الشريعة الإسلامية مباشرة وعلق الشارع قيامها على طلبه[2].

---

(1) عبد الوهاب العشماوي : الا ام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ،ص ص: 344-345 ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، 1398هـ ،ص: 103 ؛ سعود محمد موسى : شكوى ا ني عليه دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه : القاهرة : أكاديمية الشرطة ، 1990م ، ص : 26 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 57 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص: 79 ؛ حمدي رجب عبد الغني حسني : نظام الا ام وحق الفرد وا تمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون ،ص:53 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 22 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص : 19 ؛ سعد محمد علي ظفير : النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ، ط2 ، 1421هـ، ص : 183 ، محمد محيي الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1417هـ، ص: 9 .

(2) الدعوى الجنائية العامة : هي تلك الدعوى التي تكون نتيجة الاعتداء على حق من حقوق الله الخالصة أو الحقوق المشتركة أو حق الله هو الغالب، سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 103 ؛ أو هي الدعوى التي تتعلق بالجرائم التي تقع اعتداء على حق ا تمع ولو تضمنت حقاً للعبد، وهو ما يسمى بالحق العام ، سعد محمد علي ظفير : النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية ،ص: 2 ،وإطلاق تلك التسمية عليها إشارة إلى نسبتها إلى ا تمع حيث تستهدف تحقيق الصالح العام ، وان تعبيري دعوى الحق العام أو الدعوى الجزائية العامة لها مدلول واحد معناه : الإجراءات القضائية التي تتخذ من اجل إنزال العقوبة بالجاني الذي فعلا إجرامياً ، عبد الوهاب بدره: دعوى الحق العام ،سوريا : منشورات فرع نقابة المحامين بحلب ، ط1 ، 1988م، ج1 ، ص: 8 ؛ محمد محيي الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية ،ص: 9.

(1) سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 104.

(2) عبد الوهاب العشماوي : الا ام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، ص: 354 .

وتعرف أيضاً بأنها " كل دعوى تنصرف إلى الجريمة التي تقع اعتداء على حق خاص"[3]، وهذه الدعوى تتعلق بالجرائم التي تقع اعتداء على حق العبد ولـو تضمنت حقاً للمجتمع ،وهو ما يسمى بالحق الخاص ،وإطلاق تلك التسمية عليهـا إشارة إلى نسبتها إلى الفرد حيث تستهدف تحقيق الصالح الخاص[4].

أما في نظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد ورد ذكر مصطلح الـدعوى الجزائية الخاصة في المادة (22) إجراءات بما نصه: " تنقضي الدعوى الجزائيـة الخاصة في الحالتين الآتيتين ..."، وبناء على ما ورد في المـادة (16) مـن ذات النظام بما نصه: " للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولورثته من بعده حـق رفـع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي تتعلق بها حق خـاص ومباشـرة هـذه الدعوى أمام المحكمة المختصة"، وعلى ضوء ما سبق يمكـن تعريـف الـدعوى الجزائية الخاصة في النظام بأنها: " مجموعة الإجراءات المحددة نظامياً، والتـي يملكها المجني عليه أو من ينوبه أو ورثته من بعده في أن يلجأ بها إلـى القضـاء لإصدار حكم بالعقوبة المقررة شرعاً أو نظاماً على الجاني في الجرائم التي يتعلق بها حق خاص".

الفرع الثاني : طبيعة الدعوى الجزائية الخاصة:

لقد صانت الشريعة الإسلامية حقوق الأفراد في الجرائم التي تقع اعتـداء أو عدوانا على حق خاص –الذي هو مدار بحثنا- بتوقيع عقاب علـى مرتكـب تلـك الجرائم الذي يظل حكمياً حتى صدور حكم بات ليصبح بعدها واجب الاقتضاء ،ولهذا فليس لصاحب الحق الخاص استيفاء العقاب على من اعتدى على حقه ،ولو اعتـرف

---

(3) محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 22.

(4) أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي: الموافقات ، ج2 ، ص : 320 ؛ محمد سليم العوا : في أصـول النظام الجنائي الإسلامي ، القاهرة : دار المعارف، ط 2، 1983م، ص : 74 ؛ محمد محيي الـدين عـوض: أصول الإجراءات الجنائية ،ص : 10 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السـعودية ،ص: 23 ؛هشام عبد الرحمن آل الشيخ : الخصومة والشكوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكـة العربيـة السعودية من الناحية الإجرائية ،رسالة ماجستير: الرياض: المركـز العـربي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب، 1415هـ ، ص ص: 35-36 ؛ سعد محمد علي ظفير: النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسـلامية ،ص: 3.

مرتكبها بذلك ،ورضي بتنفيذ العقوبة مباشرة عليه ،بل عليه أن يسعى لاستصـدار حكم قضائي يكفل له هذا الحق ويؤكده، وبهذا يتحول حق الفرد في عقـاب مرتكـب الجريمة من حق مجرد إلى حق محسوس، مما يترتب عليه صيانة المصلحة العامـة التي تتمثل في حماية مرتكب الجريمة من أن يعتدى عليه وعلى أمواله ومصالحه.

ويمكن القول أن حق الفرد في العقاب يتميز بأنه حق قضـائي، لا يمكـن أن يستوفى إلا بحكم قضائي، حيث يعد مبدأ " قضائية العقوبة " من المبـادئ الأساسـية المقررة في الشريعة الإسلامية[1]، وفي التشريعات الوضعية، أي أنه لا عقوبة بدون حكم قضائي ،وبما أن لكل جريمة عقوبة فإن الجريمة التي تقع على حـق العبـد لا سبيل إلى توقيع العقاب المقرر شرعاً أو نظاماً على مرتكبها إلا عن طريـق رفـع الدعوى الجنائية الخاصة أمام القضاء الذي يعد جهازاً ساكناً لا يتحـرك مـن تلقـاء نفسه، إنما تحركه إقامة تلك الدعوى وصولاً إلى حكم قضائي يثبت الحـق أو ينفيـه ،بمعنى أنه " لا حكم بغير دعوى " ،وعلى هذا فإنه " لا عقوبة بغير دعوى "[2].

ويتبين مما سبق أن الجريمة عندما تقـع ينشـأ عنهـا حـق للمجتمـع و للفرد ،فإذا كان الحق للفرد أو أن حق الفرد غالب فإنه ينبثق عنه دعوى جزائيـة خاصة تأسيساً على مبدأ إجرائي يقضي بأن: " أن كل حقٍ تحميه دعوى "[1]، فإذا وجد الجانب المفترض في الدعوى، وهو الحق في العقاب كانت المطالبة به محلاً "موضوعاً" للفرد صاحب الحق أو من يقوم مقامه من خلال الادعاء جنائيـاً أمـام

---

(1) لقد ورد استثناء في الشريعة الإسلامية على مبدأ لا عقوبة إلا بحكم قضائي فيما لو أقدم ولي القتيل علـى قتـل القاتل قبل صدور حكم قضائي عند ذلك فانه لا يقتص منه جراء فعلته تلك لأنه إنما اخذ حقه ولكـن يعـزر لافتياته على سلطة ولي الأمر في إقامة القصاص ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيـب المـاوردي: الأحكـام السلطانية والولايات الدينية ، ص : 227 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصار ، ج3 ، ص : 72 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ، ص : 757.

(2) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ص : 96 ، أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومان : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ،ص: 25 ، محمود نجيب حسني : شـرح قـانون الإجراءات الجنائية ،ص: 19.

(1) وجدي راغب : مركز الخصم أمام القضاء المدني ، القاهرة : مطبعة عين شمس ، 1984م ،ص: 100.

القضاء، وتحريكه، باستخدام الدعوى الجنائية الخاصة ،ومطالبته للفصل في قيـام هذا الحق من عدم قيامه ،لا سيما وأن الـذي يقـدم أمـام القضـاء مـن يـتهم بارتكـاب تلـك الجريمـة أي مـن رجـح لديـه وقـوع الجريمـة منـه ،ومن خلال المحاكمة يتبين إن كان مداناً أم بريئاً [2].

ولأنه ما من جريمة تقع إلا وفيها حق لله، فإن هنا **سؤالا يطرح:** هل يصح أن تقام دعويان جزائيتان على متهم نظير ارتكابه جريمة معينة ؟

للإجابة على هذا السؤال أقول: إن الشخص عندما يرتكب جريمة فإن الاعتداء قد يقع على حق للفرد وحق لله (الجماعة) في آن واحد، ومعه يصـح قيـام دعـويين جزائيتين عامة وخاصة على الفاعل، حيث يكون المجني عليه أو من يقوم مقامه طرفـا أصيلاً في الدعوى الجزائية الخاصة، ويكون ممثل السلطة العامة (الادعاء العام) طرفاً أصيلاً في الدعوى الجزائية العامة ولكلاهما حقوق، والتنازل من أحد الطرفين الأصليين لا يسقط حق الطرف الآخر في دعواه الجزائيـة، وبـذا يمكـن القـول أن الـدعويين مزدوجتان، ولكنهما منفصلتان، ولكن ليس كما يظن البعض أنهمـا مـركبتين، وذلـك باستثناء حالة واحدة فقط، هي دعوى طلب القصاص من النفس، حيث إنه إذا صدر حكم بالقصاص على القاتل فإن الدعوى الجزائية العامة لا تقام، إذ أن ليس لها محل بعد ذلك[3].

الفرع الثالث : أهمية الدعوى الجزائية[1] الخاصة :

---

(2) عبد الفتاح الصيفي : النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعيـة ، (بـدون تاريخ)، ص ص: 27-40،28 ؛ عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجنـائي، القـاهرة : دار النهضـة العربية، 2001م، ص : 48 ؛ عبد الفتاح الصيفي : تأصيل الإجـراءات الجنائيـة ،ص ص: 9، 378-380 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص : 61،58 ؛ محمد عيد الغريب : النظام العام الإجرائـي ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي ،ص ص: 31-32 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص : 17 ؛ محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية: منشأة المعارف ،1994م ،ص: 86 ، 269 ، محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة : دار النهضة العربيـة ، ط 12 ، 1988م، ص : 6 ؛ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص ص: 24-26.

(3) مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص ص: 209-210.

(1) مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 79 ؛ حمدي رجب عبد الغني حسني : نظام الا ام وحق الفرد وا تمع في الخصومة الجنائية ،ص ص: 53-54.

الغرض من الدعوى الجنائية الخاصة هي إيقاع العقوبة المقـررة شـرعاً على الجاني، وأنه ليس للمجني عليه أو وليه أن ينفرد باستيفاء العقوبة ،وإنما يجب أن يطالب صاحب الحق بها من خلال رفع دعوى جنائية في مجلس من له الحكم القضائي ،ومرد ذلك سببين:

أولهما: خطورة العقوبة التي تقع على النفس وما دونهـا، إذ أن الفائـت منها لا يعوض، والخطأ منها لا يستدرك، مما يوجب الاحتياط في إثبات الجريمـة واستيفائها[2]، وهذا لا يتحقق إلا برفع دعوى جزائية خاصة إلى القضـاء لينظـر فيها لا سيما أن صاحب الحق الخاص لا يستطيع على الاحتياط في هذه الأمـور، لانقياده في الغالب إلى عاطفته، كما أنه ليس لديه من وسائل التحري والكشف عن الوقائع مثل الجهات القضائية.

وثانيهما : وقوع الظلم وانتشار الفوضى والاضطراب في المجتمع عندما يستوفي الناس حقوقهم – ما لهم من عقوبات - بانتقامهم من الجاني مباشـرة دون اللجوء إلى القضاء، بل قد يكون ذلك ذريعة في تعدي الناس بعضهم على بعـض بحجة استيفائهم لحقوقهم، مما يسبب إشعال نار الفتنة بينهم وإثارة النعرة والعصبية في المجتمع [3].

---

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنـهاج ، ج2 ، ص : 613 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج10 ،ص: 286.

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (954هـ) : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، القاهرة ،دار الفكر ،ط2 ، 1398هـ ،ج4 ،ص: 321 ؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السـلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج2 ،ص: 198.

الفرع الرابع : خصائص الدعوى الجنائية الخاصة[1] :

تتميز الدعوى الجزائية الخاصة بعدة خصائص أهمها:

(1) **من حيث طبيعة صاحب الحق فيها**: فهي تُعد حقاً للفرد حيث إن المجني عليه وأولياؤه وحدهم هم الذين يملكون المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء.

(2) **من حيث غايتها**: إن تلك الدعوى تنصرف إلى الجريمة التي تقع اعتداء على حق خاص، أي على الجرائم المتعلقة بحق العبد بقصد تحقيق الصالح الخاص للفرد .

(3) **من حيث الأثر**: تُعد الدعوى الجزائية الخاصة حقاً لصاحب الحق المعتدى عليه، حيث يسوغ له وقف أو ترك الدعوى أو النزول عنها ،ولا يجوز لولي الأمر أو لأي فرد كان الحق في تحريك هذه الدعوى أو وقفها أو تركها أو النزول عنها.

الفرع الخامس : شروط الدعوى الجزائية الخاصة :

---

(1) عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ، الرياض : معهد الإدارة، ص : 96 ؛ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ص : 99 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص ص: 22-24 ، فؤاد عبد المنعم أحمد : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص : 21 .

يشترط في الدعوى الجزائية الخاصة عدة شروط أهمها:

(1) أن تكون معلومة غالباً، وذلك بأن يفصل المدعي دعواه عما يختلف الغـرض منه، فيفصل مدعي القتل بأن القتل عمد[1] ،ويجزم في ذلك ويصفه بما يليق بـه وإذا كان القاتل واحداً أو جماعة، فإن أطلق استفصله القاضي استجلاء لما ذكـر لتصح دعواه [2].

(2) أن تكون الدعوى ملزمة، فيقصر المدعي طلبه على إلزام المتهم بالعقوبة دون طلب أدنى من ذلك [3].

(3) أن يعين المدعي في دعواه المدعى عليه، فلو قال قتله أحدهم، وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي لإيهام المدعي، فلا تُسمع مثل هذه الدعوى [4].

(4) أن تتوفر في المدعي والمدعى عليه الأهلية للخطاب ورد الجواب عنـد رفـع الدعوى[1] .

---

(1) هناك حالة في القضاء السعودي تتمثل في أن شخص قتل آخر فصدر حكم المحكمة الكبرى رقـم 3م بتـاريخ 1407/3/3هـ بالقصاص من القاتل وبرفع الحكم إلى مجلس القضاء الأعلى لاحظ ا لمس بـأن المـدعي لم يصرح بأن القتل عمد وعدوان أو يصف القتل بأنه عمد أو خطأ، وعلى ضوء ذلك أحضرت المحكمة الكـبرى المدعي وطلبت منه تحرير دعواه فقال إنه لا يستطيع الجزم بأن القتل عمد وعدوان لأنه لم يشاهد الحادث، وبناء على ذلك رجع ناظرو القضية (القضاة) عن حكمهم بقتل الجاني قصاصاً وحكموا بصرف النظـر عـن هـذه الدعوى، وبعد ذلك صدر حكم من المحكمة يثبت صفة القتل بأنه عمد تجاه الحق العام فقط، ولا يسري ذلـك على الحق الخاص الذي لا يكون له سوى المطالبة بالدية إلا إذا حرر المدعي دعواه وجزم بما يدعيه فإ ا تسمع إذ أن لكلا الحقين دعوى مستقلة لها مقوما ا ، ولإصرار المدعي بالمطالبة بالقصاص فإنه تم نظر هذه القضية مـرة ثانية من مجلس القضاء الأعلى بناء للأمر السامي رقم 4/711/م بتاريخ 1410/1/4هـ ،والذي أصدر قراره رقم 4/325 في 1410/6/16هـ أن طلب القصاص من الحقوق الخاصة التي تخضع لطلب المدعي وحيـث قرر المدعي أثناء سماع الدعوى إنه لا يجزم بأن القتل عمد وعدوان ،ولأن الحكم بالقصاص يتوقف على ادعـاء العمدية عدواناً ولم يحصل ،فما صدر في الحق الخاص منه للقضية في حينه بسبب موقف المدعي، وإذا كـان ولي الدم يريد إقامة دعواه وسوف يحررها بجزم ما يدعيه فلا مانع من ذلك شرعاً.

(2) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : ايـة المحتـاج ،ج7 ،ص: 103 ، مبارك عبد العزيز التويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 81 .

(3) مبارك عبد العزيز التويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 81 .

(4) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : ايـة المحتـاج ،ج7 ،ص: 104 ، مبارك عبد العزيز التويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 82 .

(5) أن لا يناقض المدعي دعواه الجزائية الخاصة بدعوى غيرها ،فلو ادعى على شخص انفراده بالقتل أو القذف، ثم ادعى على آخر انفراد أو شراكة، لم تُسمع الثانية لتكذيب الأولى لها، فإن صدقه الآخر فهو مؤاخذ بإقراره، وتسمع الدعوى عليه[2].

الفرع السادس : مكان إقامة الدعوى الجزائية الخاصة:

يتحدد مكان إقامة الدعوى الجزائية الخاصة على ضوء محل وقوع الجريمة أو المحل الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له محل إقامة معروف، فيعد المكان الذي يقبض عليه فيه هو مكان إقامته، وفقاً للمادة (132) إجراءات، ويعد مكان الجريمة كل محل وقع فيه فعل من أفعالها، أو ترك فعل يتعين القيام به حصل بسبب تركه ضرر جسدي.

كما يعد محل إقامة المتهم هو المكان الذي يقيم فيه المرء على وجه الاعتياد[3] ، أما إذا تعددت أماكن إقامة المتهم، فللمدعي الخيار في إقامة دعواه المباشرة لدى أي محكمة مختصة في محل إقامته[4]، وإذا قبض على المدعى عليه خارج المملكة ثم جلب إليها، ولم يكن له محل إقامة، أو كان يقيم خارج المملكة، فإنه تنظر الدعوى الجزائية الخاصة لدى المحكمة التي يقيم في حدود ولايتها[5].

---

[1] مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،ص: 82 .

[2] مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص: 82 .

[3] وفقاً للمادة (1/131) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[4] وفقاً للمادة (3/131) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[5] وفقاً للمادة (5/131) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

عناصر الدعوى الجنائية الخاصة

وفيه خمسة فروع:

تقوم الدعوى الجنائية الخاصة على عناصر تتمثل في: محل ترد عليه، و سبب تستند عليه، وأشخاص تقوم بينهم، وهي:

الفرع الأول : السبب[1] :

تعتبر الواقعة سبب أي دعوى كانت جزائية أم إدارية أم غيرها ،حيث يستند إليها المدعي في الحق الذي يطالب به ،فهو مصدر ذلك الحق ؛ولهذا فإن سبب الدعوى الجزائية الخاصة هو الجريمة التي وقعت على المجني عليه والمسندة إلى المتهم الذي يُراد توقيع العقوبة عليه جزاءَ اعتدائه وتعرضه للفرد المجني عليه أو من يقوم مقامه ،حيث إن الشريعة الإسلامية حمت حقه من أن يعتدى عليه[2].

وسبب الدعوى بهذا المفهوم يشترط ذكره في الدعوى المقدمة ضد مرتكب الجريمة، وإلا فإنها لا تكون صحيحة ،والسبب بهذا المعنى يسميه الفقهاء " سبب الاستحقاق والدعوى"، وإن كان بعضهم يشترط ذكره ،والآخر لا يشترط ،على أنه في الدعوى الجزائية يشترط ذكره، لأنها ترتبط بوقوع الجريمة[3].

ويحسن هنا الوقوف على ماهية الجريمة :

ويقصد بالجريمة لغة: من الجرم أي الذنب واكتساب الإثم، قال تعالى:(**حتى يلـج الجملُ فِي سم الخِياطِ وكَذلِك نجزِي الْمجرِمِين**) [1]، وقال تعالى:(**إِن الذِين أجرمُـوا**

---

[1] السبب في اللغة يعني الحبل وما يتوصل به إلى غيره ، مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بـالفيروز آبـادي: القاموس المحيط، ج1 ،ص: 81. أما اصطلاحاً يعني ما جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو سببه ويلـزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدماً ،عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ،ص: 117.

[2] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص : 255 ؛ أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومان : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ، ص : 78 ؛ علي محمد جعفر : مبادئ المحاكمـات الجزائية ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ط1 ، 1414هـ ،ص: 21.

[3] محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص: 168.

[1] سورة الأعراف ، من الآية : 40.

كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُواْ يَضْحَكُونَ) [2]، وأجرم أي جنى، فيقال جرم إليهم جريمـة أي جنى جناية[3].

ويقصد بها اصطلاحاً: " محظورات شرعية زجر الله سبحانه وتعالى عنها بحد أو تعزير"[4]، وتعرف كذلك بأنها " محظورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحـد أو تعزير"[5] .

فمحظورات أي ممنوعات محرمات منهي عنها في الشرع ثبت تحريمهـا بالكتاب والسنة والإجماع وغيرها من المصادر ،وشرعية في هذا حصر لها فـي وصف الشرع فقط أي نهى الله تعالى عنها ورسوله دون غيرهم ، وزجر الله عنها أي ردع الله عنها، وخوف منها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ،أما الحد فمن الفقهاء من يعرفه بأنه: " العقوبة المقدرة بنص جنساً وقدراً فيـدخل بذلك القصاص، إلا أنهم يقسمونه بعد ذلك إلى حد خالص حقاً لله تعـالى، وحـد خالص حقاً للآدميين فيدخل فيها القصاص ،إلا أن من الفقهاء من يعرفـه بأنـه: " العقوبة المقدرة بنص جنساً وقدراً خالص لله تعالى ويخرج بذلك القصاص، إلا أنه يعود فيلحقها بالحد الخالص لله من ناحيتين: من ناحية الإثبات، ومن ناحية الـدرء بالشبهات" [6].

كما عرفت الجريمة بأنها " إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل معاقب على تركه "[1] ، وهذا التعريف الأخير يعد تعريفاً عاماً يمكن تعميمه على كل معصية.

---

[2] سورة المطففين، من الآية : 29.

[3] أحمد محمد علي المقري الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج1 ،ص: 97 ؛ محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، ص: 100 ؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج19 ،ص:181 ،مادة جرم.

[4] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص: 239 ؛ عبد العزيـز عـامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الفكر العربي، ط4 ، 1996م، رسالة دكتوراه منشورة، ص: 79.

[5] محمد ابن الحسن أبو يعلى (458هـ): الأحكام السلطانية ،بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط2 ،1403هـ ،ص: 406.

[6] محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج1 ،ص: 5.

[1] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ،ص: 66 .

وعرفت كذلك بأنها: " كل عمل أو امتناع ضار له مظهر خـارجي لـيس استعمالاً لحق ولا قياما بواجب يحرمه الشرع، ويفرض له عقاباً، ويقوم به إنسان أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية" [2] .

فالجريمة سلوك إنساني منحرف يُعدُّ اعتداء على حقوق ومصالح يحميها ديننا الحنيف بفرض عقوبات، وكذلك التي يحميها النظام بما يصدره من أنظمة بعقوبات تعزيرية تفويضية من قبل الشارع أو سياسة تقييد الإباحة درءاً للمفاسد وجلباً للمنافع.

ولقد ارتبط النظام الإجرائي في الشريعة الإسلامية فـي مجـال الـدعوى الجزائية بنوع الجريمة، وغاية أحكام الشريعة الغراء من ذلك إقامة مجتمع إسلامي على أساس متين من الفضيلة والأمان، ولهذا فهو يراعى الحقوق التي هي وسـيلة لحماية المصالح الضرورية، ويحميها من خلال فرض عقوبات على منتهكي تلـك الحقوق بطريق مباشر أو غير مباشر، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والمال، وتتفاوت عقوباتها بتفاوت درجة الاعتداء على تلك المصالح وتبعاً لجسامته [3].

أقسام الجرائم :

يجري تقسيم الجرائم عدة تقسيمات وفقاً لاعتبـارات عديـدة، وسيقتصـر الباحث على ما له علاقة بالدراسة الحالية [4]:

---

[2] محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ،ص: 95 .

[3] محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ج1 ،ص: 53 .

[4] عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ،ص: 334 ؛ محمد أبـو زهـرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ج1 ،ص ص: 110-111 ؛ عبد القادر عـودة : التشـريع الجنـائي الإسلامي، ج1 ، ص: 98 ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 102 ؛ صبري محمد علي الحثكي : الشكوى في القانون الجزائي ، الأردن : مكتبة المنار ، ط1 ، 1407هـ ، = = ص ص: 63-70 ؛ جاد الحق : النظرية العامة في الفقه الإسلامي ، ص ص: 12-33 ؛ هلال فرغلي هلال : النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1410هـ ، ص: 13 ؛ عبد الكريم زيدان : القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، بيروت : رسالة الرسالة ، ط1 ، 1418هـ ، ص: 10 ؛محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسـلامي ،ص: 89 ؛ عـزت الدسوقي : قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ،ص: 191.

1. **الجرائم العامة :** وهي التي تقع اعتداء على حق الله تعالى (للجماعة والمجتمع) وان حق الله فيها غالب، على الرغم أن بعضها قد يقع على أحد الناس ،والجرائم العامة على نوعين:

أولها: جرائم الحدود: وهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة حددها الشارع ولا يستبدل بها غيرها، وهي الزنا – شرب الخمر – السرقة – الحرابة (قطع الطريق) – الردة – البغي.

ثانيها: جرائم التعزير: والتي فيها حق لله أو حق الله غالب، وتسمى جرائم التعزير العامة، ومنها ترك الصلاة، والغش، والرشوة، وتقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها[1]، والتزوير، وهذه عقوباتها غير مقدرة، حيث تختلف من حيث مدى الاعتداء فيها على الجماعة والمجتمع.

2. **الجرائم الخاصة :** وهي التي تقع اعتداء على حق للعبد أو أن حق العبد غالب، حيث تنصب ابتداء على آحاد الناس، وتمتد إلى الجماعة وهي ثلاثة أنواع[2]:

النوع الأول: جرائم القصاص: وهي التي يُعاقب عليها بجزاء مماثل للأذى الذي لحق بالمجني عليه.

النوع الثاني: جريمة القذف: (على خلاف بين الأئمة) وهي التي يعاقب عليها بعقوبة محددة من الشارع، ولا يستبدل بها غيرها.

---

(1) لقد اختلف الفقهاء حول عقوبا ا فمنهم من يرى أ ا واجبة، وآخرون يرون أ ا غير واجبة بل هو جائز لولي الأمر، ومستندهم أن رجلاً جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أطاه، فقال : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، فتلا الرسول عليه السلام قوله تعالى : (إن الحسنات يذهبن السيئات) ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (204هـ) : الأم ،اعتنى به حسن عبد المنان ، الرياض : بيت الأفكار الدولية ،ط1 ، (د.ت)، ج6 ، ص: 667 . غير أنه كما يقول أحد المعاصرين أن الخلاف في الظاهر ليس في الجوهر، والأمر متروك لولي الأمر لتقديره على أساس المصلحة العامة فإن رأى وجوبه لزم عليه إقامته، وإذا رأى عدم وجوبه له تركه ، محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج1 ،ص: 328.

(2) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 587 ،حاشية رقم (16) ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 37-40 ؛ أحمد عبد العزيز الألفي : النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، 1396هـ ، ط1 ،ص ص: 45-48.

النوع الثالث : جرائم التعزير: التي تتعلق بمصلحة خاصة للفرد أو الأفراد ،وتسمى جرائم التعزير الخاصة.

الفرع الثاني: موضوع الدعوى الجزائية الخاصة:

يقصد بموضوع أي دعوى ما يطالب به المدعي في دعواه ،ويدعي أن لـه حقاً في اقتضائه، ومن هنا فإن موضوع الدعوى الجزائية الخاصة، هو طلب توقيـع العقوبة على من يدعي المجني عليه أو من يقوم مقامه، وأنه مسؤول عن الجريمـة وفقاً لما هو مقرر بالنص الشرعي أو المستند النظامي الذي يخضع له الفعل المسـند إلى المتهم بإنزال الجزاء الجنائي المقرر لتلك الجريمة[1] .

والعقوبة في اللغة: اسم مصدر من عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، وهي تطلـق على الجزاء بالخير وبالشر، فتقول أَعْقبتُ الرجل إذا جازيته بخير، وتقول عاقبته إذا جازيته بشر[2]، قال تعالى:(**وإنْ عاقَبْتُم فَعاقِبُواْ بِمِثْل ما عُوقِبْتُم بِهِ**) [3].

أما في الاصطلاح فتعرف بأنها: " زواجر وضعها الله تعـالى للـردع عـن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر[4]، أو هي الجزاء لمن يخالف أوامر الله ونواهيـه [5]، أو هي: " الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة أو الفرد على عصيان أمـر الشـارع"[6]، ولقد عرفها أحد المعاصرين بأنها: " الجزاء الذي قررته الشريعة الإسـلامية علـى المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأفراد "[7].

والعقوبة شرعت لحفظ الحقوق التي تُعد وسيلة للمصالح الضرورية وحمايتها[1] ،ولتفاوت الجرائم كان لا بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم لمعرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجريمـة جنسـاً

---

(1) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ص: 253-254 ؛ أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومان: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، ص : 78 .

(2) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج2 ،ص: 110.

(3) سورة النحل، من الآية : 126.

(4) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص: 221.

(5) أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،ص: 120.

(6) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ،ص: 167.

(7) محمد أحمد المقصودي : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية ، جدة : كنده للنشر ، (د.ت) ،ص: 59.

(1) أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت 790هـ) : الموافقات ،ج2 ،ص: 8.

ووصفاً وقدراً لذهب بهم هذه الآراء كل مذهب، ولتشعب بهم الطرق كل متشعب، ولعظم الاختلاف، واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك، وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقدير العقوبات نوعاً وقدراً ورتب لكل جريمة ما يناسب من العقوبة ويليق بها من النكال وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول وهي: القتل، والقطع، والجلد، والنفي، وتغريم المال، والتعزير[2].

والعقوبات التي تقرر حقاً للفرد لا تخرج عند وقوع الجريمة على الجاني عن هذه العقوبات في أغلب الأحوال، وبإقامتها يتحقق العدل بين الناس، فلا تضيع الحقوق ولا تشيع الفوضى، وغايتها ردع الجناة عن معاودة ارتكاب الجرائم، وجعلهم عظة لمن يريد أن يفعل فعلهم، وزجراً للغير من التشبه بهم، مع تحقيق شفاء غيظ المجني عليه أو ورثته[3].

وتقسم العقوبات إلى قسمين[4] هي :

1. **عقوبات مقدرة**: وهي التي تم تحديدها من قبل الشارع الحكيم، وهذه يجب على القاضي الحكم بها على الجاني متى ثبت اقترافه الفعل، وليس له أن ينقص منها أو يزيد عليها كالحدود والقصاص.

والحدود في اللغة: من حد يحد حداً إذا دفعه ومنعه أي تعني المنع، فيقال للبواب حدادا لمنع الناس من الدخول ،وللسجان حداداً لمنع الناس من الخروج ،ويراد به أيضا طرف الشيء، ومنه حد السيف والسكين، أي طرفهما القاطع[5].

أما في **الاصطلاح** فهي: " عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه"[1] ، أو هي: " عقوبة مقدرة شرعاً في معصية للمنع في الوقوع في مثلها "[2].

---

[2] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ،ج6 ،ص: 64.

[3] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج9 ،ص: 138 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ، بيروت : دار المعرفة ،ط2 ،1379 ،ج2 ،ص: 288 .

[4] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص ص: 686-687 ؛ محمد بن سعد الغامدي : عقوبة الإعدام، الرياض: دار السلام ، 1413هـ ،ص: 22 .

[5] أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير ،ج1 ،ص: 335 ؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ،ج2 ،ص: 3 ؛ محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، ص: 125 مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1 ،ص: 286.

ولقد عرفها أحد المعاصرين بأنها: " عقوبة مقدرة بنص قرآني أو حـديث نبوي في جرائم كان الاعتداء فيها على حق لله خالصـاً أو مشـوباً بحـق العبـد كالقذف "[3]، ولقد سميت بعض العقوبات حدوداً لأن من شأنها أن تمنع من ارتكاب الجرائم[4].

ويعرف القصاص في اللغة : مأخوذ من الفعل قص يقص قصاصاً ،ويعني القطع واتباع الأثر، والمساواة والمماثلة[5] .

أما في **الاصطلاح**: فهي "الجزاء الذي ينزل بالجاني مثل ما انزل بـالمجني عليه"[6]. أو هو: "المساواة بين الجريمة و العقوبة"[7] ، أو هو: " قتل القاتل عمـداً ،وجرح الجارح عمداً بالطريقة التي حددتها الشريعة الإسلامية "[8]. أي أن يفعـل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه[9] ،فيقتل الجاني إذا قتل المجني عليـه ،ويقطـع طرفه إذا قطع طرف المجني عليه.

2. **عقوبات غير مقدرة**: وهي التي تُرك اختيار نوعها للقاضي من بين مجموعـة من العقوبات، وتقدير مقدارها، كالتعزير .

---

(1) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، تحقيق علي معوض و عـادل عبد الموجود ،بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت)،ج3 ،ص: 3 .

(2) تقي الدين محمد أحمد الفتوخي: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،ج2 ،ص: 456.

(3) هلالي عبد الله أحمد : أصول التشريع الجنائي الإسلامي مع الإشارة إلى تطبيقاته في المملكة العربية السـعودية، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط1 ، 1999م ،ص: 24.

(4) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 13.

(5) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج8 ،ص: 341 ، مادة (قصص).

(6) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج1 ،ص: 80 ؛ وبنفس المعنى انظر : عبد القادر عـودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج2 ،ص: 114.

(7) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج2 ،ص: 328 ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحـد المعروف بابن الهمام (861هـ) : شرح فتح القدير ، بيروت ، دار إحياء التراث العـربي ،ج8 ،ص: 247 ؛ محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنـة ، الأردن : دار المنـار ،ط1 ، 1408هـ ،ص: 437 .

(8) محمد بن سعد الغامدي : عقوبة الإعدام ،ص: 22 .

(9) على محمد الجرجاني : التعريفات ،ص: 85 .

التعزير في اللغة[1]: **هو مصدر عزَّر من العَزْر و هو الرد والمنع ،فيقال عزره أي رده و منعه من المعصية ،ويأتي بمعنى التأديب فيقال عزرته أي أدبته و يأتي بمعنى الإعانة و النصرة، كما في قوله تعالى:** (وتعزروه وتوقروه) [2] .

و يأتي بمعنى التوقير و التعظيم كما في قوله تعالى:(**ولَقَد أَخذَ اللّهُ مِيثَـاق بنِي إِسرآئِيلَ وبعثْنا مِنهُمُ اثْني عشر نقِيباً وقَالَ اللّهُ إِني معكُم لَئِن أَقَمتُمُ الصـلاَةَ وآتيـتُم الزكَاةَ وآمنتُم بِرسُلِي وعزرتُموهُم وأَقْرضتُمُ الله قَرضاً حسناً)** [3].

أما في **الاصطلاح:** فهو تأديب دون الحد [4]، أو هو: " التأديب لحق الله أو لآدمـي فـي غير موجب الحد "[5]، كما يعرف بأنه: التأديب في كل معصية[6] لله أو لآدمـي لا حـد فيها ولا كفارة[7] ، أو هو: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[8]، أو أنها " عقوبة مقدرة حقا لله أو للآدمي في كل معصية ليس فيها حداً ولا كفارة "[9].

ويتضح مما سبق أن جميع التعاريف تتفق على أن التعزير: " تأديب على ذنوب ومعاصٍ لم تشرع فيها أي عقوبة مقدرة "[10].

الفرع الثالث: أطراف الدعوى الجزائية الخاصة:

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج6 ،ص: 23 مادة عزر ؛ مجد الدين محمد بن يعقـوب المعروف بالفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج2 ،ص: 164 ؛ محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصـحاح، ص: 180 .

(2) سورة الفتح ، من الآية : 9 .

(3) سورة المائدة ، آية : 12 .

(4) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (861هـ) : شرح فتح القدير ، ج3 ،ص: 112 .

(5) ابن عرفه : شرح الحدود ، ص: 512 .

(6) المعصية : فعل المحرمات الشرعية وترك الموجبات الشرعية ، منصور بن يونس بن إدريس البـهوتي : كشـاف القناع عن متن الإقناع ، ج4 ،ص: 75.

(7) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: اية المحتاج، ج8 ،ص ص: 16–17 .

(8) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج12 ، ص: 523 .

(9) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ،ج2 ،ص: 192.

(10) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج ،ص: 685 ؛ محمد محيي الـدين عوض : إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون ،ص:65.

إن الدعوى الجزائية الخاصة لها طرفان هما: المدعي والمدعى عليه.

أولاً : المدعي:

يعد المدعي في الدعوى الجزائية الخاصة هو المجني عليه[1] ،ولقد استعمل الفقهاء لفظ المجني عليه، ولكن لم يضعوا له تعريفاً واضحاً [2]، ومن ذلك أنهم عرفوه بأنه صاحب الحق الذي أراد الشارع الحكيم حمايته في أي جريمة من الجرائم التي تقع عليه، وأخذُه في الاعتبار عند تجريم الفعل[3].

أما المعاصرون فقد عرفوا المجني عليه بأنه: " من وقعت الجناية على نفسه أو ماله أو حق من حقوقه"[4]، أو: " من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا فهو الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية التي حاق بها العدوان الإجرامي أو هدفها أو عرضها للخطر طبيعياً أو معنوياً "[5].

كما يعرف بأنه: " الشخص الذي قُصِد بارتكاب الجريمة إلى الإضرار به أساساً ،وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد "[6]، ونلحظ كم هذا التعريف أنه حصر المجني عليه فيمن قصد الجاني ارتكاب الجريمة نحو، وإن كان هناك من يرى أن المجني عليه يشمل فضلاً عمن أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه كل من تحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل، فلا يعتد بما إذا كان قد ابتغاها لمن وقعت عليه أم لا [7].

---

(1) ا نى عليه لغة : اسم مفعول من الفعل جنى ومعناه اخذ الثمرة من شجرها فتقول أجنيتها ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج14 ،ص: 155 ؛ ويقال جنى فلان جناية أي ذنب، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ،ج1 ،ص: 141.

(2) محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 364 .

(3) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ،ص : 62 .

(4) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ، ص : 197 .

(5) محمد محيي الدين عوض : حقوق ا نى عليه في الدعوى العمومية ، بحث مقدم للمؤتمر الثالث بعنوان " حقوق ا نى عليه في الإجراءات الجنائية" ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1990م ، ص : 20 .

(6) عبد الوهاب العشماوي : الا ام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ،ص : 289 .

(7) المرصفاوي : الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ص: 19 .

وبهذا يتبين أن المجني عليه هو صاحب الحق في طلب العقاب المقرر شـرعاً أو نظاماً من خلال الدعوى الجزائية (العامة أو الخاصة) لأجل تقرير استيفائها[1].

على أنه ينبغي التأكيد أن هناك صعوبة في وضع تعريف عام للمجني عليه في الجريمة لكون فكرة المجني عليه فكرة عامة شاملة، ولذلك فإن الجهود المبذولة ليست في حقيقة الأمر إلا مجرد محاولات للاقتراب من الهدف.

وعلى ضوء ذلك يمكن للباحث تعريف المجني عليه في الدعوى الجزائيـة الخاصة بأنه: " من وقعت الجريمة على نفسه وعرضه". فهذا التعريف أخرج كل اعتداء يقع على مال المجني عليه، إذ أنه ليس له إقامة دعوى جزائية خاصة، إنما له الحق فقط في استرداد المال الذي سرق منه.

والمجني عليه قد يكون فرداً أو مجموعة من الأفراد، وقد يكـون إنسـاناً مميزاً أو غير مميز عاقلاً أو مجنوناً، المهم أن يكون إنساناً حياً فإن كانت الجريمة وقعت على ميت كقذف الميت، فإن جريمة القذف هذه تعدت الميت إلى الأحيـاء، لهذا فالمجني عليه حقيقة هم الأحياء من ورثة ذلك الميت، والذين لهم حق تحريك الدعوى الجزائية الخاصة، بل إنه يجوز أن يطالب بعقاب القاذف الأبعد من الميت ولو لم يطالب به الأقرب للميت دفعاً للعار عن أنفسهم [2].

وفي الأنظمة السعودية السابقة أو اللاحقـة -حسب علم الباحث- لا يوجد نص نظامي يعرف المجني عليه ،على الرغم من أن تعبير المجنـي عليـه يعـد مصطلحاً مألوفاً أورده المنظم في أكثر من مادة من مواد نظام الإجراءات الجزائية

---

[1] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ص:68،127 ؛ محمد عيـد الغريـب : النظـام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص ص: 25-37 .

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل ،ج6 ،ص: 305 ؛ فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج3 ،ص ص: 203-204 ؛ شمـس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ،ج10 ،ص: 230 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 292.

السعودي ونظام الأمن العام لسنة 1369هـ[1]، ويرى الباحث أن المنظم لم يجد ما يستدعي تعريف المجني عليه لشدة وضوح مدلوله.

أنواع المدعين في الدعوى الجزائية الخاصة في الشريعة والنظام:

المدعي الذي له الحق في رفع الدعوى الجنائية الخاصة، ويكون هو المجني عليه شخصياً، أو الورثة، أو الوكيل الخاص، أو الولي أو الوصي، أو ولي الأمر:

(1) **المجني عليه شخصياً**:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن المجني عليه هو الذي يقدم الدعوى للقضاء إذا توفرت فيه الشروط التي حددتها الشريعة ،كالأهلية (العقل والبلوغ) وغيرها.

(2) الورثة :

لقد جعلت الشريعة الإسلامية للورثة الحق في رفع الدعوى الجزائية الخاصة ،والمطالبة بتوقيع العقاب على الجاني عند وفاة مورثهم (المجني عليه)؛ لأن الأصل أن الدعوى للمجني عليه حتى في القتل لأن حقه يورث بعد وفاته فهو حق خاص. ويرى جمهور الفقهاء أن أولياء الدم هم ورثة القتيل، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، سواء كانوا وارثين بالنسب أو بالسبب[2]، ويرى المالكية بأنهم العصبة من الرجال فقط، لأنهم من يلحقهم العار إذا ذهب دمه هدر، فليس للزوجات ولا ذوو الأرحام وأصحاب الفروض من غير العصبات حق المطالبة.

---

[1] كالمواد (17،63،69،...الخ) من نظام الإجراءات الجزائية ، وأيضاً المادتين (134،136...الخ) من نظام الأمن العام.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص :242 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ، ج7 ،ص :298 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (880هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق محمد حامد الفقي ،(د.ن) ،ط1 ،1377هـ ،ج9 ،ص : 283 ؛ موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ج3 ،ص : 35 ، محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار ، ج7 ،ص : 33 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي،ص: 398.

(3) **الوكيل الخاص أو المحامي**[1]:

قد يعجز المجني عليه أو الورثة عن رفع الدعوى الجزائية الخاصة لحائل يمنعهم من ذلك، لكبر سنهم أو لظروف عملهم، أو ربما يكون لقلة معرفتهم وقدرتهم على الدعوى الجزائية الخاصة وكيفيتها، لهذا لهم أن يوكلوا أو ينيبوا من يرونه صالحاً في إقامة الدعوى الجزائية الخاصة، على أن تكون وكالة[2] خاصة ،ولا تُقبل الوكالة العامة لأنها سابقة على وقوع الجريمة[3] ،وجمهور الفقهاء يذهبون إلى جواز التوكيل فيما يتعلق بحقوق الآدمي، بشرط أن يكون الموكل أهلا للقيام بالتصرف الذي وكل فيه [4].

(4) الولي:

إذا كان المجني عليه فاقد الأهلية[5] فإنه يكون غير أهل للتقاضي، كأن يكون صبياً، وهو الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره وفق رأي الجمهور- وقد

---

(1) إن الوكيل الخاص قد يكون قريب وربما لا يكون قريباً لصاحب الدعوى الأصل، ويكون بأجر أو بغير أجر، أما المحامي فتكون وكالته بأجر.

(2) الوكالة لغة تعني الحفظ ومنها الوكيل ،قال تعالى (حسبنا الله ونعم الوكيل) أي الحفيظ ،آل عمران ،آية : 173 ؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج14 ،ص: 261. أما اصطلاحاً فتعني " تفويض أحد أمره لآخر وإقامته مقامه فيقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج19 ،ص: 2 ؛ علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ،القاهرة : دار الفكر العربي ، ط1 ،1417هـ ، ص: 299.

(3) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص : 647 ، محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ،ص: 56.

(4) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص ص: 110-111 ،ج5 ،ص ص: 10-11 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج1 ،ص: 349 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج7 ،ص ص: 365-377 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج3 ،ص: 484 ؛ محمد أبو زهرة : الولاية على النفس ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ط1 ، 1994م، ص: 50.

(5) **الأهلية لغة:** تعني القدرة أو الصلاحية أو الكفاءة ،فيقال أن فلاناً أهلاً لعظائم الأمور أي كفواً وأهلاً لها، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه، ص: 135. **أما اصطلاحاً** فالأهلية تتنوع إلى نوعين أهلية وجوب ويقصد ا صلاحية الإنسان بوجوب الحقوق له أو عليه، سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج2 ،ص: 337 ؛ كما تعرف أيضاً بأ ا صلاحية الشخص لوجود =

درج تسميته بالحدث أو الصغير- أو يكون مجنوناً وهو من فقد عقلـه أو اختـل، فإنه يلزم أن تقدم الدعوى ممن له الولاية[1] على النفس للمطالبة بمعاقبة الجاني إذا ما اعتدي على فاقد الأهلية [2] ،وهذه الولاية تثبت بحكـم الشـرع كولايـة الأب والجد[3].

(5) ولي الأمر :

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بحقوق الشخص الذي ليس له ولي من جهـة الأب ،فجعلت الإمام أو الحاكم (ولي الأمر) ولي من لا ولي له، باعتباره وارثاً له، لأن تركته تؤول إلى بيت مال المسلمين[4].

= الحقوق المشروعة له وعليه ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار عن أصـول فخـر الإسلام البزدوي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1418هـ ،ج4 ،ص: 335 ،ويسميها الفقهاء الذمة وهذه الأهلية ثابتة لكل إنسان ذكراً أو أنثى صبياً أو طفلاً عاقلاً أو مجنوناً صحيحاً أو مريضاً فلا يوجد إنسـان عديم أهلية الوجوب لأ ا هي إنسانيته ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ،ص ص: 135-136 ؛ علي الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ،ص: 258،277. أما أهلية الأداء فيقصد ا صلاحية المكلف لصـدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً ، سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي : شرح التلويح على التوضيح ، ج2 ،ص: 337 ، كما تعرف أيضاً بأ ا صلاحية الشخص لأن يعي ما يفعل ويفهم ما يقول ، عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ،ص: 205، وأساس أهلية الأداء التمييز بالعقـل وأمارة العقل البلوغ ، عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ،ص:136 ؛ علي الخفيـف : أحكـام المعـاملات الشرعية ،ص ص: 260-261 ؛ والذي يملك أهلية الأداء له أن يدعي ويطالب غيره أو يدعى عليه ويطالبه الغير.

(1) الولاية في اللغة تأتي بمعنى المحبة والنصرة وتأتي بمعنى السلطة ، واصطلاحا تعني القدرة على مباشرة التصرف مـن غير توقف على إجازة أحد ، وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،ج9 ،ص: 6691.

(2) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج5 ، ص :204 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، ج1 ، ص:156 ؛ سعود محمد موسى : شكوى ا ني عليه ،ص ص: 217-218 ؛ محمد أبو زهرة : الولاية على النفس ،ص ص: 24-25 ،39.

(3) وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ،ج10 ،ص ص: 7725-7727 ؛ حسين النوري : عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة القـاهرة ، 1953م ،ص: 56،103 ؛ حمدي رجب عطية: المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية و الشريعة الإسـلامية، القـاهرة : دار النهضة العربية، ط 1، بدون سنة ،ص: 13.

(4) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج4، ص : 461 ؛ محمد أبـو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج2 ،ص : 365 ؛ عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ،مؤسسـة الرسالة ،ط7 ،1418هـ، ص: 268.

وتجدر الإشارة إلى أن أي من المدعين يقتصر أثره في تحريك الـدعوى الجنائية الخاصة ومباشرتها، أما الحكم فهو خاضع لما يثبت من أدلة لدى المحكمة الشرعية[1].

أما في **النظام السعودي** فهو لا يختلف كثيراً عنه في الشريعة، حيـث إن النظام أجاز للمجني عليه رفع الدعوى، وكذلك لورثته، ولمن ينوب عنه الولي أو الوصي[2]، إذا كان المجني عليه فاقد الأهلية[3]، حيث أكدت المادة (17) إجراءات على أن: " للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده حق رفـع الـدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمـام المحكمة المختصة ..." .

كما أشارت المادة (6) من مشروع اللائحة[4] التنظيمية لهيئـة التحقيـق والادعاء العام[5] تنص على أنه: " للمجني عليه أو من ينوب عنه أو ... أو لورثته أو إحداهم حق رفع الدعوى الجنائية على المتهمين في جميع القضايا أمام الجهات القضائية المختصة ... ".

---

(1) عدنان خالد التركماني: الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص :70.

(2) الولي: هو من له حق النيابة في التصرف عن فاقد الأهلية بموجب ولاية شرعية، وفقاً للأحكام العامة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (44/1).

(3) إن فاقد الأهلية أو القاصر أو غير المكلف هو: من لم تظهر فيه إحدى علامات البلوغ الشرعية، أو ظهرت فيـه وكان في عقله ما يعفيه من المسئولية كالمصاب بالجنون أو العته أو الخرف، وفقاً للأحكام العامة مـن مشـروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (30/1).

(4) اللائحة : هي القاعدة الفرعية الملزمة التي تصدر عن السلطة التنفيذية لما لها من اختصاص أصيل ومحدد في هذا الشأن، والواردة بشأن موضوع معين، جعفر عبد السلام ؛ عماد الدين الشربيني : مقدمه في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية، ص: 108.

(5) نظراً لكون هذه اللائحة تعد مشروعاً لم يجري العمل ا فإن الباحث سوف يشير إلى بعض موادها للاسترشاد والاستئناس.

ثانياً : المدعى عليه :

يعد المدعى عليه في الدعوى الجزائية هو المتهم[1] فرداً كان أو مجموعـة من الأفراد، وهو الطرف القائم ضده الادعاء في نسبة الجريمة إليه، سـواء كـان فاعلاً أم شريكاً، بالتواطؤ[2] أو التحريض[3] أو المساعدة[4] فيها ،ومن هنا لزم أن يكون بهذا المسمى وليس مجرد مدعى عليه ،لا سيما وأن صفة المدعى عليه طبقا لأحكام نظام المرافعات الشرعية لا تنشأ إلا برفع دعوى مدنية[5] ، ذلك يكون في المجال المدني عنه في المجال الجنائي، وفقهاء الشريعة الإسلامية استعملوا لفـظ المتهم ولكن لم يتعرضوا لتعريفه.

أما المعاصرون فقد عرفوا المتهم بأنه: " الشخص الذي يوجه إليه الاتهـام بارتكاب الجريمة ويطالب بتوقيع العقوبة عليه بوصفه فاعلا اصليا أو شريكا"[6] .

أو: " من توفرت ضده أدلة وقرائن تكفي لتوجيه الاتهـام إليـه وتحريـك الدعوى الجزائية ضده"[7] .

---

(1) المتهم لغة اسم المفعول من الفعل اتهم، وأصل مادته (وهم)، ويأتي بمعانٍ عديدة توهمت الشيء أي تخيلته ووهمت في الصلاة أي سهوت ،واتهمته أي ظننت فيه ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العـرب، ج12 ،ص: 163 ؛ أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج1 ،ص: 97.

(2) التواطؤ : الاتفاق السابق بين الجناة على ارتكاب الجناية بقصد القتل في الجناية على النفس، وهبـة الزحيلـي : الفقه الإسلامي وأدلته ،ج6 ،ص: 237 ؛ وفي الاتفاق تتعادل إرادة طرفي الاتفاق ابتداءً وانتهاءً .

(3) التحريض يعني: خلق فكرة الجريمة لدى الغير من خلال الإيعاز (الإثارة) بإضافة بواعث جديدة لدى الغير يكون من شأنها تقوية عوامل إقدام المُوعز على ارتكاب الجريمة، ومن خلال ذلك تؤثر إرادة المحرض على الآخر ، عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ،ص: 232.

(4) المساعدة تعني: تقديم العون للفاعل ليرتكب الجريمة كتقديم السلاح للقاتل ، عبد الفتاح الصـيفي : الأحكـام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص: 235.

(5) مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 154 ؛حمدي رجب عبد الغني حسني : نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون ،ص: 131 .

(6) مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 154 .

(7) حمدي رجب عبد الغني حسني : نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية ،ص: 226 ؛محمد بـن علي السالم الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ،ص: 347.

كما يعرف بأنه: الشخص الذي رفعت ضده الدعوى الجزائية، سواء كان رفع الدعوى من المجني عليه أو وليه أو حسبة أو من قبل السلطة [1].

ويعرف أيضاً بأنه: الشخص الطبيعي الذي دلت الشبهات وقامت الدلائل على ارتكابه فعلاً إجرامياً فيلتزم بمواجهة الادعاء لمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، والتي تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقدير البراءة أو الإدانة[2]، وبمعنى آخر هو: " كل شخص اتخذت سلطة التحقيق (هيئة التحقيق والادعاء العام) إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجنائية عليه نظاما أو وجد في حالة أجاز النظام التحفظ عليه أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مكانه"[3].

فهذه التعريفات تكاد تكون متشابهة، وجوهرها مجرد نسبة جريمة إلى شخص معين في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. وعلى هذا فإن المتهم هو من تحوم حوله الشبهة الإجرامية وتباشر ضده الإجراءات الجزائية.

وفي الأنظمة السعودية –حسب علم الباحث- لا يوجد نص نظامي يعرف المتهم، وذلك على غرار المجني عليه ،على الرغم من لفظ المتهم يعد مصطلحاً مألوفاً أورده المنظم في أكثر من مادة من مواد نظام الإجراءات الجزائية[4].

غير أن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية[5]، وكذلك مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام قد أفرد تعريفاً للمتهم

---

(1) عدنان خالد التركماني : الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي ، ص: 203.

(2) عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية ، ص ص: 157 وما بعدها ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص :197 ؛ إدوارد غالي الدهبي : الإجراءات الجنائية ، القاهرة : مكتبة غريب ،ط2 ، 1990م ،ص:67 ؛ فوزية عبد الستار : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط2 ، 2000م، ص:70.

(3) محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، ص ص: 269،27.

(4) ومن هذه المواد المادة (64،34،33،...الخ) من نظام الإجراءات الجزائية .

(5) نظراً لكون هذه اللائحة تعد مشروعاً لم يجري العمل ا فإن الباحث سوف يشير إلى بعض موادها للاسترشاد والاستئناس.

بأنه: " كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة، وقامت دلائل كافية على اتهامه بها، وأقيمت ضده دعوى جنائية"[6].

أنواع المتهمين في الدعوى الجزائية الخاصة في الشريعة والنظام:

لقد تم تقسيم المتهمين في الشريعة الإسلامية بالنظر إلى حالهم إلى ثلاثة أقسام[1]:

(1) **متهم معروف بصلاحه** – أي من كان صالحاً غير معروف بالفسق والفجور، وهذا لا تسمع الدعوى عليه صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على البريئين.

(2) **متهم معروف بالفسق والفجور** أي كان مستسهلاً بفعل المحرمات على وجه التكرار، كالمتهم بالسرقة إذا كان معروفا بها من قبل وهذا تسمع الدعوى عليه.

(3) **متهم مجهول الحال** فلا يعرف بصلاح أو فجور، وهذا تسمع الدعوى عليه.

أما في النظام السعودي فقد تم تقسيم المتهم بالنظر إلى نوع الجريمة إلى قسمين:

(1) **متهم في الجرائم الكبيرة،** ويقصد بذلك من اتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الوارد ذكرها على سبيل الحصر وفقاً للقرار الوزاري رقم 1245 بتاريخ 1423/7/23هـ الصادر من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، كالاعتداء على الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالتخريب أو الحرق أو الهدم ونحو ذلك بما يؤدي إلى الإتلاف الكلي أو الجزئي بما يزيد على قيمة خمسة آلاف ريال ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص بصفة دائمة أو الناتج عنها تعطيل

---

[6] وفقاً للأحكام العامة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (36/1)، وفقاً لمشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الباب الأول، التعاريف.

[1] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي : مجموع فتاوى ابن تيميه ،ج35 ،ص ص: 396-400 ؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص ص: 101-105 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج2 ،ص ص: 128-131 ؛ محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص ص: 298-299 ؛ عوض محمد عوض : دراسات في الفقه الإسلامي حقوق المشتبه فيه ،دار البحوث العلمية للنشر ،الإسكندرية ،ط1 ،1980، ص: 116 .

عضو أو تعطيل منفعة بصفة دائمة أو تزيد مدة شفائه على عشرين يوما ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

(2) **متهم في الجرائم البسيطة،** وهي بقية الجرائم التي لم يرد ذكرها ضمن قرار الجرائم الكبيرة.

الفرع الرابع: الشروط الواجب توافرها في المدعي[1] عند إقامة الدعوى الجزائية الخاصة:

حتى يتمكن المدعي من إقامة الدعوى الجزائية الخاصة فإنه ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

(1) **أن يكون مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً،** أي أن يكون قد توافرت فيه أهلية الأداء وهي قدرته على مباشرة التصرفات الشرعية والنظامية التي تؤدي إلى اكتساب الحق الذي يطالب به، وبالتالي يكون أهلاً للتقاضي، ويتحقق البلوغ بالاحتلام، أو إثبات الشعر الخشن حول القبل باتفاق الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء حول من لم يتحقق منه تلك العلامة ،فيرى جمهور الفقهاء أن الشخص يعد بالغاً إذا بلغ خمسة عشر سنة سواء كان فتى أو فتاة، أما الحنفية والمالكية فيرون أن الشخص يعد بالغاً إذا بلغ ثمانية عشر سنة والفتاة سبعة عشر سنة، وفقهاء الشريعة الإسلامية لا يقبلون من الصبي غير المميز، لأنه لا يتورع عن الكذب، ولم يكتسب ثقة الآخرين لعدم كمال عقله. كما أنه إذا كان مجنوناً فإن الدعوى لا تسمع منه لعجزه عن بيان ما ينسبه إلى غيره، وعدم إدراكه اكتسابه لثقة غيره بما يقول.

(2) **أن يكون ملتزماً بأحكام المسلمين،** وإن الملتزمين بأحكام المسلمين على ثلاثة أصناف [2]:

---

[1] عدنان خالد التركماني : الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص ص: 76-77 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ، ص: 110 ، درر الحكام ، ج2 ، ص :330 .

[2] أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي : أسنى المطالب شرح روض الطالب ،ج4 ، ص:18 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ، ص ص: 102-103 .

أ. المسلمون الذين بمقتضى إسلامهم ملتزمون بأحكام الإسلام .

ب. الذميون الذي بمقتضى عقد الذمة ملتزمون بأحكام الإسلام .

ج. المستأمنون الذين بمقتضى العهد الذي قطعوه على أنفسهم حين دخلوا بلاد المسلمين ملتزمون بأحكام الإسلام ،أما ما عداهم من الكفار فلا تسمع دعواهم لأنهم لا يتورعون عن أذية المسلمين.

(3) **أن يكون الاعتداء وقع عليه** وإن لم يصيبه ضرر منه، كما في حالة الشروع في القتل ونحوه ، أو على من له الولاية أو الوصاية عليه، أو أنه وارث له وفي هذه الحالة تكون عند وفاة المجني عليه.

ولم يشرْ **نظام الإجراءات الجزائية السعودي** إلى شروط معينة يجب توافرها في المجني عليه أو من يقوم مقامه ولا ضير في ذلك، حيث أكدت المادة الأولى من نظام ذات النظام على وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتي تشير إلى الشروط الواجب توفرها في المدعي عامة.

الفرع الخامس: الشروط الواجب توافرها في المدعى عليه (المتهم)[1] إقامة رفع الدعوى الجزائية الخاصة ضده:

هنالك عدة شروط يجب توافرها فيمن تحرك قِبلَه الدعوى الجزائية الخاصة ليعد متهماً، وهي على النحو التالي:

(1) أن ترفع الدعوى على إنسان حي[2]**:** أي الكائن المشكل من لحم ودم وهو ما يسمى بالشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي[3] فالأصل أنه غير مخاطب بأحكام

---

[1] عدنان خالد التركماني : الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص ص: 78-79 ؛ حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص ص: 32-33 ؛ عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، ص ص: 157-160 ؛ محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية، ص ص: 271-272.

[2] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص: 394.

[3] لقد عرفت بعض الأنظمة الجنائية في المملكة العربية السعودية ما يفيد بإمكان معاقبة الشخصيات المعنوية ، ففي نظام مكافحة الرشوة المادة (19) نصت على أن " للجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بالغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو الحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية ... ويحكم ـا تبين على أي شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أو من يديرها أو أحد منسوبيها في الجرائم المنصوص

التشريع الجزائي، فلا يمكن أن يسأل جزائياً؛ لأن عنصر إسناد المسؤولية الجزائيـة لا يتوافر فيه ،فهو ليس أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية[4] .

ولقد ذهب أغلب الفقهاء إلى عدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً؛ لأن ذلك على أقل تقدير يؤدي إلى إخـلال بمبدأ شخصيـة العقوبة ،الـذي أساسـه قوله تعالى: (**ولاَ تزرُ وازرةٌ وزر أُخرى**) [1]، وهو الأصل لأن أساس المساءلة الجزائية هو المسئولية الأخلاقية التي أساسها الإرادة، والإدراك، وحرية الاختيار، وشعور الإنسان بأنه ارتكب ما يستحق عليه اللوم دينياً أو اجتماعياً[2].

وإن كان آخرون يرون أنه ليس ثمة ما يحول دون إمكان مساءلته جزائياً عن طريق مساءلة الأشخاص الطبيعيين الممثلين له، إن أمكن إسناد الجريمة إليهم ماديـاً ومعنوياً[3].

وبالرغم من أن تقرير مبدأ مسؤولية الأشخاص الاعتبارية جنائياً في حقيقة الأمر لا يعدو أن يكون تقرير لمسئوليتها عن التصرفات التي تقع من ممثلي تلـك الأشخاص الاعتباريين أثناء أداء أعمالهم ،وهذا التقرير يكون بصورة محدودة من حيث الأشخاص الاعتبارية القابلين لتحمل المسؤولية ،ومن حيث الجـرائم التـي يمكن نسبتها إليهم ،ومن حيث العقوبات التي يمكن توقيعها عليهم[4].

عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها ، عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمـة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ، الرياض : معهد الإدارة، ص : 157.

[4] المسئولية الجزائية في الشريعة الإسلامية تعني أن يلزم الإنسان بتحمل نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً ومـدركاً لمعانيها ونتائجها، صالح بن سعود العلي: عوارض الأهلية المؤثرة في المسئولية الجنائيـة، (د.ن) ،1405هـ ـ ،ص: 216 ؛ انظر: عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة، ص : 125.

[1] سورة فاطر ، آية : 18.

[2] محمد محيي الدين عوض : الرشوة شرعاً ونظاماً موضوعاً وشكلاً ، القاهرة ، ط1 ، 1419هـ ، ص: 143.

[3] عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، ص : 263 .

[4] محمد أبو العلا عقيده : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 89 ؛ عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ص: 256 وما بعدها ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج1 ،ص ص: 393- 394.

(2) أن ترفع الدعوى على شخص معين[5] باعتباره فاعلاً أو بوصفه شـريكاً فـي ارتكاب الجريمة ،ولا يلزم أن يكون التعيين بالاسم، بل يكفي أن يكون معينـاً تعييناً نافياً للجهالة ،فالذي يضبط فعلياً بارتكاب جريمة ما يكون معيناً ولو لـم يعرف اسمه الحقيقي، ذلك أن العقوبة شخصية فلا تقع إلا على شخص له يـد في ارتكاب الجريمة لقوله تعالى:(**كُلُّ نفْسٍ بِما كَسبت رهِينةٌ**) [6] ،وعلى هـذا فإن الدعوى شخصية فلا ترفع على غير المتهم بارتكابها ، وهذا مـا تؤكـده المادة (38) من نظام الحكم الأساسي ،والمادة (3) إجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس شرطاً تعيين المتهم باسمه في مرحلـة التحقيـق الابتدائي، بل يكفي أن يكون معيناً بذاته؛ لأن هدف هذه المرحلـة هـو الكشـف عـن شخصية المتهم، أما في مرحلة المحاكمة فيجب تعيين المتهم؛ لأن هدف هذه المرحلة هو الوصول إلى حكم يقرر إدانته أو براءته[1].

(3) أن ترفع الدعوى فيمن تتوفر فيه الأهلية الجزائية [2] ،وهي صلاحية الإنسـان لتحمل تبعة أفعاله الإجرامية[3] التي أساسها التكليف (العقل والبلوغ)، وبالتالي فإنه لا ترفع الدعوى على فاقد الأهلية، كالصبي والمجنون لأنهما ليسـا أهـلا للعقوبة (المسئولية الجنائية)، فهما لا يدركان الآثار المترتبة على فعليهما وليسا أهلا لفهم الخطاب، فلا يوجه إليهما، ذلك أن خطاب من لا عقل لـه ولا فهـم

---

[5] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص:109 ؛ محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 126.

[6] سورة المدثر ، آية : 38.

[1] محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 127 ؛ محمود نجيب حسني : شـرح قـانون الإجراءات الجنائية ، ص: 101 ؛حمدي رجب عبد الغني حسني : نظام الا ام وحق الفرد وا تمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون ،ص: 135.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع ،ج7 ،ص: 40 ، 234 ؛ عبـد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص:288 .

[3] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص: 394 ؛محمد أبـو زهـرة : الجريمة والعقوبة ،ج1 ،ص: 147 ؛ محمود عبد الله محمد سيد الغول : موانع المسئولية الجنائيـة في الشـريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة الأزهر ، 1409هـ ،ص: 29 ؛ محمد أبو حسان : أحكـام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ،ص: 179 .

محال كالجماد والبهيمة[4]، وكذلك لأن المقصود من العقوبة المؤاخذة بالفعـل، وهذه لا تناسب إلا من صدر عنها الفعل عن قصد صحيح[5]

ولقد روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم "[1].

والقاعدة أن من تتوفر فيه الأهلية الجزائية تتوفر فيه الأهليـة الإجرائيـة –أي صلاحية اعتباره مدعى عليه (متهم) [2] في الدعوى الجزائية الخاصة -،غير أنه ينبغي عدم الربط بينهما ،فقد يكون المتهم أهلاً جزائياً وإجرائياً وقت الفعل، ثم يفقد أهليته بعد ذلك، كمن يصاب بجنون بعد ارتكابه الجريمة التي يكون مسؤولاً جنائياً عنهـا وقـت ارتكابها، فيمنع رفع الدعوى أصلاً عليه، أو أنها تتوقف إذا رفعت لحين عودتـه إلـى رشده؛ والعلة أن الإجراءات تتم جميعها في مواجهة المتهم ،ومن ثم يصـعب إحاطتـه بعناصر الدعوى إن كان كذلك[3]، وقد طبق المنظم ذلك فنصت المادة (161) من نظام الإجراءات الجزائية على أن " توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلي عليه لائحة الدعوى، وتوضح له، ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب على ذلك".

---

[4] أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (631هـ): الأحكام في أصول الأحكام، القاهرة: مطبعة محمـد علـي صبيح، 1387هـ، ج1 ،ص: 215 ؛ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،ج4 ،ص ص: 341-342 ؛ محمد بن سعد الغامدي : عقوبة الإعدام ،ص: 151.

[5] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البـزدوي، ج4 ،ص ص: 382-384 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج11 ،ص: 481.

[1] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني : سنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب في ا نون يسرق أو يصيب أحد ، رقم (4398) ،ج3 ،ص: 55 ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي (273هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 1417هـ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتـوه والصغير والنائم ، حديث رقم (1673) ،ج2 ،ص: 177 ؛ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ): المسند، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ، رقم (25201) ،ص: 1847 ؛ أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي (303هـ): السنن الكبرى، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبـة المعارف، 1421هـ، ج2 ،ص: 100.

[2] أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ص ص: 137-140؛ حمدي رجب عبـد الغـني حسني : نظام الا ام وحق الفرد وا تمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون ،ص: 135 .

[3] محمد أبو العلا عقيده : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ص: 89-90 محمود نجيب حسني : شرح قـانون الإجراءات الجنائية ، ص: 102 .

(4) أن لا ترفع دعوى إلا عند حدوث جريمة (واقعة جنائية)، ودلائل كافية على إسنادها على شخص ما أو مشاركته في ارتكابها، حتى لا تتأذى سمعة الناس، وتتأذى العدالة أيضاً، ولقد ورد أن الأنصار ادعوا القتل على يهود خيبر، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: " تأتوني بالبينة على من قتل هذا "[4].

(5) أن ترفع الدعوى على من يكون خاضعاً لقضاء الدولة، حيث إن هناك أشخاص استثناهم النظام من الخضوع للقضاء لتمتعهم بنوع من الحصانة القضائية كرجال السلك الدبلوماسي، وتعتبر تلك الحصانة مانعاً من موانع رفع الدعوى الجزائية على أحد هؤلاء[1]، ولقد تطرق الفقهاء لهذا الشرط، فيرى الجمهور أن تطبق أحكام الشريعة على مرتكبي الجريمة ممن هم داخل حدود الدولة الإسلامية، ويخالفهم الحنفية الذين يرون أنه لا يطبق على مرتكبي الجريمة عدا الجريمة التي تمس حق الأفراد[2].

بيد أنه ليس هناك ما يمنع من أن يترتب لهذه البعثات الحصانات التي تقتضيها طبيعة الوظيفة تمشياً مع روح العصر وبما لا يتنافى مع الأحكام الكلية للشريعة الإسلامية، سيما أن عدم تنظيم الشريعة الإسلامية لنظام البعثات الدبلوماسية الدائمة يعود إلى طبيعة العلاقات الدولية التي كانت موجودة في ذلك الحين[3].

---

[4] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب من ترك القود بالقسامة ، رقم (4523) ، ج3 ،ص: 95 ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي: سنن ابن ماجه، كتاب الديات ، باب القسامة ، رقم (2185) ، ج2 ، ص: 335.

[1] حسني الجندي : شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، 1410هـ ، ص : 128 ؛ شبكشي محمد صالح رضوان: ضمانات استقلال السلطة القضائية في النظم السياسية الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، الدار البيضاء : جامعة الحسن الثاني ، 1998م، ص:330.

[2] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3، ص: 355 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب، ج2 ،ص: 305 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج10 ،ص: 439 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج10 ،ص: 81 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ،ص: 278-280 ؛ شبكشي محمد صالح رضوان : ضمانات استقلال السلطة القضائية في النظم السياسية الإسلامية، ص: 336.

[3] شبكشي محمد صالح رضوان : ضمانات استقلال السلطة القضائية في النظم السياسية الإسلامية ،ص: 337.

ولقد انضمت المملكة العربية السعودية لهذه لاتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بقرار مجلس الوزراء لسنة 1993 في 13 /11/ 1400هـ ،والذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم م/38 في1400/11/21هـ بالمصادقة عليها.

فالمادة (31) من ذات الاتفاقية تنص على أنه: " يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"، غير أنه لا يعني التمتع بالحصانة عدم المساءلة، إنما يجوز محاكمته في دولته وفقاً للمادة (31) من ذات الاتفاقية التي تنص على " ... لا تعفيه من قضاء الدولة المعتمدة "، فيجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص الملحقون بها بموجب المادة (37) من ذات الاتفاقية[1].

وبالتالي إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي جريمة من الجرائم التي يتعلق بها حق للفرد، فإما أن تُرفع عليه الدعوى الجزائية في دولته، ويحاكم وفقاً لقانون تلك الدولة، وإما أن تتنازل عن تلك الحصانة، فيتم رفع الدعوى عليه أمام القضاء السعودي[2].

هذا وإن **نظام الإجراءات الجزائية السعودي** لم ينص على شروط محددة يجب أن تتوفر في المدعى عليه (المتهم)، إنما أشار إلى كيفية معاملة المتهم، والإجراءات الواجب اتباعها مع المتهم[3].

ثبوت صفة المتهم :

إن الشخص يكتسب صفة المتهم من اللحظة التي تحرك فيها الدعوى الجزائية ،بمعنى أن الشخص لا يعتبر متهماً إلا إذا حركت قبله الدعوى الجزائية ،على أنه لا يوجد تلازم بين بدء إجراءات الدعوى وثبوت صفة المتهم، فقد تثبت صفته في فترة سابقة على رفع الدعوى، كما في حالة التلبس، وقد يحدث أن تنتهي سلطة التحقيق من التحقيقات دون أن تحدد شخصية المتهم ،وقد تثبت هذه الصفة

---

(1) أحمد عطية الله : القانون السياسي ، القاهرة : دار النهضة العربية ،ط3 ،(د.ت) ،ص: 906.

(2) عبد الله عسيري : الحكم القضائي وآثاره في الفقه الإسلامي ،ص: 510.

(3) محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 290.

في فترة لاحقة على رفع الدعوى، كما في حالة إدخال متهمين آخرين في مرحلة المحاكمة[4].

والقاعدة أن صفة المتهم تثبت عند توجيه الاتهام له من أحد الأفراد في حالة المطالبة بحقه الخاص في العقاب ، وكذلك تكون من الادعاء العام في حالة مطالبته بالحق العام .

زوال صفة المتهم[1] :

إن صفة المتهم تزول في الأمور التالية :

(1) عندما تصدر سلطة التحقيق قراراً بحفظ الدعوى من هيئة التحقيق لعدم توافر أدلة كافية على المتهم ،وإن كانت تلك الصفة تعود إلى ذلك الشخص إذا ما ظهرت دلائل جديدة طبقا للمادة (124)[2] ،والمادة (125)[3] من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

(2) عندما يصدر حكم نهائي بالبراءة بحق المتهم في الدعوى المقامة ضده ،وبهذا تزول صفة المتهم نهائياً ،وتستقر حالة البراءة دون أدنى شبهة أو اشتباه نحو ارتكاب الشخص تلك الجريمة.

(3) عندما يصدر حكم نهائي بالإدانة بحق المتهم، فإنه تزول تلك الصفة وتحل محلها صفة أخرى هي المحكوم عليه[4].

---

[4] مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج1 ، ص: 208 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص: 9.

[1] محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ،ص ص: 276-277 ؛ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ص: 140.

[2] المادة (124) : إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى والإفراج عن المتهم ...

[3] المادة (125) : القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من إعادة فتح ملف القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأ ا تقوية الا ام ضد المدعى عليه.

[4] المحكوم عليه هو من انقضت قبله الإجراءات الجنائية وحكم بالإدانة وحددت عقوبته ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص: 98 ؛ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ،ج8 ،ص: 5924.

المبحث الثاني

الجرائم التي يتوقف فيها الادعاء على مطالبة المجني عليه أو

ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول
جرائم القصاص

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف جرائم القصاص:

تعرف جرائم القصاص بأنها تلك الجـرائم تقـع اعتـداء علـى الـنفس والأعضاء[1]، أو هي التي تقع اعتداء على حق الشخص في الحياة أو في سـلامة جسمه، وبعض الفقهاء يطلقون على تلك الجرائم مسمى الجنايـات[2] أو الـدماء، ناظرين إلى أن النتيجة الغالبة لهذه الجرائم هي إراقة الدماء[3]، وجرائم القصاص إما أن تقع على النفس عمداً، فتسمى جريمة القتل العمد[4]، أو على ما دون النفس عمداً، كأن تكون قطعاً أو جرحاً [5].

الفرع الثاني : جرائم القتل العمد:

أولاً : تعريف القتل :

القتل **في اللغة**[6] هو مصدر قتل يقتل قتلا ،ويطلق على اللعن ،قال تعالى: (**قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ**) [7] أي لعنهم ، ويطلق على الإماتة وإزهاق الروح، فنقول قتله إذا أماته بحجر أو سم، ويطلق على الدفع كما في قوله صلى الله عليه وسلم "

---

[1] أحمد الحصري : القصاص-الديات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ص: 51.

[2] **الجناية لغة:** هي الذنب أو المعصية أو كل ما يجنيه المرء من شر اكتسبه ،أما اصطلاحا فهي كل فعل محرم شرعا سواء وقع على النفس أو مال أو غيره ،وهذا هو المعنى العام ، أما المعنى الخاص للجناية فهو الاعتداء على النفس أو أعضائها وهذا هو مدار بحثنا ؛ فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الـدقائق ، ج6 ،ص: 197 ؛ وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، ج7 ،ص: 5611.

[3] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 319 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمدالمعروف بالخطاب: مواهب الجليل، ج6 ،ص: 230 ؛ شمس الـدين محمد الشربيني : مغني المحتاج ،ج4 ،ص: 5 ؛ وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،ج7 ،ص: 5612.

[4] العمد يعني القصد فيقال عمدت إليه وتعمدته قصدت إليه ، محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصـحاح، ص: 454 ؛ أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج2 ،ص: 428.

[5] محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ،ص: 437.

[6] أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج2 ، ص: 147 ؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، ج11 ، ص: 457 .

[7] سورة التوبة ، من الآية : 30 .

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فـإن أبـى، فليقاتله فإنما هو شيطان" [1].

أما في الاصطلاح فالفقهاء يعرفون القتل بأنه: " فعل من العباد تزول به الحياة "[2]. أي أو " إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر" [3].

والقتل في الشريعة على نوعين: فإما قتل بغير حق، وهو القتل الذي فيـه عدوان وحرمته الشريعة الإسلامية، وتوعدت عليه بالعذاب الأليم، وجعلـت بـه مؤاخذة في الدنيا، أو قتل بحق، وهو كل قتل لا عدوان فيـه، كقتـل المرتـد، أو القصاص من القاتل[4].

ويرى جمهور الفقهاء أن القتل ينقسم إلى ثلاثة أنواع: العمد، وشبه العمـد، والخطأ، ويخالفهم في ذلك المالكية الذين يرون القتل إما عمد أو خطأ، لأنه لـيس في كتاب الله إلا العمد والخطأ[5].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة ، باب يرد المصلي من مـر بين يديه ، رقم (509) ، ج1 ،ص: 725 ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسـابوري : صـحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المارين بين يدي المصلي ، رقم (5064) ، ج1 ،ص: 362 ؛ سليمان بـن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب مـا يـؤمر المصلي أن يدرأ عن المر بين يديه ، رقم (697) ، ج1 ،ص: 204.

(2) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج7 ، ص: 663 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج4 ،ص: 3 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسـي : المبسـوط، ج26 ،ص: 59.

(3) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج2 ، ص: 6.

(4) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج9 ، ص: 320 ؛ شمس الدين محمد بن أحمـد الشـربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج4 ، ص: 163 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمـد بـن حمزة بن شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج ، ج7 ، ص: 235.

(5) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغـني والشـرح الكبير، ج9، ص ص: 320-321 ؛ مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى ، بيروت: دار صادر ، (د.ت)، ج16 ،ص: 106 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضـعي ،ج2 ،ص: 7 ؛ انظر : أحمد الحصري : القصاص-الديات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ،ص ص: 53-70.

ثانياً: تعريف القتل العمد الموجب للقصاص:

لقد عرفه الفقهاء تعريفات عدة منها: فيرى الحنفية أن القتل العمد هو القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف أو السكين أو الرمح وما أشبه ذلك، أو مـا يعمـل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن، كالنار أو الزجاج أو النحاس[1].

أما المالكية فيرون أنه: " كل فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان فيؤدي إلى الموت"[2]، أي أن المهم عندهم في القتل العمد هو أن يكون الفعل عـدواناً فلـيس شرطاً أن يقصد القاتل بفعله قتل المجني عليه[3]. وعلى ضوء هذا فإن كـل مـا تعمده الإنسان من ضربة بلاطمه أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بغيـر ذلك يعد قتل عمد إذا مات منه المجني عليه، أما إذا تعمد الشخص فعل أمر علـى وجه اللعب كأن يتصارع الرجلان، فيصرع أحدهما صاحبه، فيموت من هذا، فـذلك يعد قتل خطأ[4]، أما الشافعية فيعرفونه بأنه: " قصد القتل والشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً سواء كان جارحاً أو مثقلاً ،وسواء كان بطريقة مباشرة أو بالتسبب" [5].

أما الحنابلة يعرفونه بأنه: " أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به" [6]. والقتل العمد على صور[7] عـدة منهـا[8]: أن

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2 ، ص: 233 .

[2] عبد الباقي يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج4 ، ص: 203 .

[3] أحمد الحصري : القصاص-الديات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ،ص ص: 161-162.

[4] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج2 ،ص ص: 26-27.

[5] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج4 ، ص: 3 .

[6] علي عبد الحميد بلطجه ومحمد وهبي سليمان : المعتمد في فقه الإمام أحمد ، القاهرة: المكتبة التجارية ،ط2 ، 1414هـ ، ج2 ، ص: 347.

[7] إن قتل الغيلة يعني القتل على وجه التحيل والخدعة، فالفقهاء مختلفون فيه، فالجمهور يرى أن حق العبد فيه غالب، ويخالفهم المالكية ورأي عند الحنابلة من أن حق لله فيه غالب، وبالتالي يوجب القتل فيه حداً، لأن قتل الغيلة مكر بالناس وخديعة لهم، ففعله محاربة لله ورسوله وسعي في الأرض بالفساد لعظم ضرره وشدة خطـره، وصـعوبة الاحتراز منه. ولقد أخذ القضاء السعودي بالرأي الثاني، حيث صدر قرار كبار هيئة العلماء برقم (38) وتاريخ 1395/8/11هـ المتضمن أن القاتل قتل غيلة يقتل حداً لا قصاصاً، انظر : الشافعي : الأم ، ج7 ،ص: 299 ؛ ابن قدامة : المغني ، ج1 ،ص: 261 ؛ مالك: المدونة ، ج5 ،ص: 430.

يجرحه بما له نفوذ في البدن كالسكين، أو أن يجرحه جرحاً صغيراً كشرطة حجام في مقتل كالعين والفؤاد والخاصر والصدر وأصل الأذن، أو أن يضـربه بمثقـل فوق عمود الفسطاط، أو بما يغلب على الظن موته به كالحجر الكبير ولو في غير مقتل، أو أن يلقيه في بزبية أسد، أو في ماء غرقه، أو نار ولا يمكنه التخلص منه فيموت، أو أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه ونحو ذلك، أو أن يحبسـه ويمنع الطعام والشراب عنه فيموت جوعاً وعطشاً ولا يمكنه طلبه، أو أن يسـقيه سماً لا يعلم به، أو أن يقتله بسحر يقتل غالباً، والفقهاء في تعريفاتهم تلك يكـادون يجمعون على أن جوهر القتل العمد يتحقق في حالة إزهاق روح إنسان تعمداً بفعل إنسان آخر أو بغير موجب شرعي.

وبهذا نخلص إلى أن القتل العمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسـان حـي معصوم الدم بما يقتل به غالباً[1].

ثالثاً : أركان جريمة القتل العمد:

ولجريمة القتل العمد ثلاثة أركان هي:

1. أن يكون المجني عليه آدمياً حياً بغض النظر عن عمره وجنسه ولونه ولغته وصحته ومرضه، فمن يجهز على مريض أو جريح في سـاعته الأخيـرة يكون قاتلاً عمداً بإزهاقه روحه التي لم تفارق البدن، وأن يكـون معصـوم الدم، والعصمة تتحقق بالإسلام، والأمان عند الجمهور، وتتحقق بالأمان فقط عند الحنفية[2].
2. أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني: فلا يشترط نوع معين من الفعل، فيصـح أن يكون ضرباً أو جرحاً أو حرقاً أو خنقاً أو تسميماً ونحوه، غيـر أن أداة الفعل ووسيلته تختلف في قوتها وضعفها وتأثيرها على الجسـم، فالحنفيـة

---

[8] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج11 ، ص: 449 ؛ علي عبد الحميد بلطجه ومحمد وهبي سليمان : المعتمد في فقه الإمام أحمد، ج2 ، ص ص: 347-348.

[1] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،ص: 228 .

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 335 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 252.

يرون أن تكون الآلة مما يقتل غالباً، أو تكون مما يعد للقتل وهي كل آلة جارحة أو طاعنة ذات حد لها مور في الجسم، سواء أكانت من الحديد أو النحاس أو الخشب أو غير ذلك كالسيف أو السكين أو الرمح أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح أو الطعن، كالنار والزجاج، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن أدوات القتل على ثلاثة أنواع: نوع يقتل غالبا كالسيف والسكين والرمح وعمود الحديد والعصا الغليظة، ونوع يقتل كثيراً بطبيعته ولا يقتل غالباً إلا إذا تعددت الضربات أو ضرب بهما صغيراً أو عجوزاً أو مريضاً أو ضعيفاً كالسوط والعصا الخفيفة، ونوع يقتل نادراً بطبيعته كالإبرة غير السمة (المسمومة) واللاطمة واللكزة، أما المالكية فلا يشترطون لأداة القتل شروطاً، المهم ما تعمده الإنسان من ضربه بلطمة أو بلكزة أو بحجر أو بعصا أو غير ذلك[1].

3. أن يقصد الجاني إحداث الوفاة: ذلك أن القتل العمد لا يعتبر عمداً إلا إذا قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه، لأن نية العدوان المجرد عن قصد القتل لا تكفي لجعل الفعل قتل عمد، والقصد مبني على تقدير وإدراك عقلي كامل، فان فقد عقله (مجنون) لا يكون له قصد معترف به مرتب لأي تبعه، وبالتالي فان تعمد الشخص العدوان دون القتل فنجم عنه موت المجني عليه فهذا ليس بقاتل عمد إنما هو شبه عمد.

والوقوف على القصد والنية يعد من الصعوبة بمكان ذلك أنه أمر باطني خفي من غير الممكن الاطلاع عليه، ولهذا أناط الفقهاء حكم القتل العمد بوصف ظاهر يمكن معرفته وهو استعمال أداة القتل المناسبة، فالقاتل غالباً يختار آلة تحقق مقصده الإجرامي، ومن هنا عدت الآلة هي الدليل المادي الذي لا يكذب في

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 333 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج9 ،ص: 321 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 187 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 238.

الغالب، وهذا عند جمهور الفقهاء، ويخالفهم في هذا المالكية إذ لا يشترطون قصد القتل فالمهم وجود العدوان المجرد.

ونخلص مما سبق أن قصد القتل يتبين من وجهين: عن طريق الآلة المستعملة سواء كانت محددة أم لا كالمثقل ونحوه، أو عن طريق اعتراف القاتل بقصد القتل أو شهادة الشهود، ومع هذا فلا يمكن أن يعتبر القصد ثابتاً بأي حال ما لم يثبت عن طريق الآلة، لأن قصد القاتل بشهادة الشهود يعتبر مشكوكاً فيها حتى يزول الشك بثبوت القصد عن طريق الآلة أو الوسيلة المستعملة، على أن هذه ليست قرينة قاطعة ولا دليل غير قابل للنفي، فالقاتل يجوز له أن يثبت أنه لم يستعمل الآلة بقصد القتل، فإذا استطاع إثبات دفاعه وانتفى وجود قصد القاتل اعتبر القتل شبه عمد[1].

رابعاً : مشروعية القصاص في جرائم القتل العمد:

تعتبر جرائم القتل العمد في الشريعة الإسلامية من أكبر الكبائر، وأعظم الجرائم، حيث وجب فيها القصاص على القاتل البالغ العاقل المختار[2]، فقال تعالى: (**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً**) [3].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ،وأني رسول الله ،فإن قالوها فقد عصموا في دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل "، وقال رسول الله : " العمد قود " أي القصاص[4]، وقال عليه السلام: " ... فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل "

---

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج2 ،ص: 32 ؛ عيسى صالح العمري : أحكام الجناية على النفس البشرية في الشريعة الإسلامية ، الأردن : مكتبة النجاح ، ط1 ، 1990م ،ص ص: 17-28.

(2) عبد الكريم زيدان : القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ،ص: 26.

(3) سورة الإسراء ، آية : 33 .

(4) محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ،ص: 235 .

أي الدية [5]، ولقد أجمع المسلمون من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى الآن، على أن القتل العمد يوجب الإثم وفيه القصاص[6].

الفرع الثالث : جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً :

إن الجرائم التي تقع على ما دون النفس هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته[1]، أو هي كل اعتداء يقع على جسم الإنسان من قطع عضو أو جرح أو ضرب ونحوه مع بقاء النفس على قيد الحياة[2].

ولقد قسم الشافعية والحنابلة الجرائم التي تقع على ما دون النفس إلى ثلاثة أقسام: عمد وشبه عمد وخطأ، وخالفهم في ذلك الحنفية الذين يرون أنها تنقسم إلى عمد وخطأ، ذلك لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، أما ما دونها فلا يختص إتلافه بآلة دون آلة، فلا يرون شبه العمد إلا في النفس، أما المالكية فلا يرون أصلاً شبه العمد لا في النفس ولا فيما دون النفس[3].

---

(5) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي (279هـ) : سنن الترمذي ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ، 1420هـ ، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ذوي القتيل في القصاص والعفو، رقم (1406)، ج2 ،ص: 105.

(6) أحمد الحصري : القصاص-الديات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ،ص: 240 .

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 204 ؛ نجم عبد الله العيساوي : الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية ،ط1 ، 1422هـ ،ص: 37.

(2) عيسى صالح العمري : أحكام الجناية على النفس البشرية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،ص: 111.

(3) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع ،ج4 ،ص: 189 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج9 ،ص: 410 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج ،ج7 ،ص: 267 ؛ زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق ،ج8 ،ص: 287 ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1981م ،ج9 ،ص: 347 ؛ محمد الطوري: تكملة البحر الرائق ،ج8 ،ص: 327 ؛ نجم عبد الله العيساوي : الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ،ص: 48.

أولاً : تعريف جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً:

يعبر فقهاء الشريعة عن الجرائم التي تقع على ما دون النفس عمدا بأنها الاعتداء الذي يقع عمدا على جسم المجني عليه بما يلحق به الأذى دون إزهاق روحه[4].

أو هو قصد الضرب بما يفضي إلى النتيجة غالباً [1] ،أو ما أدى إلى نتيجة الفعل غالباً[2]. أو " أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجني عليه أو يؤثر على سلامته "[3]، أو هي " كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره بقصد العدوان فلا يؤدي بحياته كمن قذف أحداً بحجر بقصد أصابته" [4].

ثانياً : أركان جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً:

1. أن يرتكب الجاني فعلاً يؤذي جسم المجني عليه ويؤثر على سلامته بأي حال: ولا يشترط أن يستعمل الجاني أداة معينة للإيذاء، بل أي وسيلة أو آلة معتبرة[5] تحدث أذى في الجسم كالضرب أو الخنق أو الترويع أو الإذعار (التخويف) أو الجرح أو الجذب أو الدفع أو الضغط أو العصر، وسواء استعمل يده أو رجله أو أسنانه أو عصا أو سكيناً أو سيفاً أو بندقية أو مادة سامة[6].

---

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج ،ج7 ،ص: 267 ؛ زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج8 ،ص: 287 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 295 ؛ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة ،ج2 ،ص: 204 ، 207 ؛ موفق الدين بن عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،ج4 ،ص: 24 ؛ محمد نعيم فرحات : شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1991م ،ص: 314 .

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج9 ،ص: 410.

[2] محمد بن إدريس الشافعي : الأم ،ج6 ،ص: 146 .

[3] أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص:210.

[4] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 204 .

[5] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص: 497.

[6] نجم عبد الله العيساوي : الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ،ص ص: 54-55.

2. أن يتعمد الجاني الفعل بقصد العدوان، فيسأل الجاني عن نتيجة فعله إذا قصد تلك النتيجة، أما إذا قصد الضرب بلا ما يفضي إلى نتيجة غالبـاً، مثـل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضحه، فهذا ليس عمداً وإنما شـبه عمـد وهذا عند الشافعية والحنابلة، ويخالفهم في ذلك الحنفية والمالكية الذين يرون أن الجاني يسأل عن نتيجة فعله الذي أحدثه لا عما قصده وقت حدوث الفعل إن كان متعمداً قصد العدوان، كأن يجرح إنسان جرحاً فيه قصاص فيـذهب بسببه بصره[7].

ثالثاً : مشروعية القصاص في جرائم الاعتداء على ما دون النفس عمداً:

إن الجرائم التي تقع على ما دون النفس عمداً يجب فيها القصاص من الجـاني البالغ العاقل المختار، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، يقول الله تعالى: (**وكَتَبنَـا عليهم فِيهآ أن النفْس بِالنفْس والْعين بِالْعين والأنف بِالأنفِ والأُذُنَ بِالأذُن والسن بِالسـن والجُـرُوح قِصاص**) [1]، كما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كسرت الربيع –أخت أنس بن النظير- ثنية امرأة، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضير: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: " يـا أنـس كتـاب الله القصاص"، فرضوا بأرش أخذوه، فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال: " إن مـن عباد الله من لو أقسم على الله لأبـره"[2].

---

[7] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 162 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 236 ؛ منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج5 ،ص: 521 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المـالكي : حاشـية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج8 ،ص: 30 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسـلامي ،ج2 ،ص ص: 208-210 ؛ نجم عبد الله العيساوي : الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، ص ص: 53-56.

[1] سورة المائدة ، من الآية: 45.

[2] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الديات، باب القصاص في السن ، رقم (4595)، ج3 ،ص: 114 ؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري : صحيح البخـاري، كتاب الديات، باب السن بالسن ،رقم (6894) ،ج12 ،ص: 268، بلفظ آخر: أبو الحسين مسـلم بـن الحجـاج النيسابوري: صحيح مسلم ، كتاب القسامة، باب إثبات القصاص في الأسنان، رقم (1675)، ج3 ،ص: 1302.

كما أن فقهاء المسلمين أجمعوا على أن القصاص مكتوب فيما دون النفس إذا كان ممكناً، إذ أن الاعتداء على ما دون النفس، كالاعتداء على النفس [3].

رابعاً : الاعتداءات على ما دون النفس عمداً التي يكون فيها القصاص:

إن الاعتداءات التي تقع على جسم المجني عليه وتلحق به الأذى دون إزهاق روحه متعددة، ولقد قسمها الفقهاء إلى أربعة أقسام ،والباحث سوف يقف على ما يجب فيه القصاص على النحو التالي :

1. إبانة الأطراف وما يجري مجراها:

اتفق فقهاء الشريعة على أنه لا قصاص في قطع أو إبانة الأطراف، وما في حكمها إلا بالنسبة للأطراف التالية :

- **العين**: تؤخذ العين بالعين عند عامة الفقهاء لقوله تعالى:(**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**) [4]، لأنها تنتهي إلى مفصل متى كانت مبصرة، وكان الضرر الذي أصابها كاملاً [1] ،فتؤخذ عين الشاب بعين الكبير المريضة والعكس أيضاً، وتؤخذ العين القائمة بالعين الصحيحة، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر، ولكن لا تؤخذ عين صحيحة بقائمة [2].
- **الأنف** : يقطع الأنف بالأنف عند عامة الفقهاء لقوله تعالى: (**وَالأَنفَ بِالأَنفِ**) [3]، فمتى كان القطع من المارن – وهو ما لان من الأنف – ولأنه ينتهي إلى مفصل، فتؤخذ الأنف الصغيرة بالكبيرة والعكس ،والصحيح الأشم بالأخشم – الذي لا يشم لعله في الدماغ - [4]، كما تؤخذ الأنف الأقنى [5]

---

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 298 ؛ محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة : دار الشروق ،ط2 ، 1968م ، ص: 360.

[4] سورة المائدة ،من الآية: 45.

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص: 715،719 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 306.

[2] منصور بن يونس البهوتي : الروض المربع بشرح زاد المستقنع ،ج3 ،ص: 274 .

[3] سورة المائدة، من الآية: 45.

[4] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص: 712 .

بالأفطس، كما تؤخذ الأنف الصحيح بأنف من به جذام، ما لم يسقط من أنف المجني عليه شيئاً [6] [7]، وإذا قطع بعض أنف المجني عليه قدر المقطوع منه فإن كان ثلثاً اقتص من الجاني ثلث أنفه وهكذا، وهذا عند جمهور الفقهاء، ويخالفهم في ذلك الحنفية حيث لا يرون القصاص لتعذر الاستيفاء بالمثل، أما إذا كان القطع من قصبة الأنف – وهي ما دون المارن وتسمى العرنين- فقد اختلف فيه الفقهاء، حيث يرى الجمهور بأنه لا يجوز إلا من المارن فقط، ويرى أبو حنيفة أنه يجوز القصاص[8].

- **الأذن :** تؤخذ الأذن بالأذن عند عامة الفقهاء،لقوله تعالى: (**وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ**) [1]، ولأنها تنتهي إلى حد فاصل[2] يتميز عما سواه، فتؤخذ أذن السميع بالأصم – وهو من لم يسمع – عند الجمهور لتساويهما[3]، والكبيرة بالصغيرة، والصحيحة بالمستحشفة أو المشقوقة أو المثقوبة، وتقطع الصحيحة بالمثقوبة ثقباً غير شائن، لكن لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة أي التي قطع بعضها[4]، أما إذا قطع جزء من الأذن فإنه يجري القصاص في بعضها، فيؤخذ النصف بالنصف، والثلث بالثلث، لأنه يمكن تقدير المقطوع

---

(5) الأقنى هو من به احديداب في أنفه، والأفطس هو من انتشرت قصبة أنفه ، محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، ص: 554.

(6) (7) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 508 ؛ سيف رجب قزامل: الجنايات في الفقه الإسلامي، الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع ،ط1 ،2002م ،ص: 257.

(8) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص ص: 712-713 ؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط1 ، 1422هـ ،ج7 ،ص: 229،250 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 308.

(1) سورة المائدة ، من الآية: 45.

(2) أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 191 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 246 ؛ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ،ج9 ،ص: 430 .

(3) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،ج10 ،ص: 23 .

(4) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 34 .

وهذا عند الشافعية ورأي للحنابلة، أما بقية الفقهاء فيرون أنه لا قصاص في البعض، لتعذر المماثلة، لأنه لا ينتهي إلى حد[5].

- **السن:** يؤخذ السن بالسن عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى:(**والسن بالسن**)[6]، ولأنه محدود في نفسه، وفيه منفعة وجمال، فتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة والقوية بالضعيفة، ويؤخذ البعض بالبعض، فيؤخذ النصف بالنصف وهكذا، كما تؤخذ المكسورة بالصحيحة، ولا تؤخذ الصحيحة بالمكسورة، إلا أنه يشترط للقصاص في السن أن يكون قد سقطت الرواضع، وثبتت الأسنان الدائمة[7].
- **الشفة :** لقد اتفق الفقهاء على القصاص فيها، لقوله تعالى: (**والْجُرُوح قِصاص**) [1]، ولأنها تنتهي إلى حد معلوم إلا أنهم اختلفوا في حالة وقع الاعتداء على جزء من الشفة، حيث يرى جمهور الفقهاء إمكان القصاص بدون حيف، وأما أبو حنيفة فلا يجيز القصاص لعدم إمكانية المماثلة [2]. هذا وتؤخذ الشفة الكبيرة بالشفة الصغيرة، والغليظة بالدقيقة.
- **اللسان** : يؤخذ اللسان باللسان وفق رأي جمهور الفقهاء، لقوله تعالى : (**والْجُرُوح قِصاص**) [3]، ولأن له حد ينتهي إليه، فيؤخذ لسان الأخرس بلسان

---

[5] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة: المغني ،ج7 ،ص: 711 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 34 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 308.

[6] سورة المائدة ، من الآية: 45.

[7] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ،ج9 ،ص: 434 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 180 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 249 .

[1] سورة المائدة ، من الآية: 45.

[2] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ،ج9 ،ص: 436 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 180 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 246 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 308 .

[3] سورة المائدة ، من الآية: 45.

الناطق ولا يؤخذ بالعكس، لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ بعـض اللسـان ببعضه ويقدر بالأجزاء وليس بالمساحة، فإن قطع نصف لسان المجني عليه أو ثلثه اقتص بنفس النسبة، ويخالفهم في ذلـك الحنفيـة الـذين لا يـرون القصاص في اللسان، لأنه ينقبض وينبسط، ولا يمكن المماثلة[4].

- **اليد والرجل**: تؤخذ اليد باليد، والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع عند عامة الفقهاء لقوله تعالى: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) [5]، ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف، فتؤخذ الكبيرة بالصغيرة والقوية بالضعيفة، وتقطـع يـد السليم بيد الأعسم[6]، وتقطع رجل السليم برجل الأعرج، ولا تؤخـذ اليـد أو الرجل السليمة بالشلاء، أما إذا كان القطع من نصف الكف أو نصف الذراع أو العضد ،فان الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة فجمهور الفقهاء لا يجيـزون القصاص، لأن محل القطع عظم ولا قصاص في العظم، أما مالـك فيـرى بجواز القصاص، إذا لم يكن ثمة خطورة أو خوفاً، إلا أن الشافعية وبعـض الحنابلة يرون أنه يقتص من الجاني عند أول مفصل داخل في الجناية، وأخذ حكومة في الباقي [1]، ويؤخذ الظفـر بـالظفر عنـد المالكيـة والشـافعية

---

(4) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على مـتن المقنـع ،ج9 ،ص: 439 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 192،194 ؛ أبو عبـد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل ،ج6 ،ص: 246 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 308 .

(5) سورة المائدة ، من الآية: 45.

(6) العسم : تشنج من المرفق في الساعد أو العضد، يوسف الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار ،ج2 ،ص: 257.

(1) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على مـتن المقنـع ،ج9 ،ص: 437،499 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 182 ؛ أبو عبـد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل ،ج6 ،ص: 249 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 298 .

والحنابلة، لأن له حد معلوم ينتهي إليه، فيؤخذ الصغير بـالكبير، والغلـيظ بالدقيق[2].

- **الإليتـان**: تقطع الإليتين بالإليتين، لقوله تعالى (**وَالْجُرُوحَ قِصَـاص**) [3]، لأن لهما حد تنتهي إليه وفق رأي المالكية وعند الشافعية والحنابلـة، وخـالفهم الحنفية ورأي عند الشافعية والحنابلة الذين يرون أنه لا قصاص فيهما، لأن الإليتين لحم متصل بلحم، وليس له حد فاصل يؤمن معه الحيف[4].
- **الحلمة**: تؤخذ حلمة الثدي بحلمة الثدي عند الحنفية والشافعية، لأن لها حد معلوم[5].
- **الثدي** : يؤخذ الثدي بالثدي عند الشافعية والحنابلة، لأن له حد معلوم ينتهي إليه، ويخالفهم في ذلك الحنفية الذين لا يرون القصاص في الثدي، لأنه ليس له مفصل معصوم فلا يمكن المماثلة[1].
- **الذكر** : يؤخذ الذكر بالذكر عند جمهور الفقهاء لقوله تعـالى: (**وَالْجُـرُوحَ قِصَاص**) [2]، ولأن له حد ينتهي إليه ويمكـن القصـاص منـه مـن غيـر

---

(2) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج4 ،ص: 195 ؛ يوسـف الاردبيلي (776هـ): الأنوار لأعمال الأبرار ،ج2 ،ص: 254 ؛ سليمان بـن خلـف بـن وارث البـاجي (474هـ): المنتقى شرح موطأ مالك ، بيروت: دار الكتاب العربي ،ط1 ،1332هـ ،ج7 ،ص: 130.

(3) سورة المائدة ، من الآية: 45.

(4) شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنـع ،ج9 ،ص ص: 439-440 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 182 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل ،ج6 ،ص: 246 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 299.

(5) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيـب الشـرائع ،ج7 ،ص: 309 ؛ يوسـف الاردبيلي (776هـ): الأنوار لأعمال الأبرار ، ج2 ،ص: 254 ؛ عبد الكريم زيدان : القصاص والـديات في الشريعة الإسلامية ، ص: 149.

(1) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ) : المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبـل الشيباني ، تحقيق محمود الارناؤوط وياسين الخطيب ، جدة : مكتبة الوادي ، ط1 ، 1421هـ ، ج3 ،ص: 368 ؛ منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج5 ،ص: 553 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 39.

حيف، ويؤخذ بعض الذكر ببعضه كالنصف بالنصف، والثلث بالثلث، حيث يقدر بالأجزاء وليس بالمساحة، ويخالفهم في ذلك الحنفية، فلا يرون القصاص فيه، لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة، إلا في قطع الحشفة، لأنها معلومة المقدار، فيؤخذ الذكر المختون بالأغلف، والأغلف بالمختون، لأن الغلف زيادة يستحق إزالتها فتعتبر كالمعقودة، ويؤخذ الصحيح بالخصي والعنين عند الشافعية، ورأي عند الحنابلة، لأن ليس في العنة، والخصي أكثر من فقد الولد، ويخالفهم في ذلك المالكية الذين لا يرون القصاص فيه، لأنه لا منفعة فيهما، فالعنين لا يمكن منه الوطء، والخصي لا يولد له ولا ينزل وعاجز عن الوطء، فهما مثل الأشل[3].

- **الشفران**: يؤخذ الشفران بالشفران وفق رأي المالكية، ورأي عند الشافعية والحنابلة، لأن لهما حد ينتهيان إليه، أما الرأي الثاني للشافعية والحنابلة فلا يرون القصاص فيهما، لأنهما لحم لا مفصل له ينتهي إليه، فلا يمكن استيفاؤه إلا بقطع غيره[1].
- **الشعر** : يؤخذ الشعر بالشعر في رأي عند المالكية، لأنه إتلاف شيء من الجسد فيه جمال، ويوافق الشافعية هذا الرأي، بشرط إن قلع الشعر قلعاً لم

---

(2) سورة المائدة ، من الآية: 45.

(3) أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 182 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 436 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 308 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج8 ،ص: 246.

(1) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 271 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 440 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 182.

يعد نباته، ويمكن القصاص من الجاني بالمماثلة، ويخالفهم في ذلك الحنفيـة والحنابلة، ورأي عند المالكية، لعدم إمكانية المماثلة[2].

2. **إذهاب منافع (المعاني) الأطراف :**

أي أن تذهب منفعة العضو مع بقاء صـورته قائمـة ،كتفويـت السـمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والجماع، والعقل، والمشي[3] .

وجمهور الفقهاء يرون أنه يجوز القصاص عند الاعتداء على المجني عليه وفقدانه إحدى هذه المعاني فقداناً كاملاً، من خلال الاستعانة بأهل الخبرة في هـذا الشأن، إن أمكن ذلك، وإلا امتنع القصاص لعدم إمكانية ذلك، أما في حالة فقـدان جزء من المنفعة عند التعدي فإن القصاص يمتنع، لأنه لا يمكن استيفاء المثل من غير حيف، ويخالفهم الحنفية الذين يرون أنه لا قصاص لأن المماثلة غير ممكنة، وإن كان قد استثنى من هذا البصر حيث أجـاز القصـاص فـي فقـدان حاسـة البصر[4].

3. **الشجاج أي الجراح في الرأس والوجه:**

يرى جمهور الفقهاء أن الشجاج عشرة ،أما الحنفية فيـرون أنهـا إحـدى عشر[1] ، وهي على النحو التالي:

---

[2] سليمان بن خلف بن وارث الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك ،ج7 ،ص: 128 ؛ مصطفى السيوطي الرحيباني (1243) : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،ط3، (د.ن)، 1380هـ ،ج6 ،ص: 25.

[3] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2 ،ص: 205 .

[4] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنـع ،ج9 ،ص ص: 241-242 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهـذب ،ج2 ،ص: 187 ؛ عـلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 307 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص ص: 22-25 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامـة : المغـني ،ج7 ،ص: 716 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج2،ص ص:232-233 ؛ سيف رجـب قزامل : الجنايات في الفقه الإسلامي ،ص: 269.

[1] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ،ج9 ،ص: 619 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 190 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع ،ج7 ،ص: 296 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير، ج4 ،ص ص: 222-223.

- **الخارصة** : التي تخرص الجلد أي تقسمه، ولا يظهر منها الدم .
- **الدامعة** : يظهر منها الدم، ولا يسيل كالدمع في العين، وهذه ليست عند الشافعية والحنابلة [2].
- **الدامية (البازلة)** : وهي التي يسيل منها الدم .
- **الباضعة** : وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه .
- **المتلاحمة** : وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة .
- **السمحاق**: وهي التي تقطع اللحم، وتظهر الجلدة الرقيقة التي بين اللحم والعظم.
- **الموضحة** : التي تقطع الجلدة المسماه السمحاق، وتوضح العظم أي تظهره ولو بقدر مغرز الإبرة .
- **الهاشمة** : التي تهشم العظم أي تكسره .
- **المنقلة** : التي تفصل العظم بعد الكسر ، أي تحوله من مكانه .
- **الآمة (المأمومة):** التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدماغ أي المخ .
- **الدامغة** : التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ .

ولقد اتفق الفقهاء على جواز القصاص في الموضحة من الشجاج، لقوله تعالى: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاص**) [3]، لإمكانية الاستيفاء على وجه المماثلة، إذ أن لها حداً تنتهي إليه ،أما بعد الموضحة، فلا خلاف بين الفقهاء، أنه لا قصاص فيها لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة، ويعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولاً وعرضاً عند القصاص، ولا عِبرة لحجم الرأس.

أما ما قبل الموضحة فمختلف فيه، حيث يرى جمهور الفقهاء أنه لا قصاص فيها، لأنها جراحات لا تنتهي إلى عظم، ولعدم إمكانية المماثلة،

---

[2] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص: 207 .

[3] سورة المائدة ، من الآية: 45.

ويخالفهم في ذلك المالكية الذين يرون أن القصاص فيها جميعاً، وأمـا الحنفيـة فيرون أنه لا قصاص إلا في الموضحة والسمحاق [1].

4. الجراح : وهي التي تكون على سائر البدن عدا الرأس والوجه ،وهي نوعان:

أ. **جائفة** : التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني ، سواء كانت الجراحة في الصدر أو الظهر أو البطن أو الجنبين أو بين الاثنين أو الدبر أو الحلق .

ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في الجائفة لقوله عليه الصلاة والسلام: " لا قود في المأمونة ولا الجائفة ولا المنقلة "[2]، ولأنها جرح لا تؤمن الزيادة منه.

ب. **غير الجائفة**: وهي التي لا تصل إلى الجوف، وهذه للفقهاء فيها غير قـول، فالحنفية يرون أنه لا قصاص في الجراح أصلاً، سواء كانت جائفة أو غير جائفة، لأنه لا يمكن استيفاء القصاص على درجة المماثلة[3]. أمـا المالكيـة فيـرون أن جراح الجسد يجب فيها القصاص عموماً عدا الجائفة [4].

أما الشافعية والحنابلة فيرون أن جراح الجسد، عدا الجائفـة يكـون فيهـا القصاص إذا كان الجرح في معنى الموضحة أي كل جرح ينتهي إلى عظم كجرح

---

[1] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنـع ،ج9 ،ص ص: 460-463 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 190 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج6 ،ص: 246 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 309 ؛ أبو محمد عبـد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص: 704 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسـلامي مقارنـاً بالقانون الوضعي ، ج2،ص ص:234-235.

[2] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي: سنن ابن ماجه، كتاب الديات: باب ما لا قود فيه ،حديث رقـم (2149) ،ج2 ،ص: 103 ، وقد أخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (2190) ،ج5 ،ص: 222.

[3] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على مـتن المقنـع ،ج9 ،ص: 460 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 190 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص: 704 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصـنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 310 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 242 ؛ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 150-152.

[4] أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب: مواهب الجليل ،ج6 ،ص: 246 ؛ أبو الحسن بن علـي التسولي (1258هـ) : البهجة في شرح التحفة، بيروت : دار المعرفة ،ط3 ، 1397هـ ،ج2،ص: 283.

الساعد والعضد والساق والفخذ لقوله تعالى: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاص**) [1] ،ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف لانتهائها إلى عظم[2].

وليس معنى عدم جواز القصاص في الأنواع التي استعرضناها من جرائم الاعتداء على ما دون النفس أن يضيع حق المجني عليه في غيرها، بل إن الشريعة الإسلامية حفظت للمجني عليه حقه في طلب الدية أو الأرش أو حكومة عدل في تلك الحالات التي يمتنع فيها القصاص وتعذر استيفاؤه، وهذا ما سنعرضه في الفصل القادم.

الفرع الرابع : الدعوى الجزائية الخاصة في جرائم القصاص :

تولد جرائم القصاص غيظاً شديداً في النفس ولحمل الناس على المساواة حددت الشريعة القصاص عقوبة على الجاني لشفاء غيظ قلوب الناس الذين وقع عليهم الاعتداء وشفاء أسقامهم فلا يجد الإجرام (الانتقام) في قلوب الضعفاء وأحفادهم مباءة لآثامه، ولتحقيق العدل، فقررت الشريعة الإسلامية لأولياء الدم في جرائم الاعتداء على النفس، وللمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الحق في رفع دعوى بطلب القصاص[3]، ولكن اختلاف الفقهاء في ماهية تلك الدعوى، فالشافعية والحنابلة يرون أن لأولياء الدم أو المجني عليه الخيار في رفع دعوى جزائية خاصة بطلب القصاص أو رفع دعوى تعويض (ضمان) بطلب الدية أو الأرش وليس له أن يجمع بينهما، إنما له اختيار أحدهما فان طلب القصاص واستوفاه لم تكن له أن يطلب الدية أو الأرش، وإن طلب الدية أو الأرش امتنع عليه

---

[1] سورة المائدة ،من الآية: 45.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،709 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 179 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج2 ،ص: 236 .

[3] محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج1 ،ص ص: 80-82 ؛ عبد الرحمن فهد الحمين : أثر التسبب في الضمان، رسالة دكتوراة، جامعة الإمام محمد بن سعود ، 1419هـ ،ص: 298 ؛عادل محمد الفقي : حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة عين شمس ، 1984م ،ص ص: 403-427.

طلب القصاص[1]، مستندين لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو أن يأخذوا العقل "[2] أي الدية.

أما الحنفية والمالكية فيرون أن لأولياء الدم أو المجني عليه الحق في رفع دعوى جزائية خاصة بطلب القصاص فقط، أما طلب الدية فموقوف على رضا المتهم بدفعها مستندين لقوله تعالى: (**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**) [3] ،وكتب أي فرض والمفروض لا خيار فيه، كالصيام[4] .

وعلى ضوء ذلك فإنه وفق الرأي الأول، إذا تعدد القتلى أو الجرحى وكان القاتل أو المعتدي واحداً، فإنه إذا اتفق أولياء الدم أو المجني عليهم بالقصاص أقتص من القاتل أو المعتدي ،أما إذا اختلفوا فبعضهم يريد القصاص والآخر يريد الدية أو الأرش أقتص لمن أراد القصاص، وأعطى الباقون الدية أو الأرش[5] ،أما وفق الرأي الثاني (المالكية والحنفية)، فإنه إذا قتل واحد جماعة قتل بهم قصاصاً ولا يجب مع القتل شيء من المال سواء طلبوا القصاص جميعاً أو طلب بعضهم القصاص، وطلب بعضهم الدية أو الأرش لأن حق الجميع تعلق بالقصاص،فإذا قتل القاتل فقد استوفى الجميع حقهم كاملاً[6].

---

(1) عبد الخالق النواوي : جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط1 ، بدون سنة ،ص: 369 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 137 ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 105 .

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي (279هـ) : سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، رقم (1406) ،ج2 ،ص: 5 ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (273هـ) : سنن ابن ماجة، كتاب الديات ،باب من قتله قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، رقم (2141) ،ج2 ،ص: 340.

(3) سورة البقرة ، من الآية : 178.

(4) عبد الخالق النواوي: جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 369 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج2 ،ص: 137 ؛سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 105 .

(5) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة: المغني ،ج9 ،ص ص: 405-408 .

(6) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج2 ،ص: 248 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 239.

كما اختلف الفقهاء في نوع الحق المقرر لأولياء الدم: فالشافعية والحنابلة ورأي للحنفية يرون أن طلب القصاص حق لكل وارث على سبيل الشركة – أي مشترك بينهم – لأنه أتى إليهم عن طريق الإرث من المقتول ،حيث أن الحق في القصاص أصلا للمقتول، وبما أنه بالموت عجز عن استيفاء حقه بنفسه فيقوم الورثة مقامه بالإرث عنه، ويكون مشتركاً بينهم، كما يشتركون في إرث المال، وبالتالي ينتظر بلوغ الصبي وكمال المجنون بإفاقته[1].

أما المالكية والحنفية فيرون أن القصاص حق لكل وارث على سبيل الاستقلال والكمال ؛لأن المقصود من القصاص هو التشفي والميت لا يتشفى، ولكن الورثة هم الذين يتشفون، فيثبت للورثة ابتداء، حيث إن حق القصاص لا يتجزأ وما لا يتجزأ من الحقوق، إذا ثبت لجماعة يثبت لكل واحد منهم على سبيل الكمال كأن ليس معه غيره أحد [2].

وفي ضوء ذلك، فإن أولياء الدم الذين لهم حق رفع تلك الدعوى وفق رأي الجمهور هم كل وارث يرث المال رجالاً، ونساءً، صغاراً، وكباراً، سواء أكان من ذوي الفروض أو العصبة [3]، أما المالكية فيرون أن حق رفع الدعوى يكون لعصبة المقتول من الذكور ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في ارثه إلا الجد

---

(1) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص: 739 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 40 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 242 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 196 ؛ عبد الخالق النواوي : جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 371 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج2 ،ص: 242 .

(2) أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 227 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 242 ؛ عبد الخالق النواوي : جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 371 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 241.

(3) أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 196 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 242 ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 182 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7، ص: 739،743 ؛ منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج5 ،ص:631.

والأخوة فهم على درجة متساوية في القصاص، ولا يدخل في طلب القصاص البنات، والأخوات، والزوجات، والزوج، لأن القصاص لرفع العار، فاختص بالعصبات كولاية الزوج ،ولا يجعلها للنساء إلا وفق شروط، وفي حدود ضيقة، كأن يكن وارثات أو في درجة لا يساويهن في قوتها عاصب ،وبالتالي لا ينتظر بلوغ الصبي ولا إفاقة المجنون فيكون حق الاستيفاء للكبير والعاقل [1].

أما إذا لم يكن للمقتول وارثاً فان حق طلب القصاص يكون لولي الأمر عملا بقاعدة "السلطان ولي من لا ولي له".

والمطبق حالياً في القضاء السعودي في جرائم القصاص، وفق رأي الشافعية، والحنابلة، أن لأولياء الدم أو المجني عليه الخيار في رفع دعوى جزائية خاصة بالمطالبة بالقصاص أو رفع دعوى تعويض (ضمان) بالمطالبة بالدية، كما أن الحق في طلب القصاص يتطلب إجماع الورثة على ذلك والاستمرار في المطالبة بالقصاص حتى صدور حكم نهائي فيها[2]. بل حتى استيفائه.

وفي حالة وجود قاصر في الدعوى الجزائية الخاصة المرفوعة بطلب القصاص من القاتل، يمكن للولي أن يقيم الدعوى عنه حتى صدور حكم فيها، وإذا لم يكن للقاصر ولي، فتقيم المحكمة له وصياً ليقيم الدعوى عنه حتى صدور حكم فيها، على أنه يؤجل استيفاء القصاص حتى بلوغ القاصر[3]، وشفاء المجنون، واستمرار المطالبة بالقصاص.

---

[1] أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 227 ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص:365.

[2] محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، رقم ص/4382 بتاريخ 1374/4/11هـ ؛وفتواه رقم ص/ق /102 بتاريخ 1377/2/3هـ ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ،ج11 ،ص: 267،269 ؛تعميم رئيس القضاء رقم 2/115/ن بتاريخ 1389/9/13هـ، نقلا عن كتاب التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ،ج3 ،ص: 300.

[3] محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ،رقم ص/ق/1/3/1952 بتاريخ 1386/5/23هـ ؛مرجع سابق ،ج11 ،ص: 261.

ويبرز سؤال مفاده: هل يحق للمجني عليه أو من يقوم مقامه عندما تقـع إحـدى جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي لا قصاص فيها أن يطالب بالتعزير ؟

الواقع أن الفقهاء – حسب علم الباحث – لم يتطرقوا لهذه المسألة، بيد أنهم ذكروا أن التعزير إذا كان حقاً للأفراد، فإنه موكول لهم إذا شاءوا طلبوا إقامته أو عفوا، وبالتالي فلا يجوز للإمام تركه إذا طالب به العبد فهو كالقصاص[1]، ومـن ذلك (ولو تعلّق بالتعزير حق لآدمي كالتعزير في الشتم، والمواثبـة، ففيـه حـق للمشتوم والمضروب، وحق السلطنة للتقويم والتهذيب، وعليه – ولي الأمـر- أن يستوفي له حقه في تعزير الشاتم والضارب...) [2].

هذا وقد ذكروا أيضاً أن جرائم الاعتداء على ما دون النفس التي لا تتـرك أثراً يكون فيها عند اغلب الفقهاء التعزير، ومن ذلك (الجناية على النـاس بمـا لا قصاص فيه - توجب التعزير -)[3]، وأيضاً (ويظهر هذا بما لو جنى عليه – بفعل محرم – فلم يتلف شيئاً يستحق التعزير)[4]، كذلك ذكروا أن جرائم الاعتداء علـى ما دون النفس لا يكون فيها القصاص إلا بعد استقرار الجرح بالاندمال[5]، فإذا لم يبق له اثر بعد البرء، فإنه وفق أحد أقوال الفقهاء أنه يكون فيها التأديب[6].

---

(1) أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي : أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج4، ص: 163؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 64 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ، ج2 ،ص: 356.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص: 257.

(3) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ص: 440.

(4) منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5 ،ص: 99.

(5) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغـني والشـرح الكبير ، ج9 ،ص: 446 ؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : ا موع شرح المهذب للشيرازي، ج20 ،ص: 261.

(6) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6 ،ص: 401،406 ؛ أبـو بكر محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط، ج26 ، ص: 118 ؛ محمد عرفه الدسوقي (1230هـ) : حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت: دار الفكر ، 1992م ، ج4 ،ص: 416 ؛ أبو زكريا يحيى بن شـرف النووي الدمشقي (676هـ) : روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت : المكتب الإسلامي ،ط2 ، 1405هـ ،

وأيضاً (إذا جنى رجل جناية لم يحصل لها جرح ولا كسر ولا إتلاف حاسة بأن لطمه الجاني أو لكمه أو ضربه بخشبة فلم يجرح ولم يكسر، نظرت، فإن لم يحصل به اثر أو حصل به سواد أو خضرة ثم زال لم يجب على الجاني أرش ... ويعزر لتعديه)[1].

وقياساً على ما سبق فإن المجني عليه إذا لُطم يكون له الحق في طلب التعزير، وإذا شُج أو جرح فيما ليس فيه مقدار محدد (حكومة عدل)، ثم برئ منه من غير شين ففيه التعزير، فمن باب أولى أن يجاب طلب المجني عليه في تعزير المعتدي عليه طالما أنه لم يتحقق له قصاص، وليس براغب في الدية أو الأرش، وليس بعافٍ عن ذلك الشخص، طالما أن ما يطالب به يعد جزاء لقاء اعتداء ناله، فيتحقق من ورائه شفاء غيظه وذهاب حقده، وتهدئة نفسه عندما ينزل بالجاني ألماً يكون فيه زجراً له وردعاً للآخرين، فالقصاص الذي كان مقرراً على المعتدي لم يرفع عنه تطبيقاً لقول الله تعالى: (**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) [2]، إلا منعاً لوقوع الظلم عليه، لعدم إمكانية المساواة بين الجريمة والعقوبة فيما يتعلق بإمكانية المماثلة في الفعل والصحة والكمال والموضع، ويظهر للباحث أن في إجابة طلب المجني عليه بتعزير المتهم في جرائم الاعتداء على ما دون النفس أقرب إلى العدالة التي أمر الله بها.

ج7 ،ص: 166 ؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج20 ،ص: 554 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني، ج12 ، ص: 181.

(1) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، ج20 ،ص: 379.

(2) سورة المائدة ، من الآية : 45.

المطلب الثاني

جريمة القذف

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القذف:

القذف لغة يعني : الرمي بالحجارة أو بالحصى أو بالكلام وغيره[1] .

أما **اصطلاحاً** فقد عرفه الفقهاء تعريفات عدة منها : " نسبة من أحصن إلى الزنـا صريحاً أو دلالة " [2]. أو أنه: " نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيراً، تطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم "[3]. أو هو: " الرمي بالزنـا فـي معرض التعبير "[4]. أو هو: " الرمي بالزنا أو اللواط أو شهادة بأحدهما ولم تكتمل البينة بواحد منهما "[5].

والتعريف الأخير يدخل الرمي باللواط أو الشهادة عند القاضي عليه أو على الزنا، عند عدم اكتمال البينة كشهادة ثلاثة فاقل ،وهذا التعريف يوافق التعـاريف السابقة غير أنه ذكر أن القذف باللواط موجب للحد.

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج9، ص ص: 276-277 ؛ محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، ص: 526 ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج3 ،ص: 189 .

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ،ج5 ،ص: 89 .

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل ،ج6 ،ص: 286 .

[4] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 155 ؛ شمس الـدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: اية المحتاج ،ج7 ،ص: 435 .

[5] منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات ،ج3 ،ص: 350 .

الفرع الثاني : أركان جريمة القذف:

يجب أن تتوافر في جريمة القذف الأركان التالية:

1. **الرمي بالزنا أو نفي النسب**: ومن ألفاظ ذلك قول الشخص لآخر: يا زاني، يا عاهر، أنت أزنى من فلان، أو قال له: قد زنيت أو رأيتك تزني، أو قال لأنثى: يا زانية، أو زنى بك فلان، أو زنى فرجك، ومن ألفاظ نفي النسب، كأن ينسب شخص لغير أبيه أو جده، فهذا نسب الزنا لأمه وجدته[1].

أو كقول شخص لآخر: يا ابن الزنا، يا ولد الزنا، أو غير ذلك، وتُعد مثل هذه الألفاظ قذف صريح - وهو اللفظ الذي لا يحتمل غير القذف[2]- تستوجب حداً، أما غير ذلك فلا يعتبر جريمة قذف موجبة للحد، إنما يدخل في جرائم التعازير التي سيأتي البحث عنها في موضعه[3].

---

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج10 ،ص ص: 210-215 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص ص: 289-291 ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ،ج4 ،ص ص: 190-191 ؛ عبد الباقي يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ج8 ،ص ص: 85-86 ؛ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ، ج10 ،ص: 221 ؛ محمد ابن الحسن أبو يعلى : الأحكام السلطانية ،ص: 254 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 42 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 98 ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص: 246 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص ص: 466-467 ؛ صالح بن فوزان آل فوزان : الملخص الفقهي ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ط 14 ، 1421 هـ ،ج2 ،ص: 28.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج12 ،ص: 391 ؛ صالح بن فوزان آل فوزان : الملخص الفقهي ،ج2 ،ص: ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 465.

[3] عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 23 .

ويلحق جمهور الفقهاء بجريمة القذف الصريح –الذي يستوجب حدا – الرمي باللواط[4]، سواء كان فاعلاً أو مفعولاً، فيقال لرجل يا لوطي، ويقال لامرأة لاط بك فلان.

فيقام حد القذف على من رمى آخر باللواط، أما الحنفية فيرون أن الرمي باللواط لا يقام عليه حد القذف، إنما تكون عقوبته تعزيرية [1]، والراجح هو قول الجمهور، لأن المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف عند رميه باللواط أشد من المعرة التي ألحقها القاذف بالمقذوف عند رميه بالزنا ،كما أن القرآن الكريم ساوى بين اللواط بالقبل واللواط بالدبر فكلاهما فاحشة، قال تعالى:(**ولاَ تقْرُبواْ الزنى إِنهُ كَانَ فَاحِشةً وسآءَ سِبِيلاً)** [2] ،وقال تعالى مخاطبا قوم لوط (**إِنكُم لتأْتونَ الْفَاحِشةَ**) [3].

كما أنه ليس شرطاً أن يتلفظ القاذف بعبارات القذف، بل يكفي أن يصادق عليها، فمن قال لآخر: أمك زانية، فقال ثالثاً: صدق، كان كلاهما قاذف[4].

2. **أن يكون المقذوف محصناً**: سواء كان رجلاً أو امرأة، ويعتبر الشخص محصناً إذا كان بالغاً، عاقلاً، مسلماً، حراً، عفيفاً، من الزنا.

ولقد اختلف الفقهاء بشأن بلوغ المقذوف: ففي رأي للحنابلة أنه ليس شرطاً في الإحصان، ما دام المقذوف عاقلاً عفيفاً يتعير بالقذف، وما دام القذف يمكن صدقه، أي من الممكن أن يأتي المقذوف الواقعة التي قذف بها فيستطيع الوطء،

---

[4] اللواط يعني إتيان الرجل أو المرأة في الدبر ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 238.

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج10 ،ص: 209 ؛أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص:290 ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ،ج4 ،ص: 150 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 44 .

[2] سورة الإسراء ،آية :32.

[3] سورة العنكبوت ، من الآية : 28 .

[4] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج10 ،ص: 215.

ويوافق هذا الرأي المالكية في الأنثى دون الذكر، إذا كانت تطيق الوطء أو كـان مثلها يواطئ ولو لم تبلغ[5].

أما بالنسبة للعفة فهذه تعد شرطاً عند الجمهور، وهي تعني سلامة المقذوف قبل القذف وبعده من فعل ما يوجب حد الزنا عليه[1]، أو هي أن لا يكون المقذوف وطء في عمره وطئاً حراماً في غير ملك ولا نكاح صحيح، ولا في نكـاح فاسـد فساداً مجمعاً عليه[2].

والحنابلة لا يشترطون العفة المطلقة، كما يشـترطها الحنفيـة، ولا العفـة الفعلية عن الزنا، كما يشترطها المالكية، والشافعية، وإنما يكتفى بالعفة الظـاهرة عن الزنا، فمن لم يثبت عليه الزنا ببينة إقرار، ومن لم يحد للزنا فهو عفيف[3].

3. **أن يقصد الجاني رمي المجني عليه بالزنا ونفي النسب ونحوه**: وهو يعلم أن ما رماه به غير صحيح، ويعتبر عالماً بعدم صحة ما رماه ما دام قد عجـز عـن إثبات صحته[4].

الفرع الثالث: مشروعية حد القذف :

إن القذف يعد من الكبائر المحرمة شرعاً، التي وجب فيها حد القذف، وهو ثمانون جلدة على القاذف البالغ العاقل، وكذلك عدم قبول شهادته، ولقد ثبت ذلـك بالكتاب والسنة والإجماع، فقال تعالى:(**والذِين يرمُونَ الْمُحصناتِ ثُم لَم يأتواْ بِأربعـةِ**

---

(5) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج10 ،ص: 202 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بـن عبـد الرحمن المعروف بالخطاب :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 298 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بـن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 289 ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـابن الهمام : شرح فتح القدير ،ج4 ،ص: 292.

(1) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج10 ،ص: 215.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 41.

(3) شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 260 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج2 ،ص: 476.

(4) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 477.

شُهداآءَ فَاجلِدُوهُم ثَمانِين جلْدةً ولاَ تقْبلُوا لَهُم شهادةً أبداً وأولَـئِك هُمُ الْفَاسِـقُونَ) [5] ، وقال تعالى: (**إِن الذِين يرمُونَ الْمُحصناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤمِناتِ لُعِنُوا فِي الدنيا والآخِـرةِ ولَهُم عذَاب عظِيم)** [6].

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " اجتنبوا السبع الموبقـات"، قالوا: وما هن يا رسول الله؟، قال: " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يـوم الزحـف، وقـذف المحصـنات الغافلات" [1]، ولقد أجمعت الأمة على تحريم القـذف[2] ،وذلـك حتـى لا تشـيع الفاحشة بين الناس بكثرة الترامي به ،لا سيما وأن صـيانة أعـراض النـاس أو سمعتهم لا تقل بحال عن حماية أنفسهم وأموالهم[3] ،فقال تعالى: (**إِن الذِين يُحِبونَ أن تشِيع الْفَاحِشةُ فِي الذِين آمنُوا لَهُم عذَاب أَلِيم فِي الدنيا والآخِرةِ واللهُ يعلَمُ وأنـتُم لاَ تعلَمُونَ)** [4].

الفرع الرابع : الدعوى الجزائية الخاصة في جريمة القذف :

يعد حد القذف من الحدود التي اجتمع فيها حقان : حق لله وحق للعبد غيـر أن الفقهاء قد اختلفوا في تغليب أي من الحقين[5] .

حيث ذهب الحنفية إلى تغليب حق الله سبحانه وتعالى[6] ،وذهب المالكيـة إلى تغليب حق العبد قبل الشكوى ،أما بعد الشكوى فيغلب حق الله[7] ،أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى تغليب حق العبد [8].

---

[5] سورة النور ،آية : 4 ؛ المحصنات : العفائف .

[6] سورة النور ،آية : 23.

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب الحـدود ، بـاب رمـي المحصنات ، رقم (9857) ،ج12 ،ص: 217 ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري : صحيح مسلم ،كتاب الأيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، رقم (89) ،ج1 ،ص: 92.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج10 ،ص: 201 .

[3] محمد مدني أبو ساق : التشريع الجنائي الإسلامي (الحدود والتعازير) ، الرياض ،1420هـ ،ص: 46 .

[4] سورة النور ، آية : 19 .

[5] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2 ،ص: 485 .

وتتوقف إقامة دعوى القذف على طلب المقذوف (المجني عليه)؛ لأن تلك الجريمة تمسه مساساً مباشراً، وتتصل بسمعته، وعرضه اتصالاً وثيقاً، وليس لأحد سواه أن يرفع تلك الدعوى مهما كانت قرابته، ذلك أن العار والخدش يلحق به ويدنسه أكثر من أي قريب له ،كما أن المقذوف هو الذي يعلم صدق القاذف من كذبه فلو أثبت القاذف قذفه لأصبح المقذوف مسؤولاً عن جريمة الزنا ،ووجب عليه عقوبته ،من هنا تفرد المجني عليه بحق المطالبة، وهذا لا خلاف عليه بين الفقهاء[1].

فإذا ما حرك المقذوف دعواه ثم مات فإن الورثة يحلون محل المقذوف في الدعوى، لأجل شفاء غليل الورثة، فجمهور الفقهاء يرون أن الدعوى لا تسقط إلا إذا لم يكن للمقذوف وارث، إلا إذا أوصى المقذوف إلى شخص بأن يقوم مقامه في الدعوى كما في عند المالكية[2]، عدا الحنفية الذين يرون أن الدعوى تسقط بموت المقذوف.

---

[6] كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ،ج4 ،ص: 198 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج3 ،ص: 438 .

[7] محمد عرفه الدسوقي (1230هـ) : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2 ،ص: 331 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص:305 .

[8] أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 215 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج9 ،ص: 85 ؛ فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج3 ،ص: 304 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج10 ،ص: 200.

[1] مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى ،ج4 ،ص: 427 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ، ج2 ،ص: 292 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 252 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج9 ،ص: 587 ؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج1 ،ص: 99 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ص ص: 480-481 ؛ محمد مدني أبو ساق : التشريع الجنائي الإسلامي (الحدود والتعازير) ، ص: 56 .

[2] مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى ،ج16 ،ص: 20 ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج4 ،ص: 99 محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح

أما إذا مات المقذوف بعد القذف وقبل رفع دعواه، فإنه يسقط حق الورثة في ذلك؛ لأن سكوته يعني أنه لا يريد رفع دعوى القذف أو أنه عفا عن القاذف إلا أن يكون المقذوف مات وهو لا يعلم بالقذف[3] .

أما من قذف ميتاً، فجمهور الفقهاء يرون أن لورثته حق رفع دعوى القذف على من لحقهم بالشين والمعرة، وإن اختلفوا فيمن له هذا الحق من الورثة دون غيره [1].

فالمالكية[2] يجعلونه للأصول والفرع من الورثة، ثم العصبيات، بينما يجعله الشافعية والحنابلة[3] حقاً للورثة إلا الوارث بالزوجية، لأن الزوج لا يلحقه عار ،غير أن غالبية الفقهاء[4] يثبتون للورثة حق المطالبة بحد القذف على سبيل الكمال بمعنى أنه لا يتوقف هذا الحق مع وجود الآخرين [5].

والمطبق حالياً في القضاء السعودي أن جريمة القذف يغلب فيها حق الفرد، وبالتالي تُعد الدعوى فيها دعوى جزائية خاصة يشترط في إقامتها مطالبة

تنوير الأبصار ، ج3 ،ص: 238 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 292 ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي : الفروق ،ج3 ،ص: 279.

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 305 .

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 55 ؛ تقي الدين محمد أحمد الفتوخي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات في جمع المقنع ،ج3 ،ص: 356 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج4 ،ص: 331 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج9 ،ص: 112 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج10 ،ص: 209 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل، ج6 ، ص: 305 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ج3 ، ص: 283 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 292 ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج4 ، ص: 195 .

[2] مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى ،ج16 ،ص: 222 .

[3] أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ، ج2 ، ص: 275 ؛ محمد بن إبراهيم بن مفلح (884هـ) : المبدع في شرح المقنع ،دمشق: المكتب الإسلامي ،1402هـ ،ج9 ،ص: 97 .

[4] زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج1 ،ص: 38 ؛ ، محمد بن إدريس الشافعي : الأم ،ج7 ،ص: 142.

[5] سعود محمد موسى : شكوى المجني عليه دراسة مقارنة ،ص: 233 – 234 .

المقذوف أو من ينيبه، ولا يرفع المدعي العام دعـواه إلا بعـد تقـدم المقـذوف بشكواه[6]، فإذا مات المقذوف بعد أن رفع دعواه على مـن قذفـه فـإن لورثتـه الاستمرار في تلك الدعوى، أما إذا قذف الميت فإن لورثة ذلك الميت إقامة دعوى القذف على من قذف ميتهم إن أرادوا ذلك.

المطلب الثالث

جرائم التعزير الخاصة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف جرائم التعزير الخاصة:

تُعرف جرائم التعزير بأنها: "المعاصي التي لـيس فيهـا حـد مقـدر ولا كفارة "[1]، أو هي: " المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة فـي الشـرع الإسلامي "[2] ،أو هي: " الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبـة مقـدرة لهـا لا بنص قرآني ولا بحديث نبوي[3]، أو هي: " المعاصي التي لم يقدر لها الشرع عقوبات محددة ولا كفارة " [4]، وهذه الجرائم كثيرة يصعب حصرها في ظل مـا قـد يبتكـره الإنسان من فنون إجرامية، وما يوسوس فيه إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء[5].

---

(6) أحمد عبد العزيز الألفي : النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية ، ص: 45 ؛ أحمد عوض بلال: الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 592 ؛ عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ،ص: 95.

(1) أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،ص: 117 .

(2) محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج3 ،ص: 251.

(3) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج1 ،ص: 89.

(4) محمد سالم العسيري : التعزير بالجلد وتطبيقاته على أحكام القضاء بالمحكمة المستعجلة بالرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، 1413هـ .

(5) محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج1 ،ص: 89.

وحيث إن جرائم التعزير منها ما يمس حق الله، وهو ما يتعلق به النفـع العام أو أن حق الله فيها غالب، فتنسب إلى الله لعظم خطرها، وشمول نفعه، ومنها ما يمس حق العبد – ما يتعلق به مصلحة خاصة أو حق العبد فيها هو الغالب [6].

وعليه فإن جرائم التعزير الخاصة هي سـائر الجـرائم - غيـر جـرائم القصاص والقذف - التي تقع عدواناً على حق العبد أو أن حقه فيها غالب [7].

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف جرائم التعزيـر الخاصـة بأنهـا: (تلـك الجرائم التي شرعت فيها عقوبة التعزير حماية لحق العبد أو أن حقه غالب فيها).

الفرع الثاني : مشروعية التعزير في الجرائم التعزيرية الخاصة:

لم تقرر الشريعة الإسلامية لكل جريمة من جرائم التعزير عامة أو خاصة عقوبة تعزيرية معينة، لأن جسامة الجرائم وظروف المجرمين تختلف اختلافاً بيناً فما يردع شخصاً من معاودة الجريمة قد لا يردع غيره ،من أجل هـذا وضـعت الشريعة لجرائم التعزير عقوبات متعددة الأنواع، كالضرب، والحـبس، والتـوبيخ ،والذي يقدر عقوبة التعزير هو القاضي فله اختيار عقوبة أو أكثر يرى أنها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه وامتناعه عن ارتكاب المحرم[1] ،وهذه العقوبة تقع علـى كل المكلف إذا ارتكب شيئاً من جرائم التعزير، سواء كان ذكراً أم أنثـى، مسـلماً كان أو كافراً [2].

والتعزير مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب قولـه تعـالى: (**واللاتي تخافُونَ نُشُوزهُن فَعِظُوهُن واهجُرُوهُن فِي المضاجِعِ واضرِبُوهُن فَإِنْ أَطَعنكُم فَلا تبغُوا**

---

[6] عبد الحميد إبراهيم المالي: مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها ،الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،1412هـ ،ص ص: 329-330 ؛ عدنان خالد التركماني : الإجراءات الجنائية في الفقـه الإسلامي ، ص: 245 ؛ هشال الخريصي : اتجاهات الأحكام التعزيرية في الجرائم الأخلاقية في ضـوء أحكـام الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير ،المركز العربي للدراسات الأمنية ،الرياض ،1413هـ ،ص: 73.

[7] سعود محمد موسى: شكوى المجني عليه، ص: 565 ؛ عبد العزيز عامر: التعزير في الشـريعة الإسـلامية ،ص: 58.

[1] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضـعي ،ج1 ،ص ص: 685،249-686 ، محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ،ص: 286 .

[2] عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ،مؤسسة الرسالة ،ط7 ،1418هـ ،ص: 281 .

عليهن سبيلاً إن الله كانَ علياً كبيراً [3]. فالتعزير كما دلـت الآيـة يكـون بـالوعظ، والهجر، والضرب غير المبرح الذي لا يكسر عظماً ويشين جارحة [4].

ومن السنة ما رواه أبو بردة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليـه وسلم يقول: " لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا فـي حـد مـن حـدود الله "[5]، فالتعزير كما دل الحديث يكون بالجلد. ولقد أجمعت الأمة على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد [6].

ولقد اختلف الفقهاء في تقدير التعزير ،فالجمهور يرى أنه يجب ألا يصـل إلى ما فوق الحد المقرر لجنس الجريمة، مستندين إلى حديث الرسول صـلى الله عليه وسلم : " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله "[1].

وبوجوب قياس كل معصية لما يليق بها لما ورد فيه حد فتوضع العقوبة على قدر الجريمة، بحيث لا تتجاوز عقوبة الجريمة التي هي أهون الحد مقدار الحد.

أما المالكية فيرون أن للإمام أن يزيد في التعزير على مقدار الحد المقرر شـرعاً لجنس الجريمة إن رأى أن العدالة والمصلحة تقتضيان ذلك، مستدلين بأن الصحابة كانوا يزيدون في التعزير على مقدار الحد ،ويوافق رأي للحنابلة ما ذهـب إليـه المالكية مستدلين إلى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد تنوع فـي تعزيـره للخمر، فتارة يحلق الرأس، وتارة ينفي، وتارة يزيد في الجلد، ومشيرين إلـى أن حديث الرسول عليه السلام حول عدد الزيادة عن عشرة أسواط إلا في حـد مـن

---

[3] سورة النساء ، آية : 34 .

[4] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) : الجامع لأحكام القـرآن ، القـاهرة: دار الكتـب المصرية، 1387هـ ، ج5 ،ص: 172.

[5] أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم ،كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزيـر ،رقـم (1708) ،ج3 ،ص: 1333 ؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب في التعزير ،رقم (4491) ،ج3 ،ص: 83.

[6] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي : مجموع فتاوى ابن تيميه ، ج35 ،ص: 402 .

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب الحدود ، كم التعزير ، رقم (6848) ، ج12 ،ص: 209.

حدود الله أنه لا يراد بالحد العقوبة، إنما يراد بها الجريمة، لقوله تعـالى:(**تِلْـكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبُوها**) [2] ،وقال تعالى: (**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تعتدُوها**) [3] [4].

وتأخذ المملكة العربية السعودية بالرأي الأخير حيث تكون العقوبـة فـي جـرائم التعازير الخاصة متروك تقديرها للقاضي.

الفرع الثالث : أنواع جرائم التعزير الخاصة :

إن جرائم التعزير الخاصة المتعلقة بحق العبد أو أن حق العبد فيها غالـب التي يمكن فيها رفع دعوى جزائية خاصة عديدة ومن الصعب حصرها، بيـد أن الضابط في تحديد تلك الجرائم هو ضابط عام، بحيث يمكن تطبيق القاعـدة التـي تقضي بأنه تُعد كل معصية ترتكب وتمس حق الفرد أو أن حق الفرد فيها غالـب وليست لها عقوبة محددة مقدرة من جرائم التعزير الخاصة، والباحث سوف يقـف على بعض تلك الجرائم على النحو التالي:

1. القذف بالكناية :

إن القذف بالكناية يعني ما احتمل القذف وغيره[1] أو هو اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر، أحدهما للقذف والآخر لغيره أو ما يحتمل القذف ويحتمل غيـره، وهو بخلاف الصريح الذي لا يحتمل إلا القذف فقط[2] ،وهو التلفظ بألفـاظ فيهـا قذف غير واضح في نسبة الزنا أو يحتمل الأمرين ولا غلبة لأحدهما على الآخر،

---

[2] سورة : البقرة ، آية : 187.

[3] سورة : البقرة ، آية : 229 .

[4] كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ،ج4 ،ص: 215 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج 7 ، ص: 175 ؛ منصور بـن يـونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج3 ،ص: 347 ؛ ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين ،ج2 ،ص ص: 137-138 .

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج3 ،ص: 368.

[2] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ،ج5 ،ص:430 ؛ محمد بن عبد الرحمن قاسم (1392هـ) : حاشية الروض المربـع شـرح زاد المسـتقنع ، ط6 ، (د.ن) ، 1414هـ ،ج7 ،ص: 335.

ومن ألفاظ القذف بالكناية، كما لو قال لآخر: أنت لست بابن فلان، أو قال لـه يـا فاعلاً بأمه، أو يا فاسقاً، أو قال لأنثى: يا قحبة، يا عاهر، يا فاجر، يا ديوث، يـا قواد، يا مخنث، يا عرص، أو قال: فضحت زوجك، أو نكستي رأسه، أو علقـت عليه أولاداً من غيره[3].

ولقد شاع على ألسنة العامة استعمال بعض هذه الألفاظ لنسبة الزنا إلى من وجهت إليه ،كما أنها قد تحتمل غير هذا المعنى، فقد يراد بالمخنث أنه فيه طبـاع التأنيث، والتشبه بالنساء وليس بنسبة الزنا إليه ،ولا شك أن أي عاقل لا يشك فـي تحريمها ودخولها في الأذى المنهي عنه للمؤمنين دخولاً أولياً، فلا أذى يماثل قذف الشخص أو أهله أو بناته أو إخوانه بفاحشة القذف، قال تعالى:(**والـذِين يُـؤذُونَ الْمُؤمِنِين والْمُؤمِناتِ بِغير ما اكْتسبُوا فَقَدِ احتملُوا بُهتاناً وإِثْماً مبِيناً)** [1] ،وقـال تعـالى: (**ما يلْفِظُ مِن قَولٍ إِلا لَديهِ رقِيب عتِيد)** [2]. ويروي معاذ بن جبل – رضي الله عنـه أنه قال: " قلت يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟"، فقال: " ثكلتك أمـك يـا معاذ، وهل يكب الناس على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟ "[3].

ولقد اختلف الفقهاء باعتبار القذف بالكناية يوجب الحد من عدمـه: فـذهب الحنفية، ورواية عند الحنابلة إلى أنه يجب فيه التعزير ولا يجب حد القـذف، لأن

---

[3] منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص:112 ؛ شمس الدين أبو الفـرج عبـد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ،ج5 ،ص:434 ؛ شمس الدين محمـد بـن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج3 ،ص: 368 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابـدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج4 ،ص: 70 ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص: 250 ؛ وهبة الزحيلي ورمضان الشربناصي : العقوبات الشـرعية وأسبا ا دبي ،دار القلم ،ط1 ،1407هـ ،ص: 75.

[1] سورة الأحزاب ،آية : 58 .

[2] سورة ق ،آية :18.

[3] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي (279هـ) : سنن الترمذي،كتاب الأيمـان ،باب ما جاء في حرمة الصلاة ، رقم (2616) ،ج5 ،ص: 12 ؛ وصححه الألباني في سلسـلة الأحاديـث الصحيحة ،ج3 ،ص: 115.

الكناية محتملة، والحد لا يجب مع الاحتمال لأنه شبهة [4] ،ويرى الشافعية أنـه لا حد مع القذف في الكناية إلا إذا ثبت أن القاذف نوى بما قال، لأن الكناية لا بد لها من النية[5] ،ويرى الحنابلة أنه لا حد في الكناية إلا أن يراد بها القـذف [6] ،أمـا المالكية ورواية الحنابلة فيرون وجوب الحد على القذف بالكناية، إذا فهم منه ذلك أو دلت القرائن على أن الرامي قصد ذلك[7].

2. القذف بالتعريض[1]:

يقصد به في الاصطلاح: " أن يذكر المتكلم شيئاً يدل على شيء آخـر لـم يذكره"[2]، أي هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن، ويظهر إرادة الظاهر على أن السامع ما يفهم به المراد من ذلك التعريض من غير تصـريح[3]، وإن كان يحوم حوله الاحتمال والغموض، ومن الأثر أن امرأة وقفت على قيس بن عبادة فقالت: أشكو إليك قلة الفأر في بيتي ،فقال: ما أحسن ما ورت عن حاجتهـا ،إملأوا بيتها خبزاً وسمناً [4] ،وقيل أيضاً:

---

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 42 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج12 ،ص: 390 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسـلامي،ج2 ،ص: 466.

[5] أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 290.

[6] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج12 ،ص: 390 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق زهير الشاويش ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط4 ، 1399هـ ،ج2 ،ص: 376 .

[7] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل ،ج6 ،ص: 301 ؛ عبد الباقي يوسف الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ج8 ،ص: 87 ؛ أبو عبد الله محمد بـن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ،ج3 ،ص:141.

[1] التعريض في اللغة يعني خلاف التصريح يقال عرضت به تعريضا إذا قلت قولا وأنت تعنيه ،وعرض لفلان إذا قال فيه قولا وهو يعيبه ، أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج2 ،ص: 552.

[2] محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار ،ج6 ،ص: 116.

[3] على محمد الجرجاني : التعريفات ،ص: 62.

[4] أبو الفتح نصر الله ضياء الدين الشيباني المعروف بابن الأثير (637هـ) : المثل السائر في أدب الكاتب الشاعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ، ج3 ،ص: 85.

وما ضرنا أنّا قليل وجارنا عزيز وجار الأكثرين ذليل[5].

وألفاظ التعريض بالقذف يصعب حصرها، فيدخل فيها كل قذف بزنا، أو لواط ونفي نسب بشكل غير مباشر، بمعنى أن القاذف يرمي بلفظ يفهم منه إرادة نسبة المخاطب للزنا، وإن كان ظاهر كلام المتكلم خلاف ما قصد، ومن تلك الألفاظ كأن يقول لغيره أنا لست بزانٍ أو أنا عفيف أو أنا لم أزن أو أنا لست معروفا باللواط أو ما أنا بلوطي أو ليست أمي زانية أو يقول زنت عينك أو يدك أو رجلك أو فخذاك، أنا معروف النسب ،لست ذا بال يعرف ونحوه[6]، وهذه الألفاظ إذا قصد بها القذف حرم التلفظ بها، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فإذا كان المعنى محرماً حرم الوصول إليه بأي لفظ يدل عليه كتابة أو تعريضاً[7].

وعقوبة من قذف آخر محصناً بالتعريض هي التعزير، صيانة لأعراض الناس، وليس عقوبة حدية، لأن في التعريض احتمال إرادة القذف وعدمه، وهذه شبهة يدرأ بها الحد وفق رأي الحنفية[1] ورأي عند الشافعية[2] والحنابلة [3].

---

[5] أبو زكريا يحيى علي التبريزي: ديوان الحماسة ، بيروت : عالم الكتب ،ط1، (د.ت)، ص: 84.

[6] مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى، ج6 ،ص ص: 224-225 ؛ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: 250 ؛ أبو يحيى زكريا الأنصاري : أسنى المطالب، ج3 ، ص: 272 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج2 ،ص: 466 ؛ وهبة الزحيلي ،ورمضان الشربناصي: العقوبات الشرعية وأسبا ا ،ص:75.

[7] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ): المقدمات الممهدات، خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، ج3 ،ص:276.

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 62 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ، ج6 ،ص: 62 .

[2] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج3 ، ص: 193 ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص: 250 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ص:274.

[3] منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج6 ،ص: 111 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج12 ،ص: 391 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 466.

أما المالكية[4] فيرون إضافته لحد القذف على من قذف بالتعريض، لكونه يفهم منه نسبة المعرض له بالزنا، فكان كالصريح وخاصة في حالة الخصومة والمشاحنة، وهذا أيضاً الرأي الآخر للشافعية[5] والحنابلة [6].

ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن إلحاق الأذى والإهانة والتحقير للفرد[7] ، فقال تعالى: (**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**) [8].

3. قذف غير المحصن :

ويقصد بذلك الرمي بالزنا ونفي النسب للمقذوف غير المحصن، كأن يكون غير بالغ أو عاقل أو مسلم أو غير عفيف ونحوه، فهذا الفعل لا يعد جريمة قذف حدية – أي المقدر عقوبتها شرعاً – إنما من الجرائم التعزيرية لكون القاذف ارتكب معصية، كمن يقذف مجنوناً بالزنا أو يقذف صغيراً بالزنا[1] ،أو يقذف غير مسلم بالزنا، أو يقذف بالزنا مسلمة قد زنت، أو يقذف من وطئ امرأة في نكاح فاسد[2] ،أو قذف من وطئ حراماً من غير ملكه[3] .

---

[4] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ج4 ،ص: 1732 ،و ج2 ،ص: 441.

[5] يحيى بن محمد بن هبيرة (560هـ) : الإفصاح عن معاني الصحاح ، الرياض: مؤسسة السعيدية للطبع والنشر، (د.ت)، ج2 ،ص: 171 .

[6] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج12 ،ص: 351 و ج8 ،ص: 223 ؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ،ج3 ،ص:141 ؛ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 200.

[7] محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ،ص: 289.

[8] سورة الأحزاب ،من الآية: 58 .

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج10 ،ص: 202 .

[2] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج24 ، ص: 36 ؛ علي محمد الجرجاني : التعريفات ،ج9 ،ص: 102.

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج4 ، ص: 204 .

وعقوبة من يقذف صبياً أو مجنوناً أو كافراً أو ساقط العصمة بزنـا عنـد الحنفية، والشافعية، ورأي عند الحنابلة [4]، هو تعزير القاذف لقاء ما ألحقـه مـن أذى بالمجني عليه، وحتى يمتنع عن تكرار ذاك الفعل [5].

4. جريمة السب والشتم[6] :

يقصد بها: نسبة الإنسان إلى عيب ما [7] ،وإيذائه وإلحاق الشين به ،وهـذه الجريمة ليست من جنس ما يوجب حد القذف أو ما يوجهه الجاني للمجني عليـه قذفاً كما أنها ليست من جنس ما يجب به القذف بل يعتبر إيذاء بأقوال أخرى[8].

ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن السب والشتم، ولو كان على الكـافرين ،قال تعالى: (**ولا تسُبواْ الذِين يدعُونَ مِن دُون اللهِ فَيسُبواْ الله عدواً بِغيـرِ عِلْـمٍ**) [9] ،وقال تعالى: (**يأيها الذِين آمنُواْ لا يسخر قَوم من قَومٍ عسى أن يكُونُواْ خيراً مـنهُم ولاَ نِساَءٌ من نساَءٍ عسى أن يكُن خيراً منهُن ولاَ تلْمِزُواْ أَنفُسكُم ولاَ تنابزُواْ بِالأَلْقَـابِ بِـئْس الاسمُ الْفُسُوقُ بعد الإِيمان**) [10].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهم إن كان كما قال وإلا رجعت عليه" [1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [2].

---

(4) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص: 196 .

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص: 249.

(6) السب في اللغة : الشتم والقطع والطعن وشتمه يشتمه شتما ومشتمة فهو مشتوم ، محمد بن أبي بكر الـرازي : مختار الصحاح، ص: 119.

(7) محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، ص: 250.

(8) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص: 206 .

(9) سورة الأنعام، من الآية : 108 .

(10) سورة الحجرات ، آية : 11.

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب ،باب من اكفر أخاه بغـير تأويل فهو كما قال، رقم (6103)، ج10، ص: 620 ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري : صحيح مسلم ،كتاب الأيمان، باب بيان حال أيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر ، رقـم (60) ، ج1 ،ص: 79.

وألفاظ السب والشتم يصعب حصرها، فبعض الألفاظ تندثر وتظهر ألفـاظ جديدة تخدش كرامة المرء، وتؤذيه، وتشينه، وذلك وفق المتغيرات التي تطرأ على حياة الناس وسلوكياتهم، ومن تلك الألفاظ: يا يهودي، يا نصراني، يا مجوسي، يـا فاجر، يا شارب الخمر[3]، يا كذاب، يا حمار، يا خائن، يا تيس[4]، يا منـافق، يـا لص [5]، يا سارق، يا ظالم، يا رافض[6]، وغير ذلك من الألفـاظ البذيئـة التـي تشمئز منها النفوس وتنفر منها الألسن السليمة ،والسب والشتم لا ينحصـر فـي صورة واحدة هي التلفظ بل قد يكون بالكتابة والتسجيل الصوتي ونحوه، والمهـم هو أن العبرة بالإيذاء وإلحاق العار.

وعقوبة من سب أو شتم آخر هي التعزير، وفق رأي جمهور الفقهاء، لأنه من الإيذاء المحرم المنهي عنه، والذي يلحق الشين بالمسبوب أو المشتوم، ودلالـة على الاستخفاف به والاستهزاء به[7].

أما الحنفية فينظر إلى القول المتلفظ فيه، فإن احتمل الصدق أو الكـذب وجـب تعزيره، كمن قال: يا فاسق؛ لأنه يلحق العار بالمسبوب، حيث أن الناس بـين مصـدق ومكذب ،أما إذا كان القول المتلفظ به مما لا يصدق به، بل يعلم به كذب قائلـه، كمـن

---

(2) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب الأيمان ،باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، رقم (48) ،ج1 ،ص: 138 ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم ،كتاب الأيمان ، باب بيان قول الرسول صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسوق ،رقـم (64) ،ج1 ،ص: 81 .

(3) مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى، ج6 ،ص: 223، 232 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ، ص: 63 .

(4) محمد بن إبراهيم بن مفلح : المبدع في شرح المقنع ،ج6 ، ص: 112.

(5) محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج6 ، ص: 82.

(6) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج6 ، ص: 112.

(7) كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ، ابـن همـام ، ج4 ، ص: 214 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار، ج6 ، ص: 86 ؛ منصور بن يـونس البـهوتي : كشاف القناع، ج6 ، ص: 112 ؛ مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى، ج16، ص ص: 32-38.

قال: يا حمار، فإنه لا يوجب التعزير، لأن إلحاق عار الكذب يرد على من تلفظ بـذلك القول، وليس على من وجه إليه القول [1].

5. الجرائم التي تقع على ما دون النفس ولا تخلف أثراً :

إن الجرائم التي تقع على ما دون النفس ولا تخلف أثـراً (أي لـيس شـجة ولا جرحاً) تعني كل اعتداء يقع على جسم الفرد، ولم يؤدِ إلى قطع طـرف مـن أطـراف المجني عليه أو ذهاب منفعة من منافعه ولم يحدث شجة في رأسه ولم يحدث جرحا في الجسم ،وهذا يتمثل في اللطمة، والوكزة[2]، والوجأة، وضربه بالسوط أو العصا التي لم تترك أثراً، كأن يضرب رجل رجلاً آخر ضرباً لم يذهب به شعراً أو يغير له بشراً غير أنه آلمه[3].

وعقوبة من يرتكب مثل تلك الجرائم هي التعزير، إذ أن أغلب الفقهاء لا يـرون أن فيها القصاص، عدا المالكية الذين يرون القصاص في ضربة السوط، ولو لم تحدث جرحاً أو شجة [4].

وأيضاً رأي عند الحنابلة أن القصاص يكون في اللطمة والضـربة، لأنـه أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من التعزير بغير جـنس الاعتـداء، وقدره، وصفته[1].

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص: 257 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 63 ؛ أبو بكر محمد بـن أحمـد السرخسي : المبسوط ، ج9 ، ص: 119.

(2) اللطمة : الضرب على الخد بباطن الكف ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتـاج، ج4 ،ص: 29 ؛ الوكزة : الدفع والضرب بجمع الكف ، عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 176.

(3) محمد بن إدريس الشافعي : الأم ،ج6 ،ص: 83 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 299 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع، ج6 ،ص: 128.

(4) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع، ج7 ، ص: 299 ؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب: مواهب الجليل، ج6 ، ص ص: 246-247 ؛ مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكـبرى ،ج6 ،ص: 239 ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع ، ج4 ، ص: 190 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنـهاج، ج4 ،ص: 104 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع، ج5 ،ص: 562 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج1 ،ص: 248 و ج2 ، ص: 236 ؛ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص ص: 174-176 ؛ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج2 ،ص: 306.

6. جريمة الشروع[2] التي تقع على النفس وما دونها :

إن جريمة الشروع تعني: البدء عمداً بما يؤدي إلى الوقوع في فعل محـرم شرعاً وينتهي دون تمام قصد فاعله[3]، قد تقع على النفس وعلى ما دونها، وقد تقع على المال، وفي بعض جرائم التعزير[4] الخاصة.

فهي " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[5] ،فالشروع جريمة ناقصة، نظراً لافتقاد عنصر النتيجة[6].

ولقد عرفت الشريعة إسلامية جريمة الشروع، دون أن تُطلق عليهـا هـذا المسمى، ذلك أن العبرة عندها بالفعل ذاته، فإذا ارتكب الفعل وكان ينطوي علـى معصية وجب العقاب عليه[7] .

فإذا قصد شخص قتل آخر أو الاعتداء عليه وقام بأعمال تنفيذية لإزهـاق روح المجني عليه أو الاعتداء عليه لكن جريمته لم تتم مطلقاً - أي لم تنتج عنهـا جريمة أخرى تامة[1] - لسبب خارج عن إرادته، كمن قصد قتل آخر وأطلق النار

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : أعلام الموفقين ،ج1 ، ص: 2-3.

[2] الشروع لغة مصدر شرع في الأمر يشرع فيه وشرع في الأمر إذا ابتدأ في الخوض فيه ،ويأتي بمعنى القـرب مـن الشيء والبدء فيه وبمعنى سن أو فرض وقرر ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ، ج ،ص:

[3] رزق الله السلمي : الشروع في الجريمة والعدول عنها في الفقه الإسلامي ،جامعة الإمام محمد بن سعود، رسـالة ماجستير غير منشورة ،الرياض 1401هـ ، ص: 61 .

[4] عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ،ص: 121 .

[5] عبد الفتاح خضر ، الجريمة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ص: 93 ؛ محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، ص: 208 .

[6] عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ،ص: 125 .

[7] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ص: 350 ؛ عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامهـا العامـة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ،ص: 149.

[1] ذلك أن الشخص إذا أراد قتل آخر وأطلق النار عليه فأصابه العيار الناري، ولكنه لم يمت، ولكن أحدث شـجة في رأسه فإنه في هذه الحالة يعاقب بالعقوبة التي سنتها الشريعة الإسلامية فإن كان القصاص ممكنـاً وتـوفرت شروطه وجب، وإلا فإنه يجب الدية أو الأرش المقدر عن تلك الإصابة، مع عقوبة تعزيرية حقاً لله وهي مختلف

عليه، بيد أنه لم يصبه لعدم إتقانه الرماية أو لأي سبب آخر، فهنا الجاني قد شرع في قتل المجني عليه وقام بأعمال من شأنها إتمام جريمته، ولكن خاب فعله لسبب لا دخل لإرادته، وهو ما يسمى بالجريمة (الخائبة)، كذلك كأن يرفع شخص على آخر سكيناً يريد قتله أو عصا يريد ضربه، غير أنه لم يستطع تنفيذ جريمته لسبب خارج عن إرادته، كأن يمر بقرب المكان مارة، فيهرب خوفاً من أن يشاهدوا فعلته، ويكتشفوا أمره، أو أن يتدخل بينهما مجموعة أشخاص كانوا في المكان ذاته، فيبعدونهما عن بعضهما، فلا يتمكن المعتدي من إتمام جريمته وهو ما يسمى بالجريمة (الموقوفة) ،كذلك كأن يقوم شخص بتصويب مسدس على آخر يريد قتله أو كسر ساقه ويفشل في إتمام جريمته لعطل حدث في مسدسه ،وهو ما يسمى بالجريمة (المستحيلة) [2]، فمثل تلك الأفعال تُعد من جرائم الشروع.

وعقوبة الشروع بالاعتداء على النفس وما دونها إذا لم يترك أثراً هي التعزير، وهو يختلف باختلاف الحال، واختلاف المجرم، والجريمة [3].

7. جريمة التهديد :

فيها عند الفقهاء من حيث الوجوب، عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص: 159 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص: 246 .

(2) البير صالح : الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة فؤاد الأول سابقاً (القاهرة حالياً) ، 1949م، ص ص: 50 –51 ؛ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 157 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص: 348 ؛ عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2001م ، ص ص: 219-220 ؛ عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ،ص ص: 148-149.

(3) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1،ص: 247 ؛عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 158 ؛ محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،ص: 206 .

يقصد بها: " قيام شخص بإنذار آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو ماله"[1] ؛ أو هو وضع الشخص في خوف من إلحاق ضرر به في نفسه أو جسمه أو عقله أو سمعته أو ماله [2].

وللتهديد صور عديدة، منها التهديد بالاعتداء على النفس، كأن يهدد شخص آخر بالقتل أو التهديد بالاعتداء على ما دون النفس، كأن يهدد شخص شخصاً آخر بالضرب والجرح ،أو التهديد بالاعتداء على العرض، كأن يهدده شخص آخر بإفشاء أمور تتعلق بعرضه ،أو نسبة أمور إليه غير صحيحة، والتهديد بالاعتداء على المال، كأن يهدد بحريق مستودع أو منزل أو سيارة .

وجريمة التهديد قد ترتكب بشكل مباشر، كالمشافهة أو بطريقة غير مباشرة كأن يكتب شخص لآخر رسالة تهديدية، أو بشكل رمزي، كأن يرسم شخص لآخر ورقة بها رأس منفصلاً عن جسده، أو سكيناً في صدر صورة جسد، أو صورة بيت محترق.

وجريمة التهديد قد تكون مصحوبة بطلب، والذي ربما يكون قائماً على مال (ابتزاز) ،أو تكليف بعمل أو امتناع عن عمل، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع.

وإن أهم ما في جريمة التهديد هو أن يكون المهدد مدركاً وقت اقترافه لجريمته من أقوال أو كتابة، أن من شأنها أن تزعج ذلك الشخص المهدد (المجني عليه)، وتُوقع الرعب في نفسه مما قد أكره على أداء ما هو مطلوب منه، لا سيما إذا كان مصحوباً بطلب، وبغض النظر عما إذا كان قصد تنفيذ التهديد من عدمه [3].

---

[1] جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1976م، ج2 ،ص: 755 .

[2] محمد محيي الدين عوض : القانون الجنائي السوداني معلقاً عليه ،ص:

[3] عدلي خليل ،جريمة السرقة والجرائم الملحقة ا ، عالم الكتب ، القاهرة ،1990 ،ط1 ،ص ص: 255-269 ؛ محمد أحمد المقصودي : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ،ص: 29.

وعبارات التهديد ليس لها حصر، فكل لفظ أو عبارة يكون من شأنها إزعاج شخص آخر وإلقاء الرعب في نفسه وإحداث الخوف عنده من أن خطـراً يـراد إيقاعه بشخصه أو ماله أو سمعته كأن يهـدد شـخص آخـر سـأقتلك، سـأقوم بتقطيعك[1]، سأحرق منزلك، سأفشي أسرارك ...الخ.

ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن إيذاء الفرد المسلم، فلا يحل لمسلم تخويف غيره، وعقوبة التهديد بالاعتداء أيا كان، هي التعزير، وفقاً لصور التهديـد التـي ارتكبت بحق المجني عليه [2]، ومرد ذلك أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى إيجـاد مجتمع آمن ومثالي، تسوده المحبة، وترتفع فيه أسباب البغضاء [3].

الفرع الرابع : الدعوى الجزائية الخاصة في جرائم التعزير:

يحق للمجني عليه أو من يقوم مقامه في رفع دعوى جزائية خاصة، مطالباً بتعزير من ارتكب بحقه[4] إحدى جرائم التعزير الخاصة، وذلك حفظـاً وصـيانة لنفسه، وجسده، وعرضه، وشفاءً لصدره، وإطفاء لنار غضبه، وحقده على المتهم.

وهذه الدعوى لا تتحرك إلا بعد أن يقوم المجني عليه بنفسه أو مـن يقـوم مقامه برفعها؛ لأن حق العبد فيها غالب، فهي تُعد حقاً له في المطالبـة بـالتعزير حتى صدور حكم فيها[5] ،أما في حالة رفع دعوى التعزير من قبل الـزوج عـن

---

(1) محمد أحمد المقصودي : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ،ص: 28.

(2) أبو بكر محمد بن احمد السرخسي : المبسوط ،ج24 ،ص:37 ؛ محمد أحمد المقصـودي : النظـام الجنـائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ،ص: 28.

(3) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 161 ؛ محمد أبو حسان : أحكام الجريمـة والعقوبـة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ،ص: 206.

(4) البير صالح : الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن ،ص: 189.

(5) عدنان خالد التركماني : الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي، ص ص: 34-35 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 54 ؛ احمد عوض بلال : الإجراءات الجنائيـة المقارنـة والنظـام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص: 597 في الحاشية رقم (43) ؛ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص ص: 58-60 ؛ محمد ابن الحسن أبو يعلى (458هـ) : الأحكام السـلطانية ، ص: 265 ؛

زوجته أو الأخ عن أخيه، فإنها لا تصح منه البتة دون توكيل من صاحب الحق الذي وقعت عليه إحدى جرائم التعزير الخاصة.

أما في حالة كون المجني عليه صغيراً أو مجنوناً، فإنه يجوز للولي أن يقيم دعوى جزائية خاصة عندما يرتكب بحقهما أي من تلك الجرائم ،كذلك لو مات المجني عليه فإن الحق في المطالبة بالتعزير يكون لورثته من بعده [1].

والمطبق حالياً في القضاء السعودي أن للمجني عليه الحق في رفع دعوى جزائية خاصة على من اعتدى عليه بأي من جرائم التعازير التي يتعلق بها حق له، إلا أن المجني عليه أو من يقوم مقامه إذا رأى عدم رغبته في إقامة دعواه، فإن ذلك لا يؤثر على الحق العام -الجماعة – لا سيما وأن ما من حق لآدمي إلا وفيه لله حق[2] ،في إقامة دعوى جزائية عامة[3] ،وهذه الدعوى يتقرر إقامتها وفق ما تقتضيه مصلحه المجتمع وفق مبدأ الملاءمة، عدا ما يتعلق بحالة ارتكاب جريمة تعزيرية ضد أحد والديه إذ يتوقف رفع الدعوى على مطالبة الأب[4] الذي له أن يتركها فيتوقف الفصل فيها، ذلك أن للأب أصلاً سلطة تأديب ابنه، وهو نفس الغرض الذي يتوخاه التعزير[5] ،وهذا ما يؤكده تعميم سماحة رئيس القضاة رقم (1287) وتاريخ 1384/1/18هـ من عدم إقامة دعوى الحق العام عند نزول أحد الوالدين عن حقه، سواء كان قبل الحكم أو بعد الحكم أو قبل التنفيذ، على أن هذا الأمر ليس على عمومه فالمقصود منه هي الأمور البسيطة التي تعزيرها

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : (ت 450) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص: 225 ؛ عبد الرزاق السنهوري : مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ص: 44 .

(1) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص ص: 62-63 .

(2) عبد الباقي يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ص: 115 ؛ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 63.

(3) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 65.

(4) منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج6 ،ص: 122 ؛ محمد ابن الحسن أبو يعلى : الأحكام السلطانية ، ص: 282 ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص: 258.

(5) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 598 .

للأب، أما الجرائم الكبيرة التي يرتكبها الابن على أحد والديه فالمدعي العام المطالبة بالتعزير حتى لو أسقط الأب أو الأم حقهما.

والباحث يتساءل هنا : هل بإمكان المجني عليه الذي وقعت عليه جريمة قذف أو سب وشتم أن يطالب بنشر الحكم في الصحف ؟

إن جريمة القذف والشتم عادة ما تقع في مكان عمل المجني عليه أو منزله أو بين أقاربه، مما قد يؤثر سلباً على سمعه الشخص وشرفه التي هي غاية ما يصبو المرء العاقل للمحافظة عليه.

والواقع أن صدور حكم في أصل تلك الجريمة ربما لا يزيل ما علق في أذهان الناس مما قد رماه به الجاني، سيما إذا كانت تلك الجريمة قد انتشرت بين الناس أو أن المقذوف أو المشتوم ذو مكانة اجتماعية، إلا بنشر الحكم في الصحف ليتحقق إعلام الجميع بأنه برئ مما نسب إليه، وإحاطتهم علماً بكذب الجاني، وإزالة الأثر الذي نجم عن تلك الجريمة[1].

وحيث إن نشر الحكم في الصحف يعد إعلاناً عن جريمة المحكوم عليه أمام الملأ، وجمهور الفقهاء يعدون التشهير من عقوبات التعزير الذي من صوره إركاب شاهد الزور الدابة منكوساً والدوران به بين الناس، أو أن يطاف بالسارق في الأسواق ليعلم أنه سارق ليحترز منه[2]، والمقصود من التشهير هو إعلام الناس بجرم الجاني، وتحذيرهم من الاعتماد عليه والثقة فيه، وبالتالي فالمراد من عقوبة التشهير زجر الجاني وتحذير غيره من ارتكاب ما أتاه وخزيه[3].

ويظهر للباحث أن نشر الحكم في الصحف اليومية، - وتقديم اعتذار بما بدر منه - يعد من باب العقوبات التعزيرية رفعاً للأذى الذي لحق بالمجني عليه، حتى يشفي غيظه، ويزيل العار عنه من جانب، ومن جانب آخر ليكف أذاه عن الناس، وزجراً لغيره عن ارتكاب مثل ذلك الفعل، فيتجنبون المساس بأعراض

---

[1] أحمد حسن الحمادي : الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ، قطر : دار الثقافة ، ط1 ، 1421هـ ،ص ص: 197-198.

[2] عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص: 459.

[3] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج4 ،ص: 74.

الناس، والمحكمة تخضع مطالبة المجني عليه تلك للتقدير، فإن رأت أن في ذلك مصلحة تعود على المجني عليه فلها أن تجيبه على طلبه وتحكم على الجاني بأن ينشر الحكم والاعتذار في الصحف اليومية كعقوبة تكميلية، ولها أن ترفض ذلك، إذا لم تر بداً من ذلك[1]، وتتحمل الدولة تكاليف تنفيذ نشر هذا الحكم، لأن الأصل في تنفيذ الأحكام يقع على عاتق الدولة فهي المنوطة بمباشرة ونشر العقوبات، ونشر الحكم يعد من العقوبات المخزية.

وعلى ضوء ما ذكر فالباحث يخالف ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن نشر الحكم في الصحف يعد من العقوبات المالية التي يغرم بها المحكوم عليه[2]، لا سيما وأن الفقهاء اختلفوا في ذلك، فالحنفية يرون أن التعزير بأخذ المال غير جائز، أما المالكية والشافعية في أحد أقوالهم فيرون بجواز التعزير في بالعقوبة المالية، أما الحنابلة يرون التعزير بالمال في مواضع ويختلفون في مواضع أخرى[3].

والمطبق في القضاء السعودي أن التشهير بنشر الأحكام الصادرة من ديوان المظالم لمرتكبي جرائم الرشوة والتزوير والتزييف، حيث تُعد من العقوبات

---

(1) هلال فرغلي هلال : الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة: جامعة القاهرة ، 1986م ،ص: 295 ؛ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص: 458.

(2) محمد رشدي محمد إسماعيل : الفقه الجنائي الإسلامي ، مطبعة الجيلاوي ،ط1 ،1979م ،ص: 23 .

(3) محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج3 ،ص: 148 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج2 ،ص: 368 ؛ أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه: الحسبة في الإسلام ، تحقيق إبراهيم رمضان ، بيروت: دار الفكر اللبناني، ط1 ، 1992م، ص: 40 ؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص: 388 ؛ محمود خيامي حسن أبو زيد : المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 1408 هـ ،ص: 127.

التكميلية[4] لنشر موجز عن الجريمة المنسوبة لكل منهم وفقاً للأمر السامي رقـم (1412) في 1400/8/15هـ.

المبحث الثالث

وفيه تمهيد وأربعة مطالب وهي:

تمهيد :

إن الشريعة الإسلامية وإن أوجبت العقاب على الجرائم، إلا أنهـا تركـت الوسائل والطرق والإجراءات التي تعين على كشف الجريمة والتحقيق فيها وتنظيم نظرها إلى اجتهادات ولي الأمر وحسب ظروف المكان والزمان، غاية ذلك تحقيق مصلحة الجماعة [1].

فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر عن وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، إذ أن مقصوده إقامة العدل بين الناس وقيام الناس بالقسـط ،والله سـبحانه وتعالى أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وأماراته وأعلامه بشـيء يـتم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عنـد وجودها وقيامها بموجبها[2]، وليس في الشريعة نصوص توجب تنظيم الإجراءات والسلطات التي تتولى أمر الجريمة واتخاذ إجراءات على نحو معين، ولكن هنـاك أصولاً عامة وأحكاماً كلية تحكم هذا النشاط كما تحكم غيره [3].

---

(4) وزارة الداخلية: مرشد الإجراءات الجنائية،ص: 244 ؛ سعد محمد علي ظفير : النظام الإجرائـي الجنـائي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 363-364.

(1) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970هـ): الأشباه والنظائر ،دمشق: دار الفكـر ،ط1 ،1403هـ ـ ،ص: 137.

(2) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص: 19.

(3) عوض محمد عوض : دراسات في الفقه الإسلامي حقوق المشتبه فيه ،ص ص: 103-104 .

ويقصد بإجراءات الدعوى: تلك الإجراءات التي ترسم الطريق الذي يكفـل للفرد حقه في عقاب المجرم، وهذه الإجراءات تُعد وسيلة للكشف عن الحقيقـة[4]، والدعوى الجزائية الخاصة تتميز بتعدد مراحلها، فهناك مرحلة تمهيدية للدعوى يعبر عنها بمرحلة الاستدلال، تليها مرحلة إعداد الدعوى، ويعبر عنها بمرحلـة التحقيـق الابتدائي، وتعقبها مرحلة نظر وسماع الدعوى، ويعبر عنها بمرحلة المحاكمة.

وسيتم تخصيص المطلب الأول لبيان كيفية إقامة الدعوى الجزائيـة، يليـه ثلاثة مطالب تتعرض لمراحل الدعوى الجزائية الخاصة السابقة الذكر.

المطلب الأول

إقامة[1] الدعوى الجزائية الخاصة

وفيه تمهيد وفرعان:

تمهيد:

إن هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها في جميع الجرائم أمام القضاء، وفقاً للمادة (14) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنص على أنه: " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشـرتها أمـام المحـاكم المختصة ".

غير أن المنظم استثنى من هذه القاعدة الجرائم التي تقـع علـى فـرد أو مجموعة من الأفراد، حيث جعل الحق في إقامة الدعوى الجزائيـة متعلقـاً بمـن ارتكب بحقه تلك الجرائم أو من ينيبه أو ورثته، وذلك من خلال وسـيلتين همـا:

---

[4] محمد محيي الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية ،ص: 4 .

[1] يطلق على إقامة الدعوى أيضا مصطلح تحريك الدعوى أو رفع الدعوى ، محمد محيي الدين عـوض : أصـول الإجراءات الجزائية ،ص: 17 ؛ سليمان عبد المنعم : إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكـم ،ص: 80 الحاشية.

تقديم شكوى أو الادعاء الجزائي المباشر[2] ،وهاتان الوسيلتان يجمعهما وحدة الأثر، وهو تحريك الدعوى الجزائية الخاصة [3].

الفرع الأول: تقديم الشكوى:

أولاً: ماهية الشكوى:

الشكوى **في اللغة**: تعني اسم لما يشكى فيه، وهو من الفعل شكا ،فتقول شكوت فلان أي أخبرت عنه لسوء فعله بك ،وتعني التظلم فتقول شكا شخصا أي تظلّم منه، وتعني أيضاً الطلب على وجه السرعة[1]، ولقد ورد ذكر لفظ الشكوى ومشتقاتها في القرآن ، قال تعالى:(**قَالَ إِنمآ أَشكُو بثي وحُزني إلى اللهِ وأعلمُ مِن اللهِ ما لا تعلمُونَ**)[2]، وقال تعالى: (**قَد سمِع اللهُ قَولَ التِي تُجادِلُك فِي زوجِها وتشتكِي إلى اللهِ**) [3].

واصطلاحاً: لم يذكر الفقهاء للشكوى تعريفاً، وإنما استعملوها على معناها اللغوي[4] بعبارات الطلب أو الإخبار، كأن (تخبر عن مكروه أصابك)[5] على

---

[2] يعد الادعاء المباشر مصطلحاً قانونياً معاصراً يطلق على الدعوى المدنية المقدمة من المضرور فقط إلى المحكمة الجنائية مباشرة مطالباً بالتعويض، أما في المملكة العربية السعودية حيث تطبق الشريعة الإسلامية فإنه يجوز أن يتجه المجني عليه أيضاً للمحكمة مباشرة مطالباً بعقاب من يتهمه بارتكاب جريمة نحوه ،ومن هنا يرى الباحث استعمال مصطلح الادعاء الجزائي المباشر تعبيراً عما هو سائد.

[3] محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجزائية ،ص: 67.

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج14 ،ص: 439 ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط ،ج1 ،ص: 492 ؛ أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري : أساس البلاغة، ص: 136.

[2] سورة يوسف، الآية : 86.

[3] سورة المجادلة ، من الآية: 1.

[4] محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 379 ؛ محمود محمد عبد العزيز الزيني: شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1 ، 2004م، ص ص: 20-23.

الرغم من كثرة اتساع نطاق الشكوى في اللغة وورودها في القرآن، ولقد عرفهـا أحد المعاصرين بأنها: " الادعاء الشفوي أو الكتابي المقدم من المجنـي عليـه أو غيره من أفراد المجتمع نيابة عن المجتمع إلى قاضٍ ضد شخص ما قـد ارتكـب جريمة ،وذلك بغية حمل القاضي على اتخاذ الإجراءات طبقا للقانون"[6].

ويلاحظ على هذا التعريف أن الشكوى تقدم في الجرائم العامـة كـدعوى الحسبة ،وفي الجرائم الخاصة كدعوى جزائية خاصة.

وتعرف الشكوى أيضاً بأنها: " إبلاغ المجني عليه أو من يمثله قانوناً خلال مدة محددة الجهات المختلفة بوقوع إحدى الجرائم التي حددها المشرع عليه، طالباً تحريك الدعوى الجنائية، توصلاً لمعاقبة فاعلها" [1] ،أو هي: إخطار من المجنـي عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الاتهام أو مأمور الضبط القضائي بقطع رغبتـه في مباشرة الاتهام في الجرائم التي جعل القانون تحريك ومباشرة الـدعوى فيهـا رهناً لإرادة المجني عليه[2].

وتعرف أيضاً بأنها: إخبار المجني عليه أو من يقوم مقامـه عـن وقـوع جريمة عليه، طالباً حقه في العقاب[3].

أو هي: طلب صاحب الحق ورغبته توقيع عقاب على المتهم الذي ارتكبت جريمة حياله[4]، فالتعريفات الثلاثة الأخيرة كلها تشير للشكوى بالنسـبة للجـرائم التي يتعلق بها حق للفرد.

ولم يعرف نظام الإجراءات الجزائية السعودي الشكوى حيـث لـم يـرد للشكوى تعريف إنما ورد ذكرها في أكثر من مادة، غيـر أن مشـروع اللائحـة

---

[5] المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (606هـ): كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، اعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفه، عمان : بيت الأفكار الدولية ،ط1 ، (د.ت) ،ص: 485.

[6] محمد محيي الدين عوض : قانون الإجراءات السوداني معلقاً عليه ،ص: 130.

[1] سعود محمد موسى : شكوى المجني عليه دراسة مقارنة ،ص: 39.

[2] عزت الدسوقي: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، القاهرة: جامعة القاهرة، 1986م ،ص: 228.

[3] محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 376 ؛ هشام عبد الرحمن آل الشـيخ : الخصـومة والشكوى في الشريعة ،ص: 38.

[4] عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 850.

التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية عرف الشكوى بأنها: " ادعاء من المجني عليه أو من ينوب عنه ضد شخص ارتكب جريمة يقدم للسلطة العامة أو لأحد رجال الضبط الجنائي، أو عضو الهيئة المختص شفاهة أو كتابة، أو إلى الجهة القضائية المختصة"[5]، وبناء عليه فالشكوى لا تعدو أن تكون شرطاً لإمكانية البدء في إجراءات الدعوى، وشرطاً لإمكانية العقاب[6].

وتُعد الشكوى حق للمجني عليه أو من يمثله شرعاً أو نظاماً يمارسه أمام إحدى الجهات المختصة مبدياً رغبته في تحريك الدعوى الجزائية في إحدى الجرائم التي تتعلق به والتي حددتها الشريعة الإسلامية[1].

والشكوى إجراء يباشره شخص معين هو المجني عليه أو من يقوم مقامه في جرائم محددة، يعبر فيها عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجزائية الخاصة، لإثبات المسئولية الجنائية، وتوقيع العقوبة المقررة شرعاً على من ارتكبها[2].

ثانياً : تقديم الشكوى في نظام الإجراءات الجزائية السعودي:

أشارت المادة (18) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى أن الشكوى تكون مقبولة من المجني عليه أو من يقوم مقامه، وذلك بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى أو التحقيق فيها على شكوى، وهي الدعوى الواجب فيها إلى جانب الحق العام، حق خاص للأفراد، فإذا ما تقدم بها أحد من أقارب المجني عليه، مهما بلغت درجة قرابته، فلا يعتد بتلك الشكوى، طالما يوجد المجني عليه. على أنه يشترط فيمن يقدم الشكوى أن يكون بالغاً عاقلاً[3].

---

[5] وفقاً للأحكام العامة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (26/1)، علماً بأن مشروع اللائحة التنظيمية عرف الشكوى في الباب الأول التعاريف تعريفاً لا يبتعد كثيراً عما ذكر آنفاً سواء أنه فصل من يقدم الشكوى من أنه ا ني عليه أو من ينوب عنه أو المتضرر أو الورثة أو أحدهم.

[6] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص : 25.

[1] هشام عبد الرحمن آل الشيخ : الخصومة والشكوى في الشريعة الإسلامية ،ص: 38.

[2] مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ص: 38 ؛ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص: 58.

[3] وفقاً للمادة (2/18) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

وإذا تعدد المجني عليهم فإنه يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم دون تقييد حصول الشكوى من جميع المجني عليهم، كذلك إذا تعدد مرتكبو الجريمة، فإن أي شكوى تقدم ضد أحدهم تعتبر مقدمه ضد الباقين[4]، وإن لم يرد لهم ذكر في الشكوى ،وذلك لتعلق الشكوى بالجريمة أي أنها متصلة بعين الواقعة ،ولأن الشكوى وضعت لحماية المجني عليه، ولم توضع لحماية المتهم.

ولا يجب على المجني عليه أو من يقوم مقامه عندما يتقدم بالشكوى إلقاء الاتهام إلى شخص ما أو أكثر بأنه قد ارتكب الجريمة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً، بل من الجائز أن تقتصر الشكوى على الإشارة إلى الفعل الجنائي الذي ارتكب بحقه، ويترك للسلطة المختصة جمع الاستدلالات عن الجريمة، والكشف عن مرتكبيها[1].

وتقدم الشكوى إلى الجهة التي عينها ولي الأمر، والتي من واجبها التحقق والتأكد من الشكوى، لتستكشف الحال، وتسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال ،ومن ثم ترفع إلى المحكمة المختصة، وذلك من باب ضبط الأمور، حتى لا يؤخذ الناس بمجرد الشكاوى.

وينص النظام على أن تقديم الشكوى يكون لأحد رجال الضبط الجنائي وفقاً للمادة (27) إجراءات، والمادة (1/8/ب) مشروع اللائحة التنظيمية، فيستوي أن تتم بأي حال كانت شفاهة أو كتابة[2]، ويستوي أن تصدر بأي عبارة، بشرط أن تكون من بالغ عاقل، وأن تكون واضحة التعبير، وتدل صراحة على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية الخاصة[3].

---

[4] وفقاً للمادة (4،5/18) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، ووفقاً للمادة (3/6) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام،

[1] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 130 .

[2] وفقاً للمادتين (2،3/18) و (2/27) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[3] محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص: 53.

ويترتب على تقديم الشكوى أن تستعيد هيئة التحقيق والادعاء العام حريتها في تحريك الدعوى الجزائية العامة، إذ أنه ما من جريمة تقع إلا وفيها حق لله[4]، فيجوز لها اتخاذ الإجراءات التي تكشف بها عن ملابسات الجريمـة ومرتكبيهـا، ومن ثم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإذا لم تكن هناك شكوى مقدمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه، فإنه لا يجوز لهيئة التحقيق والادعـاء العـام أن تحرك الدعوى الجزائية العامة في الجرائم التي يقع فيها اعتداء على حق خـاص كما أشارت إلى ذلك المادة (18) إجراءات، ولأنه ربما يتقاعس المجني عليـه أو من يقوم مقامه أو يتهاون أو لربما يقع عليه تهديد من قبل مرتكـب الجريمـة أو ذويه، لهذا كله فقد أورد المنظم استثناء على هذه القاعدة بمقتضاه أعطـى لهيئـة التحقيق والادعاء العام الحق في رفع الدعوى الجزائية العامة في الجـرائم التـي تتعلق بحق خاص منفردة وبصفة استثنائية، وإن لم يتقدم المجني عليه أو من يقوم مقامه بشكوى، إذا رأت أن في ذلك مصلحة عامة تتحقق للمجتمع وفقا للمادة (18) إجراءات.

وهكذا يتضح لنا أن الشكوى المقدمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه تُعد بمثابة إعلان إرادة مقدمه في بدء الدعوى الجزائية الخاصة في المطالبة بالعقاب، غير أن تلك وإن كانت صالحة لبدء الإجراءات إلا أنها ليست صالحة للقضـاء[1] ،وهذا يستوجب أن تمر تلك الشكوى بقنوات نظامية وفي مراحل معينة حتى يمكن بعد ذلك إحالتها إلى القضاء ،وهذا ما سوف يتناوله الباحث في المطالـب الثلاثـة التالية.

الفرع الثاني : الادعاء الجزائي المباشر

أولاً : ماهيته:

---

(4) وهذا ما تؤكده المادة (1/6) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، حيث تنص على أنه: يترتب على كل جريمة الحق في إقامة الدعوى الجنائية (الجزائية)، ... بالإضافة إلى حق إقامة الدعوى الخاصة إذا توفرت شروطها".

[1] محمود محمد هاشم : إجراءات التقاضي والتنفيذ ،ص: 131 .

يقصد به: رفع الدعوى الجزائية من قبل المجني عليه أو من يقـوم مقامـه أمام القضاء مباشرة، مطالباً بحقه في عقاب من ارتكب أحد الجرائم المتعلقة به[2].

وهذا يعني أن الدعوى الجزائية الخاصة، عندما ترفع مباشرة إلى القضاء، فإنها ستتجاوز مراحلها الأولية، فلا يؤخذ بشأنها إجراءات الاستدلال والتحقيق، بل ينظر القاضي فيها مباشرة، ويحكم فيها إذا ما رأى أنها صالحة لذلك[3].

ويعد الادعاء المباشر أمام القضاء هو الأصل، لكونه مختص أصلاً بالفصل فيما ينشأ بين الأفراد من منازعات، كما في حديث صفوان بن أمية[4] أنه نام فـي المسجد وتوسد رداءه، فجاءه سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء بـه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر به رسـول الله أن تقطـع يـده، فقـال صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقه، فقال رسول الله: " فهلا قبل أن تأتيني به"[1]، فهذا الحديث يشمل على صورة الادعاء المباشر من المجني عليه وهو صفوان بن أمية عندما تقدم للنبي صـلى الله عليـه وسـلم مطالبـاً بحقـه الخاص[2].

وقال القاضي شريحاً رحمه الله: " أصاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه درعا – سقطت منه وهو يريد صفين – مع يهودي، فقـال : يـا يهودي هذا الدرع سقطت مني ليلاً وأنا أريد صفين، فقال: بل هي درعي وهي في

---

(2) محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 385.

(3) فوزية عبد الستار : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ،ص: 4 ؛ محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقـه والنظام ،ص: 386.

(4) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الفرس الجمحي المكي صحابي أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وشهد معركة اليرموك وكان من كبراء قريش توفي سنة (41)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج2 ،ص: 181.

(1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، رقم (4394) ،ج4 ،ص: 553 ، وصححه محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، دمشق: المكتب الإسلامي، ط1 ، 1399هـ ،ج7 ،ص:345.

(2) محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 386.

يدي، فقدمه إلي ...، فحكمت لليهودي، فهذا الأثر يدل على شرعية تقدم المجنـي عليه مباشرة إلى المحكمة [3].

والشريعة الإسلامية لم تحدد شكلاً معيناً تجب أن ترد فيه الدعوى، فالقاضي كان يجلس للقضاء بين الناس في المسجد أو في ساحة البلدة أو في داره، والمدعي إما أن يتوجه مباشرة إلى خصمه ويطلب منه الإتيان معه في موعد يتفقان عليه إلى القاضي ليحكم بينهم، والأصل أنه يجب على المدعى عليه الإجابة في ذلك وعدم التأخر[4] ،لقوله تعالى (وإِذَا دعواْ إِلَى اللهِ ورسولِهِ لِيحكُم بينهم إِذَا فَرِيق منهم معرِضون# وإِن يكُن لهم الْحق يأْتواْ إِلَيهِ مذْعِنِين # أَفِي قُلُوبِهِم مرض أَمِ ارتابواْ أَم يخافُونَ أَن يحِيف الله علَيهِم ورسولُه بلْ أُولَـئِك هم الظَّالِمونَ # إِنما كَانَ قَولَ الْمؤمِنِين إِذَا دعواْ إِلَى اللهِ ورسولِهِ لِيحكُم بينهم أَن يقُولُواْ سمِعنا وأَطَعنا وأُولَـئِك هم الْمفْلِحونَ) **[5]،** **وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " من كان بينه وبين أخيه شيء فدعي إلى حاكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيب فهو ظالم لا حق له"[1] ،وإن كانت واجبة ديانة إلا انه لا يترتب على عدم الإجابة جواز الحكم على الغائب، أو أن يتوجه إلى القاضي مباشرة ويطلب منه إحضار خصمه فيأمر القاضي بإحضاره ،وهنا يجب على الخصم تلبية دعوة القاضي ديانة وقضاء[2] ،ولقوله تعالى:** (يا أَيها الَّذِين آمنواْ أَطِيعواْ الله وأَطِيعواْ الرسولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم) **[3].**

ولقد اختلف الفقهاء في كيفية تقديم الدعوى للمحكمة هل تكـون شـفاهة أم كتابة[4]؟، فيرى الحنفية أن الدعوى تقدم شفاهة وليس كتابة إلا في حالـة العجـز

---

[3] محمد ابن الحسن أبو يعلى : الأحكام السلطانية ،ص: 65-66.

[4] محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص: 499.

[5] سورة النور ، الآيات : 48-51.

[1] علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بيروت: مؤسسة المعارف، 1406هــ، ج2 ،ص:198 ؛تفسير ابن كثير ،ج3 ،ص: 298 ؛ علاء الدين البرهاني : كنـز العمال ، حلب: مؤسسـة الرسالة، (د.ت) ،ج3 ،ص: 208 ؛ محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص:500.

[2] محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجاريـة ،ص ص: 500-504 ؛ محمود محمد هاشم : إجراءات التقاضي والتنفيذ ،ص: 131 ؛ عبد الرحمن قاسم : القضاء والتقاضـي ،ص: 147 .

[3] سورة النساء ، آية : 59.

[4] محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 241.

فيجوز كتابتها مع لزوم قراءتها في المجلس[5]، أما الحنابلة، ورأي عند الشـافعية فيرون أن الدعوى تقدم شفاهة، ويجوز تقديمها كتابة، مـع لـزوم قراءتهـا فـي المجلس، أما الرأي الآخر للشافعية أن الدعوى تقدم شفاهة ولا تقبل مكتوبة[6]، أما المالكية فيرون أن الدعوى يجب كتابتها في حالة اتساعها، ويستحسن ترك كتابتها في حالة كون المدعى به خفيفاً[7].

ثانياً : الادعاء الجزائي المباشر في النظام:

لم يرد في نظام الإجراءات الجزائية تعريفاً للادعاء الجزائي المباشر، إلا أنه نصّ عليه في المادة (17) على أن: " للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق فيها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور "، كما أشارت المادة (2/6) من مشروع اللائحة التنظيمية إلى مضمون ذلك، وأشار إلى ذات المعنى أيضاً تعميم وزير الداخلية رقم (16/س/ن/2299) في 1395/8/14هـ.

وحيث أن المادة (221) إجراءات تجيز الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام، ولم يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية، فإنه وفقاً للمادة (39) مرافعات يتم الادعاء المباشر من خلال إيداع صحيفة دعوى مشتملة على بيانات معينة إلى إدارة المحكمة من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه معبراً فيها عن إرادته في اقتضاء حقه عن طريق القضاء.

كما تشير المادة (42) مرافعات فإن الكاتب المختص يقيد الدعوى، ويثبت تاريخ الجلسة المحدد النظر فيها في صحيفة الدعوى، وتسلم صورتها إلى المحضر، أو المدعي – إذا طلب-، ليقوم بتبليغ تلك الصحيفة الى المدعى عليه.

ويظهر الادعاء الجزائي المباشر من خلال صورتين:

---

[5] زين الدين العابدين بن نجيم : البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ،ج7 ،ص: 191 ؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر ،ج1 ،ص: 342.

[6] أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي : أدب القاضي ،ج2 ،ص: 261 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 465 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 539 ؛ تقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،ج3 ،ص: 283.

[7] برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج1 ،ص: 55.

(1) أن يرفع المجني عليه دعواه الجزائية أمام القضاء مباشـرة ،فـإذا ظهـر للقاضي أثناء نظرها أن الدعوى لا تحتاج إلى تحقيق، فإنه يتم الفصل فيها وفقاً للمادة (17) إجراءات التي تجيز إقامة الدعوى الجزائية الخاصة أمام القضـاء ،وهذا يظهر في جرائم القذف، والسب، والشتم، ونحوها ،أما إذا تبين للقاضي أن تلك الدعوى تحتاج إلى تحقيق، كما في بعض الجرائم الكبرى مثلاً، فإنه يتم إحالة الدعوى إلى الجهة المختصة للتحقيق لكشف ملابساتها ،ومن ثم إعادتهـا للمحكمة.

(2) أن يرفع المجني عليه أو من يقوم مقامه دعواه أمام القضاء مباشرة بعد أن تُبلّغه هيئة التحقيق والادعاء العام بأن دعواه التي تحركت بناء على شكواه أمام سلطة الضبط الجنائي قد حفظت، ولن يتم رفعها إلى المحكمة لأحد من أسباب الحفظ، كعدم توافر الأدلة الكافية على اتهام شخص معين[1].

ولقد أعطى المنظم هذا الطريق إلى المجني عليه أو من يقوم مقامه، ولم يمنعه من ذلك عند إصراره على دعواه ؛لأن ذلك سيحقق له نوع من الطمأنينة في عدم سد الأبواب في وجهه من جانب ،ويتيح للمجني عليه مراقبة هيئة التحقيق والادعاء العام بإعطائه هذه الوسيلة من جانب آخر.

والادعاء الجزائي المباشر من المجني عليه أو من يقوم مقامه أمام المحكمة المختصة ليس هو الأصل في النظام، إنما الأصل في ذلك هو تقديم الشكوى أمـام جهة الاستدلال والتحري أو جهة التحقيق الابتدائي، وذلك لدواعي المصلحة العامة التي ترمي إلى تحقيق العدالة الجزائية، حيث ينبغي أن تمر بمرحلـة الاسـتدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي لا سيما في الجرائم ذات الخطورة البالغة الكبيرة وهـي التي تم تحديدها طبقا لقرار وزير الداخلية رقم (1245) وتاريخ 1423/7/23هـ ،والتي يحتاج كشف غموضها، ومعرفة ظروفها، ودوافعها، والتوصل إلى مرتكبها إجراءات عديدة، وجهود مكثفة تسبق مرحلة المحاكمة.

---

[1] وفقاً للمادة (5/17) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: " للمجني عليه أو من ينوب عنه الحق في رفع هذه الدعوى - الدعوى الجزائية الخاصة (م/1/17)- ولو أمرت جهة التحقيـق بحفظها".

(1)

وفيه خمسة فروع هي:

الفرع الأول : ماهيتها:

يقصد بالاستدلال: " السعي لإظهار الحقيقة عن طريق جمع عناصر الإثبات الخاصة بالجريمة والتحري عنها والبحث عن فاعلها والإعداد للبدء في التحقيق أو المحاكمة المباشرة " [2].

وتعرف مرحلة الاستدلال بأنها: " مجموعة من الإجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، غايتها جمع المعلومات الأولية حول وقوع الجريمة حتى تستطيع الجهة المختصة في ضوئها اتخاذ القرارات الملائمة بشأن الدعوى الجنائية

---

[1] الاستدلال في اللغة من الدليل وهو ما يستدل به ،والدليل : الدال ،وقد دله على الطريق يدله دلالة، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج4،ص: 394.

[2] وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (6/1) ، ووفقاً لمشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، الباب الأول: التعاريف ،ص: 4 .

" [3]، وهذه المرحلة تبدأ من لحظة عِلم رجل الضبط الجنـائي بـأمر الجريمـة، وتنصرف إلى مجموعة الإجراءات التي يباشرها رجل الضبط الجنـائي بقصـد التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبها، وجمع الدلائل والعناصـر اللازمـة لتمكين هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) من تقـدير ملاءمـة تحريـك الدعوى الجنائية من عدمه[4]. فهي عبارة عن تجميع كافة الآثار المادية للجريمـة مع الإيضاحات اللازمة عنها، والقرائن الدالة على وقوعهـا، ومعاينـة مكانهـا، والاستماع إلى الشهود والحضور، والمحافظة على الأدلة، كتصوير مكان الحادث وحراسته خوفاً من ضياع الأدلة وضياع آثارها [5].

وتُعتبر مرحلة الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهـي تمهـد لمرحلة الدعوى الجزائية بتجميع الآثار والأدلة المادية والقرائن التي تثبت وقـوع العمل الإجرامي، واتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها لتسهيل مهمة التحقيق، ولمنع المجـرمين مـن الإفـلات والهرب والتضييق عليهم تمهيداً لضبطهم[1].

ورغم أن هذه المرحلة مرحلة ممهدة لإجراءات التحقيق ورفـع الـدعوى الجزائية (مرحلة تحضيرية للدعوى الجنائية)، إلا أنها تـدخل ضـمن إجـراءات الدعوى الجزائية، ولكن ليس شرطاً أن تحصل، فقد تبدأ الإجراءات بالتحقيق، ذلك أن الدعوى كنشاط إجرائي ليس بالضرورة أن يبدأ من لحظة وقوع الجريمة [2].

---

[3] محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 195 .

[4] محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، ص: 92 .

[5] محمد بن علي السالم الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، ص: 173.

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي : ضمان الحريات الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ، الكويت : مطبعة جامعة الكويت ،ط1 ،1401هـ ،ص: 27 ؛ أسامة عبد الله قايد ومحمد علـي كومـان : النظـام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 101 ؛ مأمون محمد سلامة : الإجـراءات الجنائيـة في التشـريع المصري، ج1 ،ص: 73.

[2] مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ص: 70 ؛ عامر عبد الله الودعـاني : أسـباب انقضاء الدعوى في الفقه والنظام ،ص: 79.

ولا تخرج مرحلة الاستدلال عن كونها إجراءات –أعمال– تُسهل مهمة سلطة التحقيق وتساعدها في الوصول إلى معرفة الحقيقة، وتعزز قناعتها في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، إذ أنها تبصر جهة التحقيق بالمعلومات التي تمكنها من التصرف على نحو أو على آخر، بمعنى أنها تُعد بمثابة تحضير للتحقيق [3] ،إذ أنها تبين على الأقل من يعد متهماً، ومن يعد شاهداً فهي من أجهزة العدالة الجزائية التي خولها النظام المعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود ...الخ.

ولقد أقرت الشريعة هذه المرحلة وفق ضوابط معينة، بغية الحفاظ على الأنفس، والأعراض، والحريات الخاصة بالإنسان، قال تعالى معاتباً رسوله صلى الله عليه وسلم: (**إِنآ أنزلنا إِليك الكِتاب بِالحق لِتحكُم بين الناس بِمآ أراك اللهُ ولاَ تكُن للْخآئِنين خصِيماً**) [4]، وسبب نزول هذه الآية أن أحد المسلمين سرق درع كان في جراب دقيق، وكان بالجراب فتق، فنزل دليلاً على مكانه، فتتبعه المسروق منه حتى وصلوا إلى دار السارق وشكوه إلى رسول الله، فلما علم السارق وخاف اكتشاف أمره، سارع بإلقائها في دار اليهودي، ومضى إلى رسول الله مع بعض أهله وأنصاره ينفون عن أنفسهم التهمة، ويلحقونها باليهودي، فمال الرسول إلى قولهم، فأطلعه الله على الآخذ وبرأ اليهودي منها ونهاه عن مخاصمة اليهودي وأمره بالاستغفار[1]، وكما قال الله تعالى: (**يأيها الذِين آمنُوا إِن جآءَكُم فَاسِقُ بِنبإٍ فَتبيَنُوا**) [2]، فالآية تحث على وجوب التثبت من خبر الفاسق والنهي عن الإقدام على قول أو عمل إلا بعد التبين والعلم بصحة خبره [3] ،وقال تعالى:(**يأيها الذِين**

---

[3] محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 208 ؛ محمد علي السالم عياد الحلبي : ضمان الحريات الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ،ص: 27 ؛ أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومان : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص: 102.

[4] سورة النساء ، آية : 105 .

[1] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (370هـ): أحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ،ج2 ،ص: 279 .

[2] سورة الحجرات ، من الآية : 6.

[3] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، ج5 ، ص: 278.

آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً من الظن إن بعض الظن إثم) [4]، فالله سبحانه وتعالى نهى عن الحكم بالظن والهوى.

والمتتبع لتاريخ المسلمين يصل في النهاية إلى وجود ما يسمى بمرحلة الاستدلال التي كان يمارسها رجال الشرطة، والحسبة، ووالي المظالم [5]. ومن هنا عرف أحد المعاصرين مرحلة الاستدلال في الإسلام بأنها: تلك المرحلة التي يباشرها أشخاص معينون، يختارهم ولي الأمر بعد وقوع الجريمة، بقصد البحث والتحري عن مرتكبها، عن طريق جمع الأدلة التي تثبت نسبتها إلى الجاني، دون تعسف به[6].

الفرع الثاني : الجهة المختصة بمرحلة الاستدلال في النظام:

تُعد سلطة الضبط[1] الجنائي (القضائي)[2] هي الجهة التي تباشر مجموعة من الإجراءات اللازمة لإثبات وقوع الجريمة، وجمع أدلتها، والبحث عن مرتكبيها قبل البدء في التحقيق الابتدائي[3]، والتي تتشكل في غالبيتها من رجال الشرطة[4]

---

[4] سورة الحجرات ، آية : 12 .

[5] محمد جاد : حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، القاهرة : دار المنار ، 1414هـ ،ص: 227.

[6] محمد راجح حمود : حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، القاهرة : دار المنار ، 1414هـ ، ص: 197.

[1] إن مصطلح الضبط في اللغة يعني ضبط الشيء : حفظه بحزم ،ورجل ضابط أي حازم ، والضبط يعني إثبات معالم واقعة في محضر مكتوب، محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، ص: 376 ؛ رمسيس نام : الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1978م، ص: 422.

[2] يطلق في بعض الدول العربية كمصر مثلا على الجهة المسئولة عن الاستدلال سلطة الضبط القضائي ، والباحث آثر المصطلح الأول، لأنه يستعمل في الأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية ،وخاصة وان مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام عرف الضبط الجنائي بأنه: " البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ".

[3] محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، ص: 92 .

الذين يتولون مهام البحث والتنقيب عن الجريمة وجمع المعلومات عنها ،ويطلق على من يباشر اختصاصاتها بتعبير رجل (مأمور) الضبط الجنائي [5].

ولقد أشارت المادة (24) إجراءات لذلك بما نصه: " رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام "،والمادة (22) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

ورغم أن رجال الضبط الجنائي من رجال السلطة العامة[6]، غير أنهم يخضعون لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام فيما يتعلق بأعمال الضبط الجنائي، وذلك حتى تتمكن هذه الهيئة من الإعداد للدعوى الجنائية، للتأكد من مراعاة حقوق الأفراد عند ممارسة رجال الضبط لتلك الأعمال، وهذا ما تؤكده المادة (25) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام ،وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية " ،وكذلك المادة (2/7) مشروع اللائحة التنظيمية.

كما أن أعضاء الضبط الجنائي قد يكونوا من ذوي الاختصاص العام وهم الذين قد منحوا سلطة التحري في حدود اختصاصهم المكاني والنوعي في جميع الجرائم التي تقع سواء كانت من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير كأعضاء

---

(4) إن الشرطة لها الولاية العامة بالنسبة للتحري في جميع أنواع الجرائم سواء كان التحقيق من اختصاص جهات أخرى أم لا ،إذ أن عليها بعد ضبط الجريمة وكشفها إحالتها إلى الجهة المختصة بالتحقيق ، محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص: 43.

(5) محمد بن علي السالم الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ، ص: 317 .

(6) رجال السلطة العامة: هم الموظفون الذين أنيط م المحافظة على النظام والأمن العام ومنع الجرائم والمخالفات، وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (24/1).

هيئة التحقيق والادعاء العام أو مديري الشرطة في المملكة[1] ،وقد يكونـوا مـن ذوي الاختصاص الخاص ،وهم الذين منحوا سلطة التحري فـي جـرائم معينـة كرجال الجمارك الذين يكون عملهم مقصوراً على الجرائم التي تقع أساسـاً فـي الدائرة "المنطقة" الجمركية ،ولقد نصت المادة (26) إجراءات على أنـه " يقـوم بأعمال الضبط الجنائي حسب المهام الموكولة إليه كل من[2]..".

الفرع الثالث: واجبات رجل الضبط الجنائي[1] :

تتمثل واجبات رجل الضبط الجنائي في الأمور التالية :

(1) **إجراء التحريات[2] عن الجرائم ومرتكبيها**: والمقصود أن يقوم رجل الضبط الجنائي بتجميع الدلائل والقرائن التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلهـا

---

(1) محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص ص: 59-60 .

(2) أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم ، مديري الشرطة ومعـاونيهم في المنـاطق والمحافظـات والمراكز، يلاحظ أنه ليس كل رجل سلطة رجل ضبط جنائي لأن نظام الإجراءات الجزائية في المادة (26) قد أناط سلطة الضبط الجنائي بأناس معينين ،وتجدر الإشارة انه لرجال الضبط الجنائي الاستعانة برجال السلطة العامة في أداء واجبا م في التحري والمعاينة والقبض والتفتيش ،محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائيـة ،ص: 59. ضباط الأمن العام ،وضباط المباحث العامة ،وضباط الجوازات ،وضباط الاستخبارات ،وضـباط الـدفاع المـدني ،ومديري السجون والضباط فيها ،وضباط حرس الحدود ،وضباط قوات الأمن الخاصة ، ضباط الحـرس الـوطني ، ضباط القوات المسلحة كل بحسب المهام الموكولة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منـهم . محـافظي المحافظات ورؤساء المراكز . رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها. رؤسـاء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصا م . لموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة. الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضـي بـه الأنظمة " كما أشارت المادة (3/7) من مشروع اللائحة التنظيمية لأعضاء الضبط الجنائي وهم تقريبا كما هو مشار إليه في المادة (26) إجراءات. وهذه الفئات التي تم تحديدها على سبيل الحصر تظل لهم صفة الضبط الجنـائي ثابتـة سواء في أوقات الدوام الرسمي وفي خارجه وأيضاً في الإجازات الرسمية حيث يكونوا من حقهم مباشرة أعمال الضبط الجنائي ولا تزول عنهم هذه الصفة إلا بالنقل أو الفصل أو في حال منحهم إجازة إجبارية.

(1) محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص ص: 65-71 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قـانون الإجراءات الجنائية ،ص: 395 .

(2) التحري في اللغة من حرى وهو القرب والقصد أو طلب ما هو أحرى للاستعمال في غالب الظن قال تعـالى : (**فأولـئك تحروا رشداً**) سورة الجن ، آية : 14 ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجـم مقـاييس اللغة، ج2 ،ص: 47. أما في الاصطلاح بذل ا هود في طلب المقصود ، أو طلب الشيء بغالب الظن عند عدم

إذ ليس كل ما وصل إليه أو علم به يعد حقيقة مسلم بها فقد يكون مصدر ذلك الشائعات السائدة ونحوها بل يجب عليه التحري لمعرفة الصدق مـن الكـذب والمهم في أن تكون إجراءات التحري متعلقة بجريمة قد وقعت وان تمـارس تلك الإجراءات بالوسائل والطرق المشروعة فلا تصل إلـى حـد التعـرض للحريات الشخصية وانتهاك حرمة المساكن وعلى رجل الضـبط الجنـائي أن يمارس أعمال التحري في حدود وإطار الاختصاص النوعي والمكاني[3] وهذا ما تؤكده المادة (24) إجراءات والتي سبق ذكرها ،والمادة (9/8) من مشـرع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

(2) **تلقي الشكاوى والبلاغات الجنائية**[4]: التي ترد إلـيهم بشـأن الجـرائم : والمقصود أن يقوم رجل الضبط الجنائي باستقبال وتلقي كل بلاغ أو معلومات عن جريمة وقعت سواء كانت هذه الجرائم المبلغ عنها من الجرائم العامـة أو الخاصة كذلك يقوم باستقبال وتلقي كل من يقدم شكوى والتي عادة ما تكون من المجني عليه أو من يقوم مقامه ،وقد أوضحت المادة (27) من نظام الإجراءات ذلك وكيفية التعامل مع تلك الشكاوى والبلاغ، حيث نصت على أنه يجب على " رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التـي ترد إليهم في جميع الجرائم وان يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر موقعاً عليه منهم ،وتسجيل ملخصها وتاريخها في سجل معد لـذلك مـع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فوراً ويجب أن ينتقـل رجـل الضـبط الجنائي بنفسه إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلـق بالجريمـة والمحافظة على أدلتها والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال ،وعليه أن يثبـت

الوقوف على حقيقته، محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصـار ،ج3 ،ص: 383.

[3] محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، الرياض : المركز العـربي للدراسـات الأمنيـة والتدريب ، ط1 ، 1410هـ ،ج2 ،ص: 71 .

[4] البلاغ أو الإخبار: هو " نقل العلم بوقوع حادث أو جريمة إلى السلطة المختصة كتابة أو شفاهة "،وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (6/1)، ووفقاً لمشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئـة التحقيق والادعاء العام في الباب الأول، التعاريف.

جميع هذه الإجراءات في المحضر الخاص بذلك" كما أوضحت المادة (8/ب) من مشروع اللائحة التنظيمية ذلك أيضاً.

(3) **جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم**: والمقصود من ذلك هو أن يقوم رجال الضبط الجنائي بمباشرة أعمالهم التي من شانها تجميع كافة عناصر الإثبات التي تتعلق بالجريمة التي وقعت سواء علموا بها عن طريق الشكوى أو البلاغ أو أي طريق آخر ،والحصول على جميع الإيضاحات وذلك بالانتقال لمكان الحادث فورا لغرض المحافظة على الآثار وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ورفع الأدلة التي تركها الجاني في مسرح الجريمة قبل أن تطولها يد العبث وإجراء المعاينات اللازمة واثبات حالة الأمكنة والأشياء في موقع الحادث مع اتخاذ الإجراءات التحفظية وتحرير المضبوطات وغيره ،وكذلك طلب خبراء تحقيق الشخصية وتصوير المكان وأخذ البصمات وقص الآثار ... كذلك سماع أقوال من لديه معلومات عن الواقعة وسماع أقوال من اشتبه به[1] إن وجد ،واستفساره عن حقيقة الشبهات التي تثار ضده على أن لا يصل إلى مناقشة تفصيلية وإلا عد ذلك استجوابا وليس سؤالا[1] ،وكذلك سؤال من اتهم من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه – نسب إليه ارتكاب الجريمة – ويكون ذلك بإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بالرد عليها دون الخوض في مناقشة تفصيلية عن تلك التهمة[2] ،طبقاً للمادة (27) إجراءات المشار إليها آنفا ،والمادة (28) إجراءات التي تنص على أنه " لرجال الضبط الجنائي في أثناء

---

(1) المشتبه به هو من قامت قرائن حال على انه ارتكب جريمة ،عوض محمد عوض : دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ،ص: 14 ، كما يعرف بأنه الشخص الذي يتخذ قبله مأمور الضبط الجنائي إجراء من إجراءات الاستدلال ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 104 ، ونظم الإجراءات لم تميز بين المتهم والمشتبه به بل أطلق لفظ المتهم على كل شخص يكون محلا لإجراءات الاستدلال والتحقيق ،أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومان : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ،ص:100 ،بيد أن اللائحة التنظيمية للهيئة في الباب الأول – التعريفات – أحسنت صنعاً عندما عرفت المتهم بأنه كل شخص اسند إليه ارتكاب جريمة وقامت دلائل كافية على ا امه ا أو أقيمت ضده دعوى جنائية ".

(1) محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج2 ،ص: 73 .

(2) محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص: 195 .

جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها ،وان يسألوا من نسب إليه ارتكابها ويثبتوا ذلك في محاضرهم وان يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة " ، وكذلك تشير المادة (8 /،ج ،د) من مشرع اللائحة التنظيمية للهيئة إلى مضمون ذلك أيضاً.

(4) **تدوين محضر جمع الاستدلالات**: والمقصود أن رجال الضبط عليهم إثبات جميع الإجراءات التي قاموا بها في سبيل الكشف عن الجريمة في محضر يبين فيه وقت وتاريخ ومكان اتخاذ ذلك الإجراء، ووصف الحادثة وصفاً بيناً، وما تم ضبطه من أشياء ونحوه[3]، والغاية من تحرير محضر جمع الاستدلالات هو أن الذاكرة قد يعتريها النسيان وهذا المحضر يعد شهادة صامتة في ورقة جامدة، وتؤكد ذلك المادتين (27،28) إجراءات، وأيضاً أشارت المادة (8/هـ) من مشروع اللائحة التنظيمية بما يلي: " إثبات جميع إجراءات الاستدلال في محضر ...".

(5) **إرسال محضر جمع الاستدلالات إلى هيئة التحقيق والادعاء العام:** لكونها المخولة في التصرف في ذلك المحضر ،أما سلطة الضبط الجنائي فليس لها حق التصرف في ذلك المحضر[4] ،ولقد أشارت المادة (8/هـ) من مشروع اللائحة التنظيمية إلى " إحالة جمع محضر الاستدلالات إلى الجهة المختصة بهيئة التحقيق والادعاء العام أو تسليمه المحقق إنْ حضر ولا يعتبر هذا المحضر حجة دائما" ،ويلاحظ أن قيام الهيئة بالتحقيق لا يمنع رجل الضبط من القيام بالتحري وتحرير محضر بذلك ثم يرسله إلى هيئة التحقيق بشرط إحاطتها بذلك قبل القيام به.

---

[3] محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج2 ،ص: 75 ؛ ووفقاً للمادة (7/27) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[4] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1992م ،ص: 272 ،محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: .

هذا وإن هناك واجبات وسلطات استثنائية لرجل الضبط الجنائي كمـا فـي حالات التلبس[1] والندب[2] والتي يحل فيها رجل الضبط الجنـائي محـل سـلطة التحقيق كالقبض والتفتيش[3] واستجواب المتهم وضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية طبقا للمـواد (31) و(32) و(33) و (34) و(42) و(43) و(65) و(66) إجراءات.

الفرع الرابع : إجراءات الاستدلال :

يقصد بها: تلك الإجراءات التي يقوم بها رجل الضبط الجنائي لجمع الأدلة الخاصة بوقوع الجريمة ومرتكبها تمهيدا للتحقيق في الدعوى الجزائية[1]، وهـي تهدف إلى الإعداد لتحريك الدعوى الجنائية من خلال عرض الأمر على جهـات

---

[1] حالة التلبس: تعني المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكا ا من قبل مأمور الضبط الجنائي وهذا يعد تلبساً حقيقيـاً ،وهناك تلبس حكمي وهو مشاهدة الجريمة عقب ارتكا ا بوقت قصير بحيث تكون آثارها لا تـزال موجـودة وواضحة وجلية وأدلتها تؤكد حدوثها ،أو كأن يشاهد المتهم يجري من مكان الحادث بعد حصـولها مباشـرة ويتبعه نفر من الناس يصيحون خلفه طالبين القبض عليه ،أو كأن تشاهد الأسلحة التي ارتكبت في الجريمة مـع المتهم أو آثارها ،أو مشاهدة المتهم وهو يحمل أمتعة أو أشياء تتعلق بالجريمة بعد ارتكا ا بوقت قصير يستدل منه على انه فاعل أو شريك ، محمد بن علي السالم الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ؛ محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص:75 ؛ أسامة عبد الله قايد ومحمـد علـي كومان : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ص: 132.

[2] الندب وهو تفويض يصدر عن سلطة التحقيق إلى رجل الضبط الجنائي مخولا إياه إجراء جزء من التحقيق الذي تختص به تلك السلطة ،وذلك ضمن الحدود التي يقررها نظام الإجراءات الجزائية السعودي ،محمد بن علي السالم الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق ،ص: 289 ؛ أسامة عبد الله قايـد ومحمد علي كومان : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ص: 174.

[3] التفتيش: هو " البحث لضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة سواء كان محل التفتيش مكاناً أو شخصاً أو عيناً أخرى" ، وفقاً للأحكام العامة من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (13/1).

[1] مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج1 ،ص: 311.

التحقيق [2]، فإجراءات الاستدلال لا تخرج عن كونها إطاراً يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التـي رافقتهـا، ومحاولـة كشـف الغموض المحيط بها، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيداً لتسليمهم إلـى سـلطة التحقيق، فهي تشكل نقطة بداية عمل رجال التحقيق[3].

فإذا تقدم المجني عليه أو من يقوم مقامه إلى سلطة الضبط الجنائي بشكوى عند وقوع الجريمة، وأبدى رغبته الصريحة والواضحة فـي تحريكـه للـدعوى والمطالبة بالجزاء الجنائي الذي هو من حقه[4]، فإن رجل الضبط الجنائي عليه أن يقبل هذه الشكوى سواء كانت شفاهة أو كتابة[5]، ثم يتخـذ الإجـراءات اللازمـة لكشف الجريمة بالتثبت من وقوعها، والبحث عن مرتكبها، وجمع العناصر التـي تكون أساساً لبدء هيئة التحقيق نظرها في أمر الدعوى الجزائية أو التحقيق فيهـا ،وهذا ما تقرره المادة (18) إجراءات، ذلك أن المجني عليه اقـدر علـى تقـدير مصلحته، أما إذا تقدم شخص بشكوى ليس له علاقة بالمجني عليه، فـإن هـذا لا يجوز وفقاً للمادة (2/6) من مشروع اللائحة التنظيمية على أنه لا يمنع هذا مـن قبول تلك الشكوى، ولكن على أنها بلاغ فقط ،كما إذا تعدد المجني علـيهم وتقـدم أحدهم بشكوى، فإنها تقبل وفقاً للمادة (3/6) مشروع اللائحـة التنظيميـة، إذ أن إجراءات الاستدلال أياً كان من يباشرها، لا تُعتبر من إجراءات الدعوى الجزائية بل هي إجراءات سابقة عليها وممهدة لها ولو كانت الجريمة في حالـة تلـبس[1]، ومن تلك الإجراءات الانتقال إلى محل الجريمة، وإثبات وضبط كل إجـراء لـه أهمية في إثبات الجريمة، ويأتي بمعلومات عن مرتكبها ،كما يتخذون الإجـراءات التحفظية، بمنع الاقتراب من مكان الجريمة مع المحافظة على آثار الجريمة لحين

---

[2] محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية ،ص: 74 ؛ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائيـة في التشـريع المصري ،ص: 83.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي: ضمان الحريات الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ،ص: 33.

[4] محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص: 115 .

[5] وفقاً للمادة (2/27) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

[1] محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ،ص: 64 .

رفعها، وكذلك القبض على المتهم في حالة التلبس بالجريمة إذا وجدت دلائل كافية[2] على اتهامه، وفقاً للمادة (33) إجراءات، كما أن لرجل الضبط الجنائي ضبط وإحضار المتهم أو الشريك المتلبس بالجريمة إذا لم يكن في محل وقوعها أو قريب منها، وذلك بوساطة أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة، كما أن له أيضاً تفتيش ذلك المتهم المقبوض عليه، وضبط ما بحوزته من أسلحة أو أشياء قد يستعملها في المقاومة أو في إيذاء نفسه وغيره[3]، وهو يشمل جسمه وما يتصل به من أشياء تستمد حرمتها من هذا الاتصال، وكذلك ما يحمله من أشياء منقولة وما يركبه ويدخل في ذلك كل ما يحوزه المتهم أو يحرزه أو يهيمن عليه، على أنه لا يجوز تفتيش المرأة وما يتصل بها إلا من قبل أنثى بعيداً عن أنظار الرجال[4]، كما أنه يجوز تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس وضبط ما فيه من أشياء وفقاً للمادة (43) إجراءات، كما أن له سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة وسؤال المشتبه فيه أو المتهم، وإثبات كل إجراء من شأنه أن يأتي بمعلومات جديدة عن الجريمة المرتكبة وتدوينه في محضر، لأنه على ضوء هذا المحضر تستطيع سلطة التحقيق اتخاذ قرار حسب كم وجدية المعلومات التي يتضمنها المحضر من حفظ الأوراق أو تحريك الدعوى الجزائية من خلال إحالتها إلى المحكمة أو التحقيق فيها.

بيد أن عدم تقديم شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه فيما وقع عليه من جريمة خاصة لا يقيد رجل الضبط الجنائي في اتخاذ الإجراءات اللازمة، لأن جمع الأدلة وإجراء المعاينات والقيام بإجراءات التحري لا يمس الغرض الذي ابتغاه المنظم من اشتراط الشكوى، إذ أن دواعي المحافظة على الأمن والحرص على مصلحة التحقيق يقتضي أن يقوم رجال الضبط الجنائي باتخاذ كافة إجراءات الاستدلال للكشف عن الجريمة التي وقعت وصيانة آثار الجريمة، خوفاً من ضياع

---

[2] الدلائل الكافية: هي العلامات الخارجية التي تسوغ وضع الشخص في دائرة الاتهام، ولا ترق إلى مستوى الأدلة، وفقاً للمادة (3/33) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[3] وفقاً للمادة (4،6،9/33) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[4] وفقاً للمادة (1،5/42) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

الأدلة التي يستند عليها، لا سيما أن تلك الإجراءات قد تفيد أساساً في إثبات الدعوى الجزائية والتأخر في جمع الأدلة يؤدي لضياعها [1] وهذا ما تؤكده المادة (27) من نظام الإجراءات الجزائية.

الفرع الخامس: التصرف في محضر الاستدلالات:

بعد أن تنتهي سلطة الضبط الجنائي المختصة من إجراءات الاستدلالات وجمع المعلومات فان عليها أن ترسل محضر جمع الاستدلالات إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي تكون وحدها المختصة في التصرف فيه ،وليس لسلطة الضبط الجنائي حق التصرف في محضر جمع الاستدلال إنما غايتها أن ترسله فقط ،عندها يتم التصرف في هذا المحضر بأحد الأمور التالية:

أولاً: الأمر بحفظ الأوراق:

وهو قرار ذو صبغة إدارية تصدره هيئة التحقيق والادعاء العام لكونها الجهة المشرفة على سلطة الضبط الجنائي[2] ،بعدم المضي قدما في الإجراءات والاكتفاء بما تم من إجراءات الاستدلال، ذلك أن جوهر الحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية لعدم صلاحية الأمر كما هو وارد في محضر جمع الاستدلالات، وإن كان يجوز لها العدول عن أمر الحفظ في أي وقت دون شرط أو قيد وبدون ذكر الأسباب نظراً لطبيعته الإدارية البحتة.

وهذا الأمر بالحفظ تصدره هيئة التحقيق بوصفها سلطة استدلال ،وليس سلطة تحقيق والدليل على ذلك أنه يتخذ قبل أن تكون الدعوى الجزائية قد تحركت بأي إجراء من إجراءات التحقيق، كما أنه لا يغير من طبيعة الأمر الصادر منها بالحفظ أن تكون الهيئة قد باشرت قبل إصداره إجراء من إجراءات الاستدلال كما لو أحالت الهيئة الأوراق إلى أحد رجال الضبط الجنائي الذي بدوره قام بناء على تلك الإحالة بجمع الاستدلالات وإعداد محضر استدلال وليس محضر تحقيق[1].

---

[1] محمد بن علي السالم الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال ،ص ص: 131-132.

[2] محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ص: 325 ؛ إبراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ط1 ، 1423هـ ،ص ص: 150-151.

[1] محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ،ص ص: 137 – 14 ؛ محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص ص: 105-107 ؛ محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 255 ؛ حميدان بن عبد الله الحميدان: الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق، مجلة العدل ، عدد (5)، السنة الثانية، 1421هـ، ص: 92.

ويصدر أمر الحفظ عادة عندما ترى سلطة التحقيق عدم وجود دلائل كافية على وقوع الفعل، أو كأن يكون الفاعل مجهولاً، أو لم تصح نسبة الوقائع إلى المتهم، أو وجد مانع مسئولية أو عذر يعفي من العقوبة، أو إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة طفيفاً، أو أن الملاحقة القضائية قد تولد مفسدة تفوق بضررها ما يمكن تحقيقه من نتائج، أو يزيد من العداوة والخصومات[2]، أو لعدم ورود شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه، أو لأن أحد المتطلبات الإجرائية لم تتوفر كأن لم يصرح في شكواه بالمطالبة بالجزاء الجنائي ونحوه، أو نزوله عن شكواه والذي هو التعبير الواضح عن إرادته بعدم رغبته في تحريك الدعوى الجزائية[3]، ويعد النزول الذي يكون أمام رجل الضبط الجنائي ليس ذات أثر وفعالية إلا بعد عرضه على سلطة التحقيق مع محضر الاستدلال لتقرر على ضوء ذلك ما تراه مناسباً، فقد يكون هناك حق عام ترى رفعه، لهذا أشارت المادة (29) إجراءات إلى أنه إذا قرر المشتكي صراحة أمام المحقق، فإنه لا بد من إثبات ذلك في محضر، والإشهاد عليه، مع تصديقه من المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في جريمة القذف والقصاص، وذلك ليتسنى رفع دعوى الحق العام.

ولم يحدد المنظم لأمر الحفظ شكلاً معيناً، وإنما اشترط أن يكون مكتوباً - وهذا هو الأصل في جميع الإجراءات الجزائية - ومشتملاً على أسبابه[1]، وهذا ما تؤكده المادة (62) إجراءات والتي تنص على أن " للمحقـق إذا رأى أن لا وجـه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقـق الأمر بحفظها ،وكذلك المادة (2/16/ب) من مشروع اللائحـة التنظيميـة لهيئـة التحقيق التي تشير أنه على المحقق فور ورود محضر الاستدلال من سلطة الضبط الجنائي أن يتخذ الإجراءات منها : " أن يحفظ الأوراق إدارياً إذا ترجح لديه عـدم وقوع جرم ما ".

ولأن أمر حفظ الأوراق لا يخل بحق المجني عليه أو من يقوم مقامه فـي رفع الدعوى الجزائية الخاصة أمام المحكمة مباشرة واستعمالها، وفقا للمادة (17) إجراءات، فقد أوجب المنظم على المحقق في المادة (63) إجراءات إبلاغ المجني

---

(2) وفقاً للمادة (1/62/أ،ب،ث،ج،ح) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(3) وفقاً للمادة (2/23) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(1) وفقاً للمادة (1،2/63) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

عليه أو من يقوم مقامه بأمر الحفظ الإداري الذي صدر، ويتم ذلك التبليغ كتابة[2]، وعلة ذلك إخطاره بما تم في شكواه ليكون على بينة بالتصرف الذي حصل فيهـا، ولتمكينه بما انتهى إليه الاستدلال من صدور أمر بالحفظ يتصرف في ضوء مـا تمليه عليه مصلحته كالادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة [3]، أو التظلم الـذي يتم أمام ذات المحقق خلال ثلاثين يوماً، والذي بدوره إما أن يعـدل عنـه، أو أن يؤكد قرار الحفظ، فإن كان كذلك فعليه رفع التظلم مع أوراق القضية خلال خمسة أيام لتقديمها إلى لجنة تشكّل من ثلاثة أعضاء للبتّ في هـذا الـتظلم[4]، ولـيس للإبلاغ طريق مرسوم يجب اتباعه، إنما يصح بأي وسـيلة ينقـل إليهـا العلـم بالتصرف في الشكوى.

ثانياً : إعادة محضر جمع الاستدلالات:

إذا رأت سلطة التحقيق أن محضر جمع الاستدلالات غير مكتمل، فلهـا أن تأمر رجل الضبط الجنائي باستيفاء بعض الأمور في محضر الاستدلالات، ولقـد أشارت المادة (2/16/د) من مشروع اللائحة التنظيمية بأن علـى المحقـق فـور ورود محضر جمع الاستدلالات من رجل الضبط الجنائي أن يتخذ أحد الإجراءات التالية منها ما نصه: " أن يأمر رجل الضبط الجنائي باسـتيفاء بعـض الأمـور الواردة في محضر جمع الاستدلالات إذا لم ير داعيا للتحقيق أو الحفظ الإداري".

ثالثاً: تحريك الدعوى الجزائية:

---

[2] وفقاً للمادة (3/63) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[3] وفقاً للمادة (4/63) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[4] وفقاً للمادة (2/63) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

يقصد به بيان اللحظة التي يبدأ فيها بافتتاح الدعوى الجنائية كنشاط إجرائي[1]، فإذا رأت سلطة التحقيق أن هناك وجه لتحريك الدعوى، فإنها تقوم باتخاذ أحد الإجراءين التاليين:

أ. رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة:

فإذا ما رأت سلطة التحقيق أن محضر جمع الاستدلالات صالح لعرض الأمر بإحالته على المحكمة ،ولم تر ضرورة لإجراء تحقيق ،فإنها تحرك الدعوى الجزائية الخاصة عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة[2] ،كأن تكون تمخضت تلك المرحلة عن توافر عناصر إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى شخص معين بأدلة كافية تسمح لهيئة التحقيق إحالة الدعوى الجزائية الخاصة ،ولم تكن الجريمة من الجرائم الكبيرة ولا من الجرائم الأخرى التي تستلزم ظروفها وملابساتها وأهميتها إجراء تحقيق، وذلك طبقاً للمادة (64) إجراءات التي تنص على أنه: " ... ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقا لما هو منصوص عليه في النظام ،وله وفي غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة " ،وأشارت إلى ذات المعنى المادة (2/16/أ) من مشروع اللائحة التنظيمية .

وهكذا تخرج الدعوى الجزائية التي تحركت بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بعد التنسيق في ذلك مع إدارة المحكمة في تحديد الجلسات وإبلاغ المتهم عن طريق المحضرين.

ب. التحقيق في الجريمة:

إن سلطة التحقيق عندما يردها محضر الاستدلالات وتكون الجريمة من الجرائم الكبيرة المحددة بقرار وزير الداخلية رقم (1245)، فإنها تحرك الدعوى الجزائية الخاصة بمباشرة أعمال التحقيق والذي يعد وجوبا ولا يجوز رفع الدعوى

---

[1] مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج1 ،ص: 73 ؛ محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، ص : 72 .

[2] سليمان عبد المنعم : إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ،ص: 83.

إلى القضاء بناء على محضر جمع الاستدلالات ،وذلك بشرط تقدم المجني عليه أو من يقوم مقامه بشكواه إذا كان الواجب فيها حق خاص ،وإلا لا يتسنى للمحقق أن يقوم بالتحقيق فيها ما لم ير أن المصلحة العامة تقتضي ذلك طبقـا للمـادة (18) إجراءات.

كما أن المنظم جعل جواز التحقيق في الجرائم الأخرى إذا كانت تستلزم إجراء تحقيق كأن ترى عدم صلاحية عرض محضر الاستدلال بإحالته إلى القضاء فتتحرك الدعوى الجزائية الخاصة من خلال البدء في أحد إجراءات التحقيق طبقا للمادة (64) إجراءات السابقة الذكر ،وكذلك المادة (2/16،ج) من مشروع اللائحة التنظيمية ،وسوف يتطرق الباحث إلى إجراءات التحقيق في المطلب التالي.

وفيه ستة فروع هي :

الفرع الأول : ماهيتها:

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة في منطقة وسط بين مرحلتي الاستدلال والمحاكمة، وهي بالغة الأهمية في مسار الدعوى الجنائية الخاصة

---

(1) التحقيق: لغة مصدر حقق يحقق، وحقق الشيء أثبته وأوجبه، أما اصطلاحاً إثبات المسألة بدليلها، محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، ج1 ،ص: 442 ؛ علي محمد الجرجاني: التعريفات، ص: 49.

،فهي ليست مجرد جمع معلومات على غرار مرحلة الاستدلال، إنما هي نشاط أكثر فعالية، يهدف إلى تمحيص الأدلة التي تم جمعها في مرحلة الاستدلال وتكملة تلك الأدلة وتعزيزها، وتحديد مدى قيمتها.

وتعرف بأنها: " مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً، بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة " [2]، أو بأنها: " مجموعة الإجراءات التي تباشر بمعرفة سلطة التحقيق ما قبل المحاكمة غايتها تحضير الدعوى، وتحديد مدى فاعليتها للنظر فيها حتى تستطيع المحكمة على ضوء ذلك الفصل في الدعوى بالبراءة أو الإدانة"[3] .

وهي تعني ما تقوم به سلطة التحقيق من أعمال، وما تصدره من قرارات وأوامر، بهدف كشف الحقيقة فيما يتعلق بأمر جريمة وقعت تمهيداً لإحالتها إذا ما ارتأت ذلك إلى المحكمة المختصة[4]، وتتميز هذه المرحلة بأنها ذات صبغة قضائية[5]، وليست إدارية حيث تتحرك بها الدعوى الجزائية، كما تُعتبر إلزامية بالنسبة للجرائم الجسيمة – وإن كان معيار الجسامة مختلف حوله – وجوازية في غيرها من الجرائم كأن يكون محضر جمع الاستدلالات غير كافٍ لثبوت وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أو أن الواقعة تتطلب إجراء تحقيقات طويلة ومعقدة.

مما سبق يتضح أن التحقيق الابتدائي هو مجموعة الأعمال الإجرائية التي تصدر عن السلطة المختصة وفقا للقواعد الشكلية والموضوعية التي يحددها النظام بهدف جمع وفحص عناصر الإثبات حول واقعة معينة وذلك للبت فيما إذا كان الأمر يتطلب إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة أو إنهاء إجراءات تلك الدعوى.

ومن هنا فإن أهمية التحقيق تظهر في إنه يُطمئن المجني عليهم إلى فاعلية الإجراءات في مواجهة مرتكب الجريمة، فيمنعهم ذلك من الميل إلى الانتقام منه أو من ذويه، ويبعث في نفوسهم الثقة بأهمية الالتزام بالأنظمة والتعليمات والرجوع إلى السلطات المختصة التي تؤمن لهم حقوقهم التي انتهكت بفعل المجرم، وفي ذات الوقت يكفل بأن لا يطرح على المحكمة إلا ما ترجح لديها احتمال الإدانة بما توافر من أدلة كافية[1].

ولم يكن التحقيق الجنائي معروفاً بهذا الاسم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في صدر الإسلام، وإنما ورد في العصور المتأخرة، نتيجة لاستحداث هذه الولاية، وإن كان اصل عملها موجود في عهده صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم ولكنها مندرجة تحت مسمى القضاء. ومن اختصاصات القاضي أو الوالي حيث قلة الجرائم ومع تطور المجتمع وضعف

---

(2) مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج1 ،ص: 613 .

(3) محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 161 .

(4) سليمان عبد المنعم : إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ،ص: 28 .

(5) مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج1 ،ص: 614.

(1) محمد أحمد المقصودي : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية،ص: 87.

الوازع الديني عند بعض الناس وكثرة خصوماتهم .. و.. نشأت الحاجة إلى إيجاد جهاز يقوم بالتحقيق، والتثبت من وقوع الجريمة، وتمحيص الأدلة، وتقديم المتهمين إلى العدالة[(2)]، وإحياء للحق، وإنصافاً للمظلوم من الظالم[(3)] ،قال تعالى: (وإِذَا حكَمتم بين الناسِ أَن تحكُموا بِالْعدلِ) [(4)]، **وقال تعالى:**(يا أَيها الذِين آمنوا أَطِيعوا الله وأَطِيعوا الرسولَ وأُولِي الأَمرِ مِنكُم) [(5)]**.**

كما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي فرضخ رأسها بحجر، وأخذ ما عليها من الحلي، قال: فأدركت وبها رمق، فأوتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " من قتلك؟ أفلان " ، قالت: برأسها : لا ، قال: " ففلان؟"، حتى سمي اليهودي، فقالت برأسها: أي : نعم ، قال: فأخذ فاعترف، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين [(1)]، فما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم من سؤال الجارية عمن جنى عليها ومساءلة للمتهم يعد تحقيقاً[(2)].

الفرع الثاني: اختصاصات سلطات التحقيق الابتدائي:

تكون اختصاصات سلطات التحقيق الابتدائي كما يلي:

1. إجراءات جمع الأدلة**: وهي ما يقوم به المحقق من أعمال التحقيق بهدف البحث عن الأدلة وتجميعها من أجل كشف الحقيقة، وفقاً للمادة (64) إجراءات ،وهذه الأدلة على نوعين:**

أ. أدلة عامة، **كالانتقال والمعاينة وفقاً للمادة (79) إجراءات والمادة (17) من مشروع اللائحة التنظيمية، وندب الخبراء وفقاً للمادة (76) إجراءات، والتفتيش وضبط الرسائل ومراقبة المحادثات وفقاً للمادة (56، 57 ،82) إجراءات، وضبط الأشياء المتعلقة الجريمة وفقاً للمواد (80 ،81 ، 85) إجراءات.**

---

(2) بندر عبد العزيز اليحيى : التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ،1421هـ ،ص: 37.

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2 ،ص:12 .

(4) سورة النساء ، من الآية : 58 .

(5) سورة النساء ، من الآية : 59.

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات ،باب سؤال القاتل حتى يقر رقم (6876)، ج12 ،ص: 238 ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري : صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ،باب ثبوت الفصل في القتل بالحجر ،رقم (1672) ،ج3 ،ص:1299.

(2) بندر عبد العزيز اليحيى : التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ،ص: 41.

ب. أدلة خاصة، **كسماع الشهود، وفقاً للمادة (95) إجراءات ،والمادة (23) من مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة، والاستجواب[3]، والمواجهة[4]، وفقاً للمادة (101) إجراءات.**

وسلطة التحقيق عندما تباشر جمع تلك الأدلة غير ملزمة باتباع ترتيب معين بل تتخذ ما تراه ملائما وفقاً ما تمليه مصلحة التحقيق[1] ،والأصل أن المحقق هو الذي يقرر اتخاذ إجراءات معينة للبحث عن الدليل أو الأدلة من تلقاء نفسه، غير أنه يجوز للمجني عليه أو من يقوم مقامه أن يطلب اتخاذ إجراء معين، وللمحقق سلطة تقدير في أن يستجيب أو يرفض هذا الطلب [2] .

2. الإجراءات الاحتياطية، **ويقصد بها الاحتياط في منع المتهم من الهروب والتأثير على الأدلة كالأمر بالحضور[3] وفقاً للمادة (105) إجراءات ،والأمر بالقبض وفقاً للمادة (103) إجراءات ،والأمر بالضبط والاحضار[4] وفقاً للمواد (103، 107، 108، 110) إجراءات ،والأمر بالحبس الاحتياطي[5] وفقاً للمادة (113) إجراءات.**

والمحقق عند مباشرته هذه الإجراءات لا يتقيد بترتيب معين، بل يتبع ما يراه ملائماً لظروف الحال[6].

---

(3) الاستجواب يعني مواجهة ومناقشة المتهم بالأدلة والدلائل القائمة قبله ومطالبته بالرد عليها لاستجلاء الحقيقة والوصول إلى إثبات التهمة أو نفيها ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص:572.

(4) المواجهة تعني الجمع بين متهم وآخر أو بين متهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر ،فان كان بينهما تناقض طولب كل منهما بتفسيره وغاية ذلك أن يستخلص من مجموع الأقوال التي تصدر عمن يواجه بينهم القدر الذي يرجح صحته ويهدر ما عداه ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص:573.

(1) محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 272 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 527.

(2) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 654.

(3) التكليف بالحضور للمتهم يكون بان يستدعي المحقق المتهم للتحقيق معه فيما نسب إليه من ارتكاب جريمة معاقب عليها بأمر كتابي يحدد فيه مكان وزمان التحقيق ،محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج2 ،ص: 290.

(4) الأمر بالضبط والإحضار يعني أن المحقق يصدر أمراً بالقبض على المتهم الغائب، وذلك عند عدم حضوره دون عذر، أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ،محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج2 ،ص: 292.

(5) الحبس الاحتياطي يعني التحفظ على المتهم المقبوض عليه وسلب حريته بإيداعه أحد دور التوقيف المخصصة لذلك عند توفر أدلة ودلائل قائمة ،محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج2 ،ص: 299.

(6) محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 272 .

3. التصرف في الدعوى بعد التحقيق: **ويقصد به اتخاذ قرار أما بحفظ الدعوى وفقا للمادة (124) إجراءات ،أو بإحالة الدعوى وفقا للمادة (126) إجراءات.**

الفرع الثالث : الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في النظام:

تعد هيئة التحقيق والادعاء العام والتي صدر نظامها بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1409/10/24هـ، هي السلطة المخولة بالتحقيق الابتدائي، وتُعدُّ هذه الخطوة الهامة حماية إجرائية للمجني عليه أو من يقوم مقامه، وكذلك المتضرر، وللمتهم، والمجتمع أيضاً، نظراً لما تتسم به من الحيدة المطلقة، فهي سلطة لا تهدف إلا إلى البحث عن الحقيقة، على أن النظام أجاز لسلطة التحقيق ندب رجل الضبط الجنائي لمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، عدا استجواب المتهم، وذلك في إطار شروط حددها النظام على سبيل الحصر وفقا للمادة (65) إجراءات، كما أجاز لرجل الضبط الجنائي مباشرة إجراءات التحقيق في حالة الجريمة المشهودة (متلبساً) أيضاً وفق قيود معينة كما تشير لذلك المواد (33 ،42، 43) إجراءات.

الفرع الرابع : القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي:

إن التحقيق الابتدائي يهدف إلى تمهيد الطريق للمحاكمة ،والتثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى فاعل معين ولهذا هناك قواعد يجب مراعاتها عند إجراء التحقيق الابتدائي وهي على النحو التالي:

1. تدوين التحقيق :

ويقصد به إثبات واقعة حصول الإجراء، والظروف التي تمّ فيها ، والأثر الذي ترتب عليه[1]، حيث ينبغي أن يتم تدوين إجراءات التحقيق من انتقال ومعاينة وتفتيش وسماع شهود واستجواب ،وكل ما قام به المحقق من إجراءات وأعمال وما شاهده أو سمعه حسب تسلسله الزمني من لحظة تلقي محضر جمع الاستدلالات وفقا للمواد (65 ،66 ،96 ،97 ،100) إجراءات ،والمادة (11) من مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة ،وذلك حتى اعتباره حجة تجاه من يعتد به من أقوال ووقائع وأدلة يمكن بعد ذلك الاعتماد عليها كأساس صالح لما يبنى عليه من نتائج بواسطة القضاء[2]، وينبغي أن يقوم بالتدوين كاتب ضبط مختص لكي يتفرغ المحقق لأعمال التحقيق[1]، فإذا لم يتم ذلك لأي ظرف كان فيُعدُّ ما تم تدوينه محضر استدلال[2].

2. سرية التحقيق :

---

[1] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 636.

[2] محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج2 ،ص: 233.

[1] وفقاً للمادة (53) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[2] نقض مصر 2 نوفمبر سنة 1975م : مجموعة أحكام النقض س26 رقم (144)، ص: 196، نقلاً عن أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومان : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة ،ص:1901.

ويقصد من ذلك أن تتم إجراءات التحقيق في جو من السرية والكتمان عن الجمهور فيمنع من لا يعنيه أمر التحقيق من حضوره لضمان حُسن سير التحقيق بعيدا عن تأثير الرأي العام وما تنشره وسائل الإعلام من تعليقات تتعلق بموضوع التحقيق ،كذلك ليتمكن المحقق من فحص الأدلة والدلائل بعيدا عن تأثير المتهم وأنصاره الذين ربما يعملون إلى إضاعة آثار الجريمة أو إزالة كل ما يثبت إدانة متهمين آخرين [3] وفقاً للمادة (60) إجراءات ،والمادة (1/12) من مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة.

كما أن على سلطة التحقيق المحافظة على سرية التحقيق إذ إنها تعد من أسرار المهنة وعدم إفشاء التحقيق[3] ،والذي تؤكده المادة (67) إجراءات ،حيث أشارت إلى أن إجراءات التحقيق ونتائجها تعد من الأسرار التي لا يجب على المحقق أو مساعديه إفشاؤها ،وأشارت إلى ذات المعنى المادتان (8 ، 29) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

3. حضور الخصوم ووكلائهم أثناء التحقيق :

يقصد به تمكين جميع الخصوم ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق التي تجريها سلطة التحقيق بشكل اختياري فهذا من شانه أن يساعد ويمكن الخصوم من إعداد دفاعهم في الوقت المناسب ومتابعة ما يطرح من أدلة وقرائن لكي يعملوا على تعزيزها أو تفنيدها ،كما انه يشعر الخصوم بالطمأنينة وسلامة الإجراءات على أنه يجوز لسلطة التحقيق مباشرة بعض الإجراءات في غيبة الخصوم وفي حالة الاستعجال وحالة الضرورة كسماع شاهد على وشك الوفاة في غيبة المجني عليه أو المتهم على أن لهم الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذا الإجراء[1] وفقاً للمادة (69) إجراءات ، والمادة (19) من نظام المحاماة.

4. حياد سلطة التحقيق

إن سلطة التحقيق غايتها كشف الحقيقة في الدعوى فهي كما يهمها إثبات أو إدانة المتهم يهمها بنفس القدر إظهار براءة البريء، ولذلك يجب أن تتسم إجراءات السلطة بالحياد، ومن هنا فإن للخصوم أن يطلبوا من رئيس فرع الهيئة ردّ المحقق عن التحقيق في الدعوى إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً أو كان زوجاً لأحد الخصوم، أو كانت تربطه صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة، أو كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة ترجح تأثيره على مسار التحقيق، أو أنه

---

(3) محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص: 121؛ أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومان: النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، ص ص: 185-186.

(4) محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج2،ص ص: 224-226.

(1) سليمان عبد المنعم : إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ،ص: 47 ،محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج2 ،ص ص: 227-233.

عمل في القضية بوصفه خبيراً أو محكماً أو وكيلاً أو بأداء شهادة فيها، بل إن المحقق نفسه عليه ألا يقوم بالتحقيق في مثل تلك الأحوال المشار إليها آنفاً[2].

الفرع الخامس : إجراءات التحقيق الابتدائي[3] في الدعوى الجزائية الخاصة:

ويقصد بها جميع الإجراءات التي تباشرها هيئة التحقيق والادعاء العام للتثبت من وقوع الجريمة ومرتكبها[4] ،وهذه الإجراءات تستهدف الإعداد لعرض الأمر على القضاء، بعد التثبت من وقوع الجريمة، ونسبتها، وجمع الأدلة على ذلك[1] ،ومثل هذه الإجراءات تقوم بها هيئة التحقيق إما بنفسها أو عن طريق ندب رجل الضبط الجنائي للقيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق غير الاستجواب، والأصل أن يتم البدء في هذه الإجراءات بناء على ضوء محضر جمع الاستدلالات المدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة التي وقعت ، بيد أن سلطة التحقيق إذا كانت الجريمة يتعلق بها حق للفرد، فإنها مقيدة بعدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم المجني عليه أو من يقوم مقامه شكواه التي ربما قدمت من السابق لرجال الضبط الجنائي أو لاحقاً لسلطة الضبط القضائي ،عندها تمارس تلك السلطة أعمال التحقيق، كاستجواب المتهم الذي يتم من خلاله مناقشة المتهم مناقشةً تفصيلية عن التهمة المقامة ضده ومواجهته بما يقوم ضده من أدلة ودلائل كيما يفندها إن كان منكراً للتهمة، أو يعترف بما اقترفه من جريمة[2]، وذلك تغليباً لمصلحة المجني عليه على مصلحة الجماعة وفقا للمادة (18) إجراءات، غير أن المنظم أورد استثناء في نفس المادة آنفة الذكر، وهو أن لهيئة التحقيق إجراء التحقيق إذا رأت أن المصلحة العامة غالبة على مصلحة المجني عليه أو من يقوم مقامه فنصت على أنه: " لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء

---

(2) وفقاً للمادة (5،6/62) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وأيضاً وفقاً للمادة (13) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

(3) هناك نوعان من إجراءات التحقيق هما: إجراءات التحقيق القضائية، وهي التي تتحرك ا الدعوى الجزائية أيـاً كان نوعها عامة أو خاصة، حيث تتخذ بقصد تمحيص أدلة الجريمة وأدلة نسبتها إلى فاعلها ، أمـا إجـراءات التحقيق الإدارية يقصد ا تنظيم العمل في إدارة التحقيق كما هو الحال في تأجيل التحقيق وإحالـة البلاغـات والشكاوى للشرطة لفحصها ،فهذه الإجراءات لا تصدرها بصفتها سلطة تحقيق، كما هو الحال في أمر الإفراج أو رد الأشياء، وأوامر التصرف في التحقيق ،محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج2 ،ص: 220 ؛ مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج1 ،ص ص: 305-306.

(4) مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج1 ،ص: 305 ؛ محمد أحمد المقصودي : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ،ص: 87.

(1) محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ،ص: 74 .

(2) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 436 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 195.

على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم ".

وتأسيساً على الاستثناء الوارد في المادة (18) إجراءات سالفة الذكر، فإنه إذا باشرت الهيئة إجراءات التحقيق، دون شكوى المجني عليه، ودون الأخذ في الاعتبار إرادة المجني عليه المتجهة نحو ستر الجريمة وبقائها طي الكتمان، وحركت الدعوى بمباشرة إجراءات التحقيق من استجواب وندب خبراء وسماع أقوال شهود ومعاينة مسرح الجريمة والرفع للقضاء، فإن هذا الإجراء لا يُعدُّ باطلاً، لأن هذا يتعلق بالنظام العام، وعلى المحكمة أن تحكم في تلك الجريمة فيما يتعلق بالحق العام فقط ،أما الحق الخاص فإنه لا ينظر فيه مطلقاً، هذا وإن على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يبدأ بسؤاله شفاهة بعد إحاطته بالتهمة المسندة إليه، ثم يستجوبه تفصيلاً عن وقائع التهمة على ضوء محضر جمع الاستدلالات، ويدوّن إجابته، فإن اعترف يدوّن محضراً بذلك موقعاً عليه ببصمة إبهام المتهم اليسرى وتوقيع المحقق والكاتب، ثم يصدّقه من المحكمة العامة في الجرائم الموجبة للإتلاف، أما إذا أنكر فيتثبت المحقق من أقوال المتهم ودفاعه فيما يواجهه بالأدلة القائمة ضده ويناقشه، ويستمع إلى أقوال الشهود، أما إذا امتنع عن الإجابة، فإن المحقق يثبت ذلك مع سعيه لاستظهار صمته وإفهامه بأهمية إبداء دفاعه، فإذا أصرّ على ذلك فإنه يتم المضي في إجراءات التحقيق، وفي كل الأحوال لا يعتبر صمته دليلاً ضده في توجيه الاتهام[1].

ويحق للمجني عليه أو من يقوم مقامه أو وكيله أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق الابتدائي حتى يكونوا على بينة فيما يدور في التحقيق من إجراءات، وليتقدم بأوجه دفاعه في الوقت المناسب، كأن ينتقل مع المحقق إلى مكان الحادث للمعاينة[2]، إذا رأى أن هناك فائدة من ذلك لا سيما أن المعاينة تعطي صورة صحيحة وواقعية لمكان الجريمة وما فيه من آثار مادية ،وإذا ما تم أي إجراء في غيبته، كما في حالة الضرورة والاستعجال فإنه لا بد وأن يطّلع عليه وفقا للمادة (69) إجراءات التي تنص على: " أن للمتهم والمجني عليه ووكيل كل منهم أو محاميه أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وللمحقق أن يجري التحقيق في غيبة المذكورين أو بعضهم، متى رأى ضرورة ذلك، لإظهار الحقيقة وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الاطلاع على التحقيق " ،كما أن المادة (19) من نظام المحاماة السعودي تشير إلى ذات المعنى.

بل أوجب المنظم على المحقق أن يبلغ المجني عليه أو من يقوم مقامه بجميع ما يصدر المحقق من أوامر أو قرارات بشأن التحقيق في الجريمة المدعى

---

(1) وفقاً للمادتين (5،6،11/101)، و (3/102) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية،

(2) المعاينة يقصد ا إثبات مادي ومباشر لحالة الشخص أو المكان أو الشيء محل الإجراء ويكون ذلك من خـلال الرؤية أو الفحص المباشر بواسطة مباشر الإجراء ،محمد أحمد المقصودي : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ،ص: 98.

بها، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، إذا لم تكن صدرت في مواجهته أثناء إجراء تحقيق سابق وفقاً للمادة (74) إجراءات.

وحتى يتحقق ذلك، فإن على المحقق أن يبلغ المجني عليه أو من يقوم مقامه بمواعيد تلك الإجراءات حتى يتسنى له حضورها، وذلك وفقاً للمادة (71) إجراءات، لأنه طرف أصيل في الدعوى الجزائية، ويتم التبليغ بوساطة محضر الخصوم أو أحد رجال السلطة العامة، أو يبلغ المحامي شخصياً أو على عنوانه أو بريده المسجل لدى وزارة العدل، أو على رقم الناسوخ الخاص به المعتمد منه[1]، وحتى يتم ذلك يجب على المجني عليه أو من يقوم مقامه أن يحدد عنوانه، وفقاً للمادة (72) إجراءات التي تنص على أنه: " يجب على كل من المجني عليه والمدعي بالحق الخاص أن يعيّن محلاً في البلدة التي توجد فيها المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني، إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به ".

وللمجني عليه أو من يقوم مقامه أن يقدّم الطلبات التي يرى تقديمها أثناء التحقيق والتي تقوي ادعائه وتزيد من أدلة الإثبات على المتهم أثناء التحقيق وفقاً للمادة (73) إجراءات، وعلى المحقق أن يفصل في تلك الطلبات خلال ثلاثة أيام ما لم تتعلق بأمور لها صفة الاستعجال فيتعيّن الفصل فيها فوراً، فإما لم يتم الفصل فيها فللمجني عليه أو من يقوم مقامه أن يقدّم طلباته إلى رئيس الدائرة[2].

كما أن للمحقق الاستعانة بخبير لاستجلاء حقيقة الأمر في مسألة فنية عن تلك الجريمة المدعى فيها وصولاً إلى تحقيق العدالة، كتحديد أسباب الوفاة أو الإصابة ونحوه، وفقاً للمادة (76) إجراءات، والمادة (91) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، على أن للمجني عليه الاعتراض على الخبير المعين (المنتدب) مع توضيح أسباب ذلك، وأن يقدم طلب الرد إلى المحقق للفصل فيه خلال ثلاثة أيام ،وعلى ضوء تقدير هذا الاعتراض يتوقف الخبير عن عمله إلا إذا اقتضى الحال الاستعجال وفقاً للمادة (78) إجراءات، والمادة (36) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

بل إن المنظم أعطى للمجني عليه أو من يقوم مقامه ولغيره من الخصوم أيضاً الحق ندب خبير استشاري وفقاً للمادة (77) إجراءات، حيث يكون له حق الاطلاع على جميع الأوراق التي اطلع عليها الخبير المعين، ومن ثم تقديم تقريره بصفة استشارية[1].

كما أن للمجني عليه أو من يقوم مقامه ولغيره أيضاً أن يطلب من المحقق سماع أقوال شهود بعينهم، وفقاً للمادة (95) إجراءات، فإذا قدر المحقق جدوى ذلك دعا الشاهد إلى الحضور، وذلك بوساطة المحضرين أو رجال السلطة، أو أي وسيلة

---

(1) وفقاً للمادة (71/2،1) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

(2) وفقاً للمادة (73/2،1) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(1) وفقاً للمادة (77/5) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

يراها[2]، ويستمع المحقق لكل شاهد على انفراد حال حضور الشهود، وله أن يواجه بعضهم ببعض أو بالخصوم، وإذا كانت شهادة الشاهد ضمن عمله الرسمي كشهادة رجل الضبط الجنائي أثناء ممارسة عمله، فليس له أن يواجه الشاهد بالمتهم، أو بشاهد آخر[3]، فإذا تم الانتهاء من سماع أقوال الشهود فإن للمجني عليه وللمتهم أيضاً أن يطلبوا الاستماع إلى أقوال الشاهد في نقاط معينة، وفقاً للمادة (99) إجراءات، ويجوز أن توجه الأسئلة مباشرة من الخصم للشاهد ما دام تحت إذن المحقق[4]، فإذا كان الشاهد مريضاً، أو لديه ما يمنعه من الحضور، فتسمع شهادته في مكان وجوده كما تشير إلى ذلك المادة (100) إجراءات، أما إذا امتنع الشاهد عن الحضور بدون عذر مقبول جاز للمحقق أن يأمره بالحضور، وفقاً للمادة (86) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

بقي أن نشير إلى أن من يباشر الدعوى من الناحية الشكلية هي هيئة التحقيق، وبالتالي يمكن القول بأن المجني عليه يُعدّ شريكاً مع الهيئة في إثبات الأدلة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المجرم فيما يتعلق بالدعوى الجزائية الخاصة.

الفرع السادس : التصرف في الدعوى بعد التحقيق :

إذا ما انتهت سلطة التحقيق من جميع إجراءات التحقيق التي تتعلق بالدعوى المقدمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه، وفرغت من جمع الأدلة بشأن الجريمة تلك، وملابساتها، وفاعلها، فإنه يتعين عليها أن تقدر نتائجه لتتبين مدى توافر الأدلة على المتهم بعد أن تكون قد استنفذت طاقتها في تدقيق البحث وإمعان النظر في الواقعة ،فعندها تصدر أحد قرارين[1]:

أولا : الأمر بحفظ الدعوى (لا وجه لإقامة الدعوى): وهذا الأمر عبارة عن إيضاح من سلطة التحقيق عن إرادتها بإنهاء التحقيق الابتدائي الذي كان قد بدأ بإصدار قراراً بالحفظ[2]، قضائياً مسبباً، حيث نصّت المادة (124) إجراءات على أنه: " إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى، والإفراج عن المتهم الموقوف إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر، ويُعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً إلا في الجرائم الكبيرة ،فلا يكون الأمر نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه " ،ويلاحظ الباحث على هذه المادة أن المنظم استخدم تعبير (حفظ الدعوى) للتفريق بينه وبين تعبير (حفظ الأوراق) الذي يصدر بناء على محضر الاستدلالات غير أن المنظم لم يلتزم بلفظ (حفظ الدعوى) بل استخدم لفظ (حفظ التحقيق) في المادة (125) إجراءات التي تنص على " أن القرار الصادر بحفظ التحقيق لا يمنع من

---

(2) وفقاً للمادة (95/2،1) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(3) وفقاً للمادة (98/3،2،1) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(4) وفقاً للمادة (99/1) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(1) القرارات التي تصدرها سلطة التحقيق الابتدائي يعبر عنها بكلمة أوامر ،محمود محمود مصطفى : شرح قـانون الإجراءات الجنائية ،ص: 486.

(2) عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ، ط1 ، 1418 هـ ،ج2 ،ص: 437 .

إعادة فتح ملف القضية ... " ،وذُكرتْ أيضاً في المادة (1/53، 2) من مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة ؛لأنه مجرد القيام بأي عمل من أعمال التحقيق يعد تحريكا للدعوى ،ولهذا فإن إطلاق لفظ (حفظ الدعوى) أسلم – من وجهة نظر الباحث- من إطلاق تعبير (حفظ التحقيق)، كما أن الاستقرار في استخدام مصطلح واحد أوفق من استخدام مصطلحين مترادفين يؤديان لمعنى واحد.

ولقد فصّلت المادة (1/62) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام أسباب الحفظ، والتي أحالت إليها المادة (1/124) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام إبراهيم الجزائية، كما أشارت إلى ذلك أيضاً المادتين (53) و (1/55) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

كما قصرت المادة (124) إجراءات الحق في التبليغ على المدعي بالحق الخاص، حيث نصت على: " ويبلغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جملة في محل إقامتهم"، وهنا نلحظ أن المنظم أوجب في المادة (63) إجراءات أن يبلغ المجني عليه وكذلك المدعي بالحق الخاص، وفي هذه المادة سكت عن ذكر المجني عليه، والباحث لا يجد في ذلك تبريراً في عدم المضي على نفس المنوال الذي سار عليه المنظم في المادة السابقة، إلا أنه ربما يكون المنظم رأى أن يستخدم مصطلح المدعي بالحق الخاص بمعناه العام، دون معناه الخاص، ليشمل كل من يطالب بحق خاص سواء كان عقابياً أو مالياً، ولا أخال أنه لم يقصد من عدم ذكر المجني عليه حرمانه من أن يبلغ من قبل المحقق بأن أوراق القضية قد حفظت، ويؤكد ما ذهب إليه الباحث ما نصت عليه المادة (3/63) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية من أنه: " يكون التبليغ بقرار الحفظ كتابة إلى شخص المجني عليه والمدعي بالحق الخاص، أو إلى من ينوب عنهما في ذلك ..."، وكذلك ما أشارت إلى ذات المعنى المادة (55) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

هذا وإن للمجني عليه التظلم من قرار الحفظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، وعلى المحقق أن يفصل في قرار الحفظ خلال خمسة أيام، إما أن يعدل عن قراره وإما أن يؤكده، وفي الحالة الأخيرة عليه أن يرفعه مع أوراق القضية، خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إلى لجنة تشكل من ثلاثة قضاة في مرتبة أعلى من مرتبة المحقق للبتّ في التظلم خلال عشرة أيام من وصول الأوراق إليها، وهذه اللجنة إما أن تبدي ملاحظتها على قرار الحفظ وتوجه المحقق باستيفائه، أو أن تلغي قرار الحفظ وتحيل القضية إلى محقق آخر، وإما أن تؤكد قرار الحفظ والذي لا يمنع المجني عليه من رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة[1]، وفقاً للمادة (17) إجراءات، والمادة (5/55) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

والواقع أن حفظ الدعوى على نوعين: الأول: حفظ نهائي للدعوى، وهذا يحوز حجية، فلا يجوز العودة بعده إلى التحقيق، كأن يكون الفعل لا يكوّن جريمة أو انقضت الدعوى الجزائية الخاصة بوفاة المتهم أو بأنه غير مكلف (كالمجنون)[1]، والثاني: حفظ مؤقت للدعوى، وهو يحوز حجية، ولكن عند ظهور أدلة جديدة فإنه يلغى أمر حفظ الدعوى، ويتم جمع الأدلة اللاحقة التي يحويها التحقيق من السابق، كما لو كان الفاعل

---

[1] وفقاً للمادة (4/63،2) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[1] محمد محيي الدين عوض : أصول الإجراءات الجنائية ،ص: 161 .

مجهولاً أو عدم توفر أدلة كافية أو عدم صحة الوقائع المنسوبة للمتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (125) إجراءات، كما وأكدت هذا المعنى المادة (56) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

ثانياً : الأمر برفع الدعوى الجزائية الخاصة:

قد تسلك سلطة التحقيق الطريق الآخر، وذلك برفع الدعويين الجزائية العامة والخاصة معاً، إذا اكتملت إجراءات التحقيق فيها، ورأت أن الأدلة كافية ضد المتهم بتقرير اتهام، وهو قرار قضائي يصدر من سلطة التحقيق ينقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة حال توافر أركان الجريمة، وتوافر أدلة الإثبات[2]، ترجح الاتهام بارتكاب المتهم الفعل الإجرامي، على أنه ليس شرطاً أن يصل المحقق في الاقتناع إلى حد اليقين[3]، إنما يكفي أن يصل إلى الترجيح[4] بين الأدلة التي توصل إليها في اتهام من ارتكب الجريمة[5] [6]، وهذا ما تؤكده المادة (126) إجراءات، كما تشير المادة (1/58) من مشروع اللائحة التنظيمية إلى أنه إذا توفرت الأدلة التي ترجح الاتهام بارتكاب المتهم الفعل الإجرامي، فينبغي أن يصدر المحقق تقرير اتهام مبيناً الوصف الإجرامي للجريمة المكونة لها، وتوضيح دور المتهم وجميع المساهمين في الجريمة، وبيان الأدلة والقرائن التي أستند عليها، وذكر كافة الظروف والأسباب، والمطالبة بإنزال العقوبة على ذلك المتهم[1].

ونظراً لعدم وجود جهة قضائية متخصصة في تقرير الاتهام من عدمها، اعتماداً على حُسن تقدير عضو التحقيق، ومسايرة للاتجاه الذي ينادي بضرورة اختصار الإجراءات والربط بين أجهزة التحقيق والمحاكمة، فإن قرار الاتهام يراجع من قبل لجنة داخلية مخصصة لذلك، والتي إما أن تؤكد الأمر برفع الدعوى بتقرير الاتهام، أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، أو أن تحفظ الدعوى، بيد أن تقرير

---

(2) علي فضل البوعينين : سلطة الادعاء العام ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2001م، ص ص: 365-366.

(3) اليقين : هو العلم القاطع بوجود واقعة ما أو عدم وجودها وهذا اليقين واحد وليس له درجات، وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (45/1)، ووفقاً لمشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ،الباب الأول، باب التعاريف.

(4) الرجحان: هو وضع يغلب فيه الظن حصول الشيء تبعاً للعقل والمألوف، وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (25/1)، ووفقاً لمشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق، الباب الأول، باب التعاريف.

(5) إن رجحان إدانة المتهم لا يتناقض مع قرينة البراءة، حيث إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ائي مـبني على الجزم واليقين صادراً من محكمة مختصة في أعقاب محاكمة عادلة ،ومن هنا فإن كان هناك شك فإنه يفسر ضـد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق بخلاف مرحلة المحاكمة، فإنه يفسر الشك لصالح المتهم، سليمان عبد المنعم : إحالة الدعوى الجنائية، ص:67.

(6) إبراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ص: 155.

(1) وفقاً للمادة (1/126) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، ووفقاً للمادة (1،2/58) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

الاتهام إذا كان متضمناً طلب توقيع عقوبة القتل أو القطع، فإنه يتم رفعه إلى لجنة إدارة الهيئة لمراجعته قبل رفعه للمحكمة[2].

ومن ثم يتولى الادعاء العام إعداد لائحة دعوى وتقديمها إلى المحكمة ومباشرة الدعوى الجزائية العامة من خلال تقديم الدعوى وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه[3]، وهكذا تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق إلى حوزة المحكمة.

لكن السؤال الذي يُطرح**: ماذا بشأن المجني عليه أو من يقوم مقامه ؟ هل يتم إبلاغه بأنه تم رفع دعواه إلى المحكمة بتقرير اتهام أو بتكليف المتهم بالحضور؟**

الواقع أن إبلاغ المجني عليه أو من يقوم مقامه بأمر تكليف المتهم بالحضور وبتقرير الاتهام، يسهل عليه معرفة المحكمة المختصة التي يكون نطاق دعواه في حوزتها، وبالتالي يقوم بمباشرتها أمام تلك المحكمة، ومعرفة مواعيد الجلسات عن طريق إدارة المحكمة، وبدون أن يبلغ بذلك يكون الظن الأكثر لدى المجني عليه أو من يقوم مقامه أن دعواه لا زالت في حوزة سلطة التحقيق، ونظام الإجراءات الجزائية لم يتطرق إلى إبلاغ المجني عليه أو من يقوم مقامه بهذا الشأن مطلقاً، ولربما يقول قائل بأن النظام سمح للمجني عليه بأن يحضر جميع إجراءات الاستدلال والتحقيق.

ويُعد التصرف في محضر جمع الاستلالات وتقرير الاتهام إجراء من أعمال التحقيق، والجواب على ذلك بأن التصرف أساساً الذي يتخذه المحقق يكون بعد مراجعة ما توافر لديه من أدلة، وهذه المراجعة لا تكون بحضور المجني عليه أو من يقوم مقامه في غالب الأحوال، بل إن رفع الدعوى يتم في الأصل عن طريق دائرة الادعاء العام.

والمنظم لم يَسرْ على النهج الذي اتخذه في المادتين (124،63) إجراءات، والتي أوجبت على المحقق أن يبلغ المجني عليه عند التصرف في القضية بحفظ الأوراق أو حفظ الدعوى، وتوقف عند رفع الدعوى من قبل هيئة التحقيق إما بتكليف المتهم أو بقرار الاتهام.

ويرى الباحث أن إبلاغ المجني عليه بأن دعواه قد اتجهت نحو المحكمة المختصة (العامة أو الخاصة) يُعد ذا أهمية كبيرة في تبصرته بما تم بشأنها بدلاً من الانتظار لحين إبلاغه بموعد الجلسة عن طريق المحكمة التي أحيلت لها الدعوى، وربما قائل يقول بأن تبليغ الخصوم بموعد الجلسات من اختصاص المحكمة وفقاً للمادتين (137، 151) إجراءات في ظل أن بإعداد قرار الاتهام

---

[2] وفقاً للمادتين (2/63) و(2/126) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، ووفقاً للمادة (3،4/58) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

[3] ووفقاً للمادة (3،4/126) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، ووفقاً للمادة (1،2/60) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام.

تخرج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وتدخل في حوزة المحكمة، والجواب على ذلك أن سلطة التحقيق قد سبق وأن أبلغته ومكنته من حضور جميع الإجراءات خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، فكان على سلطة التحقيق أن تستمر على نفس الخطى، وتبلغه بالمحكمة المختصة التي أحيلت إليها، طالما أن عنوان المجني عليه أو من يقوم مقامه تم تدوينه في أوراق القضية، وفقاً للمادة (72) إجراءات، فالباحث يرى بأنه لا ضير أن يتم إبلاغ المجني عليه أو من يقوم مقامه بأنه تم رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة[1] فقط، بل وإبلاغه بمضمون تقرير الاتهام خاصة، وأنه يُعدّ طرفاً أصيلاً في الدعوى الجزائية الخاصة، ونظام الإجراءات الجزائية مَكَّنَهُ من حضور جميع إجراءات التحقيق، وأعطاه حقوقاً كثيرة في هذا الصدد.

---

(1) إن الواقع العملي يؤكد ما ذهب إليه الباحث فهناك اجتهادات من قبل المختصين بالادعاء العام تتمثل في قيامهم بتزويد مركز الشرطة ونحوه بصورة من الخطاب الموجه أصلاً إلى المحكمة المختصة، والمرفق به كامل أوراق القضية لإبلاغ ا ني عليه، وموضحين فيه عنوانه وهاتفه، وإن كان من الأولى أن يتم هذا الإجراء من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام وفق آلية معينة ويثبت بملف القضية استثماراً للوقت والجهد، وإشغال سلطة الضبط الجنائي ذا الأمر إذ أ ا سبق وأن أبلغته بزمان ومكان إجراءات التحقيق فما المانع من إبلاغه بالمحكمة المختصة من قبلها.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : ماهيتها:

هي المرحلة التي يتحدد فيها مصير الدعوى الجزائية العامة والخاصة، حيث يقول القضاء كلمته الفاصلة فيها ،ويطلق عليها تعبير التحقيق النهائي[1]، والذي هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تمحيص أدلة الدعوى جميعا بقصد تقصي الحقيقة ثم الفصل في موضوعها، إما بإدانة المتهم إذا كانت الأدلة جازمة بذلك ،وإما بالبراءة إذا لم تتوافر الأدلة الجازمة على ذلك[2]، وكان الشك يحوم حولها في ظل أن هذا يفسر لمصلحة المتهم، فالمقصود منه أن يتعرف القاضي على الواقعة التي تتكون منها الجريمة ليكون محيطاً بها إحاطة تامة، تمكنه من فهمها، وتقديرها، والتعرف على ملابساتها، وما يحيط بها وبمرتكبها من ظروف وأحوال ،ومن ثم يُحاكم فاعلها قضائيا[3].

وتتميز مرحلة المحاكمة بطابعها القضائي البحت، فالاختصاص بها للقضاء دون سواه ،ومرحلة المحاكمة مرحلة حتمية في كل دعوى إذا ما دخلت حوزتها، وهذا ما يميزها عن مرحلة التحقيق الابتدائي التي قد يجيز فيها المنظم إغفال مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث تبدأ مرحلة المحاكمة دون أن تكون مسبوقة بتحقيق على ضوء محضر جمع الاستدلالات ،وذلك في الجرائم العادية دون الكبيرة.

ويغلب في مرحلة المحاكمة تقدير عناصر الإثبات والأدلة التي تقدمها سلطة التحقيق أو سلطة جمع الاستدلالات إلى القضاء من حيث احتمال الإدانة بناء عليها [4].

وعلى هذا فإن مرحلة المحاكمة تعرف بأنها المرحلة التي يتم فيها اتخاذ إجراءات من قبل المحكمة، وتأمر باتخاذها عند رفع الدعوى الجزائية (عامة أو خاصة) أمامها وصولاً إلى صدور الحكم فيها.

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بمرحلة المحاكمة:

إن الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى الجزائية الخاصة في مرحلة المحاكمة التي تم إحالتها من سلطة التحقيق سواء بتكليف المتهم بالحضور أو بتقرير اتهام أو بالادعاء الجزائي المباشر هي المحاكم الشرعية ،حيث تم توزيع الاختصاص النوعي بين تلك المحاكم بالنسبة للدعوى الجزائية الخاصة على أساس جسامة العقوبة، وعليه فالمحاكم العامة تفصل في الجرائم التي تكون عقوبتها الإتلاف، كالقصاص، والقطع، وفقاً للمادة (129) إجراءات ،وأما المحكمة الجزئية فتفصل في الجرائم التي لا إتلاف فيها، كجريمة القذف وفي الجرائم التي عقوبتها التعزير، وفقاً للمادة (128) إجراءات.

---

[1] محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج3 ،ص: 13.

[2] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 652 .

[3] عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ،ص: 348.

[4] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 652 .

الفرع الثالث : القواعد العامة في مرحلة المحاكمة الجزائية [1] :

تحكم مرحلة المحاكمة الجزائية قواعد من الضروري الالتزام بها بغية تحقيق العدالة والفصل في الدعوى وهي:

1. علانية الجلسات :

ويقصد بها أن يكون التحاكم والتخاصم أمام القاضي علنا وان تفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور فيحضر المحاكمة من يشاء وهذه القاعدة مقررة للمصلحة العامة إذ أن تمكين الجمهور من مشاهدة المحاكمة يجعل منه رقيباً على أعمال السلطة القضائية ويدعم الثقة بالقضاة ويؤدي إلى اطمئنان الأفراد إلى تنظيم العدالة [2] ،ومبدأ علانية الجلسات مقرر في الشريعة الإسلامية ،وإن لم ينص على هذا ،وذلك لأن المحاكمة تجري في صدر الإسلام في المساجد الذي يرتادها الصغير والكبير[3] .

غير أنه يرد استثناء على هذه القاعدة إذ يجوز للمحكمة أن تأمر سماع الدعوى أو بعضها في جلسة سرية محافظة على النظام العام والآداب العامة ،لا سيما إن كانت العلانية تفضح أسرار الناس الخاصة وحياتهم الشخصية ،وربما تؤذي مشاعر الجمهور فيكون من الحكمة صدور قرار المحكمة بجعل المحاكمة سرية حتى لا تشيع الفاحشة، وقد أقرت هذه القاعدة المادة (155) إجراءات و المادة (61) مرافعات ،والمادة (33) من نظام القضاء لسنة 1395هـ .

2. شفوية[1] المرافعات :

ويقصد بذلك أن تُباشَر جميع إجراءات المحاكمة بصورة شفوية وهذا يعني أنه يجب على المحكمة أن تطرح للمناقشة جميع أدلة الدعوى بصوت مسموع لكل الحضور[2] حتى لو كان أصل ثابت مكتوب ،حيث إنّ القاضي لا يجوز له أن يبني اقتناعه على دليل لم يطرح بالجلسة ولا يعول على دليل مكتوب تم إثباته في

---

(1) محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص ص: 389-407 ،عدنان خالد التركماني : الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص ص: 159-162.

(2) محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 390 ،محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج3 ،ص ص: 45-46؛ جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ،ص: 496.

(3) سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ،ص: 540 ،عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارنا بالنظم القضائية الوضعية ،ص: 69 .

(1) الشفوية تعني الفهم والإدراك المباشر من القاضي للأدلة والآراء والأقوال التي يطرحها الحضور أمامه وهذا عكس الكتابة التي تعني الفهم والإدراك الناتج عن عمل مكتوب ،محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج3 ،ص: 49.

(2) جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ،ص: 498.

مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي [3] ،إذ يجب طرح الأدلة كي يتناولها الخصوم بالدحض وبالتفنيد.

بل لا بد أن يسمع القاضي جميع وقائع الدعوى بنفسه ليكون قناعته ولا يجوز أن يبني أحكامه على مجرد محاضر الاستدلال والتحقيقات الابتدائية التي تكون مكملة لقناعته ،وبالتالي عليه أن يطرح كل دليل مقدم في الدعوى حتى يكون الخصوم على بينة فيسمع أقوال الخصوم وشهادة الشهود ورأي الخبراء ونحوه[4] ،وان كان لا يمنع من تلاوة الشهادة التقرير الذي دون في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي إذا تعذر سماعه لسبب من الأسباب.

وهذا المبدأ يتيح للمجني عليه مواجهة المتهم بادلته ومناقشتها ودحضها كلما أمكن ذلك ،وهذا ما تؤكده المادة (62) من نظام المرافعات الجديد لسنة 1421هـ.

3. مواجهة الخصوم :

تعد مواجهة الخصوم مع بعضهم ضمانة أساسية في مرحلة المحاكمة حيث يتمكن المجني عليه من حضور الجلسات وتقديم ما لديه من أدلة ،كما تعد ضمانة للمتهم من تمكينه من الاطلاع على بعضه وسماع ما لديه وثمة تلازم قوي بين مبدأ المواجهة وشفوية إجراءات المحاكمة حيث إن كل منهما يغطي الآخر[1] .

ويتعين على المحكمة تمكين الخصوم من الحضور لكونه أمر ضروري ليس فقط في جلسات المرافعة إنما عند كل إجراء تتخذه المحكمة فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على إجراء اتخذ بغير علم الخصوم ودون أن يمكنهم من مناقشة الدليل المستفاد منه ،ذلك أن الفقهاء لا يمنعون أحد الخصوم من مناقشة الأدلة الواردة ضده [2] ،وهذه القاعدة تقرها المادة (137) إجراءات.

4. تدوين التحقيق :

يقصد به تحرير محضر بما جرى في جلسة المحاكمة ،وليس ثمة تعارض بين شفوية إجراء المحاكمة وتدوينها ،فالإجراءات عندما تجري شفوياً فهي الأصل ،والتدوين صورة لذلك الأصل [3] وحجة عليه؛ لأن الذاكرة مهما قويت سوف تخون ويعتريها النسيان، وهذا ما تؤكده المادة (156) إجراءات.

---

(3) عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ج2 ،ص ص: 532-533.

(4) محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 253 .

(1) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 966-967.

(2) محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص: 254 .

(3) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص: 862 ، أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 97.

إذ أنّ تدوين الإجراءات لا غنى عنه، وذلك للتحقق من التزام القاضي بالقواعد الشرعية والنظامية الواجبة التطبيق ،كما تحقق استقرار الأوضاع بالنسبة للخصوم وعدم إتاحة الفرصة لادعاءات كاذبة توجه ضد إجراءات المحاكمة السابقة ،ومحاضر الجلسات التي تمّ تدوينها تكتسب حجية خاصة في الإثبات أو تصبح ورقة رسمية تثبت أن الإجراءات قد اتخذت بالفعل ولا يجوز إثبات العكس إلا عن طريق الطعن بالتزوير[1]، أيضاً محاضر التحقيق يجب عدم إثبات خلاف ما دوِّن فيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير ،أما محاضر جمع الاستدلالات فيجوز دحض ما ورد فيها في بجميع طرق الإثبات ،وهذا لا يمنع المحكمة من عدم التعويل على ما ورد في محضر التحقيق ومحضر جمع الاستدلالات بناء على ما تم في الجلسة فالحجية على أن ما دوِّن قد حصل ،وليست الحجية على أنه صحيح.

وهذا ما تؤكده المادة (141) إجراءات بما نصه "... فيسمع القاضي دعوى المدعي ورصدها في ضبط القضية ...".

5. مبدأ الالتزام بالأحكام الشرعية :

إن المحاكم في المملكة العربية السعودية ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا المعروضة عليها وذلك وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة وما قد يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وهذا ما تؤكده المادة (1) إجراءات التي تنص على أن " تطبق المحاكم في القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما ورد عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ..." ،وتؤكد ذلك أيضا المادة (1) من نظام المرافعات .

6. حياد القاضي (القضاة) :

إنّ حسن سير العدالة وإحقاق الحق بين أفراد المجتمع يقتضي أن تتوفر في القاضي النزاهة والأمانة ضماناً لاستمرار حياد القاضي درءا للشبهات ،ومن هذا المنطلق حدد المنظم حالات معينة على سبيل الحصر إذا ما توفرت أي حالة منها فانه يتقرر عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى ،ويحق لأطرافها رد القاضي ولقد أحالت المادة (147) إجراءات إلى انه يتم تطبيق المواد الواردة في نظام المرافعات ،وجاءت هذه الإحالة في المادة (90) من نظام المرافعات إلى أن القاضي يكون ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها في حالات محددة ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم بل عليه التنحي[1] عنها، ولقد فصلت المادة (90/1-10) من لائحة نظام

---

[1] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربيــة السـعودية ،ص: 971 ؛ جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ،ص: 501 .

[1] التنحي لغة الأبعاد والإزالة ،وتنحى أي صار في ناحية ،ويقال تنحى عني يا رجل أي ابعد ، مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 1724، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج15 ،ص: 39. أما اصطلاحا ليس هناك تعريف للتنحي عند الفقهاء ،وإن كان أحد المعاصرين عرفه

المرافعات تلك الأحوال، ولو نظرها لكان حكمه باطلاً لتعلق ذلك بالنظام العام ومصلحة العدالة.

وكذلك أشارت المادة (92) مرافعات للحالات التي يجوز للخصوم فيها طلب رد القاضي نظر الدعوى ،وقد حددت المواد (94 ،95 ،96) مرافعات كيفية الإجراءات التي تتبع في طلب رد[2] القاضي ،والرد جوازي للخصوم لتعلقه بمصلحتهم لذلك كان متوقفاً على طلبه.

7. سرعة المحاكمة :

أي سرعة المحاكمة تعد ضرورية لسير الدعوى الجزائية الخاصة منذ بدايتها وحتى صدور الحكم فيها دون أن يكون هناك تأثير خارجي على عقيدة القاضي التي كونها خلال هذه المدة [3]، حيث يرى الباحث أن بطء السير في إجراءات المحاكمة لينال المجني عليه أو من يقوم مقامه حقه في عقاب من ارتكب جريمة ضده يزيد من غيظه وهذا يمكن أن يكون ظلما آخر يقع عليه إضافة إلى ظلم الجريمة .

8. حدود الدعوى :

إن المحكمة عليها أن تتقيد بنوعين من الحدود في الدعوى:

(1) الحدود العينية: **أي الوقائع المسندة للمتهم فلا يجوز للمحكمة أن تحكم على غير الوقائع الواردة في تكليف المتهم بالحضور أو تقرير الاتهام ،فإذا ما اسند إلى متهم واقعة ضرب فتبين للمحكمة أن ذلك المتهم لم يضرب المجني عليه إنما اعتدى على شخص آخر فحكمت على ذلك المتهم على هذا الاعتبار فإنها تكون قد فصلت في واقعة لم تكن معروضة عليها ،وكذلك إذا رفعت دعوى على متهم بتهمة الضرب فلا يجوز للمحكمة أن تضيف واقعة سب وعلى هذا فان المحكمة عليها أن تنأى عن ذلك لان الأمر يتعلق بضرورة اتباع إجراءات رفع الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع الجديدة، بيد أن التغيير الذي يحدث في الأمور التفصيلية مثل محل الواقعة أو الوسيلة المستخدمة أو تاريخ ارتكاب الجريمة فهذه لا تعد تغييراً في الوقائع .**

بأنه " منع القاضي أو امتناعه في نظر الدعوى متى توفرت أسباب ذلك " ، مسفر إبراهيم المقرن : تنحي القضاة وردهم عن الحكم في نظام المرافعات الشرعية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود 1421هـ ،ص: 43.

[2] الرد: لغة ارجع الشيء فتقول ردت الشيء أرده ردا ،ويقول رده عن الأمر أي صرفه عنه ، ابن فارس : مقاييس اللغة ،ج2 ،ص: 386 ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 360 . اصطلاحا ليس هناك تعريف للرد عند الفقهاء ،وإن كان أحد المعاصرين عرفه بأنه " التقدم بطلب منع القاضي من نظر الدعوى ، مسفر إبراهيم المقرن : تنحي القضاة وردهم عن الحكم في نظام المرافعات الشرعية ،ص:50.

[3] محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج3 ،ص: 52 .

بيد أنه يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة من خلال تغيير الوصف الشرعي للفعل بحيث تجعل الوقائع متطابقة مع الوصف الشرعي في أن تكون الواقعة المرفوعة في الدعوى هي السرقة وأثناء المحاكمة يتضح أنها ليست جريمة سرقة وإنما خيانة أمانة عندها لا تقضي المحكمة في الدعوى ببراءة المتهم وانقضاء الدعوى بل لزاما عليها أن تعدل وصف الواقعة وتحكم في الدعوى[1] ،وهذا ما يتضح في المادة (159) إجراءات.

(2) الحدود الشخصية: **أي أن الخصوم المرفوع عليهم الدعوى لا يجوز للمحكمة أن تحكم على غير المتهم الوارد ذكره في أمر تكليف المتهم بالحضور أو قرار الاتهام ،فإذا أقيمت دعوى على شخص بتهمة القذف فلا يجوز الحكم على آخر ثبت من المحاكمة انه قد حرض على ارتكاب الجريمة ولم تكن الدعوى قد رفعت عليه ،ولقد ورد استثناء على قاعدة الحدود الشخصية للدعوى بأنه إذا تبين للمحكمة أن هناك شخصا قد حضر في الجلسة غير المتهم وان هناك اتهام يمكن توجيهه إليه، فبدلاً من اتباع الإجراءات العادية في الإعلان فإنه يتم توجيه التهمة إليه دون التكليف بالحضور وفقاً للمادة (136) إجراءات.**

الفرع الرابع: إجراءات مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية الخاصة:

يقصد بها: تلك الإجراءات الواجب اتباعها أثناء المحاكمة، بهدف تنظيم نظر الدعوى الجزائية العامة أو الخاصة، وترتيب الجلسات، وسماع الدعوى، وإصدار الحكم فيها ونحوه، لا سيما أن المحكمة لا تكتفي بالإجراءات التي تمت في مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي للحكم من خلالها في الدعوى الجزائية الخاصة، إنما عليها أن تحقق بنفسها في التهم المعروضة أمامها، والإجراءات التي تتبع في نظر الدعوى الجزائية الخاصة، إذ إنها تختلف باختلاف الوقائع المنسوبة للمتهم من حيث جسامتها، ومن المعروف أنه يجري العمل في النظام القضائي في المملكة العربية السعودية على قاعدة وحدة الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، أياً كانت طبيعة الدعوى المرفوعة أمامها جزائية أم غير جزائية[1] .

وتمر الدعوى الجزائية الخاصة في مرحلة المحاكمة بالخطوات التالية:

أولاً : اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية الخاصة:

تتصل المحكمة بالدعوى الجزائية الخاصة بطريقين:

(1) رفع الدعوى: **وهذا يكون بناء تقرير اتهام تعده سلطة التحقيق إثر تحقيق قامت به؛ لأنه ما من جريمة تقع إلا وفيها حق عام، ولأن هيئة التحقيق والادعاء العام معنية بالتحقيق الدعوى الجزائية الخاصة، فإنه وفقاً للمادة (16) إجراءات تُعد تقرير الاتهام الذي يُحال في الواقع العملي أولاً إلى المدعي العام لمباشرة دعوى الحق العام وفقاً للمادة (1/60) من مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة، حيث يُعد لائحة دعوى يُبرز فيها وصف الجريمة والوقائع**

---

[1] محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ج3 ،ص ص: 57-58 ؛ جلال ثروت : نظـم الإجراءات الجنائية ،ص ص: 501-504.

[1] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 1043 .

المتعلقة بها، وانطباقها على الأفعال التي ارتكبها المتهم والأدلة والقرائن ومدى اعتبارها، ومطالباً بالحق العام في عِقاب مرتكب تلك الجريمة وفقاً للمادة (2/60) من مشروع اللائحة التنظيمية للهيئة ومشيراً إلى أن المجني عليه أو من يقوم مقامه يطالب بحقه إذا كان هناك حق خاص له، ومن ثم يحيل المدعي العام كامل الأوراق، مشفوعة بلائحة الدعوى إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يحيلها بدوره إلى أحد القضاة لتحديد جلسة لنظرها، على أنه إذا كان يتوقف الحق العام على إنهاء الحق الخاص، فإنها تحال إلى المحكمة دون لائحة دعوى بالحق العام كما في جريمة القتل العمد.

(2) تكليف المتهم بالحضور: **وهذا يكون إما بناء على محضر جمع الاستدلالات، الذي أعدته سلطة الضبط الجنائي، ورأت سلطة التحقيق أن عناصر الإثبات فيه كافية، وبالتالي صالح لعرضه على المحكمة الجزئية، حيث يقوم المدعي العام بإعداد لائحة دعوى، وبهذا تكون الدعوى الجزائية الخاصة قد خرجت من حوزة سلطة التحقيق إلى حوزة المحكمة[1]، أو بناء على الادعاء الجزائي المباشر من المجني عليه أو من يقوم مقامه من خلال صحيفة الدعوى التي قدمها إلى إدارة المحكمة، ومن ثم يتم إعلان المتهم بالدعوى المقامة عليه، وبموعد الجلسة التي حددت للمثول أمام القاضي سوياً[2].**

وبعد أن تدخل الدعوى الجزائية الخاصة إلى المحكمة فلا يكون لأي سلطة أخرى شأن فيها، وهذا يعني المضي قدماً في نظرها بعرضها على المحكمة المختصة تمهيداً لمحاكمة المتهم[3]، وهذا ما تؤكده المادة (5) إجراءات التي تنص على أنه: " إذا رفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا يجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها، وإصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها للجهة المختصة "، كما يؤكده قرار الهيئة القضائية العليا رقم 1/7 في 12 /1395/3هـ ،والمتضمن " أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي يعرضها عليه، ولا يملك أحد سحبها منه حتى ولو كانت خارجه عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها أو إصدار قرار بعد اختصاصه بالنظر فيها أو إحالتها إلى الجهة المختصة، ذلك أن سحب الدعوى يعطل السير في الدعوى، ويؤخر الفصل فيها، ويضر بمصلحة المتقاضين".

ثانياً : التبليغ[1] القضائي:

---

[1] محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ،ص: 146 ؛ محمد محيي الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، ص :171.

[2] محمد محيي الدين عوض: أصول الإجراءات الجنائية، ص ص: 170-171.

[3] سليمان عبد المنعم : إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم ،ص: 58.

[1] إن مصطلح "التبليغ" و"الإعلان" يدلان على نفس المعنى، وإن كان مصطلح التبليغ أضيق من الإعلان، والذي يشمل في لغة قانون المرافعات: كل من التنبيه والإخبار والتبليغ والإخطار والإنذار والإعذار، طلعت دويدار ومحمد كومان : التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1 ، 1422هـ ، ج1

ويقصد به: إيصال أثر أو واقعة ثابتة بهذا التبليغ إلى علم شخص معين على يد موظف رسمي أو بأي طريقة أخرى[2]، أو إعلام الخصم بإجراءات الدعوى سواء كانت تتضمن واقعة رفع الدعوى عليه أو تقديم خصمه طلب أو دفع أو مستند أو أي دليل في الدعوى[3]، والهدف من ذلك التحقق من علم الخصوم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، ولا تقوم مقام الإعلان أي طريقة أخرى، وتعد عملية الإعلان القضائي من واقع الممارسة العملية من أخطر عوائق انطلاق الدعوى نحو غايتها[4].

1. تكليف المتهم بالحضور:

يُعدّ تبليغ المتهم بالحضور إجراء ضروري جداً لا غنى عنه، وذلك حتى يعلم بموعد الجلسة، وإحاطته بالتهمة – في حالة الادعاء المباشر-، وإعداد دفاعه، كما أنه لا ينعقد اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية إلا بعد تبليغ المتهم، والذي يكون من لحظة ورود أصل التبليغ إلى المحكمة موقعاً عليه بالاستلام، حيث نصت المادة (4/15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أنه: " لا تسري الآثار المترتبة على التبليغ، إلا إذا بعث مكتب المحضرين أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليها بالتبليغ"، والأصل أن يتم إعلان ورقة التكليف بالحضور بوساطة محضر المحكمة، ويجوز أن يتم إعلانه بواسطة رجال السلطة، وهذا ما تؤكده المادة (136) إجراءات.

ولقد حدد نظام الإجراءات من يُعلَم بورقة التكليف بالحضور في المادة (138) إجراءات حيث تكون إلى المتهم نفسه أو محل إقامته، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات في مواده من (12-20)، فإذا تعذر معرفة محل إقامة المتهم، فيكون التبليغ في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة، ويُسلَم للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز، ويُعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم، ما لم يثبت خلاف ذلك، والمنظم قصر عن ذكر محل عمله في المادة (138) إجراءات، رغم أنه ربما يكون المدعي لا يعرف إلا محل عمل المتهم، وحيث إن المادة (15) مرافعات أوردت ذكر محل عمل المدعى عليه، فإنه يمكن على ضوء المادة (221) إجراءات التي تنص على أنه: " تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام، وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية" أن يتم إبلاغ المتهم في محل عمله. فالباحث يرى أنه من الأوفق إضافة (محل عمله) إلى نص المادة (138) إجراءات، لتصبح (تبلغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه أو محل إقامته أو محل عمله...).

، ص: 93 ، هذا وقد ورد مصطلح "الإعلان" في القانون المقارن، كما ورد أيضاً ذكره في المـادة (56) مـن نظـام المرافعات الشرعية السعودي، والباحث يميل إلى استخدام مصطلح " التبليغ" تمشياً مع نظام الإجراءات الجزائية.

[2] نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1 ، 2004هـ ، ص: 13.

[3] طلعت دويدار ومحمد كومان : التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة، ص: 93.

[4] طلعت دويدار : الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة ، الإسكندرية : منشأة المعارف ،ط1 ، 2003م ،ص: 6.

وحيث إن المادة (12) مرافعات نصت على أنه: " يتم التكليف بالحضور عن طريق المحضر بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك..."، وكذلك المادة (43) مرافعات نصت إلى ذات المعنى، وحيث إن التبليغ عن طريق المدعي يجرد ذلك البلاغ من الصفة الرسمية يكتبسها من قيام محضر ما[1]، علاوة عما قد ينجم عنه من محاذير عديدة، فلا أقل من أنه يزيل من الخلافات والمضايقات والمشاحنات[2].

هذا ويجب أن تكون ورقة التبليغ متضمنة مجموعة من البيانات من أهمها موضوع الدعوى، لا سيما إذا كان الادعاء مباشراً، كما أشارت إلى ذلك المادة (14) مرافعات.

ولقد ألزمت المادة (2/43) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات كل من المحضر أو المدعي أن يسلم ورقة التبليغ للمدعى عليه وصورة صحيفة الدعوى قبل الموعد المنصوص عليه في المادة (40) مرافعات، على ألا يكون التبليغ في محل إقامة المدعى عليه في الأوقات المحضورة التي حددتها المادة (13) مرافعات التي تنص على أنه: " لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ في محل الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالة الضرورة وبإذن كتابي من القاضي"، ولقد أخذ المنظم في هذه المادة بالدورة الطبيعية للشمس[1]، وهذا ينسجم تماماً مع مضمون النص في احترام أوقات راحة المدعى عليه[2]، على أنه إذا تم التبليغ في غير الأوقات الرسمية، وحضر المتهم فإن التبليغ يُعد صحيحاً، وفقاً للمادة (6) مرافعات، والمادة (1/13) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات، أما إذا لم يحضر فإن التبليغ يبطل لعدم تحقيق الغاية، ويُعد هذا بطلان متعلق بالخصوم، فلا يجوز للقاضي إثارته[3].

هذا وإنه لا يسري أثر هذا التبليغ بتكليف المتهم بالحضور إلى المحكمة المختصة، إلا عند ورود أصل ورقة التبليغ إلى القاضي موقعاً عليه، وفقاً للمادتين (4/15) و (2/19) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات، وهنا نلاحظ أن المنظم قدّم مصلحة المتهم على مصلحة المدعي، لأنه أخذ بوقت اطلاع المحكمة المختصة عن علم المتهم بمضمون التبليغ، رغم أن العبرة ليست بعلم المحكمة، ولكن بعلم المتهم[4].

---

[1] بندر محمد الشريف: التنظيم القانوني للإعلان القضائي،رسالة ماجستير منشورة، الإسكندرية: منشأة المعـارف، ط1 ، 2004م، ص ص: 30-35.

[2] طلعت محمد دويدار ومحمود كومان : التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ط1 ، 1422هـ ، ص: 99.

[1] طلعت دويدار : الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، ص: 109.

[2] بندر محمد الشريف: التنظيم القانوني للإعلان القضائي، ص: 87.

[3] بندر محمد الشريف: التنظيم القانوني للإعلان القضائي، ص: 91.

[4] طلعت دويدار : الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، ص ص: 96-104 ؛ بندر محمد الشريف: التنظيم القانوني للإعلان القضائي، ص: 97.

ولقد حددت المادة (15) مرافعات الأشخاص الذين يمكنهم استلام التبليغ في محل الإقامة، فنصت على أنه: " يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وجهت إلى في محل إقامته أو عمله إن وجد وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره أو من يوجد ممن يعمل في خدمته، فإذا لم يوجد منهم أحد أو امتنع من وجد عن التسلم، فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي أو قسم الشرطة أو رئيس المركز أو شيخ القبيلة الذي يقع محل إقامته الموجه إلى التبليغ في نطاق اختصاصه حسب الترتيب السابق"، ويعد التبليغ للجهة الإدارية طريقاً احتياطياً ينبغي عدم اللجوء إليه إلا في الحالات المشار إليه في نص المادة السابقة، فالتسليم للجهة الإدارية ينطوي على مخاطر كبيرة في أنها قد لا تصل إلا بعد فوات التبليغ، فهذا الطريق لا يحقق من العلم سوى ما يعرف بالعلم الحُكمي، ومن هنا أحاط المنظم بذلك بأن يقوم المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسلم الصورة إلى الجهة الإدارية ببعث خطاب مسجل إلى المتهم في محل إقامته أو عمله بأن صورة التبليغ تم تسليمها إلى الجهة الإدارية[1]، وفقاً للمادة (15) مرافعات، فالحكمة من إرسال هذا الخطاب المسجل هو إحاطة الشخص المراد تبليغه علماً بذلك[2]، ويعد تسليم التبليغ نظامياً إذا سُلم للمتهم شخصياً ولو في محل إقامته أو عمله، وفقاً للمادة (17) مرافعات، وهو من أفضل وأكثر الطرق فعالية، لكونه يحقق ما يعرف بالعلم اليقيني، وبالتالي يقفل باب التلاعب والتحايل ولا يدع مجالاً للإنكار[3].

أما فيما يتعلق برجال القوات المسلحة ومن في حكمهم فيكون إلى المرجع المباشر، وفيما يتعلق بالبحارة وعمال السفن فيكون التكليف إلى ربان تلك السفن، وفقاً للمادة (18/هـ ،و) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات.

أما المسجون أو الموقوف فيتم إعلانه بورقة التكليف بواسطة مأمور السجن أو التوقيف وفقا للمادة (139) إجراءات ،ويستغنى عن ذلك إذا حضر المتهم الجلسة ووجهت إليه التهمة ،ويكون تبليغه بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ –يُحدَّد من قبل المحكمة[4]-، ويجوز إحضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً بغير ميعاد، فإن حضر المتهم وطلب إعطاءه مهلة كافية لإعداد دفاعه، فعلى المحكمة أن تمنحه المهلة التي ترى أنها كافية وفقا للمادة (137) إجراءات.

هذا ويتم إعلان المتهم قبل الجلسة بوقتٍ كافٍ للحضور للمحكمة المختصة، وفقاً للمادة (136) إجراءات، حيث يتم تحديد ذلك من قبل المحكمة، وهذا الحال لا ينطبق فيما يتعلق بالادعاء المباشر المقدم من المجني عليه أو من يقوم مقامه، إذ أن الواقع العملي يشير إلى أنه يتم تطبيق المادة (40) مرافعات، والتي حددت

---

(1) بندر محمد الشريف: التنظيم القانوني للإعلان القضائي، ص ص: 175-191.

(2) بندر محمد الشريف: التنظيم القانوني للإعلان القضائي، ص: 204.

(3) بندر محمد الشريف: التنظيم القانوني للإعلان القضائي، ص: 115.

(4) وفقاً للمادة (1/137) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

ميعاد الحضور[1]، وهي ثمانية أيام فيما يتعلق بالمحكمة العامة، وثلاثة أيام فيما يتعلق بالمحكمة الجزئية، وهي تُعدُّ الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه إلا بإذن القاضي وفي حالة الضرورة لتصبح إلى ثلاثة أيام للمحكمة العامة، و (24) ساعة للمحكمة الجزئية، على أن يكون التبليغ في الحالة الأخيرة إلى الشخص ذاته وليس إلى موطنه أو جهة عمله، لأن ذلك يحتاج إلى علم يقيني، وهذا لا يتأتى إلا بالتبليغ الشخصي، وهذه المواعيد التي حددها النظام في المادة (40) مرافعات مواعيد تنظيمية وليست حتمية[2]، إذ أنه لا يترتب عليها بطلان، وفقاً للمادة (44) مرافعات.

2. تبليغ المجني عليه أو من يقوم مقامه:

يتم إبلاغ المجني عليه أو من يقوم مقامه بموعد الجلسة المقررة لنظر الدعويين الجزائية العامة والخاصة معاً من قبل المحكمة المختصة، بعد أن دخلت في حوزة، على إثر إحالتها من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام، وفقاً للمادة (137) إجراءات التي تنص على أنه: " يبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ..."، والمنظم ترك للمحكمة اختيار الوسيلة المناسبة في إبلاغ المجني عليه، بيد أن الواقع يشير – في الغالب- أنه لا يتم إبلاغ المجني عليه بموعد الجلسة، بل إن المجني عليه هو من يسعى إلى معرفة الجلسة المقررة لنظر الدعوى الجزائية، فيحضر أمامها مباشراً الدعوى الجزائية الخاصة، ويرى الباحث أن من الأهمية بمكان تفعيل المادة (137) إجراءات ووضعها في حيز التنفيذ، لأن في ذلك دلالة كبيرة على مدى اهتمام المحكمة بسرعة اقتضاء المجني عليه لحقه الذي طالب به أثناء مرحلة الاستدلال أو التحقيق الابتدائي، مع ما سيوفر هذا التبليغ من جهد ووقت للمجني عليه وللمحكمة أيضاً، إذ أنها ستنظرها مع الدعوى الجزائية العامة، أو لاحقاً، ومن هذا المنطلق فإنه يمكن التعويل على المادتين (138،139) إجراءات اللتان أشارتا إلى وسيلة إبلاغ المتهم، وكذلك المادة (1،2/71) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، التي أيضاً أشارت إلى الوسيلة التي ينبغي اتخاذها إلى إبلاغ الخصوم بحضور التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي يمكن تطبيقها في إبلاغ المجني عليه بموعد الجلسة في مرحلة المحاكمة.

أما في حالة ادعاء المجني عليه أو من يقوم مقامه مباشرة أمام المحكمة، فإنه يبلغ بتاريخ الجلسة عند تقديمه (إيداعه) صحيفة الدعوى وفقاً للمادة (39)

---

(1) ميعاد الحضور: يقصد به الفترة الزمنية الواقعة بين تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى للمتهم (المدعى عليه)، وبين تاريخ الجلسة التي يتعين عليه حضورها، طلعت محمد دويدار ومحمود كومان : التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ،ص: 287.

(2) طلعت محمد دويدار ومحمود كومان : التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ،ص: 288.

مرافعات، وتقييدها من قبل الكاتب المختص، والذي يثبت تاريخ الجلسة لنظرها في أصل الصحيفة وصورتها وفقاً للمادة (40) مرافعات، ثم يسلمها للمجني عليه أو من يقوم مقامه عند طلبه، أو للمحضر، ليتولى تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة – تكليفه بالحضور-، ويعد هذا الإجراء لازماً لإقامة الدعوى[(1)]، وفقاً للمادة (42) مرافعات.

ثالثاً : حضور الخصوم في الدعوى الجزائية الخاصة

إذا جاء موعد الجلسة المحددة للنظر فيها أمام المحكمة فإنه يؤمر بمناداة على المجني عليه أو من يقوم مقامه، وعلى المتهم ،فإذا وُجِدَا طرفا الخصومة يتم البدء في المحاكمة، على أنه يجب حضور المتهم في الجرائم الكبرى بنفسه أمام المحكمة، مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، نظراً لجسامة الجريمة، أما في الجرائم الأخرى، فيجوز أن ينوب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها ،وهذا ما تؤكده المادة (140) إجراءات.

فإذا لم يحضر المتهم في الوقت المحدد للجلسة، ولم يرسل وكيلاً أو محامياً في الأحوال التي يجوز فيها التوكيل، فإن القاضي يقوم بإثبات بينات المدعي ورصد دعوى المجني عليه أو من يقوم مقامه، مع تكليف المتهم بالحضور في موعد آخر، على أن لا يتم إصدار حكم في الدعوى إلا في حضور المتهم وفقاً للمادة (141) إجراءات، وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيف المتهم في هذه الحالة، ولو لم تكن التهمة المسندة إليه ليست من الجرائم الكبيرة[(1)].

كذلك إذا كان هناك أكثر من متهم في الواقعة الواحدة، وحضر بعضهم وتخلف الآخرون رغم تكليفهم بالحضور، فإن القاضي يسمع دعوى المجني عليه أو من يقوم مقامه ويرصدها في دفتر الضبط، ويحكم على من حضر من المتهمين، إذا لم يكن هناك رابط أو تداخل مع المتهمين المتخلفين عن الحضور، على أن لا يصدر حكماً على من تغيب من المتهمين[(2)]، وفقاً للمادة (142) إجراءات.

ولم يتطرق نظام الإجراءات الجزائية إلى غياب المجني عليه أو من يقوم مقامه عن دعواه الجزائية عند ورودها للمحكمة ،بيد أنه وفقاً للمادة (221) إجراءات التي تجيز تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات، فإنه في حالة غياب المجني عليه أو من يقوم مقامه عن الجلسة التي تبلّغ بموعدها عند ادعائه المباشر – أو أنه تبلّغ عن موعد نظر الدعوى الجزائية العامة، ولم يقدم عذراً فالمحكمة تشطب دعواه، فإذا قدم عذراً يبين المانع الذي منعه من حضور الجلسة، فإنها تحدد له جلسة، فإذا غاب مرة ثانية، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، تشطب دعواه بقرار

---

(1) طلعت دويدار : الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة، ص: 19.

(1) وفقاً للمادة (3/141) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(2) عبد الخالق النواوي : جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 184 .

من مجلس القضاء الأعلى وفقاً للمادة (1،2،5/53) من لائحة نظام المرافعات الشرعية.

رابعاً : نظر الدعوى:

عند مثول الخصوم أمام القاضي، تبدأ المرافعة[1]، حيث يأذن القاضي للمدعي العام بتلاوة دعواه والتي يعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب وفقاً للمادة (161) إجراءات، والذي يقبل منه كتابة أو مشافهة، فإذا طلب إمهاله لإعداد دفاعه تعطيه المحكمة مهلة لذلك[2]، ثم جواب المتهم أو وكيله أو محامية ثم المجني عليه أو من يقوم مقامه بتلاوة دعواه على المتهم، فإذا وجد القاضي أن الدعوى ناقصة أمر بتصحيحها فإذا صححها زود المتهم بصورة منها وسأله الجواب وفقا للمادة (174) إجراءات التي تنص على أنه: " تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه عنها ،ثم دعوى المدعي بالحق الخاص ثم جواب المتهم أو وكيله أو محاميه عنها ولكل طرف من الأطراف التعقيب على الطرف الآخر ويكون المتهم هو أخر من يتكلم. ،وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله ..." .

ونلاحظ على هذه المادة ما يلي : أن المنظم لم يسر على النهج الذي قرره في المادة (141) إجراءات من استخدامه لمصطلح المدعي فقط الذي ربما يكون المدعي العام أو المدعي الخاص أو كليهما، بقوله: " فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته ..."، كذلك في المادة (142) إجراءات بقوله: " ... فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته على الجميع"، وكأن المنظم في المادة (174) إجراءات جعل السماع إلى الدعوى الجزائية العامة أولاً قبل الدعوى الخاصة كون الدعوى الأصلية هي الدعوى العامة والدعوى الجزائية الخاصة هي دعوى تبعية، والباحث يستدرك ذلك، ولا يرى سبباً ولا مبرراً من هذا التنظيم، إذ أن ظروف كل قضية تجعل القاضي هو الذي يحدد من يبدأ بسماع الدعوى، إذ أن هناك دعاوى جزائية عامة يتوقف النظر فيها على إنهاء الدعوى الجزائية الخاصة، كالدعوى الجزائية الخاصة بطلب القصاص في جرائم الاعتداء على النفس، وهناك دعاوى جزائية عامة لا يتوقف نظرها على الدعوى الجزائية الخاصة[3].

---

(1) المرافعة: تعني " ما يكون بين طرفي القضية أمام ناظرها في مجلس القضاء ابتداء من الدعوى والإجابة إلى يؤ القضية للحكم"، وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (41/1).

(2) وفقاً للمادة (3،4،5/161) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(3) وفقاً للمادة (6/134) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " إذا تبلّغ أصحاب الحق الخاص بمواعيد جلسات المحاكم في قضايا القصاص ولم يحضروا، فتنظر المحكمة في الحق العام".

ومن هنا يرى الباحث كذلك أنه كان على المنظم إضافة المدعين (المدعي العام أو المجني عليه أو من يقوم مقامه) تأكيداً للمادتين (17،23) إجراءات، إذ أنه ليس من الضروري أن يكون المدعي بالحق الخاص هو المجني عليه.

ويكون جواب المتهم واحداً من أمور ثلاثة:

(1) إما أن يقر المدعى عليه (المتهم) بما ادعاه المدعي[1]، ومن ثم يجب على المحكمة أن تسمع أقواله، وتناقشه فيها، حتى إذا اطمأنت إلى إقراره سجلته، واكتفت به، إذا رأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى وفقاً للمادة (162) إجراءات.

(2) أما إذا أنكر المدعى عليه (المتهم) التهمة الموجهة إلى[2]، أو لم تقتنع المحكمة بإقراره، فإن المحكمة تشرع في التحقيق والنظر في الأدلة المقدمة، وفقاً للمادة (163) إجراءات.

(3) أما إذا امتنع المدعى عليه (المتهم) عن الإجابة، وسكت، ولم يقر بصحة الدعوى ولم ينكرها، فهنا تردد موقفه بين شيئين: إما أنه لا يعتبر منكراً للدعوى لعدم تصريحه بالإنكار، وإما إنه لا يعتبر مقراً بها لعدم إقراره بها، والفقهاء منهم من يرى تأديبه بالحبس لتركه طاعة ولي الأمر، ومنهم من يرى أن يهدده القاضي بالنكول، ويكرر عليه ذلك ثلاث مرات، فإذا استمر في الامتناع حلّف القاضي المدعي، فإذا حلف ثبت الحق على المتهم[3]، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار النكول طريقة من الطرق القضائية، ويخالفهم في ذلك الحنفية ورأي عند الحنابلة الذين يعدون النكول طريقة من الطرق القضائية[4]، والرأي الأخير أخذ به المنظم في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية وفقاً للمادة (1/163)، والتي تحليل بالرجوع إلى المادة (64) من نظام المرافعات التي تنص على أنه: " إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها، فإذا أصرّ على ذلك عَدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية ما يقتضيه الوجه الشرعي"، والإنذار هو أن يقول القاضي للمتهم إن لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، ويكرر عليه ذلك ثلاثاً وفقاً للمادة (1/64) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات، على أنه وفقاً للمادة (163) إجراءات فإن المحكمة تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً بشأنه.

---

(1) عبد الله الدرعان : القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، ص: 80.

(2) عبد الله الدرعان : القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، ص: 80.

(3) أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد فيه الخصمين من الأحكام، ص: 65 ؛ شهاب الدين أبي إسحق بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي : أدب القضاء ، ص: 207 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1 ،ص: 186 ؛ عبد الله الدرعان : القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، ص: 81.

(4) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ، ج9 ،ص: 235 ؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: 737 ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشـد القـرطبي الشهير بابن رشد : بداية ا تهد و اية المقتصد، ج2 ،ص: 508 .

هذا وإن للمحكمة أن تسمع شهادة الشهود، وأي شخص يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك فائدة لكشف الجريمة وفقاً للمادة (165) إجراءات، على أن لها أن تصدر أمراً بإحضار الشاهد في الحق العام، أما فيما يتعلق بالدعوى الجزائية الخاصة فإنه يتم حضور الشهود عن طريق مشهود له، وعلى المحكمة عند الاقتضاء أن تكتب للشاهد مباشرة[1]، فإذا كان هناك شهود إثبات، فإنه يتم سماع شهاداتهم واحداً تلو الآخر، ولا يجوز سماع شهادة أحد بحضور الآخر، وبعد سماعهم ومناقشتهم للمدعي العام والمجني عليه والمتهم لإيضاح الواقعة التي أدى الشهادة عليها، ثم من بعدها يتم سماع شهود النفي ومن ثم تسمح المحكمة بمناقشتهم وسؤالهم، وللمحكمة أن توجه للشهود أي سؤال ترى أنه لازماً لإظهار الحقيقة، ويجوز لها التفريق بين الشهود لكي لا يتأثر الشهود ببعضهم، ويجوز عند الحاجة مواجهة الشهود ببعضهم لكي يضمن القاضي أن تلك الشهادة ليس بها خلل، كما أن للخصوم مناقشة الشهود على أن يمنع توجيه أي سؤال مخل فيه محاولة التأثير على الشاهد أو الإيحاء إليه بطريقة تؤثر على شهادته وفقا للمادة (169) إجراءات.

ورغم أن هناك ضوابط شرعية عند سماع الشهادة من أهمها أن يكون الشاهد مكلفاً، وإلا فإن تلك الشهادة تكون مردودة، وهذا عند الجمهور[2]، إلا إنه لحرص المنظم على كشف وإظهار حقيقة الجريمة، فإنه لا يمنع من سماع أقوال الصغير، وكذلك المصاب بمرض أو عاهة جسيمة، ويكون من الصعب التفاهم معه إلا بالاستعانة بمن يستطيع التفاهم معه، كأن يكون أبكم أو أصم إلا أن هذه الأقوال لا تعد شهادة، إنما قد ترى المحكمة في سماعها فائدة وفقا للمادة (168) إجراءات.

كما أن للمجني عليه أو من يقوم مقامه أن يطلب من المحكمة سماع من يرى من الشهود ،وأيضاً له أن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق النهائي (المحاكمة) كالمعاينة أو المواجهة ،وللمحكمة أن توافق على هذا الطلب أو ترفضه، إذا رأت أن الغرض منه إطالة أمد القضية أو لتضليل العدالة ونحوه، وهذا ما تؤكده المادة (164) إجراءات.

بيد أن إجراءات المحاكمة (التحقيق النهائي) في الدعوى الجزائية الخاصة ليست متوقفة على طلب المجني عليه أو من يقوم مقامه أو المتهم، بل إن للمحكمة أن رأت أن هناك ملابسات في الدعوى الجزائية تستوجب الانتقال إلى مكان الجريمة لإجراء المعاينة أو سماع شاهداً لا يُمكِنُهُ الحضور للتحقيق في أمر من الأمور، فإن لها ذلك على أن يتم إبلاغ وتمكين المجني عليه أو من يقوم مقامه والمتهم بالحضور والانتقال وفقا للمادة (170) إجراءات.

---

[1] وفقاً للمادة (1/165) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[2] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ص: 204-205 ؛ محمد سلام مدكور : القضاء في الإسلام ،ص: 76.

وكذلك للمحكمة الاستعانة بخبير أو أكثر إذا كان هناك أمر ذا طابع فني ترى أنها في حاجة إلى توضيحه من قبل خبير ،فإذا خلص الخبير إلى رأي فيما ندب فيه عليه أن يقدمه للمحكمة مكتوبا وقد أوجب المنظم أن يزود المجني عليه أو من يقوم مقامه بصورة منه وفقا للمادة (172) إجراءات .

كما أن للمجني عليه أو من يقوم مقامه أن يطعن بالتزوير في أي دليل مكتوب مقدم في القضية ،ولكن هذا الطعن متوقف على توضيح مستنده الذي بنى عليه طعنه وفقا للمادتين (175 ،176) إجراءات ،وحيث إنه ربما يستعمل المجني عليه أو من يقوم مقامه أو المتهم الحق في الطعن على أي مستند يقدم في القضية فان المنظم تدارك هذا الوضع بان جعل للمحكمة سلطة تقديرية في تعزير مدعي التزوير في حالة عدم ثبوت التزوير إذا رأت مقتضى لذلك وفقا للمادة (178) إجراءات.

ورغم أن المرافعة شفوية إلا أن للمجني عليه أو من يقوم مقامه أو المتهم أن يقدم ما لديه للمحكمة مكتوباً، بشرط أن يطرح فيه للنقاش شفويا ،ويضم إلى ملف القضية ليسهل على القاضي الرجوع إليه، إذا رأى أن هناك حاجة لذلك وفقا للمادة (173) إجراءات.

وبعد الفراغ من الدعوى والإجابة يطلب القاضي البينات ،فإذا كانوا شهوداً فإنه يتم سؤال المشهود عليه عن حال الشهود، وتحرير ما لديه من طعون شرعية فيمن شهد ضده ويكلف بإحضار بينه على طعنه لهم ،أما إذا لم يطعن في الشهود أحد وتم تزكيتهم لدى القاضي عند ذلك يحرر القاضي حكمه مدعما بالأدلة والإثبات بما دار في الجلسة والتي استند عليها في الحكم ،وفقا للمادة (174) إجراءات التي تنص على أنه: " ... وبعد ذلك تصدر المحكمة حكما بعد إدانة المتهم أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص" .

المبحث الرابع
الحكم في الدعوى الجزائية الخاصة والاعتراض عليه
وفيه مطلبان:

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : ماهية الحكم :

الحكم لغة : (بضم الحاء) يعني القضاء، فيقال حكم له وحكم عليه، و(بفتح الحاء) يعني المنع فيقال أحكمت وحكمت [1].

اصطلاحاً : رغم أن الفقهاء أغلبهم لم يولوا اهتماماً بتعريف الحكم، ويرجع ذلك إلى أنهم اقتصروا على تعريف القضاء للدلالة على الحكم لأن القضاء في حقيقته يدور حول معنى الفصل بين المتخاصمين[2].

عرف الحكم بأنه: " الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات " [3] ،أو " فصل الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه بطريق الإلزام"

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب ،ج12 ،ص ص: 140-144 مادة (حكم) ؛ قاسم القونوي (978هـ) : أنيس الفقهاء ،تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي ،جدة : دار الوفاء للنشر والتوزيع ،ط1 ، 1415هـ ،ص: 232 .

(2) إبراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ط1 ،ص: 34 ؛ عبد الله عسيري : الحكم القضائي وآثاره في الفقه الإسلامي، ص: 117 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج1 ،ص: 94 .

(3) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 280 .

أو هو: " القضاء الذي تصدره المحكمة في موضوع الدعوى ويكـون منهيـا للخصومة أمامها "[5] .[4]

أو " ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه فاصلا في الخصومة متضـمنا إلزام المحكوم عليه بفعل أو الامتناع عن فعل أو إيقاع عقوبة علـى مسـتحقها أو تقرير معنى في محل قابل له "[1]. وهذا التعريف يكون شاملاً للعقوبات وأحكـام المعاملات.

هذا وإن الحكم الذي يصدر بشأن دعوى جزائية يعرف بأنه " القـرار الـذي تصدره المحكمة بالفصل في موضوع الدعوى الجزائية" [2] ،أو هو القرار الملزم من طريق القضاء لحسم وضع إجرامي معين[3]، على أن المنظم لم يتطرق إلى تعريـف الحكم الجزائي أيا كان سواء ما يتعلق بالدعوى الجزائية العامة أو الخاصة، لا سـيما وأنه لا يخرج عما جاء في الشريعة الإسلامية، وما يستمد أحكامه منها.

وعلى هذا يمكننا أن نعرف الحكم في الدعوى الجزائية الخاصة بأنه ذلـك القرار الذي تصدره المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية الخاصة المقامة مـن المجني عليه أو من يقوم مقامه ضد شخص معين منسوبا له ارتكاب جريمة متعلقة بحق خاص أو يغلب عليها الحق الخاص متضمنا الفصل فيها بالإدانـة وتقريـر العقوبة المقررة شرعا أو براءة ذلك الشخص مما نسب إليه، وبهذا القرار الـذي تصدره المحكمة يتم وضع حد للنزاع القائم بين أطراف الدعوى الجزائية الخاصة ،وهو غاية الدعوى الجزائية والنهاية التي تسفر عنها الخصومة الجزائية [4].

---

[4] محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص: 643 .

[5] الماصع بن يوسف بابكر : كتاب الدعوى ، الرياض : ديوان الحق والحقيقة ، ط1 ، 1422م ،ص: 73.

[1] عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه منشـورة ،جامعـة الزيتونة ،الأردن ،دار النفائس ،ط1 ،1420هـ ،ص ص: 52-53.

[2] إدوارد غالي الدهبي : الإجراءات الجنائية ،ص: 671 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائيـة ،ص: 953 ؛ حسني الجندي : أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ،ص: 344 .

[3] عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ،ص: 335.

[4] جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، ص: 522

والحكم الذي يطبقه القاضي على الواقعة المعروضة أمامه قد يأخذه بصورة مباشرة من دليل شرعي تفصيلي كنص آية كريمة أو حيث نبوي شريف.

أما الواقعة التي يقع عليها التطبيق فسبيل القاضي إليها حجاج الخصوم من بينات وإقرار أو أيمان أو قرائن ونحو ذلك من وسائل الإثبات الأخرى.

ونستخلص مما سبق أن الحكم هو محصلة تطبيق الحكم الشرعي على الوقائع التي يدعيها الخصوم وتكشف عنها البينات [1] ،وهذا ما تؤكده المادة (182) إجراءات التي تنص على أنه " ... ويجب أن يكون الحكم مشتملاً على .. والجريمة وموضوع الدعوى وملخص لما قدمه الخصوم من دفاع وما استند عليه من الأدلة والحجج ...".

الفرع الثاني: شروط الحكم في الدعوى الجزائية الخاصة :

هناك عدة شروط يجب توافرها لصحة الحكم الذي تصدره المحكمة لإنهاء الدعوى الجزائية الخاصة وهي ما يلي :

1. **أن تتقدمه دعوى صحيحة** من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه ،فالقاضي لا يجوز له أن يصدر حكما في الجرائم المتعلقة بحق خاص من غير أن تكون هناك مطالبة من صاحب الشأن [2].

---

[1] محمد نعيم ياسين : حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مقال بمجلة الحقوق : كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (3 ، 4) السنة السادسة ، 1402 هـ ،ص ص: 133-134.

[2] محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج4 ،ص: 297 ، مجلة الأحكام العدلية ،مادة (1829) ،ص: 1182 ؛ منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 333 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج11 ،ص: 45 ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج2 ،ص: 304 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج11 ،ص: 451 ؛ محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص: 746 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ،ص: 110 ؛ محمد نعيم ياسين : حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،مجلة الحقوق : جامعة الكويت ،عدد3 ،ص: 131 ؛ حميدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي، الرياض : (د.ن) ،1420هـ ،ص: 315.

2. **أن يكون بصيغة الإلزام،** وحسم النزاع والفقهاء لم يحصروا ألفاظ معينـة في صيغة الحكم بل المهم أن تكون ذات دلالة على إرادة الحكم وعلى سبيل الجزم والتأكيد والإلزام كـ (ألزمت ، قضيت ، حكمت ، وأنفـذت عليـك القضاء)[3].

ولقد ورد خطاب وزير العدل رقم 2/11/ب بتاريخ 1391/1/13هـ والذي مفاده عدم الاكتفاء بالرأي في القضية بل ينبغي إصدار الحكم الشرعي في ذلك.

3. **أن يكون واضحاً ومعيناً،** وذلك بتعيين من يحكم عليه ومن يحكم له وما حكـم به بعيداً عن العبارات المبهمة والمجملة [1]، فإذا كانت هناك دعويين جزائيـة عامة وخاصة – وهو الغالب-، فإنه يتعين تبيين مقدار ما لكل حق[2].

4. **أن يكون مبنياً على الجزم واليقين**[3]: والذي يقتنع به القاضـي، ويرتـاح ويطمئن إليه وجدانه، ويقتنع به أطراف الدعوى والمحاكم العليا وكل من له

---

[3] محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجاريـة ،ص ص: 647-648 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكـة العربيـة السـعودية ، ص: 110،= = محمد نعيم ياسين : حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،مجلة الحقوق : جامعة الكويت ،عدد3 ،ص: 132 ؛ صبري محمد علي الحتكي : الشـكوى في القـانون الجزائـي، ص ص: 346-352 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنـوير الأبصـار،ج4 ،ص: 297 ؛ شهاب الدين أبي إسحق بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي : أدب القضاء ،ص:283 ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (676هـ) : روضة الطـالبين وعمـدة المفتين، ج11 ،ص: 139 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 394 ؛ حيدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي، ص: 317.

[1] محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص: 650 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ،ص: 111 ؛ برهان الـدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنـاهج الأحكـام ،ج2 ،ص: 110 ؛حيدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 317-318.

[2] وفقاً للمادة (6/17) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[3] عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربيـة السـعودية ،ص ص: 353-360 ؛ محيي الدين عوض : الإثبات في موجبات الحدود ،ص ص: 52 –54 ؛ محمود نجيب حسني :

اتصال بهذه الحكم حتى الجمهور الذي يتابع القاضي عند إصداره للحكم [3]، بأن الأدلة (الحجج) قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين، من أن المتهم مـذنب دون وجود شك معقول في إدانته، أما إذا لم يقتنع القاضي بالأدلة المقدمـة، وأنها تلقي ظلالاً من الشك المعقول على إدانة المتهم فيجب عليه أن يقضي ببراءته فالأحكام في مثل تلك الدعوى تتطلب درجة أعلى من الإثبات لمـا سينجم عن ذلك من عقوبات جزائية تتصـل بحـق الإنسـان فـي الحيـاة والحرية[1]، أما اليقين المطلق فلا يستطيع القاضي الوصول إليه عـادة إلا أن يشهد الواقعة بنفسه وهذا غير متاح له لأنه لو أتيح له ذلك لما كان عليه الحكم في تلك الواقعة.

والأحكام الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على الجزم واليقين ولـيس على الشك والاحتمال ،ولهذا فإن القاضي يجتهد ويبذل طاقته للوصول إلى حكـم يتولد عن قناعة واطمئنان ،وهذا يتأتى من الأدلة الأسانيد المتوفرة مـن الـدعوى والتي تكفي الإقناع أي شخص له مكنة تقدر عادية بان المتهم مدان مثلا ولقد قال الله تعالى: (**يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظـن إثـم**) [2] ،ويقـول الرسول صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[3].

دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي ،القاهرة : دار النهضـة العربيـة ، 1984م ،ص: 10.

[4] محمود عبد العزيز : النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع الجنائي المقارن ،1987 ،مطابع اللويجي ،القاهرة ،نقلاً عن عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهمـا في المملكـة العربيـة السعودية ،ص: 360 .

[1] محمد محيي الدين عوض : قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه ، القاهرة : الكتاب الجـامعي ، ط1 ، 1980م ، ص: 514.

[2] سورة الحجرات ، آية : 12.

[3] أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي (279هـ) : سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة ، رقم (60) ، ج2 ،ص: 611 ؛ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني : المسند، رقم (1723) ،ص: 177 ؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : مصنف عبد الرزاق، بيروت : المكتـب الإسـلامي ، 1392هـ ، رقـم (4984).

كما أن من يطالع أقضية الرسول والخلفاء الراشدين من بعده يجد أن اليقين هو أساس الأحكام الجزائية[4] ،وعلى هذا فان القاضي عليه أن يركن إلى حجـج يضمن بها أن تصل إلى درجة اليقين القضائي ،وذلك حتى يبني علـى ضـوئها حكمه ،وهذا ما تؤكده المادة (180) إجراءات .

5. **أن يكون بحضور الخصوم،** سواء كان المجني عليه أصالة أو بحضور من ينوب عنه شرعاً من وكيل أو ولي والمتهم[5] ،وهذا الشرط لدى الحنفية أما جمهور الفقهاء فانهم لا يعدون حضور الخصوم شرطا دائما فـي صـحة الحكم إنما يشترط في الحالات التي تتحقق فيها الشروط المطلوبـة لصـحة القضاء على الغائب [1].

والمنظم السعودي يرى جواز حضور الخصوم عند النطق بالحكم ولكن ليس على سبيل الوجوب كما تشير إلى ذلك المادة (182) إجراءات .

---

[4] أبو عبد الله محمد فرج المالكي : أقضية الرسول ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الاعصمي ، دار الكتـاب المصـري ،القاهرة ،1978م ،ص: 38 وما بعدها .

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 14 ؛ أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد فيه الخصمين من الأحكام ،ص: 19 ؛ شمس الدين محمـد بـن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 396 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي= = المالكي : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج7 ،ص: 163 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (880هـ) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بـن حنبـل ،ج11 ،ص ص: 223-224 ؛ شهاب الدين أبي إسحق بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم الحمـوي الشافعي : أدب القضاء ،ص: 25 ؛ منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن مـتن الإقنـاع ،ج6 ،ص: 326.

[1] محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة ،ص : 651 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية ،ص: 111 ؛ إبـراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ص: 345 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بـن قدامة: المغني ،ج11 ،ص:486 ؛شهاب الدين أبي إسحق بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بـابن أبي الدم الحموي الشافعي : أدب القضاء ،ص: 249 ؛ حميدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقـه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ،ص: 318-319.

6. **أن يكون مطابقا لأحكام الشريعة،** فلا يخالف الكتاب والسنة والإجماع [2] ،وهذا ما تؤكده المادة الأولى إجراءات ،وكذلك المادة (201) إجراءات ،فإذا صدر حكماً قضائياً مخالفاً لذلك وجب نقضه ولا يجوز إمضاؤه لأنه حكم بغير ما انزل الله ،ولقد نهى عن ذلك سبحانه وتعالى في قوله:(**ومن لم يحكُم بِمآ أنزلَ اللهُ فَأولَـئِك هُمُ الظالِمُونَ)** [3]، وهذا ما تؤكده المادة (40) من النظام الأساسي للحكم ،والمادة (1) من نظام القضاء.

7. **أن يكون مسبباً** [1]: والمقصود به مجموع الحجج الواقعية والشرعية والنظامية التي استخلص منها القاضي منطوقة أو النتيجة التي وصل إليها[2].

بمعنى أن يذكر ويبين القاضي الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية التي يبني عليها حكمه والوقائع القضائية المؤثرة وكيفية ثبوتها بالطرق الشرعية المعتبرة [3].

وهذا الشرط لم يتعرض له الفقهاء على أنه واجب [4] في جميع الأحكام بل هو يعد من الأمور الاجتهادية التي يقدرها ولي الأمر تبعا للمصلحة من ذلك .

---

(2) محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية ،ص: 652 ؛ سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ،ص: 112 ؛ محمد نعيم ياسين : حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ،مجلة الحقوق : جامعة الكويت ،عدد3 ،ص ص: 136-137 .

(3) سورة المائدة ، من الآية : 45.

(1) التسبيب لغة مأخوذ من السبب وهو كل ما يتوصل به إلى غيره ،كما يطلق على الحبل ،أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج1 ،ص: 262.

(2) عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ،ص: 407 ؛ فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2001م ،ص: 689 ؛ إبراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ص: 304 ؛حميدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي وتطبيقها المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية ،ص:319.

(3) عبد الله محمد آل خنين : تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ،(د.ن) ،الرياض ،ط1 ،1420هـ ،ص: 15.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي : مجموع فتاوى ابن تيميه ،ج27 ،ص:36 ؛ أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد فيه الخصمين من الأحكام ،ص: 30 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن

فإذا كان تسبيب الحكم واضحاً وجلياً ومتمشياً مع منطوق الحكم ومع ما ورد في محضر الجلسة وكان مكتوباً بأسلوب يمكن التعويل عليه في متابعة أسانيد الحكم ،فان ذلك يعد ضمانة للقاضي و للمجني عليه والمتهم أيضاً [5].

والأنظمة القضائية السعودية أوجبت تسبيب الأحكـام وفقـا المـادة (182) إجراءات ،والمادة (163) مرافعات ،كما تشير المادة (35) من نظام القضاء من أنـه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي يبنى عليه مع بيان مستنده الشرعي ،وكذلك المادة (82) إجراءات التي تشير بأنه على القاضي ذكر الحيثيات التي يبنـي عليهـا حكمه ومستنده الشرعي.

ومن هذا يتضح أن التسبيب على قسمين شرعي وواقعي، فالشرعي ما تعلـق بذكر الحكم الكلي ودليله عند تقرير الحكم، والواقعي ما تعلق بذكر ثبوت الوقائع وما يلحق به عند تقرير الحكم[1].

8. **أن يكون بناء على الأدلة المقدمة أثناء نظر الدعوى الجزائية الخاصة**:

إن القاضي عندما ينظر في القضية، ويصدر فيها حكمه فلا بـد أن يكـون ذلك الحكم بناء لما ورد في جلسة المحاكمة من أدلـة أو بينـات[2] أو حجـج -

---

فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج1،ص: 138 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج8 ،ص:259،247،240 ؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، رقم 299/12 ،350 ؛ أبو بكـر محمـد بـن أحمـد السرخسي : المبسوط ،ج16 ،ص:108 ؛ أبو الحسن علي بن محمد حبيب المـاوردي : أدب القاضـي، ج2 ،ص: 162 ؛ زين الدين العابدين بن نجيم : البحر الرائـق ،ج6 ،ص:303 ؛ عـدنان خالـد التركمـاني : الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص: 287 ؛أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفـة الراجح من الخلاف، ج11،ص: 286 ؛ تقي الدين محمد الفتوخي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات ،ج3 ،ص:487.

[5] محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية ،ص : 651 ؛ سعد محمد علي ظفير: الإجـراءات الجنائية في جرائم الحدود ،ص:111 ؛ عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية ،ص: 409؛= = عبد الله محمد آل خنين : تسبب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ،ص ص: 51-53 ؛ محمد محمـود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، ط1 ،1419هـ ـ ،ص: 63.

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص: 139 .

جميعها مسميات لمعنى واحد[3] - لأنها تعد بمثابة معرفات وعلامات على وجود الحق [4].

والخوض في موضوع الأدلة ليس موضوع البحث لأن مسألة الأدلة والبينات مسألة طويلة ومستقلة ولكن الباحث سوف يقتصر على إيراد بعض تلك الأدلة إجمالاً لا تفصيلاً، لا سيما أن كل دعوى تحتاج بينة تكون فيها الحجة على صدق صاحبها، وفيما يلي تلك الأدلة أو البينات[1]:

- الاعتراف (الإقرار) : ويعني " إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر " [2] ،وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهو يعد من أقوى الحجج إلا أنه يعد حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى آثاره إلى غيره[3].
- الشهادة : " إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد "[4] ،وهي ثابتة بالكتاب والسنة، وهي تعد حجة متعدية، والشهادة قد تكون من الرجال كشهادة

---

[2] البينة : هي التي تعرف القاضي وترشده إلى طريق الحكم عند النزاع ؛ محمد بن عبد الرحمن قاسم : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، ج7 ،ص: 522 ؛ أحمد بن عبد الله القاري : مجلة الأحكام الشرعية / 593 ؛ إبراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ص: 330 ؛ أو اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج1،ص:161 ؛ عند ابن قيم الجوزية تسمى الحجة لوضوح الحق وظهوره، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص:12 ؛ غير أن البينة في اصطلاح جمهور الفقهاء تكون البينة مرادفة للشهادة،محمد سلام مدكور : القضاء في الإسلام ،ص:77 .

[3] سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 137.

[4] إبراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ص: 305.

[1] محمد سلام مدكور : القضاء في الإسلام ،ص: 77 .

[2] مجلة الأحكام العدلية ، المادة (1572)، كما عرف بأنه: " إسناد مكلف واقعة لنفسه بتوافر شروط صحته"، وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (8/1).

[3] محمد سلام مدكور : القضاء في الإسلام ،ص: 80.

[4] وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ،ج6 ،ص: 777 ،مجلة الأحكام العدلية ،المادة (1684)، كما عرفت بأنها " إخبار من يعتد بقوله إثبات حق أو نفيه"، وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (27/1).

رجلين في القصاص أو شهادة رجل واحد، وقد تكون من النساء فقط وذلك فيما يتعلق بهن، وتقبل من الرجال والنساء كشهادة رجل واحد وامرأتين.

- اليمين القضائية: وهي تعني تأكيد ثبوت الحق أو نفيه بذكر الله أو صفة مـن صفاته[5].
- النكول (اليمين المردودة): ويعني رفض حلف اليمين والامتناع عـن أدائهـا ،والفقهاء مختلفون حول الحكم به بين مؤيد للحكم به وبين من يـرى الحيطـة ونحوه[6]، ومن ذلك أن يقوى ذلك بيمين المدعي ليتجمع النكول مـن المـدعى عليه مع يمين المدعي[7].
- القرينة : وهي " الأمارة البالغة حد اليقين"[1]. أو هي استنتاج القاضي من أمر معلوم أمر مجهول يدل عليه[2]. هذا وأن بعـض الفقهـاء يـرى أن القرينـة والأمارة والدلالة كلمات مترادفة بمعنى واحد[3].

غير أن أحد المعاصرين يرى أن الأمارة والدلالة تنطوي على ظن وشك واحتمال تفيـد في معرفة الفاعل أو الجريمة المرتكبة، فإذا اعمل القاضي ذهنه في الدلالـة والأمـارة ووصل إلى اليقين من الواقعة المجهولة كانت قرينة وصح الحكم بموجبها عندئذٍ[4].

---

(5) مجلة الأحكام العدلية ، المادة (1743).

(6) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج12 ،ص: 124 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4،ص: 468 ؛ منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات ،ج3 ،ص: 485 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج6 ،ص: 225.

(7) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشـرعية ،ص: 146 ؛ سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 141.

(1) مجلة الأحكام العدلية ، مادة (1741)، كما عرفت بأ ا: " استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت في الدعوى المنظورة"، وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (33/1).

(2) عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ،ص: 379.

(3) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: 17.

(4) عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية ،ص ص: 379-385.

- القسامة: وهي تعني أن يقسم أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم وهذه لا تكون إلا إذا كان هناك إنسان مقتول وان يكون هناك متهم معين وفق رأي الشافعية والحنابلة[5].
- علم القاضي: أي علمه المستفاد من مشاهدته أو سماعه للأسباب الموجبة الأحكام خارج مجلس حكمه[6]، ويعني اطلاع القاضي ومعرفته بوقائع النزاع الذي حدث خارج مجلس الحكم، كما لو شاهد رجلاً يقتل آخر فالعلم حصل للقاضي بواقعة القتل الذي هو سبب يترتب عليه وجوب القصاص من القاتل حيث يحكم مستنداً في حكمه على ما شاهده.

والفقهاء اختلفوا[7] حول الحكم بعلم القاضي بين من يرى عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقاً [8].

وهناك من يرى جواز الحكم بعلمه مطلقاً[1]. وبين من يرى منع القاضي من الحكم في الحد، لأنه خصم فيها إلا في حد القذف لما فيه من حق للعبد، وأجازوه في غيرها[2]. بيد أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز حكم القاضي بخلاف علمه فيما يجري في مجلسه من وقائع [3].

---

[5] أحمد فتحي بهنسي: القصاص في الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار الشروق ،ط3 ،1402هـ ، ص ص: 200-205.

[6] عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ): الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1411هـ ، ج1 ،ص:416 .

[7] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ص: 230-231.

[8] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج11،ص:400 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11 ،ص:250 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ،ج4 ،ص:398 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار ،ج5 ،ص ص:438-439.

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة: المغني ،ج11 ،ص:400 ؛رد المحتار ،ج4 ،ص:438 ؛ أبو محمد علي بن حزم (456هـ) : المحلى ، صححه حسن زيدان أبو المكارم ،القاهرة : مكتب الجمهورية العربية ،1387هـ ،ج10 ،ص: 625 .

[2] محمد أمين الشهير بابن عابدين: رد المحتار ،ج5 ،ص: 439 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 398.

[3] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج11 ،ص: 403 ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص:470 ؛ برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون

والمنظم السعودي يؤكد على أن للقاضي الأخذ بالأدلة التي تقدم أثناء نظـر الدعوى الجزائية الخاصة جميعها غير أنه استثنى ما علم به خارج مجلس القضاء وفقا للمادة (180) إجراءات التي تنص على أنه " تعتمد المحكمة في حكمها علـى الأدلة المقدمة إليها في أثناء القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بمـا يخالف علمه".

9. **أن يكون الحكم بعد المداولة**: ويقصد بذلك إن يتبادل القضاة الذين نظروا فـي وقائع الدعوى الرأي للوصول إلى حكم عادل فيها أو يعنـي المناقشـة التـي يجريها القضاة الذين نظروا في وقائع الدعوى قبل النطق بـالحكم للوصـول للحكم الصحيح بالأغلبية المطلوبة [4]، الأصل الذي اتفق عليه الفقهاء أن يصدر الحكم من قاضٍ واحد حيث ينظر في الدعوى ويسمع الأدلة ثم يفصل فيها بحكمه . ولكون ولاية إصدار الأحكام إنما هي نيابة على الإمام فانه يجوز له أن ينيـب اكثر من نائب عنه في نظر الدعوى وسماع الأدلة وإصدار الحكم فيها.

ولقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر بين من يرى جـوازه مطلقـاً[1] ،وبـين آخرين يرون عدم جوازه لكونهم يخشون أن يؤدي اختلافهم إلى تعطيل القضاء[2].

المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج2 ،ص:24 ؛ وهبه الزحيلي :وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ،مكتبة دار البيان ،دمشق ،ط1982،1م ،ص ص: 564-565 ؛إبراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ص ص: 315-316 .

[4] الماصع بن يوسف بابكر : كتاب الدعوى ،ص: 73 ؛ ولقد عرفت بأ ا: " تشاور القضاة للفصل في القضـية المعروضة ـد يؤها للحكم"، وفقاً للأحكام العامة لمشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية (40/1).

[1] أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج20 ،ص: 128 ؛زين الدين العابدين بـن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ،ج6 ،ص: 281 .

[2] أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج11 ،ص: 167 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: اية المحتاج ،ج8 ،ص: 231 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 90.

ويرى فريق ثالث أنه يجوز أن يصدر الحكم من قاضيين أو اكثر في حالات محدودة [3].

والرأي الأخير هو ما أخذ به في النظام القضائي في المملكة حيث تصدر الأحكام في الجرائم الكبرى من ثلاثة قضاة إما بالإجماع أو الأغلبية بعد مداولة في جلسة سرية وهذا فيه حماية للقضاة حيث يكفل لهم حرية المشاركة وإبداء الرأي وبعد انتهاء المداولة ينطق رئيس الجلسة بالحكم وهذا ما تؤكده المادة (23) من نظام القضاء لسنة 1395هـ.

10. أن يكون النطق بالحكم في جلسة علانية حتى ولو كانت جلسة المحاكمة سرية ،حيث يتم تلاوة الحكم شفويا من قبل القاضي حاويا على خلاصة الدعوى وطلبات وقوع الخصوم وأسباب الحكم [4] ،وهذا ما تؤكده المادة (164) إجراءات.

وما ينطق بالحكم في الدعوى الجزائية الخاصة حتى تخرج الدعوى من سلطة المحكمة ،ويصبح الحكم فيها حقا للخصوم فلا يمكنها العدول عنه أو تعديله إلا بناء على اعتراض من قبل الخصوم أو نقض من قبل محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى في القضايا الكبيرة [1].

---

(3) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البجلي (803هـ) : الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ، تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة : مكتبة السنة المحمدية ،ص: 575 ؛ محمد بن عبد الرحمن قاسم : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،ج7 ،ص: 509 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص:380 ؛ عبد الباقي يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ج8 ،ص: 128 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 134 .

(4) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج11 ،ص ص:398-399 ؛ زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج6 ،ص: 303 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (954هـ) : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 118 ؛ عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية، ص ص: 394-395.

(1) عبد الناصر موسى أبو البصل : نظرية الحكم القضائي في الشريعة ،القانون ،ص: 386 ؛ عدنان خالد التركماني : الإجراءات الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص: 282 .

11. أن يدون الحكم بعد إن يتم النطق به حيث يكون حاوياً على اسم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره وأسماء القضاة والخصوم والجريمة موضوع الدعوى وخلاصة الدعوى من طلبات ودفوع وما استند عليه من أدلة وحجج وجميع مراحل الدعوى وأيضا أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي وهل صدر بالإجماع أم بالأغلبية وهذا ما تؤكده المادة (182، 183) إجراءات ،وكذلك المادة (162، 164) مرافعات ،وفائدة التدوين تظهر في انه توثيق للأحكام من الضياع والنسيان [2].

الفرع الثالث: أثر صدور الحكم على الدعوى الجزائية الخاصة

إن الحكم شأنه شان التصرفات الشرعية الأخرى التي رتب الشارع على صدورها آثاراً معينة هي النتائج التي تجيء من إصدار تلك التصرفات[3] ،ومن أهم تلك الآثار :

1. انتهاء النزاع والخصومة بين أطراف الدعوى الجزائية الخاصة بعد صدور الحكم وبالتالي عدم جواز إعادة طرح النزاع من جديد مستقبلا وهذا ما تؤكده المادتين (214،187) إجراءات، على أنه إذا تعدد المجني عليهم في واقعة واحدة فلا يكون صدور حكم في الدعوى الجزائية الخاصة على المتهم في مواجهة أحدهم مانعاً من رفع دعوى جزائية خاصة أخرى من بقية المجني عليهم[4].
2. يعد الحكم الصادر في تلك الدعوى ملزم للحاكم ولغيره وليس لأحد إن ينقضه إذا كان مطابقا ومستوفيا شرائطه الشرعية[1] والنظامية ،إلا في حالات استثنائية كأن يكون مخالفا للكتاب والسنة ... ،والمنظم سمح فقط التظلم من الحكم الصادر عن طريق الاعتراض وفقا للمادة (214) إجراءات.

---

[2] محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ،ص: 545.

[3] إبراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ص: 413 .

[4] وفقاً للمادة (1/187) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[1] زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج6 ،ص: 281 .

وبما أن الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية الخاصة هي تلـك الأحكام التي تعمل على إنهاء الخصومة عن طريق الحكم بالإدانة أو البراءة فإننـا يمكننا القول بان كل حكم فاصل في موضوع الدعوى الجزائية منْـهٍ للخصـومة وليس كل حكم صادر في الدعوى فاصل في موضوعها كالحكم بعد الاختصاص.

3. حمل الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية الخاصة على الصـحة وبالتالي اكتسابه حجية[2] ذلك أن الفقهاء يرون أنها صفة ملازمة لكل حكم قضائي صادر من قاضٍ مختص وفق الأصول الشرعية وذلـك احترامـاً للقضاء وصيانته من الابتذال ،واستقراراً لحقوق المراكز الشرعية، وحفظاً لهيبة القضاء لعطل له قابلية في فصل الحقوق وإنهاء المنازعات.

ولكن تلك الحجية للحكم ليست مطلقة فيتحصن الحكم بها بحيـث لا يمكـن النظر فيه أو نقضه وليست بالضعيفة التي يستطيع الخصم معها أن يعترض علـى الحكم ويطلب إعادة النظر في الحكم من غير فائدة مرجوة ،بل هي حجية معتدلـة ذات حدود وقيود إذا جاوزتها أهدرت ذلك أن الشريعة الإسلامية تأبى أن تعترض بأي حكم يتبين بالأدلة أنه باطل لأن الباطل منكر والمنكر يجب تغييره [3]، وهـذا ما أشار إليه الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابة إلـى أبـي

---

[2] الحجية معناها إن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بـحكم لا يجوز إن يطرح للنقاش مرة أخرى أمام الجهـة التي أصدرت الحكم أو أمام أي جهة قضائية أخرى يفصل فيها من جديد إلا بطرق ومواعيد محددة نظاما ،أو يقصد ـا اعتبار الحكم القضائي الصادر في الدعوى الجزائية الخاصة عنوانا على صحته من ناحية الشكل ومن ناحيـة الموضـوع ، أحمد حسن الحمادي : الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ، ص: 9،15 ؛ حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1997م ،ص ص: 518-519.

[3] محمد نعيم ياسين : حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضـعية ،ص ص: 132-179 ؛ عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ج1 ،ص: 112 ؛ نبيل إسماعيل عمر : أصول المرافعـات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ،ص: .

موسى الأشعري " أن الحق قديم لا يبطله شيء وان الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل "[1].

المطلب الثاني

الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الخاصة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : ماهية الاعتراض على الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الخاصة

إن الاعتراض على الحكم يعني " عدم الرضا بالحكم الذي أصدره القاضي والاعتراض عليه وإعادة النظر في القضية المحكوم بها من جديد سواء كان الاعتراض من مدعى عليه أو من غيره " [2].

أو هو " طرح النزاع مرة أخرى بعد الحكم من محكمة أعلى من الأولى لإقراره أو تثبته أو نقضه وإبطاله " [3].

إن كل حكم صدر وفق أصوله الشرعية التي حددتها الشريعة الإسلامية يكون حكماً حاسماً لموضوع النزاع يتمتع بالحجية الكاملة ولا يجوز نقضه من قبل أي جهة أخرى، بل لا يحق للقاضي نفسه الذي أصدره أن يرجع عنه ما لم يكن مخالفة لنصوص شرعية وإجماع الأمة[4] ،وذلك لصيانة لكرامة القضاء وحفاظا على استقرار الأحكام وقطع المنازعات ،ولكن هذا ليس مطلقا عن كل قيد بل جعل الفقهاء له ضوابط تحمي تلك المنزلة الرفيعة للأحكام من أن يساء استعمالها أو

---

(1) محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط6 ، 1412هـ ،ج4،ص:162 ؛ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (885هـ): سنن الدارقطني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار المعرفة،ط1 ، 1422هـ، ج4 ،ص: 206.

(2) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ،مصر : مطبعة الأمانة ،ط2 ،1403هـ ، ص: 257.

(3) محمد البكر : السلطة القضائية وشخصية القاضي ، ص: 215 .

(4) حميدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي ،ص: 346 .

تستغل لأغراض لا تخدم أهداف العدالة فبين الفقهاء الأحوال التي يعاد النظر فـي أحكام القضاة والآلية المتبعة لذلك [5].

غايتهم الوصول إلى أحكام سليمة من الأخطاء والجـور والظلـم فقـرروا جواز الاعتراض على الأحكام ومراجعتها لا سيما وان القضـاة بشـر يصـيبون ويخطئون وهذا لا يقلل من هيبة المحاكم والقضاة بل إن الذي يقلل من تلك الهيبة هو الاستمرار في تنفيذ حكم خاطئ ،كما انه يتيح فرصة للخصوم الذين يرون أن الحكم غير عادل ومنصف لهم في تقديم ما لديه من اعتراضـات علـى الحكـم الصادر في الدعاوى الجزائية المقدمة إلى المحكمة [1].

ولقد روي أن قوما اختصموا على خُص[2] ، فارتفعوا إلى النبي صـلى الله عليه وسلم فبعث معهم حذيفة فقضى به حذيفة للذي يليهم القمط[3] ،فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأقره على ذلك [4].

وكذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه حكم على رجل بجلده أربعين جلده لجرم ارتكبه فشكاه قوم الرجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأل عمر بن الخطاب عبد الله بن مسعود عن ذلك فتبين له سبب الحكم فاقره على ذلك [5]. كما روي عن علي رضي الله عنه أنه نقض حكما للقاضي شـريحاً

---

[5] حميدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي ،ص: 346 ،محمد مصطفى الزحيلي : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي ،ص ص: 93-94.

[1] برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنـاهج الأحكـام ،ج1 ،ص ص: 70-71، 77-78 ؛ أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي : معين الحكام فيما يتردد فيه الخصـمين من الأحكام ،ص ص:32-33 .

[2] الخص : البيت من القصب، محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح،ص: 177.

[3] القمط :حبل تشد به الأخصاص، محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح، ص: 55.

[4] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي: سنن ابن ماجه، ج2، ص:785 ؛ أبو الحسن علي بن عمر الشهير بالحافظ البغدادي الدارقطني: سنن الدارقطني ،ج4 ،ص:229 .

[5] موسوعة فقه ابن مسعود ،ص:163 ؛ محمد بن خلف وكيع : أخبار القضاة ،ج25 ،ص: 888 ؛ علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج6، ص:270 ؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : مصنف عبد الرزاق ،ج7 ، ص:701.

بعد ما رفع إليه لعدم قوة الحجة التي اعتمد عليها شريح ،ووجـود دليـل أقـوى يوجب نقض الحكم[6].

ولكون النظام القضائي في المملكة العربية السعودية يأخذ بقاعدة عامـة وهي أن الأحكام تكون على درجة واحدة من التقاضي ولا يتكرر فـي المنازعـة الواحدة ،فإنه يمكن الاعتراض على الأحكام بطريق التمييز كلما كان الحكم مشوباً بعيب من العيوب التي تنال من صحته [1]، أو عدم قناعة أحد الخصوم أو كلاهما.

والتمييز معناه : طلب تدقيق الحكم الشرعي أو نقضه أو التصـديق عليـه بناء على طلب أحد طرفي الخصومة أو في الحالات التي يجيز النظام لغير ذلك[2] ،وتمييز الأحكام يقصد به إعادة النظر من قبل قضاة آخرين تعرض علـيهم تلـك الأحكام بطلب من ولي الأمر أو بطلب من أحد الخصوم أما لتأييدها أو نقضها[3].

ويعد تمييز الأحكام طريق اعتراض عادي في الأحكـام الصـادرة مـن المحاكم العامة أو الجزئية في الدعوى الجزائية العامة أو الخاصة .

والسبيل للاعتراض على الحكم الابتدائي وطلب تمييزه يكون أمام محكمـة التمييز [4] ،التي ليست محكمة وقائع بل محكمة معينة بالرقابة على مدى تطبيـق الأحكام العامة للقواعد الشرعية والنظر في الحكم من حيـث سـلامته وموافقتـه لمبادئ الشرع والنظام وفقا للمادة (13) من لائحة التمييز لسنة 1386هـ .

---

[6] محمد بن خلف وكيع : أخبار القضاة ،ج2 ،ص: 196.

[1] عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السـعودية ،ص: 426 ؛عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ج2 ،ص: 577 ؛ عدنان خالد التركماني : الإجـراءات الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص:399 ؛ ناصر بن محمد الغامدي : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مـع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية، ص: 64.

[2] وزارة الداخلية الإدارة العامة للحقوق : مرشد الإجراءات الجنائية، ص:231 .

[3] حميدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقه الإسلامي ،ص: 345.

[4] الماصع بن يوسف بابكر : كتاب الدعوى ،ص: 82 .

الفرع الثاني: الأحكام التي يحق للمجني عليه أو من يقـوم مقامـه الاعتـراض عليها في النظام الإجرائي الجزائي السعودي

القاعدة العامة أن كل الأحكام تكون قابلة للاعتراض بالتمييز سواء صادره من المحكمة العامة أو الجزائية الجزئية ،وذلك وفقا للمادة (193) إجراءات ،وعلى ضوء ذلك فانه يحق للمجني عليه أو من يقوم مقامه أن يعترض على الحكم الذي صدر في الدعوى الجزائية الخاصة التي رفعها إلى المحكمة إذا رأى ما صدر فيها من حكم لم يحقق ما يسعى إليه .

والباحث يتساءل عن مقصود المنظم من إعطاء المجني عليـه حقـا فـي الاعتراض على الحكم في المادة (193) إجراءات سالفة الذكر ،وقصر عنـه ذات الحق في المادة (9) إجراءات بقوله " تكون الأحكام الجزائية قابلـة للاعتـراض عليها من المحكوم عليه أو من المدعي العام " ،ولا يجد الباحث تبريرا لذلك سوى أن المنظم في المادة (9) إجراءات السابقة الذكر نظر الأحكام الجزائية الصـادرة في الدعوى الجزائية العامة دون الدعوى الجزائية الخاصة أيضاً التي تقام من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه، هذا وعلى ضوء المادة (193) إجـراءات تُعـد المادة (5) من لائحة التمييز الجزائية لسنة 1386هـ لاغية.

كما أنه بصدور المادة (193) إجراءات فإن للمجني عليه أو من يقوم مقامه الحق في الاعتراض على كل حكم قضائي صادر في الدعوى التي رفعهـا سـعيا إلى حكم يتوافق مع طلباته ومصلحته وبالتالي تعد المادة (6/3) من لائحة تمييـز الأحكام لسنة 1386هـ لاغية ،لكونها تشير إلى أنه إذا كان الحكم بتعزير لا يزيد عن (40) جلدة أو سجن (10) أيام فانه لا يخضع للتمييز .

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أحكام جزائية صادرة بالقتل أو القصـاص فيما دون النفس تعد واجبة التمييز بقوة النظام وفقا للمـادة (10) والمـادة (195) إجراءات، سواء اعترض المجني عليه أو من يقوم مقامه أو المتهم أم لم يعترضوا

بل أن هذه الأحكام بعد تمييزها من محكمة التمييز لا تعد نهائية قبل أن تصدق من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة وفقا للمادة (11) إجراءات .

أما في حالة عدم تصديقها فإنه ينقض الحكم ويعاد النظر فيه من قبل قضاة آخرين وفقا للمادة (12) إجراءات .

الفرع الثالث: أسباب الاعتراض على الأحكام[1] الصادرة في الدعوى الجزائية الخاصة

1. عند مخالفته لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع وفقا للمادة (201) إجراءات .
2. عندما يكون مخالفة للأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة وفقا للمادة (202) إجراءات .
3. عندما يكون مخالفة لمبادئ المحاكمة التي اقرها النظام كمبدأ شفوية المرافعات ونحوها .
4. عندما يكون هناك قصور في تسبب الحكم كعدم إعطاء وصف واضح وسليم للواقعة الجرمية المنسوبة للمتهم بدقة .
5. عندما يكون الحكم الذي أصدره القاضي غير مسببا لا سيما وانه ملزما حتما بتبرير الحكم الذي أصدره وهذا أمر ضروري لحسن سير العدالة ولتمكن المجني عليه أو من يقوم مقامه للاطمئنان أن المحكمة ألمت بوجهة نظره وأحاطت بواقع الجريمة ،أو إذا شاب أسباب الحكم الذي أصدره القاضي إيهام أو غموض تعلق باركان الجريمة وظروفها .
6. عندما يتناقض الحكم مع ما ثبت له من وقائع في الجلسة .
7. عند وجود تناقض في أسباب الحكم أو تضارب بين الوقائع ومنطوق الحكم.
8. عند إغفال الفصل في طلبات المجني عليه أو من يقوم مقامه .

---

[1] عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ج2 ،ص ص:613 – 624 .

9. عندما يقدم المجني عليه أو من يقوم مقامه أدلة تثبت وقوع الجريمـة مـن المتهم ولا يحكم القاضي بالإدانة .

وهكذا فإن للمجني عليه أو من يقوم مقامه الحق في طلب تمييز الحكم بناء على تلك الأسباب وعلى غيرها طالما انه يرى عدم اقتناعه بما صدر من حكم في الدعوى المرفوعة من قبل ،وهذا كله يعد ضمانة تحقق له الطمأنينـة مـن خطـأ القضاة وانحرافهم عن جادة الحق .

الفرع الرابع: إجراءات تمييز الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية الخاصة في النظام السعودي

- ما أن ينطق القاضي بالحكم في الدعوى الجزائية الخاصة حتى ينشأ للمجني عليه أو من يقوم مقامه حق في الاعتراض على الحكم بالتمييز حيـث يقـوم القاضي بإفهام طرفي الدعوى الجزائية بذلك، وفقاً للمادة (193) إجراءات.
- إذا اقتنع أطراف الدعوى الجزائية الخاصة (المجني عليه والمتهم) بـالحكم فان حقهما يسقط في الاعتراض على الحكم، ويعد الحكم نهائياً مكتسب القطيعة ،عدا الأحكام في قضايا القتل والقصاص فيما دون النفس المشار إليهـا سـابقا فهذه تتميز بقوة النظام .
- أما إذا لم يقتنع المجني عليه أو من يقوم مقامه أو المتهم، فإنه يـتم إثبـات ذلك، ويؤخذ توقيع المعترض في دفتر الضبط ثم يحدد موعدا لتسـلم صـورة صك[1] الحكم على أن لا يتعدى عشرة أيام .
- فإذا لم يحضر المعترض خلال تلك المدة لاستلام صورة الصك، فإنه يـتم إثبات ذلك في دفتر الضبط، وتودع تلك الصورة مع كامل أوراق الدعوى على أنه ليس هناك إلزام لاستلام صورة الصك ولا يسقط الحق في الاعتراض عند

---

[1] الصك : هو المحرر المستخرج من دفتر الصك ومبيناً الحكم القضائي المسطر ويعد مجرد سند إثبات ،أما الحكـم فهو يولد بالنطق به في مجلس القضاء وليس بتحريره ،محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بـالتمييز في المملكـة العربية السعودية ،ص: 80.

عدم استلامه، بل يجوز له أن يعد لائحته الاعتراضية تأسيساً على ما دار فـي جلسات المحاكمة .

- إذا تم استلام الصك فإنه يمهل المجني عليه أو من يقوم مقامـه مـدة (30) يوما من تاريخ تسلم الصك، وفقاً للمادة (194) إجراءات، هذا وأنه إذا قـرر المجني عليه الاعتراض على الحكم بطلب التمييز دون لائحة اعتراضية، فإن الحكم يرفع إلى محكمة التمييز، ولا ينتظر به مدة الاعتراض[1]، أمـا عنـدما يرغب المجني عليه بتقديم لائحته الاعتراضية فإنه ينبغي أن تكـون مشـتملة على بيان الحكم المعترض عليه وتاريخه، والأسباب التي بنى عليها اعتراضه، وطلباته، وما يؤيد اعتراضه، وفقاً للمادة (196) إجراءات، على أنـه يعتبـر تقديم اللائحة صحيحاً، ولو لـم تشـتمل علـى أسـباب الحكـم أو أسـباب الاعتراض[2].

كما أنه لا يجوز للمجني عليه أو من يقوم مقامه وفقاً للمادة (13) من نظام القضاء أن يطلب من محكمة التمييز أن تنظر في الدعوى من جديد، لأن مـؤدى ذلك جعل محكمة التمييز درجة ثانية من درجات التقاضي ،ذلك أن محكمة التمييز محكمة نصوص تشريعية، وليست محكمة وقـائع (موضـوع) ،كمـا لا يجـوز للمعترض أن يطلب من محكمة التمييز أن يكون حكمها، وفقـاً لفكـرة السـوابق القضائية، ذلك أن السوابق القضائية لا تقيد القاضي وتلزمه [3].

- فإذا انتهت المدة ولم يقدم لائحته الاعتراضية فإن الحكم لا يعد نهائياً، بل لا بد من رفع الحكم بكامل أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز بمجرد اعتـراض المجني عليه أو من يقوم مقامه أو المتهم ،وفقاً للمادة (195) إجراءات .
- عندما يعد المجني عليه أو من يقوم مقامه لائحته الاعتراضية فإن عليـه أن يقدمها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وليس إلى محكمة التمييز أو أي جهة أخرى مطلقاً وفقاً للمادة (196) إجراءات .

---

(1) وفقاً للمادة (1/194) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(2) وفقاً للمادة (1/196) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(3) محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ،ص: 76-79 .

- للقاضي الذي أصدر الحكم أن يطلع على اللائحة الاعتراضية من غير أن يفتح باب المرافعة وفي حالة ما يرى أن هناك مقتضى لذلك يفتح باب المرافعة من جديد .

- للقاضي أن يرجع عن حكمه ويصححه على ضوء ما تبين له من اللائحة الاعتراضية ،ويبلغ أطراف الدعوى بمضمون تعديله وفقا للمادة (197) إجراءات، والمنظم في هذه المادة أحسن صنعاً عندما أتاح المجال للقاضي مصدر الحكم أن يرجع عنه عند اقتناعه باعتراض الخصم ،وهذا يتفق مع الأصل الشرعي في كون القاضي أولى بنقض حكمه من غيره إذا بان له خطؤه[1]، وتعد تلك المادة نقلة ذات اثر ملموس في تبسيط إجراءات الدعوى وسرعة الفصل فيها خلافا لما كان سائرا في السابق وفقا للمادتين (6 ، 14) من لائحة التمييز الجزائية لسنة 1386هـ التي لم تصرح له الحق في الاطلاع على اللائحة الاعتراضية، وإعطائه سلطة تعديل حكمه بنفسه ،فسلطته في نقض حكمه ليست سلطة مبتدأه إنما تالية لنظر محكمة التمييز [2].
- أما إذا لم يظهر للقاضي ما يوجب التعديل في حكمه فإنه يؤيده ويرفعه مع كامل أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز وفقا للمادة (197) إجراءات .
- عند وصول اللائحة الاعتراضية مع كامل أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز يتم إحالتها لأحد قضاة التمييز ليقوم بإجراء دراسة أولية وكاملة مدونا ملاحظته عليها بعد ذلك يتم النظر فيها من قبل أعضاء الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز ليتدارسوها جميعا وصولا إلى قراراتها[3]، وفقا للمادتين (13 ،

---

[1] عبد العزيز عبد الله الرشود : الاعتراض على الأحكام الجزائية طبقاً لنظامي الإجراءات الجزائية وديوان المظالم السعوديين في ضوء الفقه الإسلامي ،ص: 142.
[2] محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ،ص: 184 .
[3] محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ،ص: 233.

14) من نظام هيئات محاكم التمييز لسنة 1381هـ، والمادتين (9 ، 10) من لائحة التمييز لسنة 1386هـ .

- تعقد الجلسات في محكمة التمييز بشكل سري ودون حضور خصوم، وفقاً للمادة (199) إجراءات التي تنص على أنه: " تفصل محكمة التمييز في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من أوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك"، وقد أشارت إلى ذلك أيضاً المادة (34) من لائحة التمييز الجزائية لسنة 1386هـ، لأن وظيفتها مراجعة الأحكام وتدقيقها وليس إعادة نظرها مرة أخرى في موضوعها أو الوقائع فلا حاجة لتكون الجلسة علنية[1].

كما يكون مدة النظر في القضية شهر واحد وفقا للمادة (27) من لائحة التمييز 1386هـ وفي حالة ما يستدعي تأجيل البت في تصديق الحكم أو نقضه يحدد موعد معين لذلك وفقا للمادة (28) لائحة التمييز الجزائية 1386هـ، ويكون تصديق الحكم أو نقضه بالإجماع أو الأغلبية[2].

- عند انعقاد الدائرة الجزائية الخاصة بمحكمة التمييز يتم البدء أولا في النظر في أحقية مقدم الاعتراض فإذا تبين أن الذي قدمه المجني عليه أو من يقوم مقامه أو المتهم فانه يتقرر قبول اعتراضه شكلا أما إذا قدمه من ليس له حق الاعتراض كأن يكون أخو المجني عليه الذي لا يزال حياً دون توكيل، فإنه يرفض هذا الاعتراض ويصدر قرار بذلك وفقاً للمادة (198) إجراءات.

- بعد ذلك تنظر الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز الشروط الموضوعية للاعتراض استناداً لما يوجد من أوراق بملف القضية دون حضورهم إلا إذا رأت غير ذلك ثم تفصل في موضوع الاعتراض وفقا للمادة (199) إجراءات.

---

(1) محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ،ص: 221 ؛ عبد العزيز عبد الله الرشود : الاعتراض على الأحكام الجزائية طبقاً لنظامي الإجراءات الجزائية وديوان المظالم السعوديين في ضوء الفقه الإسلامي ،ص: 143.

(2) وفقاً للمادة (1/205) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

- لمحكمة التمييز أن تأذن للمجني عليه أو من يقوم مقامه وكذلك المتهم بتقديم بيانات جديدة تؤيد أسباب اعتراضه وفقا للمادة (200) إجراءات .

وهذه المادة قد أوقفت الجدل الذي طرأ مؤخرا بناء لما ورد في المـادة (64) من اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والتي مكنت المدعي العام فقـط فـي تقديم مذكرة الحاقية إلى محكمة التمييز في القضايا التي فيها قتـل أو قطـع أو رجم موضحاً فيها مدى خطورة الجرم وفداحة الأضرار الناجمة عنها والحرص على الإسراع بتصديق الحكم لدواعي الردع والاطمئنان ،وكذلك حقه في تقـديم مذكرة للهيئة الدائمة للمجلس الأعلى للقضاء .

- فإذا رأت الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز انه لا توجد ملاحظات شرعية أو نظامية على الحكم تستوجب نقضه أو تعديله فإنها تصدق على الحكـم وفقـا للمادة (12) من اللائحة الجزائية لكونه يعد النتيجة الطبيعية لسـلامة الحكـم المعترض عليه.

وبتصديق الحكم يكون الحكم قد اكتسب القطعية أو النهائيـة وفقـاً للمادة (205) إجراءات، عدا ما يجب رفعه إلى مجلس القضـاء الأعلـى كأحكام القتل أو القطع، فهذه الأحكام لا تكون قطعيـة، إلا بعـد تصـديق مجلس القضاء الأعلـى وفقـاً للمـادة (4/8) نظـام القضـاء، والمـادة (11،203،205) إجراءات.

كما أن تصديق الحكم في الدعوى الجزائية الخاصة لا يمنع المحكمة من إبداء ملاحظاتها التي تراها وفقا للمادة (204) إجراءات.

- أما إذا تبين للدائرة الجزائية بمحكمـة التمييـز بعـد نظـر أوراق القضـية والاعتراض المقدم أن هناك سببا من أسباب نقض الحكم كليا أو جزئيا فإنها تعيد كامل الأوراق إلى ذات القاضي الذي اصدر الحكم مشفوعا برأيها إعادة النظـر على أساس تلك الملاحظات التي استندت عليها محكمة التمييز فإذا اقتنع القاضي بذلك فعليه تعديل الحكم أما في حالة عدم قناعته فانه يعد إجابة بوجهـة نظـره لمحكمة التمييز وفقا للمادة (203) إجراءات ،والمادتين (13،14) لائحة جزائية .

على أنه يتضح من نص المادة (203) إجراءات المشار إليها قد اقتصر على ذكر المحكوم عليه ولم تتطرق للمجني عليه الذي من حقه الاعتراض على الأحكام التي تكون غير متوافقة مع طلباته ،لا سيما وان حق المجني عليه في طلب التمييز والاعتراض قد نصت عليه المادة (193) إجراءات تحت مسمى المدعي بالحق الخاص كما أن المادة (203) إجراءات بذكرها فقط المحكوم عليه تتعارض مع المادة (200) إجراءات التي أوردت الخصوم ،والباحث يتساءل عن مقصود المنظم من ذلك حيث لم يجد تبريراً لذلك البتة سوى أنه يرى أن المحكوم عليه ربما يكون المجني عليه إذا ما صدر حكماً لعدم استحقاقه، وهذا ما هو مطبق في القضاء السعودي، حيث يحق للمجني عليه الاعتراض على الحكم الذي يرى أنه لا يتوافق مع طلباته.

- فإذا اطلعت محكمة التمييز على إجابة القاضي واقتنعت بها فإنها تصدق على الحكم وفقا للمادة (205) إجراءات ،أما إذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم كليا أو جزئيا مع ذكر المستند لذلك وتحيل الدعوى إلى قاضٍ آخر ،وفقاً للمادة (205) إجراءات ،والمادة (15) من اللائحة الجزائية.
- على أن النظام أجاز لمحكمة التمييز –بصورة استثنائية وبخلاف الأصل- أن تتصدى للدعوى وتحكم فيها إذا كانت الدعوى صالحة للحكم وهناك ظروف تستدعي سرعة ذلك على أن يكون بحضور الخصوم ويعد حكمها حكماً نهائياً غير قابل للاعتراض ما عدا القضايا الكبرى التي لا بد من أن تصدق من مجلس القضاء الأعلى ،وفقا للمادة (205) إجراءات.

علماً بأن قيام محكمة التمييز بذلك يعد صفة استثنائية بخلاف الأصل، وذلك لكونها محكمة التمييز محكمة نصوص تشريعية تعمل على سلامة تطبيق الشرع والنظام وليست محكمة وقائع (موضوع)[1].

---

[1] محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ،ص:337 .

المبحث الخامس
انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة

وفيه خمسة مطالب:

)

.

.

المطلب الأول
ماهية انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة

الانقضاء لغة [1]: من قضى يقضي قضاءً أي حكماً . وهو أيضا إذهـاب الشـيء وفناؤه ،ومنه قوله تعالى: (**وقَضى ربك ألا تعْبُدُواْ إلا إياهُ**) [2]. ويـأتي بمعنـى الإفراغ فنقول :قضى حاجته ،قضى نحبه أي مـات. ويـأتي بمعنـى الأداء أو الإنهاء فتقول : قضى دينه ،ومنه قوله تعالى: (**وقَضيناَ إليهِ ذَلك الأمر**) [3].

اصطلاحا: لقد استعمل الفقهاء الانقضاء وقصدوا به ما سبق من المعاني اللغويـة ،وعندهم ألفاظ مرادفة للانقضاء تدل على نفس المعنى منها الإمضـاء وتسـتعمل بمعنى الانتهاء فيقال أمضى القاضي حكمه ،ويعبر عن انقضاء الدعوى الجزائيـة الخاصة في النظام بمعنى انتهائها.

وأيضا بمعنى الانتهاء وتستعمل بمعنى الانقضاء ،فيقال انتهت الدعوى. والانقضاء يعني بلوغ النهاية في كل شيء بحسبه لان كل حادث لا بد له من نهاية[4].

وانقضاء الدعوى الجزائية الخاصة يعني الانتهاء من نظرهـا أو اسـتحالة الاستمرار في نظرها مطلقاً .أو يقصد بها استحالة دخولها فـي حـوزة القضـاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته.

والدعوى الجزائية الخاصة إما أن تنقضي انقضاء طبيعياً بصـدور حكـم نهائي أو أن تنقضي بأسباب عارضة قبل أن يحكم فيها وهذه الأسباب هي : العفو أو وفاة المتهم ،وسوف يفرد الباحث مطلباً لكل سبب من أسباب انقضاء الـدعوى الجزائية الخاصة[5].

المطلب الثاني

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،مادة قضى ،ج ،ص: .

[2] سورة الإسراء ،آية :23.

[3] سورة الحجر ،آية : 66.

[4] فوزية عبد الستار : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ،ص: 132 ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية، ج7 ،ص: 45.

[5] سيقتصر الباحث في هذا المبحث بالحديث عن أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة موضوعياً بعـد رفعهـا والبدء فيها ،أما أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة إجرائيا بترك الدعوى وعـدم مواصـلة السـير فيهـا ،والأسباب التي تكون قبل البدء في رفعها أو تمنع من إقامتها أصلاً فخارجة عن موضوع البحث.

الحكم النهائي (البات)

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : الحكم النهائي في الدعوى الجزائية الخاصة

لا يعتبر الحكم في الشريعة الإسلامية إلا ما يحسم النـزاع ويفصـل فـي الخصومة من الناحية الموضوعية وهو عبارة عن الحل الذي يقع في نفس القاضي للنزاع القائم أمامه بناء على تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع المعروضة عليه ،فإذا ما صدر حكم مستوفياً شرائطه الشرعية فانه يعبر عن الحكم بأنـه نهـائي ويكون عندئذ واجب التنفيذ ولا يجوز لمن أصدره أن يرجع عنه[1] .

ويترتب على هذه الحجية انقضاء الدعوى الجزائية وان كانت تقتصر على الواقعة التي صدر فيها هذا الحكم دون غيرها من الوقائع على اعتبار أن الحكـم ليس شرعا عاما يمتد أثره إلى كل واقعة[2].

ولقد سبقت الإشارة إلى ماهية الحكم في الشريعة الإسلامية فـي المبحـث الرابع من هذا الفصل.

أما الحكم النهائي فهو الطريق الطبيعي لانقضـاء الـدعوى بشـكل عـام والدعوى الجزائية بشكل خاص ،وهو عنوان الصحة والحقيقة فلا يجـوز العـودة إلى الدعوى الجزائية لأي سبب كان لكونها قد استنفذت جميع مراحلها النظاميـة بصدور الحكم الموضوعي غير القابل للاعتراض[3] بقناعـة المحكـوم عليـه أو بالاعتراض عليه بالتمييز والتصديق عليه من مجلـس القضـاء الأعلـى حسـب الأحوال وفقا للمادة (213) إجراءات.

---

(1) محمد عبد الشافي إسماعيل : نظرية الادعاء الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة: جامعة الأزهر ، 1986م ،ص ص: 139-140 ؛سعود محمد موسى: شكوى ا ني عليـه ،ص ص:491-492.

(2) سعود محمد موسى : شكوى ا ني عليه ،ص: 491-492.

(3) مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 216.

الفرع الثاني: الحكم النهائي في الدعوى الجزائية الخاصة في النظام السعودي

إن الحكم النهائي في النظام السعودي يعني انقضـاء الـدعوى الجزائيـة الخاصة ،وهذا ما تؤكده المادة (23) إجراءات عندما أشارت إلـى أن مـن أحـد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة صدور حكم نهائي.

وعلى هذا فإن الحكم النهائي في النظام يعد حكما قاطعاً للخصومة وموجبا للتنفيذ [1] ،في الدعوى الجزائية الخاصة في النظام السعودي في الحالات التالية :

1. عند عدم تقديم اعتراض عليه من قبل جميع أطـراف الـدعوى الجزائيـة الخاصة وبالتالي يسقط حق كل منهم في طلب التمييز ،وبالتالي يكتسب ذلك الحكم القطعية ويصبح نهائيا .
2. عندما يتم الاعتراض عليه من قبل أحد أطراف الـدعوى الجزائيـة ويـتم التصديق عليه من محكمة التمييز على انه يـرد اسـتثناء علـى الحـالتين السابقتين حول الأحكام الواجبة التمييز بقوة النظام وهي القتل والقصـاص فيما دون النفس.
3. عندما يتم تصديق الحكم الذي فيه قصاص بقتل أو قطع فيما دون النفس من قبل مجلس القضاء الأعلى، وكل هذا تؤكده المادة (213) إجراءات.

ويلاحظ الباحث أن المنظم اقتصر ذلك على المحكوم عليه دون الإشارة من بعيد أو من قريب للمجني عليه أو من يقوم مقامه ،وهذه تعد ثالث مادة يذكر فيهـا المحكوم عليه كما أشرت سابقا ولم يشِرْ النظام لصـاحب الـدعوى وحقـه فـي الاعتراض على الحكم ،ولعل المنظم نظر فقط للواقع العملي وهي أنه في اغلـب الأحوال يكون الاعتراض على الحكم من المحكوم عليه لأنه حكم عليـه بالإدانـة ،وبالتالي فليس هناك مصلحة للمجني عليه أو من يقوم مقامه بـالاعتراض علـى ذلك الحكم حتى لو كان الحكم معيباً شكلاً ،إلا أن هذا وإن كان صحيحاً أو غالبـاً في كثير من الحالات فإنه ليس مبرراً في عدم الإشارة إلى أن للمجني عليه أو من يقوم مقامه حق الاعتراض على الحكم إذا كان غير متوافق مع طلباته.

---

[1] عبد الخالق النواوي : جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص:279.

الفرع الثالث: استثناء على انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بناء على الحكم النهائي

رغم صيرورة الحكم نهائياً وباتاً ورغم استنفاذه أوجه الاعتراض بالتمييز فإن الباب مفتوحاً لإعادة تحريك الدعوى الجزائية الخاصة عن طريق طلب إعادة النظر وهو مقرر للمحكوم عليه بالإدانة والعقوبة وظهور ما يثبت براءته ،وهذا يختلف عن الاعتراض بطريق التمييز في أن الأوجه التي يبنى عليها تنطوي على خطأ في تقدير الوقائع أي خطأ موضوعي إذ أن بعض أخطاء القضاء يكون من الجسامة والوضوح بحيث يستوجب لتصحيحه التضحية بمبدأ قوة الشيء المقضي به[1]

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية أحكام إعادة النظر بمفهومه الحديث دون تسميته ومن ذلك انه إذا قضى القاضي في حادثة بحكم ثم ظهر له خطا الحكم بإقرار المقضي له أو بظهور من يوجب رد شهادة الشهود فان القاضي يرجع عن هذا الحكم[2] .

وطريق طلب إعادة النظر كان معروفاً في لائحة الإجراءات والمرافعات أمام ديوان المظالم بقرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 1409هـ ،حيث أشارت إليه المادة (41) من تلك اللائحة ، ولكن لم يكن معروفاً أمام القضاء الشرعي إلا أنه تم إدراجه مؤخراً في نظام المرافعات لسنة 1421هـ بمسمى التماس[3] إعادة النظر ،ونظام الإجراءات الجزائية لسنة 1422هـ بمسمى طلب

---

[1] محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 671 .

[2] برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج1 ،ص: 71 ؛ محمد سلامه مدكور : القضاء في الإسلام ،دار النهضة العربية ،ط1 ،القاهرة ،1964م،ص:69؛ علي موسى زعله :الطعن في الأحكام وتطبيقات في التنظيم القضائي السعودي ،ص: 142.

[3] الالتماس يعني أن إعادة النظر يعتبر منحة من الدولة وهذه التسمية اتجهت معظم التشريعات الإجرائية في الوقت الحاضر بتسمية طلب إعادة النظر ولقد احسن المنظم عندما نص على طلب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (206)، مستدركا ما وقع فيه المنظم في نظام المرافعات في المادة (192) بقوله

إعادة النظر ،وذلك كطريق للاعتراض على الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة ولا يسمح به إلا في أحوال معينة وردت على سبيل الحصر كما تشير إلى ذلك المـادة (206) إجراءات بما نصه " يجوز لأي من الخصوم أن يطلب إعادة النظـر فـي الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال التالية :

(1) إذا صدر حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً .

(2) إذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة ذاتها وكان بين الحكمين تناقض يـتهم منـه عـدم إدانـة المحكوم عليهما .

(3) إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو بنـي علـى شهادة ظهر بعد الحكم أنها شهادة زور .

(4) إذا كان الحكم بني على حكم صادر من إحدى المحاكم ثم الغي هذا الحكم .

(5) إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه البينات أو الوقائع عدم إدانة المحكوم عليه أو تخفيف العقوبة .

هذا ويكون رفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مبينـاً الحكم وأسباب طلب إعادة النظر فيه وذلك وفقا للمادة (207) إجراءات فإذا قبـل الطلب من حيث الشكل يتم تحديد جلسة النظر في الموضوع ويتم إبلاغ أطـراف الدعوى بموعدها وفقاً للمادة (208) إجراءات . أما إذا رفض الطلب فلا يجـوز تجديده بناء على الوقائع نفسها التي بني عليها وفقاً للمادة (211) إجراءات .

أما الأحكام التي يتم قبول طلب إعادة النظر فيها هـي الصـادرة بعقوبـة جسدية من قصاص أو حد أو تعزير فقط كما تشـير إلـى ذلـك المـادة (209) إجراءات.

فإذا صدر حكم جديد في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر فانه يجوز الاعتراض عليه من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه أو المحكوم عليـه

" يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر..." ولا شك أن هناك فرق بين الطلب والالتماس ،فالالتمـاس فيه رجاء.

إلا إذا كان الحكم قد صدر من محكمة التمييز فانه يعد حكما نهائياً وفقـا للمـادة (212) إجراءات.

المطلب الثالث

انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بناء على العفو

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : ماهية العفو

العفو لغة من عفا يعفو عفواً : أي زال وأمحى ،ويقال عفا عن الذنب أي تجـاوز عنه وترك العقاب عليه ويقال عفوت عن الحق أي أسقطته ومحوته عن الذي هو عليه [1].

أما اصطلاحا هو نزول صاحب الحق أو من يقوم مقامه عن حقه [2].

أو " إسقاط الجزاء المترتب عن الجريمة كله أو بعضه "[3] . أو " أن يسـتحق حقـا فيسقطه " [4]. أو " النزول عن المؤاخذة بالذنب " [5] ،ونلحظ أن هذا التعريف شـامل العفو عن عقوبة دنيوية أو أخروية، أو " إسقاط حقك جودا وكرما وإحسانا مع قدرتك على الانتقام "[6] ، أو يعني العفو عن المطالبة القضائية باقتضاء العقوبة [7].

---

(1) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج15 ،ص: 772 ؛ أحمد محمد علي المقري الفيـومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج2 ،ص: 572 .

(2) محمد فخر الدين الرازي (606هـ) : التفسير الكبير، بيروت دار الفكر، 1398هـ ،ج5 ،ص: 51 ، نقـلاً عن محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ،ص: 24 .

(3) زيد عبد الكريم : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص: 31 .

(4) أبو حامد محمد الغزالي : إحياء علوم الدين ، اعتنى به وضبطه وراجعه محمد الدالي بلطـه ، بـيروت: المكتبـة العصرية، ط1 ، 1422هـ، ج3 ،ص: 193 .

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ،ج2 ،ص: 71 .

(6) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (751هـ): الروح ، تحقيق السيد الجميلي ، بيروت : دار الكتاب العربي، ط9 ، 1422هـ، ص: 24 ؛ منصور بن يونس البهوتي : شرح منتـهى الإرادات ،ج3 ،ص: 288 .

ومما سبق يتضح أن العفو يعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية أيا كان نوعها عامة أو خاصة ،فالعفو في الدعوى الجزائية العامة يكون للإمام فـي التعزيـر ،والعفو في الدعوى الجزائية الخاصة يكون للفرد المجني عليه أو من يقوم مقامه.

والعفو الصادر من المجني عليه أو من يقوم مقامه في طائفة الجرائم التـي تقع عدوانا على الحقوق الخاصة ينصب على الحقوق الناشئة عن تلك الجرائم ،ولا يرد على ذات الجريمة ،إذ لا سلطان له على نفي الصفة غير المشروعة الثابتـة للفعل بنص من الشارع الحكيم ذلك [1].

ومما سبق نستطيع أن نعرف العفو عن الدعوى الجزائية الخاصة : بأنـه إعـلان المجني عليه أو من يقوم مقامه عن إرادته في النزول عن دعواه بغير حكم.

الفرع الثاني : مشروعية العفو في الدعوى الجزائية الخاصة:

لقد وردت نصوص كثيرة في كتاب الله وفي السنة النبوية تحث على العفو والترغيب فيه ،فمن الكتاب قوله تعالى:(**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصـاص فـي القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتبـاع بـالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب ألـيم**) [2] ،وقال تعالى: (**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله**) [3].

ومن السنة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليـه وسلم قال : " ... ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً... "[4] ، وعن انس رضي الله عنـه قال : " ما رأيت النبي الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمـر

---

[7] فؤاد عبد المنعم أحمد : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص: 189 ؛ محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة ،ص: 68 ؛ عامر عبد الله الودعاني : أسباب انقضاء الدعوى في الفقه والنظام ،ص: 421 .

[1] سعود محمد موسى: شكوى المجني عليه ،ص:557 ؛ عبـد القـادر عـودة: التشـريع الجنـائي الإسـلامي ،ج1،ص:775

[2] سورة البقرة ، آية : 178 .

[3] سورة الشورى ، من الآية : 40 .

[4] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري : صحيح مسلم ، كتاب الـبر والصـلة والآداب ، بـاب استحباب العفو ،رقم (2588)، ج4 ،ص: 201.

فيه بالعفو " [5]، ولقد اجمع الفقهاء على مشروعية العفو وحث عليه استناداً لما في الكتاب والسنة من نصوص[6] ،والعفو بين الناس دليل على صدق الإيمان وسبيل إلى عمارة القلوب بالمحبة والوئام.

الفرع الثالث : العفو في الدعاوى الجزائية الخاصة في الشريعة الإسلامية

إن الدعوى الجزائية الخاصة تنقضي بناء إلى عفو المجني عليه أو وليه في الجرائم المتعلقة بالفرد[1] وذلك على النحو التالي :

أولاً : العفو في دعوى القصاص :

إن الفقهاء متفقون على أنه يجوز العفو عن طلب القصاص بعد رفع الدعوى الجزائية بيد أن العفو عند الحنفية والمالكية يعني النزول عن طلب القصاص بلا مقابل أما إذا كان العفو مقابل الدية أو أكثر منها أو أقل فهو ليس عفواً إنما صلحاً [2] وهذا يتوقف على قبول المتهم.

---

[5] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ،ج3 ،ص: 86 ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي: سنن ابن ماجه، كتاب الديات ، باب العفو عن القصاص ، رقم (2197) ،ج2 ،ص: 361.

[6] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 463 .

[1] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي : الفروق ،ج1 ،ص: 141 ؛ أبو إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي : الموافقات ،ج2 ،ص ص: 275-378 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج2 ،ص ص: 258-259 ؛ فؤاد عبد المنعم أحمد : في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ،ص: 189 ؛ مبارك عبد العزيز النويبت: الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 299 .

[2] أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج2 ،ص: 230 ؛زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج8 ،ص: 300 ؛ فخر الدين عثمان الزيلعي (743هـ) : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج6 ،ص: 107 ؛مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 270 ،سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص:38،43-40 ؛عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي،ج1 ،ص: 776.

أما العفو عند الشافعية والحنابلة فيعني النزول عن طلب القصاص نهائيا أو مقابل عوض (الدية) أي بعوض أو بدون عوض [3] ،أما الصلح عندهم فهو جائز إذا كان على غير جنس الدية سواء كان اقل من الدية أو أكثر أو مثلها[4].

والعفو في دعوى القصاص يملكه من يملك حق القصاص فإن كانت الدعوى الجزائية المرفوعة بطلب القصاص من شخص واحد وعفا ،أو كان مستحق القصاص جماعة واتفقوا جميعاً على العفو فإن الدعوى الجزائية بطلب القصاص تنقضي بهذا العفو[1].

أما إذا اختلف مستحقو القصاص فيما بينهم بين موافق على العفو وطالب القصاص ،ففي المسألة أكثر من رأي ذلك أن جمهور الفقهاء يرون كل وارث يملك حق العفو طالما انه كان بالغا عاقلا وبالتالي فمن عفا من الورثة صح عفوه ونقضت الدعوى الجزائية الخاصة، وإن طالب به بقية الورثة الذين ليس لهم عندئذ إلا نصيبهم من الدية تأسيسا على أن القصاص لا يتَبعض فلا يتصور استيفاء بعضه دون الآخر [2].

---

[3] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 417 ؛أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 101 ؛عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج1 ،ص: 776 ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 4240 ؛ مبارك عبد العزيز التويبت : الدعوى الجنائية ،ص:270 .

[4] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج5 ،ص: 16 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 49.

[1] عادل محمد الفقي : حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ،ص: 461 .

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 388 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 201 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 467 ؛محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج2 ،ص: 402 .

أما المالكية [3] فيرون أن الذي يملك العفو هو العاصب الذكر الأقرب درجة للمقتول والمرأة الوارثة التي لا يساويها عاصب في الدرجة طالما أن العافي بالغا عاقلا ،أما إذا تساوى العصبة في الدرجة وعفا بعضهم دون الآخر فالقول قول من عفا وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة ويتحول حق البقية إلى الدية.

أما إذا كان بين مستحقي القصاص من هو صغير أو مجنون ،فإن جمهور الفقهاء يرون بان عفو الكبار الحاضرين جميعا أو عفو أحدهم يسقط الحق في طلب القصاص وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة وينتقل حق الصغير أو المجنون إلى الدية[4].

أما إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً ولا يوجد غيرهم فإن للفقهاء في ذلك أربعة آراء:

فالحنفية لا يرون بجواز عفو الولي عن الصغير أو المجنون ،بل لا بد من انتظار بلوغ الصغير وإفاقة المجنون، وذلك لكون العفو عندهم إسقاط القصاص مجاناً[1]. ويرى كذلك الشافعية أنه لا يجوز للولي على الصغير أو المجنون أن يعفو بل ينتظر بلوغ الصغير وإفاقة المجنون ولكن إذا كان الصغير أو المجنون

---

[3] أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 354 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج2 ،ص: 262 ؛علي حسين كراز : القصاص في النفس في الفقه الإسلامي، دار الاتحاد العربي للطباعة ،1981م،ص: 317 ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 30.

[4] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 181 ؛ ، محمد بن إدريس الشافعي: الأم ،ج6 ،ص: 12 ؛ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الأشباه والنظائر ،ص: 265-266 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 243 ؛ عادل= = محمد الفقي : حقوق ا ني عليه ،ص: ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص:32 ؛ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج2 ،ص ص: 403-404.

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 246 ،علي حسين كراز : القصاص في النفس في الفقه الإسلامي ،ص ص: 316-317 ، سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 33 .

فقيرا فانه يجوز العفو عن القصاص واخذ الدية دونه [2]. ويرى الحنابلة أيضاً أنه لا يجوز للولي أو الوصي العفو عن القصاص حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون أما إذا كان المجنون فقيراً فإنه يجوز للولي أن يعفو وبالتالي تنقضي دعوى القصاص على أن يأخذ الدية[3]. ويخالفهم في كل ذلك المالكية الذين يرون أنه يجوز عفو الولي عن القصاص واخذ الدية أن كان ذلك مصلحة للصغير[4].

أما إذا كانت دعوى القصاص مرفوعة من قبل ولي الأمر (السلطان) لمن ليس له وارث فانه يجوز لولي الأمر العفو عن طلب القصاص إلى الدية إن رأى في ذلك مصلحة وفقاً لقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" [1]؛ لأن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة فإن أراد أن يعفو على غير المال لم يجزْ لأنه تصرف لا مصلحة فيه للمستحق فيما يملكه ،وهذا عند الشافعية والحنابلة[2] ،أما عند الحنفية والمالكية فانهم يرون إنه ليس لولي الأمر العفو لان العفو عندهم إسقاط القصاص مجاناً.

---

[2] أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 201 ،سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص ص: 34-35.

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج4 ،ص: 181 ؛ منصور بن يونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج5 ،ص: 533 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 475 ؛ عادل محمد الفقي : حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ،ص: 465 ، سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 35 .

[4] أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير ،ج3 ،ص: 30 ؛محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 258 ؛ عادل محمد الفقي : حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ،ص: 465 ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،35 .

[1] عبد الكريم زيدان : الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ،بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط1 ،1424هـ ،ص: 120.

[2] أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص ص: 201-202 ؛ عادل محمد الفقي : حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ،ص: 466 ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 36 .

وإذا كانت دعوى القصاص مرفوعة على أكثر من شخص فـإن جمهـور الفقهاء يرون بجواز عفو أولياء الدم عن المطلوبين للقصاص جميعا أو العفو عن بعضهم دون البقية عدا أبو حنيفة الذي يرى انه إذا عفا عن واحد من المطلـوبين للقصاص فان هذا يستلزم سقوط القصاص عن البقية للشبهة[3] .

أما إذا كان القصاص مستحقاً لكل واحد على انفراد كما لـو قتـل رجـل رجلين فعفا أولياء دم القتيل الأول ،فانه لا اثر على حق أولياء دم القتيل الثاني لان أولياء كل قتيل يستحقون القصاص من الجاني كاملا ومستقلا عن الآخر[4].

أما إذا عفا المقتول عن القاتل قبل موته فانه وفق رأي الجمهـور يسـقط القصاص عن القاتل ولا تجب الدية لوارثه من بعـده لان المقتـول اسـقط حقـه باختياره ،قال تعالى: (**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**) [1] ،ويخالفهم في ذلك المالكيـة الذين يرون انه لو قال المصاب لقاتل بعد جرحه وقبل إنفاذ مقتله أبرئتك من دمي فلا يبرأ القاتل بل لأولياء الدم طلب القصاص لأنه اسقط حقا قبل وجوبه ،أما لـو أبرأه بعد إنفاذ مقتله بأن قال له إن مت فقد أبرأتك فانه يبرأ لأنه اسقط شيئا بعـد وجوبه[2].

---

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 188 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 190 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بـن قدامة : المغني ،ج7 ،ص: 754 ؛ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقـه الإسـلامي ،ج2 ،ص: 406 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 247 ؛ سامح السـيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 37 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنـائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ص: 113 .

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 248 ؛ ، محمـد بـن إدريس الشافعي: الأم ،ج2 ،ص: 14 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج ، ص: 163.

[1] سورة المائدة ،آية : 45.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 249 ؛شمـس الـدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 50 ؛ أبو محمد عبد الله موفـق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص: 750 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليـل ،ج4 ،ص: 240.

أما الذي يملك حق العفو في الجرائم التي تقع على ما دون النفس فانه المجني عليه لكونه صاحب الحق فيها طالما كان صادرا من بالغ عاقل[3] ،أما إذا كان صغيرا أو مجنونا فانه يجوز للولي أن يعفو مقابل الدية أو الارش[4] ،وبذا تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة على ضوء ذلك العفو .

ثانياً : العفو في دعوى القذف :

إن العفو عن القاذف بعد رفع الدعوى الجزائية الخاصة يجوز[5] عند الشافعية والحنابلة لأنهم يرون أن حد القذف يغلب فيه حق العبد وإن تعدد المقذوفون فإنه لا بد من أن يعفو جميعهم وإلا فإن عفو بعضهم دون الآخر لا تنقضي معه الدعوى الجزائية الخاصة بطلب حد القذف بعفو من عفا[6].

أما الحنفية فيرون أنه ليس للمقذوف بعد أن يرفع دعواه على القاذف العفو لأن حد القذف يغلب فيه حق الله[1].

أما المالكية فيوافقون الحنفية في ذلك ،إلا أنه عندما يقذف الأب ابنه أو العكس والعلة في ذلك عدم قطع صلة الرحم[2] أو عندما يريد المقذوف الستر على نفسه فلا تقام البينة عليه لأنه إذا أقيمت البينة فربما شاع أمره بين الناس.

---

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 188 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 202 ؛ ، محمد بن إدريس الشافعي : الأم ،ج6 ،ص: 89 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 249

[4] أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 201 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 249.

[5] أحمد الصويعي شليبك : أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي ،الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ،ط1 ، 1419هـ ،ص: 287 .

[6] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج10 ،ص: 204 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 292 ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص:55 ؛ مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 317 .

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ،ج4 ،ص: 198 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 56 .

ثالثاً : العفو في دعوى التعزير الخاصة

إن للمجني عليه في جرائم التعزير التي تمس أو تتعلق بحق الفرد أن يعفو لكون ذلك أمر مرغوب فيه حيث تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك فقال تعالى: (**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**) [3].

غير أن عفوه لا يؤثر على حق الجماعة في تأديب المتهم وتقويمه وفق رأي الجمهور [4].

الفرع الرابع: العفو عن الدعاوى الجزائية الخاصة في النظام السعودي

إن العفو في النظام يعني نزول المجني عليه أو من يقوم مقامه عن ادعائه الجزائي الخاص ،ولقد أكدت هذا المعنى المادة (23) إجراءات عندما أشارت إلى أن الدعوى الجزائية تنقضي عندما يعفو المجني عليه أو ورثته عن حقهم على أن هذا لا يمنع من استمرار الحق العام، وحيث أن الدعوى الجزائية الخاصة تمر بعدة مراحل فإن العفو قد يكون في أي مرحلة من تلك المراحل وعلى ضوء ذلك فإنه إذا ما تقدم المجني عليه -أو ورثته- بشكوى إلى سلطة الضبط الجنائي مطالباً بحقه لقاء ما وقع عليه من جريمة من جرائم الحق المتعلقة بالفرد ثم ما لبث أن

---

(2) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ج2 ،ص: 263 ؛ مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 377.

(3) سورة آل عمران ، آية : 134.

(4) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن أحمد بن قدامة المقدسي ،وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة ،وأبو الحسن علاء الدين سليمان المرداوي : المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ، ج26، ص: 429 ؛ محمد ابن الحسن أبو يعلى : الأحكام السلطانية ،ص: 207 ؛ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي: أسنى المطالب شرح روض الطالب ،ج2 ،ص: 163 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج6 ،ص: 320 ؛ حمدي رجب عبد الغني حسني : نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون ،ص: 407 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة: المغني ،ج1 ،ص: 349 ؛ سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،ص: 70 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص:777 ؛ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،ص ص: 512-513 ؛ مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية ،ص: 275.

تنازل عن شكواه فإن سلطة الضبط الجنائي ليس لها التصرف في تلك الشكوى إنما عليها رفعها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي لها حق التصرف في أن تـأمر بحفظ الشكوى.

أما إذا تنازل المشتكي بعد أن تحركت الدعوى الجزائيـة الخاصـة بالقيـام بإجراءات من إجراءات التحقيق الابتدائي فإنه يتم صدور قرار بحفـظ الـدعوى الجزائية الخاصة بناء على هذا النزول على أن هذا لا يمنع من استمرار دعـوى الحق العام.

هذا وقد أوجب المنظم في جريمتي القذف والقصاص أنه في حالة تنـزول المجني عليه أو ورثته عن دعواهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بأن يثبت هـذا النزول من شاهدين ويتم التصديق عليه من قبل المحكمة المختصة وفقـا للمـادة (29) إجراءات والمادة (6/4) من مشروع اللائحة التنظيميـة ،وتعمـيم وزيـر الداخلية رقم 12/14/ت في 1399/1/12هـ ـ ،وتعمـيم وزارة الداخليـة رقـم 12/38/ت في 1400/4/17هـ .

وقد أكد المنظم على إثبات ذلك النزول قضاءً ذلك لأن الـدعوى الجزائيـة الخاصة تنقضي بهذا النزول فلا تسمع بعدئذ دعواه فيما تنزل عنه وأيضـا حتـى يمكن رفع الدعوى الجزائية العامة لا سيما في القصاص [1].

أما في حالة عفو المجني عليه أو ورثته عن حقهم في الـدعوى الجزائيـة المرفوعة أمام المحكمة مباشرة منهم أو بعد أن تم إحالة تلك الدعوى مـن هيئـة التحقيق والادعاء العام فانه يتم صدور حكم بانقضاء الدعوى الجزائيـة الخاصـة المقامة من قبلهم بناء على هذا العفو على أن الدعوى الجزائية العامة التـي قـد تحركت في الأصل مع الدعوى الجزائية الخاصة فإنها تستمر إذ لا يحق للمـدعي العام النزول عنها مطلقاً لأنها حق لله وملك للكافة .

---

[1] عامر عبد الله الودعاني : أسباب انقضاء الدعوى في الفقه والنظام ،ص: 526 ؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر ،ص: 223 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) : المغني ،ج7 ،ص: 103.

المطلب الرابع

انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بناء على الصلح

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: ماهية الصلح:

الصلح في اللغة[1] اسم مصدر لصالحه ومصالحة وصلاحاً ، والصلاح ضد الفساد ، فيقال صلح الشيء أي زال عنه الفساد ، وصلح المريض أي زال عنه المرض ، ويعني التوفيق فيقال: أصلح بين القوم، أي وفق بينهم .

أما **اصطلاحاً**: فهو عند الحنفية يعني (عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي)[2] ، وعند المالكية يعني (انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه)[3] ، وعند الشافعية يعني (العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين)[4] ، أما عند الحنابلة يعني (معاهدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين)[5]. ونلحظ أن الفقهاء في تعريفهم للصلح غير مختلفين عليه جملة.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح في الدعوى الجزائية الخاصة:

لقد وردت نصوص عديدة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تحث على الصلح ، فمن الكتاب قوله تعالى: (**وإن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**) [6] ،وقوله تعالى: (**إنما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون**) [1] ، وقوله تعالى (**والصلحُ خير**) [2]. ومن السنة قوله صلى الله عليه

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج3 ،ص: 348 مادة (صلح) ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي: القاموس المحيط،ج2 ،ص: 243 ؛ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ،ج3 ،ص: 203 ، مادة صلح.

[2] فخر الدين عثمان الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2 ،ج5 ،ص: 29 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 259.

[3] محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج3 ،ص: 309.

[4] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3 ،ص: 427 .

[5] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة: المغني ،ج7 ،ص: 5 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج3 ،ص: 290 ؛ أحمد بن عبد الله القاري : مجلة الأحكام الشرعية ،ص: 494.

[6] سورة الحجرات ، من الآية : 9 .

[1] سورة الحجرات ، آية : 10.

[2] سورة النساء ، من الآية : 128.

وسلم : " كل صلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو حال حرامـاً "[3].
والصلح ثابت بإجماع الفقهاء[4] إذا ما توافرت شروطه.

الفرع الثالث: الصلح في الدعاوى الجزائية الخاصة في الشريعة الإسلامية:

إن الدعوى الجزائية الخاصة تنقضي بناء على الصلح الذي يتم بين المتهم أو من يقوم مقامه وبين المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المتعلقة بالفرد وهي على النحو التالي:

أولا : الصلح في دعوى القصاص:

إن صاحب الحق في الصلح هو صاحب الحق في العفو فالصلح لا يـتم إلا بعد موافقة المجني عليه أو أولياء الدم ،وكذلك بعد موافقة الجاني وفق رأي الحنفية والمالكية[5]، لأنهم يرون أن القصاص عينا والدية لا تجب إلا صلحا وبالتالي لا بد من رضاه على دفع الدية.

ويخالفهم في ذلك الشافعية والحنابلة الذين لا يشترطون موافقة الجـاني إذا أراد ولي الدم أخذ الدية فقط، باعتبار أن الواجب هو أحد شيئين إما القصاص، أو الدية، وإن مستحق القصاص هو الذي يختار أحدهما، أما إذا كان اقل من الدية أو اكثر فلا بد من تراضي الطرفين كما يجب إلا يكون مشوبا بغلـط أو تـدليس أو إكراه، فالصلح شأنه في ذلك شأن سائر العقود، وإلا كان قابلاً للإبطال.

أما إذا كان بين أولياء الدم فاقدي الأهلية كالصـبي والمجنـون وتصـالح المكلف منهم فانه تنقضي تلك الدعوى ببطلان القصـاص وفـق رأي الجمهـور، ويخالفهم المالكية الذي يرون أنه إذا كان أولياء الدم رجال متساويين في الدرجـة،

---

[3] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود ؛ محمـد بـن علـي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،ج5 ،ص: 378.

[4] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة: المغني ،ج7 ،ص: 5 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشـاف القناع عن متن الإقناع ،ج3 ،ص: 290.

[5] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج26 ،ص ص: 60-61 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسـعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج6 ،ص: 48 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسـوقي علـى الشرح الكبير ،ج3 ،ص: 285.

فالصلح يصح من أي منهم، وإن كانوا رجال ونساء متساوين، وكانت النساء أعلى درجة جاز الصلح منهن، وإن كانوا نساء فقط فيصح الصلح من أعلاهن درجة[1].

وإذا تعدد أولياء الدم وصالح أحدهم فإن الدعوى الجزائية بطلب القصاص تنقضي وينقلب نصيب الباقي مالاً.

أما إذا كان مستحق القصاص صبي أو مجنون ولا يوجد سواه فإن الحنفية والمالكية يرون أنه يجوز الصلح على أن لا يكون أقل من الدية، وإن كان بعضهم لا يرى بجواز الصلح إذا كان الولي غير الأب. أما الشافعية والحنابلة فإنهم يرون بجواز الصلح على الدية أو أكثر إذا لم يكن لهما مال، أما إذا كان له مال فلا يجوز[2].

والصلح قد يكون أقل من الدية أو مساويا لها أو أكثر منها، لأنه كالبيع يجوز للمرء أن يشتري الشيء بأكثر من قيمته أو أقل، لعدم وجود ربا بين العوض والمعوض[3] وهذا عند الجمهور ،ويخالفهم في ذلك الشافعية عندما يكون الصلح على أكثر من الدية فيما هو من جنس الدية كأن يكون مائتي بعير[4] .

---

[1] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 158 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج11 ،ص: 458 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج25 ،ص ص: 151-155 ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص ص: 301-303 ؛ مالك بن أنس الأصبحي : المدونة الكبرى ،ج6 ،ص ص: 418-419.

[2] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج21 ،ص ص: 14-15 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص ص: 258-259 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ، ج2 ،ص: 188 ؛ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : الشرح الكبير على متن المقنع ،ج25 ،ص ص: 46-47.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج6 ،ص: 49 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج3 ،ص: 392.

[4] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج21 ،ص: 9 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 50 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص: 34 ،أو ج 5 ،ص: 27 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف ،ج10 ،ص: 4.

والمال الذي يؤدى لا يسمى دية إنما هو بدل الصلح، لأنه واجب بالصلح لا بالجريمة، فهو لا يخضع هذا المقابل لأحكام الدية من حيث المقدار، بل لما يتفـق عليه الأطراف، ومن هنا يجوز أن يكون أكثر أو أقل من الدية[1].

وذهب رأي للشافعية أنه يعد دية لأنه واجب أصلا بالجريمة كالقصـاص، وعلى ذلك فهو يخضع لأحكام الدية، وبالتالي لا يجوز أن يكون أكثر من الدية .

والصلح قد يكون من جنس الدية أو من غير جنس الدية حالاً أو مـؤجلاً، معلوماً أو مجهولاً جهالة متفاوتة كالحصاد، أو أن يكون المقابل نقداً أو ذهبـاً أو فضة، والمهم أن يكون شيئاً حلالاً أو مقابل منافع تقوم بالمال[2].

فقد يكون الصلح على مال عيناً أو منفعة، فما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون صلحاً، كأن يتصالح عن سكنى دار مدة معلومة، فهذه تعد منفعـة معلومـة يجوز استحقاقها عوضاً في الصلح عن المال، ففي الصلح عما ليس بمال أولى[3].

ويترتب على الصلح ما يترتب على العفو حيث تنقضي الدعوى الجزائيـة الخاصة بمجرد إبرامه.

وما دام كذلك فالسؤال هنا: ماذا لو طالب أولياء الدم بجلاء (ارتحال) المتهم وذويه مقابل الصلح ؟

اختلف الفقهاء في ذلك فالحنفية ورأي عن المالكية يرون أن هذا الصلح يعد باطلاً وأن البدل هنا غير متقوم بمال، وذهب رأي أنه صحيح طالما أن القاتل قـد التزم بالشرط استناداً إلى أن في ذلك منفعة لأولياء المقتول، ففي الارتحال يكـون عدم مساكنة أهل المقتول في البلد الذي يقيمون فيه راحة لنفوسهم وإبعـاداً لغـيظ صدورهم[4].

---

[1] علي صادق أبو هيف : الدية في الشريعة الإسلامية ،ص: 26 .

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 250 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج21 ،ص: 21 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتـاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 51 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج4 ،ص: 214.

[3] منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات، ج2 ،ص: 265.

[4] علي صادق أبو هيف : الدية في الشريعة الإسلامية ،ص: 26 .

ثانياً : الصلح في دعوى حد القذف

إن القاذف إذا أراد أن يتصالح مع المقذوف على عوض، فإنه لا يجوز عند جمهور الفقهاء، وذلك أن الحق في القذف أما أنه لله أو للآدمي – كما بيّنا سابقاً - ،فان كان لله فليس للمقذوف أن يأخذ عوض فيه لكونه ليس له حق فيه.

وإن كان حقا للآدمي فلا يجوز الاعتياض لكونه ليس حقاً مالياً، ولهـذا لا يسقط إلى بدل هذا من جانب، ومن جانب آخر أن الحق في القذف شرع لتنزيـه العرض فلا يجوز أن يعتاض عنه بعوض مالي.

ولقد خالفهم في ذلك أبو يوسف من الحنفية حيث يرى بجواز الصلح فـي القـذف لأنه حق للآدمي كالقصاص[1].

ثالثاً : الصلح في الجرائم التعزيرية الخاصة

إن للمجني عليه أو من يقوم مقامه أن يصالح المتهم في الجرائم التعزيرية الخاصة عدا ما يتعلق بالشين والمعرة التي سبق الحديث عنها في جرائم التعازير الخاصة.

الفرع الرابع : الصلح في الدعاوى الجزائية الخاصة في النظام:

لم يردْ في نظام الإجراءات الجزائية السعودي مصطلح الصلح، وإنما أورد مصطلح العفو كأحد أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة، وفقاً للمـادة (23) إجراءات.

ولم يبين المنظم عما إذا كان العفو تاماً أو مقابل الديـة كمـا هـو عنـد الجمهور، أو مقابل الصلح، والمهم هو أن الدعوى الجزائيـة الخاصـة تنقضـي بالعفو، ولم يحدد المنظم بيان ذلك اكتفاءً بما أوضحه فقهاء الشريعة الإسلامية.

---

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 56 ؛ فخـر الـدين عثمان الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج5 ،ص: 39 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج8 ،ص: 412 ؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص: 275 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج7 ،ص ص: 30-31.

المطلب الخامس

انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بناء على وفاة المتهم

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : ماهية الوفاة

الوفاة لغة: من وفى يفي وفاة بمعنى أتم واكمل ،وأيضاً بمعنى الموت فيقـال: توفي فلان وتوفاه الله[1] ،والموت ضد الحياة قال تعالى: (**اللهُ يتوفى الأنفُـس حِـين موتِـها**) [2].

واصطلاحا :تعني " مفارقة الروح للجسد"[3].

أو هي " خروج الروح من الجسد"[4] .

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بوفاة المتهم في الشريعة الإسلامية

إن غاية ما تسعى إليه الدعوى الجزائية الخاصة هو توقيع العقـاب علـى المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي تتعلق بحق الفرد ،فإذا توفي المتهم وفاة طبيعية أو جنائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فإنه تنقضي تلـك الـدعوى والعلة تكمن في انقضائها استناداً إلى مبدأ شخصية الدعوى الجزائية الخاصة الذي

---

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة ،ج6 ،ص: 129 ؛ جمال الدين محمد بن مكرم بـن منظور : لسان العرب ، ج15 ،ص: 398 ؛ محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصـحاح، ص: 533 مـادة (وفى).

(2) سورة الزمر ، من الآية : 42.

(3) أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج1 ،ص: 129 ؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : ا موع شرح المهذب للشيرازي ،ج5 ،ص: 105 .

(4) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج2 ،ص: 461 ؛ منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات ،ج1 ،ص: 318 ؛ منصور بن يـونس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج2 ،ص: 76.

يستند بدوره إلى مبدأ شخصية المسئولية الجزائية ،ومبدأ شخصية العقوبة ،حيث أن العقوبة لا تحقق أيا من أغراضها إلا إذا نُفِّذَتْ على الشخص الذي ارتكب الجريمة[5]

ويكون هذا الانقضاء نهائياً عدا ما يتعلق بطلب القصاص حيـث اختلـف الفقهاء فيه ،ومكمن هذا الاختلاف يكون في أن الشافعية والحنابلة يرون أن للمجني عليه أو من يقوم مقامه الخيار بين طلب القصاص أو الدية والأرش ،وتفريعاً لذلك فإنه عندما يتوفى المتهم يتعذر القصاص وبالتالي تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة ،فيكون من حق المجني عليه أو من يقوم مقامه المطالبة بالدية أو الأرش.

أما الحنفية والمالكية فيرون أن للمجني عليه أو من يقوم مقامه الحق فـي طلب القصاص فقط ،فإذا توفي المتهم فإن الدعوى الجزائية الخاصة تنقضي ،فليس لورثة المقتول الحق في المطالبة بالدية أو الأرش ؛لأن المتهم توفي قبل أن يلـزم نفسه بالدية.

على أن انقضاء الدعوى نهائيا يكون للمتهم المنفرد أما إذا كان هناك اكثر من متهم ومات أحدهم فان الدعوى الجزائية الخاصـة تنقضـي بالنسـبة للمـتهم المتوفى فقط أما البقية فتستمر الدعوى الجزائية الخاصة بشأنهم[1].

الفرع الثالث: انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بوفاة المتهم في النظام السعودي

إن المنظم السعودي في المادة (23) إجراءات لم يعد وفـاة المـتهم أحـد الحالات التي يكون من خلالها انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة ،رغم انـه عـد

---

(5) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 197 ؛ مبارك عبد العزيـز التويبـت : الـدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 229 ؛ عامر عبد الله الودعاني : أسباب انقضاء الدعوى في الفقه والنظام ،ص: 533.

(1) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة : المغني ،ج11 ،ص: 591 ؛ منصور بن يونس البـهوتي : كشـاف القناع عن متن الإقناع ،ج5 ،ص: 543 ؛ أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهـذب ،ج2 ،ص ص: 188-189 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيـب الشـرائع ،ج7 ،ص: 246 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،ج2 ،ص: 98 ؛ مبارك عبد العزيز التويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 232 ؛ نبيـل عبد الصبور النبراوي : سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، القـاهرة : دار الفكـر العربي ،1416هـ ،ص ص: 1-4.

وفاة المتهم سبب لانقضاء الدعوى الجزائية العامة كما في المادة (4/22) إجراءات ،ومؤكداً على أن وفاة المتهم لا يمنع من استمرار دعوى الحق الخاص.

وهذه الدعوى التي يرى المنظم أن للمجني عليه أو من يقوم مقامه رفعهـا لن تكون جزائية بطبيعة الحال ،ومن هنا يرى الباحث أنه أيضـا علـى غـرار انقضاء الدعوى الجزائية العامة بوفاة المتهم ،فإنـه تنقضـي الـدعوى الجزائيـة الخاصة أيضا بوفاة المتهم مع استمرار رفع دعوى الحق الخاص بالمطالبة بالدية أو الأرش أو غير ذلك من التعويضات فقط.

لا سيما وأن النظام السعودي يأخذ بالمذهب الحنبلي الذي يشير إلى جـواز إقامة دعوى التعويض ،والذي يؤكده خطاب سماحة رئيس القضـاة رقـم ص/ق 227 في 1383/2/12هـ.

وحيث إن وفاة المتهم قد تحدث في أي مرحلة مـن مراحـل الإجـراءات الجزائية ،فإن انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة في هذه المراحل[1] تكون كالتالي:

(1) إذا حدثت الوفاة للمتهم أثناء مرحلة الاستدلال والتحري التي بدأت بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه فان على هيئة التحقيق كونها مشرفة على أعمال سلطة الضبط الجنائي أن تأمر بحفظ الأوراق لكـون الـدعوى الجزائية الخاصة لم تتحرك بعد في الأصل ولأنه لا يجوز تحريك دعـوى جزائية خاصة على شخص ميت مطلقا.

(2) إذا حدثت الوفاة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي فانه يتعين على سلطة التحقيق الأمر بحفظ الدعوى الجزائية الخاصة التي قد تحركت خلال هـذه المرحلة من خلال قيام سلطة التحقيق بإحدى إجراءات التحقيق بيد انه قـد تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق لاحتمال وجود شريك أو شركاء للمتهم المتوفي.

---

[1] مبارك عبد العزيز التويبت: الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص: 230 ؛ حمدي رجب عبد الغني حسني: نظام الا ام وحق الفرد وا تمع في الخصومة الجنائية، ص ص: 516-519.

(3) إذا حدثت الوفاة أثناء دخول الدعوى الجزائية الخاصة إلى حوزة المحكمـة فإنه يصدر حكم بانقضاء تلك الدعوى ،ويستوي أن تكون الوفاة قد حـدثت قبل بدء المحكمة في نظر الدعوى – أي بعد تكليف المـتهم بالحضـور – وقبل مثوله أمام المحكمة أو أثناء نظرها أو بعد إقفال باب المرافعة حتـى ولو ترجح لدى المحكمة أدلة تقطع بإدانة المتهم ،فوجب على المحكمة وقف سير الدعوى والحكم بانقضاء الدعوى لان الحكم لا يكون على ميت ،غيـر انه قد يتدخل الورثة للمطالبة بالدية طبقا للمذهب الحنبلي علما بـأن الديـة تجب في مال المتوفى لتعلق حق العبد بها ،بخلاف الغرامـة فـي النظـام السعودي.

الفصـــل الثانـــي

دعـوى التعويـض في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

إن الجريمة إذا وقعت فإنه ينجم عنها فضلاً عن الحق في طلب العقاب – لصالح الفرد أو المجتمع – والذي يمكن اقتضاؤه من خلال إقامة دعوى جزائيـة، ضرر يتولد عنه حق في طلب التعويض، يكون اقتضاؤه من خلال إقامة دعـوى بالحق الخاص تسمى دعوى التعويض.

وسيتناول الباحث في هذا الفصل الدعوى الأخيرة، حيث سيقسـمه **إلـى خمسـة مباحث:**

المبحـث الأول: ماهيـة دعوى التعويـض الناشئة عن الجريمة وعناصرها.

المبحث الثاني : تطبيقات لبعض الجرائم التي فيها إمكانية رفع دعوى التعويض.

المبحث الثالث : إجراءات دعوى التعويض.

المبحث الرابع : الحكم القضائي في دعوى التعويض.

المبحث الخامس : انقضاء دعوى التعويض.

المبحـث الأول

ماهيـة دعوى التعويـض الناشئة عن الجريمة وعناصرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

ماهية دعوى بالتعويض الناشئة عن الجريمة

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف دعوى التعويض:

لقد سبق أن عرف الباحث الدعوى في الفصل التمهيدي، وسيعرف التعويض حتى يسهل تعريف دعوى التعويض.

فالتعويض في **اللغة**: هو العوض بمعنى البدل والخلف، وتقول عاضه بكذا عوضاً: أي أعطاه إياه بدل ما ذهب عنه[1] ،وقد دلّ على ذلك ما رواه أنس بن مالك، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " إن الله قال إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما بالجنة" [2] ، أي: أبدلته، وتقول عاضني فلان، وأعاضني، وعوضني، وعاوضني إذا أعطاني العوض[3].

أما في **الاصطلاح:** فيستخدم الفقهاء مصطلح "الضمان"، إذ لم يعثر الباحث في كتب الفقه على تعريف للتعويض، وإن كان بعض الفقهاء يجعل الضمان شاملاً للتعويض والكفالة[4]، بيد أنهم يختلفون في استعمال الضمان، فالجمهور يطلق لفظ الضمان والكفالة كل منهما على الآخر، ويرى أنهما مترادفان كضمان المال، وضمان الطلب، وضمان النفس، أما الحنفية فيطلقون الكفالة على كل ما فيه الضمان بموجب العقد، ككفالة النفس، وكفالة المال، ويطلقون الضمان أيضاً على

---

[1] مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط ،ج2 ،ص: 537.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره، رقم (5653)، ج10 ،ص:142.

[3] محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ،ج3 ،ص: 1092.

[4] محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، 1402هـ ،ص:150 ؛ عبد العزيز عمر الخطيب: القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية ،الأردن : دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1 ،1420هـ ،ص 12.

ما هو أعم، فيشمل العقد وغير العقد، كالاعتداء والإتلاف، وفي هذا يتفقـون مـع الجمهور على إطلاق لفظ الضمان على ما هو أعم من الكفالة[1].

غير أن هذا لا يعني أن الفقهاء لم يتطرقوا في كتـبهم مطلقـاً إلـى لفـظ التعويض، بل لقد ورد ذكره في أكثر من موضع، من ذلك قولهم: "إنمـا أسـقطنا ضمان المسروق لتحقيق معنى التعويض" [2]، و" إن اتفق علـى تعويضـه عنـه بالقيمة وغيرها جائز لأن الحق لهما" [3]، "وإن اتفقا على تعويضه عنه جائز" [4].

وللضمان الذي بمعنى التعويض تعريفات عدة منهـا: أنـه: " واجـب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة" [5]، أو هو " عبارة عن غرامة التالف" [6]، أو هو " رد مثل الهالك إن كان بقدر الإمكان" [7]، أو هو " إيجاد مثل التالف إن أمكن أو قيمته نفياً للضرر بقدر الإمكان" [8]، أو هو " تغريم الجاني نظير ما أتلفه" [9].

ويلاحظ أن معظم هذه التعريفات يحصر التعويض فقط في الضرر المالي، رغم أنهم يعبرون في سائر أمثلة الضرر الجسمي في حال وجوب الدية أو الأرش بقـولهم ضـامن أو يضمن.

---

(1) وهبه الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ،ص: 155 ؛ محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ، الكويت : مكتبة التراث الإسلامي ، ط1 ، 1403هـ ، ص ص: 13-14 ؛ علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار الفكـر العـربي ، 2000م ،ص: 5.

(2) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج9 ،ص: 168.

(3) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه : المغني ،ج7 ،ص: 366.

(4) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج3 ،ص: 197.

(5) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : الوجيز ، بيروت: دار المعرفة ، 1399هـ ،ج1 ،ص: 208.

(6) محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،ج7 ،ص: 71.

(7) أحمد بن محمد الحنفي الحموي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بيروت : دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1405هـ ،ج3،ص: 218.

(8) فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج 5 ،ص: 223 ؛ علاء الدين أبي بكر بـن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج 7 ،ص: 168.

(9) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ،ج2 ،ص: 123 .

ولقد عرف بعض الفقهاء المحدثين التعويض بأنه: " تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ" [1]، أو هو " الالتزام بتعويض مال عن ضرر للغير" [2]، أو هو " المال الذي يحكم به على من أوقع الضرر أو سبب في وقوعه على الغير في نفسـه أو ماله" [3]، أو هو " المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره فـي نفـس معصومة" [4].

أما **دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة،** فقد عرفها الشراح بأنهـا: " دعوى المطالبة بتعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمـة " [5]، أو هـي : " الدعوى التي يرفعها المضرور من الجريمة للمطالبة بتعـويض الضـرر" [6]، أو هي: " الوسيلة القضائية المقررة للمضرور ليحصل منها على حقه في التعـويض الجابر للضرر" [7]، أو هي: " الدعوى التي يباشرها من لحقه ضرر من الجريمـة قِبلَ مرتكبها ابتغاء تعويضه عن هذا الضرر" [8]، أو هي: " الدعوى التـي يقيمها المضرور من الجريمة على المتهم بقصد تعويضه عما أصابه من ضـرر من جراء ارتكابه لها" [1].

---

[1] وهبه الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ،ص: 87.

[2] مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ،ج 2 ،ص: 1023 ؛ سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عـن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، 1384هـ ،ص 69.

[3] محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 74 .

[4] محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، ص: 155.

[5] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 9

[6] أحمد حسن الحمادي : الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض، ص: 162.

[7] عبد الحكيم فودة : التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1998م ،ص: 175 .

[8] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ص: 14.

[1] مطهر عبده محمد الثميري : شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، صنعاء : مطبعة العلاقات العامـة بـوزارة الداخلية ،ط1 ، 2000م ، ص:108 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 267 ؛ حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ،ج1 ،ص: 264.

يتضح للباحث أن التعريفات الثلاثة الأولى لم تشرْ إلى الشخص الذي تُقام عليه تلك الدعوى، أما التعريفين الأخيرين فقد حصرا إقامة دعوى التعويض على المتهم فقط، مع أنه ربما تُقام على الولي أو الوصي، كأن يكون مرتكب الاعتداء فاقد الأهلية، كالصبي والمجنون.

ولم يعرف نظام الإجراءات الجزائية السعودي دعوى التعويض، وإنما تطرق مباشرةً لبيان طرق إقامة دعوى التعويض، حيثُ نصت المادة (148) إجراءات على أن: " لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه مهما بلغ مقداره ... ".

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها: (مطالبة المضرور أو من يقوم مقامه لدى القضاء ضد مرتكب الجريمة أو من يقوم مقامه لتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء تلك الجريمة).

الفرع الثاني : طبيعة دعوى التعويض :

عندما تقع الجرائم فإنها في أغلب الأحوال تحدث ضرراً للأفراد مما ينشأ عنه حق في التعويض، وهذا الحق يظل حكمياً، لحين يسعى المتضرر من تلك الجريمة أو من يقوم مقامه، لإقامة دعوى التعويض، وتكون غايته منها استصدار حكم قضائي بالتعويض جبراً للضرر الواقع بالتعدي أو بالخطأ، ومن هنا عد مبدأ التعويض الذي يغطي الضرر الواقع فعلاً من المبادئ الأساسية المقررة في الشريعة الإسلامية[2].

فإن لم يكن هناك ضرر قد حدث من جراء وقوع الجريمة، فإنه لا ينشأ حقُ في التعويض وفقاً لقاعدة " لا تعويض بغير ضرر "، ويترتب على ذلك قاعدة إجرائية مفادها أنه لا " دعوى بغير ضرر " [1].

وهكذا فإنه عندما ترتكب الجريمة، ويقع على إثْرها ضرر على الفرد أو على ماله، فإنه ينشأ له الحق في جبر ضرره، وينبثق عن هذا الحق دعوى تعويض، تأسيساً على مبدأ " أن كل حق تحميه دعوى "، فإذا وجِد الحق في جبر

---

[2] محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص: 170.

[1] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 287 ؛ محمد عابدين : إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 2002م ،ص: 88 .

ضرر المضرور أو من يقوم مقامه من الجريمة، كانت المطالبة بالتعويض محلاً أو موضوعاً للفرد صاحب الحق في الإدعاء أمام القضاء.

وبالتالي فإن إقامة دعوى التعويض هي الوسيلة القضائية التـي يسـتطيع المضرور من الجريمة عن طريقها الحصول على التعويض عن الضـرر الـذي أصابه، ومع ذلك فليس شرطاً أن يتولد عن ارتكاب الجريمة ضرراً ينشـأ عنـه حـق للفرد في إقامة دعوى التعويض، مثال ذلك جريمة حمـل سـلاح غيـر مرخص أو تعاطـي المخدرات[2].

ويبرز التساؤل التالي: ما إمكانية إقامة دعويين: إحداهما جزائية والأخرى دعوى تعويض على من ارتكب الجريمة ؟

الواقع أن إقامة كلا الدعويين معاً ليس فيها ضير، ما دام مصدر الدعويين واحد وهو وقوع الجريمة، وإن كانت غاية كل منهما مختلفة عن الأخرى، فالأولى غايتها العقاب، والأخرى غايتها التعويض[3]، كما أن المضرور عندما يرفع دعوى تعويض ناشئة عن الضرر الناجم عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الـدعوى الجزائية عن ذات الجريمة فلا يعني ذلك اتحاد الدعويين (الجزائية والتعويض) من حيثُ الخصوم والموضوع، بل إن إقامتهما سوياً فرصة للمدعي العام، والمجنـي عليه أو المضرور في الاستفادة من أدلة الإثبات التي يملكها كل منهما، كما أنهـا تساعد المضرور في سرعة البـت في دعوى التعويض حين تُنظَر أمام القاضـي الذي ينظر الدعوى الجزائية.

كما أن في إقامتهما معاً توفير للجهد واختصار للإجراءات، فعندما ينظـر قاضٍ واحد كلا الدعويين (الجزائية والتعويض) يكون أقدر على الفصل فيهما من حيث التهمة، والتحقق من وقوع الجريمة، وبالتـالي تقـدير المسـئولية الجنائيـة والمدنية وثبوت أركانهما، والفصل فيهما، لا سيما وأن دعوى التعويض الناجمـة

---

[2] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، ص: 15 .

[3] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكـة العربيـة السـعودية ،ص: 586 ،حاشية رقم (15).

عن الجريمة ليست كدعوى التعويض العادية، إنما هي دعوى تعويض ذات صبغة جزائية[1]، فالمضرور قد لا يستهدف من إقامة دعوى التعويض – أحياناً - الحصول على مال، بل يرمي إلى تحريك الدعوى الجزائية ابتغاء عقاب الجاني[2]، أما عند عدم إقامتهما سوياً، فإن ذلك قد يؤدي إلى مضاعفة الجهد، وتطويل الإجراءات، أي أنه تنظر الدعوى من قبل قاضيين، فينظر أحدهما في الدعوى الجزائية، ويفصل فيها ثم تقدم دعوى التعويض إلى قاضٍ آخر ليعيد التحقيق فيها من جديد، ومن ثم الفصل فيها.

كما أن في إقامتهما سوياً تحقيق لوحدة التنظيم القضائي، ومن ثم ينتفي احتمال تضارب الأحكام بشأن واقعة واحدة، وإلا فإن القاضي الذي ينظر الدعوى الجزائية قد يقضي ببراءة المتهم لعدم ثبوت نسبة الجريمة إليه، ثم يقضى القاضي الذي ينظر دعوى التعويض بثبوت نسبة الجريمة لذات الشخص[3]. ومن أجل ذلك استقر المبدأ الذي يقضي بأن "الجنائي يوقف المدني"، والذي سيتم الحديث عنه لاحقاً.

الفرع الثالث: الحكمة من دعوى التعويض:

إن جبر الضرر أمر سائغ في الشريعة الإسلامية التي تتصف بالمرونة واليسر، ورفع الحرج، وعدم التضييق على الناس، لهذا قررت التعويض جبراً للأضرار الجسمية والمالية[1]، ووقفاً لمزيد من الخسائر التي لا تعود على أحد بفائدة.

فالشريعة الإسلامية رغم إقرارها مبدأ القصاص في الجرائم العمدية التي تقع على النفس وما دونها عند توفر شرائطه، إلا أنها رغبت في العفو مطلقاً، أو

---

[1] هلال فرغلي هلال : الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراه : كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1986م ،ص ص: 118-121.

[2] كما هو الحال في الدعوى المباشرة في القانون المصري.

[3] مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ص 284 ؛ آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة: دار النهضة العربية ، 1975م ،ص : 117.

[1] شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي : الفروق ،ج 1 ،ص: 203.

العفو وأخذ الديـة كبدل مالي عِوضاً عن النفس، وذلك تخفيفاً ورحمة لهذه الأمة، بعد أن كان لا يجوز العدول عنه إلى الدية في الأمـم السـابقة، كـذلك جعلـت التعويض هو الأصل في الجرائم غير العمدية في النفس وما دونها، فهـذا جبـر حسـي، وإن كان لا يعوض ما لحق بالبدن أو شيء من أجزائه أو منافعه، إلا أن فيه نوع من الجبر والعزاء عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو أوليائه[2].

كذلك أقرت التعويض في جرائم المال، فجعلـت العـوض المـالي هـو الأصل[3] ، وذلك لجبر ما فات من ضرر مع التشفي من المعتدي بتعويضه عـن ذلك الضرر، وإذاقته ألم التعذيب بما يغرمه من مال، إذ أن المـال عزيـز علـى النفس، وأيضاً يحقق هذا التعويض العدالة التامة بين ردع المعتدي وجبر الضـرر الذي أصاب المجني عليه.

قال تعالى: (**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**) [4]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سِباب المسلم أخاه فسوق، وقِتالُه كفر، وحرمة مال المسلم كحرمـة دمه "[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضـرر ولا ضِـرار"[2].

وتُعد المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجريمـة أمـر جـائز ومشروع في الشريعة الإسلامية، لحفظ وصيانة دمـاء النـاس، وأعراضـهم،

---

(2) عبد الرحمن فهد الحمين : أثر التسبب في الضمان ، رسالة دكتوراه ، جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود ، 1419هـ ج 1 ، ص 297.

(3) محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص ص: 11-13.

(4) سورة البقرة ،آية : 188.

(1) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ): المسند، حديث رقم (4262) ، ص: 358 وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (3140) ، ج1 ،ص: 601 ؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،ج3 ،ص:110.

(2) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ): المسند، حديث رقم (2867)، ص: 260 ؛ أبـو عبـد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام ، رقم (2370) ، ج2 ،ص: 258، وقـد صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم (25)، ج1 ،ص: 498.

وأموالهم، ورعاية حقوقهم، ودرء ما يطرأ عليها من إخلال، وما يـرد عليهـا من انتقاص بغير حـق[3]. ولقد أقرت الشريعة الإسلامية للمضرور الحق فـي اللجوء إلى القضاء من خلال إقامة دعوى تعويض للفصل فيها وفقـاً لأحكـام الشريعة الإسلامية، وليس وفقاً لأهواء المتخاصمين، إذ لا يجـوز أن يتعـدى المضرور من الجريمة ويأخذ حقه بغير وجه شرعي أو من غير طيب نفس من خصمه.

الفـرع الرابـع: خصائـص دعـوى التعويـض:

تتصف دعوى التعويض بخصائص عدة أهمها:

1. **من حيث طبيعة صاحب الحـق فيها:**

إن دعوى التعويض تعد حقاً للفرد المضرور من الجريمة أو أوليائه وحـدهم، فهـم الذين يملكون الحق في المطالبة بالتعويض، ولا يجوز لغيرهم إقامة تلك الدعوى.

2. **من حيـث الأثـــر:**

للمضرور أو أوليائه الحق في وقف دعوى التعويض أو تركها أو النـزول عنها والتصالح فيها[1]، وهذا الحق مقصور عليهم دون غيرهم، فلا يجوز لـولي الأمر وقف دعوى التعويض.

3. **من حيث غايتهـا:**

إن غاية تلك الدعوى هي الحصول على تعويض عن الضرر الذي أوقعه مرتكـب الجريمة بحق المضرور.

الفرع الخامس: مكان إقامة دعوى التعويض:

[3] محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص: 75 .

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، ص: 15 .

إن للمدعي أن يقيم دعواه أمام المحكمة التي يكون فيها محل إقامة المتهم أو محـل وقوع الجريمة، فإن لم يكن له محل إقامة معروف، فيعد محل القبض عليه محل إقامته، وفقـاً للمادة (131) إجراءات، ويعد مكان إقامة فاقد الأهلية كالصبي أو المجنون هو مكـان إقامـة ولي أي منهما[2]، وإذا تعدد أماكن إقامة المتهم، فللمدعي الخيار في إقامـة دعـواه لـدى أي محكمة مختصة مكاناً بمحل إقامته، فإذا رفعت لدى أحدهما صارت هي المختصة بنظرها[3]، ويعد المكان الذي سجن فيه المتهم هو محل إقامته، دون اعتبار لمحل الجريمة أو محل إقامته الأصلي[4].

وإذا كان قد صدر قرار اتهام بحق المدعى عليه، فللمدعي أن يختار في إقامة دعواه بين محل وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أما إذا لم يصدر بذلك قرار فان إقامة دعـوى التعويض تكون في محل إقامة المتهم[5].

المطلـب الثانـي

عناصـر دعوى التعويـض الناشئـة عن الجريمة

لدعوى التعويض الناشئة عن الجريمة ثلاثة عناصر[1]، هـي: أطرافهـا، وسببها، وموضوعها، وسيتناولها الباحث **في ثلاثة فروع:**

الفـرع الأول: أطراف دعوى التعويـض:

إن دعوى التعويض شأنها شأن أي دعوى أطرافها مدعٍ ومدعى عليه.

أولاً : المدعي :

هو " كل من أصابه ضـرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقـوم بـه الركن المادي للجريمة "[2]، أو هو: " كل من أصابه ضـرر بسـبب ارتكـاب

---

(2) وفقاً للمادة (2/131) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(3) وفقاً للمادة (3/131) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(4) وفقاً للمادة (4/131) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(5) وفقاً للمادة (6/131) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

(1) عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ص: 133.

(2) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 270.

النشاط الإجرامي المكون للجريمة "[3]، أو هو: " من أصابه من الجريمة ضـرر شخصي مباشرة"[4]، فهذه التعريفات نظرت للمدعي من جهة أنـه مـن أصـابه الضرر الناجم عن الجريمة.

أو هو: " من يطالب بتعويض ضرر مباشر منشأه الجريمة" [5]. أو هـو: " المضرور بالجريمة الذي يطالب بالتعويض"[6]. فهذه التعريفات نظرت للمدعي من جهة المطالبة بالتعويض.

أو هو " ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدعي إصـابته بضـرر مباشر ناجم عن الجريمة، ويطلب جبره عن طريق التعويض" [7].

وهذا التعريف فصل المدعي من أنه قد يكون شخص طبيعي أو قد يكـون شـخص معنوي، والباحث يميل إلى هذا التعريف لشموله على نوع المدعي ووجود ضرر قـد لحقـه، وأن جبر هذا الضرر يكون من خلال المطالبة بالتعويض.

ويعبر عن المدعي في دعوى التعويض بالمضرور من الجريمة أو المدعي بالحقوق المدنية أو المدعي بالحق المدني اختصاراً[1]، أو المدعي بالحق الخاص، والتسمية الأخيرة أطلقها المنظم السعودي على المدعي في دعوى التعويض قاصراً بذلك على معناه الضيق، كما في المادة (63) إجراءات التي تنص على أنه: " إذا صدر أمر الحفظ وجب على المحقق أن يبلغه إلى المجني عليـه وإلـى المـدعي بالحق الخاص..."، ولأن المنظم في مادة أخرى يطلق المـدعي بـالحق الخـاص بمعناه العام ليشمل المدعي في الدعوى الجزائية الخاصـة، والمـدعي بـدعوى

---

[3] حسني الجندي : شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، 1410هـ ،ص: 39.

[4] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 271 ، محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ص: 493 ،حاشية رقم (10).

[5] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 22 .

[6] محمد أبو العلا عقيده : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 213.

[7] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربيـة السـعودية، القـاهرة: دار النهضة العربية، 1992م، ص: 690.

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 23 ؛ أحمد عوض بـلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ص: 690.

التعويض كما في المادة (124) إجراءات التي تنص على أنه: " إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية لإقامة الدعوى فيوصي المحقق رئيس الدائرة بحفظ الدعوى... ويبلغ الأمر للمدعي الخاص"، وهو ما ينطبق كذلك على المادة (193) إجراءات أيضاً، والباحث يميل إلى تسمية المدعي في دعوى التعويض بالمضرور من الجريمة لكونه يبرز الصفة المتطلبة في المدعي بتلك الدعوى، وتمشياً مع ما ورد في المادة (148) إجراءات التي تنص على أنه: " كل من لحقه ضرر من الجريمة ...".

ويبرز تساؤل مفاده: ألا يعد المجني عليه هو المضرور من الجريمة ؟

في غالب الأحوال يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة، وذلك عندما يكون محلاً للفعل المادي المكون للجريمة، وصاحب الحق الذي نالته الجريمة بالاعتداء، ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه، فإذا كان ثمة ضرر أصاب المقصود بالحماية من الجريمة، فإنه يجمع بين صفتي المجني عليه والمضرور، فهو القتيل في القتل، والمضرور والمصاب في الضرب والجرح[1].

وقد تثبت صفة المضرور لغير من له صفة المجني عليه، كأن يطلق شخص عياراً نارياً على آخر فيخطئه (المجني عليه) ويصيب شخصاً ثالثاً، أو ربما تحدث مشاجرة بين اثنين فيرمي أحدهما على الآخر كرسياً فيخطئه، ولكنه يتلف بعض موجودات المطعم، فهنا يعد المجني عليه في كلا المثالين هو من أراده الجاني بنشاطه الإجرامي، أما المضرور من الجريمة فعلاً فهو ذلك الشخص الذي أصيب بالطلق الناري وصاحب المطعم الذي أتلفت بعض موجوداته.

وقد تثبت صفة المجني عليه ولا تثبت صفة المضرور كما في جريمة التهديد، إذ أن المجني عليه هو من أراده الجاني بنشاطه الإجرامي في هذه الجريمة، وليس هناك مضرور من هذه الجريمة يمكن جبر ضرره بإقامة دعوى تعويض.

---

(1) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ص ص: 691-692 ؛ أحمد حسن الحمادي : الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ،ص: 203 .

نخلص من هذا إلى أن المعيار في تحديد صفة المضـرور هـو حـدوث الضرر الشخصي به، وليس وقوع الجريمة عليه[2]، وبالتالي فإن كـل مضـرور مجني عليه، وليس كل مجني عليه مضروراً [3].

وعلى هذا فالمضرور هو وحده الذي له الحق في المطالبة بـالتعويض، ولا تقبل المطالبة بالتعويض من كل من وقعت عليه الجريمة على إطلاقه، ويؤكـد هـذا المعنى المادة (148) إجراءات بما نصه: " كل من لحقه ضرر مـن الجريمـة، أن يطالب بحقه...".

أنـواع المدعين في دعوى التعويض[1]:

1. **المضرور شخصياً من الجريمة:**

إن المضرور من الجريمة هو من أصابه الضرر الناجم من الجريمة التـي حدثت له لصفة شخصية وهو الذي له الحق في أن يقدم دعواه، إذا تـوفرت فيـه أهلية التقاضي، (أهلية الأداء)، وهي البلوغ والعقل، طبقاً للمادة (148) إجراءات.

ولأنه قد يتعدد المضرورون نتيجة لتعـدد الأضـرار الناشـئة عـن ذات الجريمة، فلهؤلاء جميعاً أن يقيموا -كلهم مشتركين- دعوى تعويض، تتضمن كل مطالباتهم، ويحكم لكل واحدٍ منهم بالتعويض الذي يستحقه، وقد يرفع كل مضرور دعوى تعويض مستقلة عما أصابه من ضـرر، دون أن تتـأثر دعـواه بـدعوى الآخرين[2].

---

(2) أحمد حسن الحمادي : الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ، ص: 203 ؛ أحمد فتحي سرور : الوسـيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 270.

(3) محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ،ص: 492 .

(1) عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص ص: 513-514.

(2) سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،وزارة العدل : مركز البحـوث القانونيـة ،بغـداد ،ط1،1981م ،ص: 41 ؛ أحمد حسن الحمادي : انتقال الحق في التعويض عن الخطأ الجنائي إلى الورثـة، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة: جامعة القاهرة ،ص: 195.

2. **الورثـــة:**

وهم الذين وقعت الجريمة على مورثهم كما في جريمة القتل، فلهم الحق في إقامة دعوى التعويض عندما يكون المجني عليه هو القتيـل، - لأنهـم يخلفـون مورثهم في المطالبة بأي حق مالي ونحوه[3] -، وأيضاً لهم أن يحلوا محل مورثهم في المطالبة بتعويضاتٍ أخرى عن أي أضرارٍ لحقت بمورثهم الذي مات قبـل أن يطالب بها في حياته أصلاً.

ولقد نصت المادة (148) إجراءات على أنه: " لمـن لحقـه ضـرر مـن الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص ...".

3. **الولـي والوصـي[1] :**

لا يحق للمضرور من الجريمة إذا كان فاقد الأهلية، كالصبي والمجنـون، إقامة دعوى تعويض بأنفسهم لفقدهم أهلية التقاضي (الأداء[2])[3]، إنمـا يطـالبون بوساطة وليهم أو وصيهم بجبر الضرر الذي أصابهم.

ولقد نصت المادة (149) إجراءات على أنه: " إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية، ولم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوع أمامها الدعوى الجزائية أن تعين له من يطالب بحقه الخاص"، فهذه المادة تشير إلى أنه في البدء تكون المطالبة لفاقدي الأهلية من

---

(3) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي : مجموع فتاوى ابن تيميه ، (د.ت)، ط1، 1398هـــ ،ج13 ،ص: 376.

(1) الوصي هو الذي يختاره الشخص – الأب أو الجد – في حياته قبل مماته للنظر في تدبير شئون الأولاد أو الأحفاد المالية ،أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،تحقيق عبد الباسط الغريب ،الدمام : دار الراوي ، ط 1 ، 1421هـ ،ج10 ،ص: 7576 ؛ وهبـه الزحيلـي : أصول الفقه الإسلامي ،ج10 ،ص: 7337.

(2) أهلية الأداء تعني أن الإنسان الذي يصدر الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً وهذه مناطها العقل والبلوغ ،سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي (ت:792هـ) : شرح التلويح على التوضيح، ضبطه زكريا عميرات ، بـيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، (د.ت) ،ج2 ،ص: 162 ؛ أو هي صلاحية الشخص أن يطالب غيره ويطالبه غيره ، أحمد فراج حسين : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،ص: 213.

(3) محمد أحمد عابدين : التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ،ص: 148 ؛ محمد عيد الغريب : الـدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 59.

حق الولي أو الوصي، وإلا فإن المحكمة تعين من تراه من قبلها عند عدم وجود ولي أو وصـي على مثل هؤلاء.

4. **الوكيـل أو المحامـي:**

وهو الشخص الذي قام المضرور أو ورثته بإنابتـه فـي إقامـة دعـوى التعويض والمطالبة بجبر ما لحق بهم من أضرار. وحيث إن التوكيل في الأصـل جائز في المطالبة بحقوق الآدميين وإثباتها، حاضراً كـان الموكـل أو غائبـاً، أو صحيحاً، أو مريضاً[4]، فقد لا يحسن بعض الناس المطالبة باسـتيفاء حقـه أو لا يحب أن يتولاها بنفسه.

5. **ولـي الأمـر:**

إن المضرور من الجريمة إذا لم يكن له وارثاً، أو كان صـبياً، أو مجنونـاً، وليس له ولي فإن لولي الأمر إقامة دعوى تعويض عن مثل هؤلاء، ولأنه ولي مـن لا ولي له، وهذا ما تؤكده المادة (149) إجراءات المشار إليها آنفاً[1].

6. **الشخـص المعنـوي:**

إن المضرور قد يكون شخصاً طبيعياً -وهو الغالب- وقد يكـون شخصـاً معنوياً كالأوقاف، والجمعيات، والشركات، والمؤسسات، ونحوها، فهـؤلاء لهـم الحق في التعويض عن الأضرار التي تصيب ذممهم المالية مـن جـراء وقـوع الجريمة، وذلك من خلال إقامة دعوى التعويض قِبلَ الشخص الذي حطّم أو أتلف بعض الأعيان المسؤول عنها[2].

---

[4] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغـني والشـرح الكبير، ج9 ،ص: 217.

[1] ولقد أشارت المادة (1/149) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات إلى أن المحكمة تعين ولي تكـون ولايته محصورة في القضية المنظورة عندما تكون تلك المحكمة غير مختصة نوعاً ومكاناً بالولاية، أما عندما تكون مختصة بالولاية فعليها أن إصدار صك ولاية من ضبط الإ اء.

[2] حسين عامر : المسئولية المدنية التقصيرية والعقوبة ، القاهرة: (د.ن) ،، ط 3 ، 1979م، ص: 431 ؛ عـوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص 514 ؛ عبـد الحكـيم فـودة : التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، ص: 175.

الشـروط الواجب توافرها في المضرور أو من يقوم مقامـــه لإقامـة دعـوى التعويض[3]:

1. تحقّق الضرر فعلاً من جـراء الجريمة، فإن لم يكن هناك ضرر قد وقع فلا يصح إقامة دعوى التعويض.
2. أن يثبت للمضرور الحق في إقامة دعوى التعويض، فلا يصح إقامتها مـن غير المضرور، أو وليه، أو وصيه، أو وكيلـه، أو ورثـة المضـرور، أو وكيلهم.
3. أن يكون المضرور أهلاً للتقاضي، بأن يكون مكلفاً (عاقلاً بالغاً) فلا تصـح إقامة دعوى التعويض من المجنون أو الصبي، وذلـك لأن قولهمـا غيـر معتبر، فيقوم مقامهما ولي كل منهما أو الوصي عليهما.

ثانياً : المدعـــى عليـــه:

وهو " الشخص الذي ارتكب جريمة فأحدث ضرراً بالمضرور أو لمن لـه ولايته أو وصايته" [1]، أو هو: " كل من يقع عليه عبء الالتزام بالتعويض عـن الضرر الناجم عن الجريمة، سواء كان الملتزم فرداً أو عدة أفراد" [2]، ويلاحـظ الباحث أنه بينما لا يجوز رفع الدعوى الجزائية العامة والخاصة إلا على المـتهم بارتكاب الجريمة، إلا أنه في دعوى التعويض لا ينطبق الحال، إذ يجوز رفعهـا على غير مرتكب الجريمة كما سيتضح لاحقاً [3].

أنـواع المدعـى عليهـم:

1. **المتهـــم:**

وهو من اتهم بارتكاب الجريمة، ولا يكفي لكي تثبت صفة المتهم أن يقـع على عاتقه عبء الالتزام بالتعويض، إنما يلزم أن تتوفر فيه شروط أهليـة الأداء،

---

[3] عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ص: 142.

[1] عبد الحكيم فودة : التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ،ص: 178.

[2] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 709 .

[3] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص : 135 .

وإلا كانت الدعوى في مواجهته غير مقبولة، والقاعدة أن كل من يسأل جزائياً عن الجريمة يسأل مالياً عن تعويض الضرر الذي قد ينجم عنها.

2. ورثــة المتهـم:

إذا توفي المتهم بمرض أو نحوه، فإن للمضرور من الجريمة أن يقيم دعواه بطلب التعويض من ورثة المتهم الذين هم ملتزمون بتعويض الضرر الناجم عـن الجريمة التي ارتكبها مورثهم المتوفي، رغم أن الـدعوى الجزائيـة (عامـة، أو خاصة) قد انقضت، لأن موضوع دعوى التعويض يتعلق بالذمة المالية لمورثه ، حيثُ يلتزم بها الورثة في حدود التركة طبقاً لقاعدة " لا تركة[4] إلا بعد سـداد الديـون" [5].

5. **الولـي والوصـي:**

إذا كان محدث الأضرار الناشئة عن الجريمـة فاقـد الأهليـة كالصـبي أو المجنون، فإنه لا يكون أهلا لإقامة الدعوى عليه ،رغم أنه تتوافر فيه أهلية الوجوب – صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[1]- ،إنما توجـه دعـوى التعويض إلى وليه أو وصيه حسب الأحوال[2] ، وهذا مـا تؤكـده المـادة (150) إجراءات التي تنص على أن: " تُرفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلاً،

---

(4) التركة تعد كل ما يخلفه الميت من أموال وحقوق ثابتة مطلقة ، وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسـلامي ،ج10 ،ص: 7725.

(5) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السـعودية، ص ص: 709-713 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 282.

(1) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: 450هـ): المحرر في أصول الفقه ، علق عليه صلاح بن محمد عويض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1417هـ ، ج2 ،ص: 332 ؛ أحمد فراج حسين : الملكية ونظريـة العقد في الشريعة الإسلامية ،ص: 207 .

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 68 ؛ أبو محمد بن غانم البغدادي : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبو حنيفة، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعه محمد، القاهرة : دار السلام ، ط1 ، 1420هـ ،ص ص: 170-173 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البـهوتي: كشـاف القناع عن متن الإقناع ،ج3 ،ص: 480 ؛ سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعـل الغـير، ص: 53 ؛عبد الحكيم فودة : التعويض المدني في ضوء الفقه ،ص: 179.

وعلى الولي والوصي إذا كان المتهم فاقد الأهلية، فإن لم يكن له ولي أو وصـي، وجب على المحكمة أن تُعيين له ولي".

4. بيــت مال المسلميـن:

وهو جهة ذات قوام حقوقي مستقل تمثل مصالح الأمة في الأموال العامة، فهو يملك ، ويملك منه وعليه، ويستحق التركات الخالية من وارث أو وصـي، ويكـون طرفاً في الحقوق والدعاوى، ويمثله في كل ذلك أمين (مأمور) بيت المال بالنيابة عن ولي الأمر[3].

فالمتهم إذا لم تكن له عاقلة أو كان مجهولاً فإن الدعوى تُرفع على بيت مـال المسلمين، تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه " لا يطَل دم في الإسـلام"، ولأن تركتـه ترجع إلى بيت مال المسلمين[4].

الشـروط الواجب توافرها في المتهم أو من يقوم مقامـه لإقامة دعوى التعويض:

1. أن يكون أهلاً للتقاضي، بأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً)، فإن كان فاقد الأهلية كالصبي أو المجنون، فإنها تُرفع على من يمثله، كالولي أو الوصي[1].
2. أن يكون ذا شأنٍ في الدعوى، كأن يكون الجاني أصلاً أو نائباً عنه بالوكالة أو الولاية أو الوصاية.
3. أن يكون المتهم معلوماً، فإن كان مجهولاً، فلا تصح دعوى التعويض إلا في حالات محددة سيأتي بيانها لاحقاً.

---

(3) مصطفى أحمد الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ،ص: 271.

(4) عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 353 ؛ وهبه الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ،ج10 ،ص: 7744 ؛ عادل الفقي : حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية ، بحث مقـدم في المؤتمر الثالث، الجمعية المصرية للقانون الجنائي: حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، القـاهرة: دار النهضـة العربية، 1990م، ص: 493.

(1) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكـام ،ج 1 ،ص: 33 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج 6 ،ص: 222 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج 4 ،ص: 110 ؛ زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ،ج 7 ،ص: 209 ؛ محمـود نجيـب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص 483.

الفـــرع الثانـــي: سبـــب دعـــوى التعويـــض:

سبب دعوى التعويض هو الضرر الذي أصاب المضـرور مـن جـراء الجريمة التي وقعت عليه، حيث يكون سنده في ادعائه الحق في الحصول علـى التعويض، إذ هو الأساس الذي تبني عليه دعوى التعـويض[2]، فـإذا لـم تسـفر الجريمة عن وقوع ضرر، فلا ينشأ عن تلك الجريمة دعوى تعـويض، ولأهميـة الضرر في دعوى التعويض، فإنه يلزم الوقوف على ماهية الضـرر وأنواعه.

فالضرر في اللغة من ضـر يضـر ضـراً وهو ضـد النفع ، والمضرة خلاف المنفعة[3]، ولقد ورد هذا التقابل في القران الكريم في غير موضع كقوله تعالى: (**قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ ما لاَ يمْلِكُ لَكُم ضراً ولاَ نفْعاً)** [1]، وقوله تعالى: (**يدعُو مِن دُونِ اللهِ ما لاَ يضُرهُ وما لاَ ينفَعُهُ ذَلِك هُو الضلاَلُ الْبعِيدُ * يدعُو لَمن ضره أَقْـربُ مِـن نفْعِهِ لَبِئْس الْمولَى ولَبِئْس الْعشِير**) [2].

وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية أثناء شرحهم للحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : " لا ضـــرر ولا ضـــرار"[3]، بقولهم " إن الضرر هو ما تضر به صاحبك وتنتفع به أنت"[4]، أو هو" الفعل الضار إبتداءً" [5]، أو هو " إلحاق مفسدة بالغير مطلقـا"[6]، أو هـو " النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال"[7].

---

(2) إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي ،ص:199 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 287.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب، ج6 ،ص : 153 ؛ محمد بن أبي بكر الـرازي : مختـار الصحاح ،ج2 ،ص: 719.

(1) سورة المائدة ، الآية : 76.

(2) سورة الحج ، الآيتان : 12-13.

(3) سبق تخريجه ،ص: 290.

(4) مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثـر ،ص: 533.

(5) محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ج 5 ،ص: 194 ؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ج3 ،ص: 79.

أما بعض المحدثين فقد عرفوه بأنه: " كل أذى يلحق الشخص سواءً أكـان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته"[8]، وهذا التعريف أدخل مـا لا يعـد ضرراً بالمعنى الشرعي، حيثُ يمكن اعتبار إتلاف المال غير المتقـول ضـرراً، وإتلاف النفس غير المعصومة ضرراً.

أو هو " كل أذى يصيب الإنسان ويسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أم منافعها أو زوال بعض أوصافها ونحو ذلك، مما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث الضرر"[9] ، نلحظ بهذا التعريف أنه تم حصر الضرر في الأمـوال فقط دون الأبدان ،والتي قد يصيبها الضرر من جراء وقوع جريمة عليه[1].

كما عرفه بعض المحدثين بأنه: " إتلاف جزئي أو كلي لشيء مـادي"[2]، وهذا التعريف يعـد معيباً، لأنه حصر الضرر في الإتلاف فقط ، بيد أننا قد نجـد في الجراحات ما لم يفقد الشيء منفعته كلياً أو جزئياً، مع ذلك فإن الضـرر قـائم عن أجرة الطبيب وعن ثمن الدواء[3]، وعرف بأنه: " عبارة عما يصيب المعتدى

---

(6) عبد الرؤوف المناوي (1031هـ) : فيض القدير شرح الجامع الصغير للسـيوطي ،بـيروت : دار المعـارف (د.ت)، ج6 ،ص: 431 ؛ مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ،ص 654.

(7) أحمد بن محمد الحنفي الحموي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ،ج1 ،ص: 118.

(8) وهبه الزحيلي: نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ، : 24.

(9) علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ، ص: 46.

(1) محمود خيامي حسن أبو زيد : المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ص:110.

(2) شفيق شحاته : النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية ،ص 178.

(3) محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ،ص: 117 ؛ محمد فاروق العكـام : الفعـل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ،ص:200 ؛ إسماعيل محمد المحاقري : الإعفاء من المسـئولية المدنيـة في القانون اليمني مقارناً بالقانون المصري و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القـاهرة، 1996م ،ص: 106.

عليه من الأذى فيتلاف له نفسه أو عضواً أو مالاً متقومـاً "[4] ،ويتضـح أن هـذا التعريف أنه حصر الضرر في النفس والمال فقط.

وعرف بأنه: " كل أذى يلحق الجسم، سواءً أكان في مالٍ متقومٍ محتـرم أو جسمٍ معصومٍ أو عرض مصون"[5] ،وقد تضمن التعريف ثلاثة أنـواع للضـرر، مالي، وجسمي، وأدبي، كما ذكر المحترزات في الضرر الجسمي بأن تكون النفس معصومة، وفي الضرر المالي أن يكون المال متقوماً محترماً . ويميل الباحث إلى التعريف الأخير لشموله لجميع الأضرار التي تنجم عن الجريمة ، لا سـيما وأن الجريمة قد تقع على النفس وعلى ما دونها وعلى العرض والمال.

أنواع الضرر:

ينقسم الضرر في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: ضرر مـادي وضـرر أدبي[1] ،وأساس هذا التقسيم يرجع إلى أنه كلما كان الضرر واقعاً تحت الحواس فهو ضرر مادي، وأما ما يقـوم الذهن بإدراكه دون أن يكون لوقوعه أثر مادي محسوس فهو ضرر معنوي[2] ،وفيما يلي بيان ذلك:

1. **الضـــرر المادي :**

---

[4] سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 93.

[5] محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص: 28.

[1] محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص: 39،29 ؛ سيد أمين محمـد : المسـئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 93 ؛ محمد فتح الله النشار : حق التعويض المـدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002م ،ص: 169.

[2] برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن مرحون المالكي : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكـام ،ص: 111 ؛ محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ،ص: 119 ؛ محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،ص ص: 200-203 ؛ إسماعيل محمد المحـاقري : الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري و الشريعة الإسلامية ،ص: 107.

يعرف الضرر المادي بأنه انتقاص حق الإنسان في ماله أو جسمه أو إلحاق مضرة بمال أو جسم الغير ، فإذا كان محل الضرر مالاً سمي الضـرر ضـرراً مالياً، وإذا كان محله جسم الإنسان، سمي ضرراً جسمانياً [3]، كما عرف بأنـه: " إنزال مفسدة جسمية أو مالية بالآخرين" [4].

وينقسم الضرر المادي إلى قسمين هما : ضرر جسمي ومالي، وهي كالآتي:

أ. **الضـرر الجسمي:**

وهو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه، سواء كـان قـتلاً، أو قطعاً، أو جرحاً، أو شبهه[1] ، أو هو " إلحاق مفسدة بجسم الإنسان" [2]، أو هو كل أذى يصيب الإنسان في جسمه مع اعتداء على النفس أو على طرفٍ من أطرافها أو جرح يترتب عليه تشويـه في جسـم الإنسان أو عجز عن العمل أو ضـعف في السن[3].

---

[3] علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ،ص : 46 ؛ محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي،ص : 203 ؛ وهبه الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسـئولية المدنيـة والجنائيـة ،ص: 25 ؛ إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ص: 199.

[4] محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ،ص :120 ؛ محمد فاروق العكـام : الفعـل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،ص : 204 ؛ إسماعيل محمد المحـاقري : الإعفـاء مـن المسئولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري و الشريعة الإسلامية ،ص : 107 ؛ محمود خيـامي حسن أبو زيد : المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ،ص : 112.

[1] محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، بـيروت : المؤسسـة الجامعيـة للدراسـات ، ط1 ،1414هـ ،ص: 118.

[2] محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،ص : 226 ؛ محمـد فـوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ،ص: 120 ؛ علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسـلامي ،ص : 54.

[3] محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ص : 19.

أو هو ما كان محله جسـد الإنسان، سواءً أكان بإبانة عضو من الأعضاء أم بتعطيل عضو من أعضائه، أم جرح أو تشويه بنقص الجمال أو عاهة تقعـده عن العمل والكسب[4].

أو هو ذلك الضرر الذي يتعلق بالنفس وما دونها، فيشمل إزهاق الـروح والجناية على الجنين أو قطع عضو من الأعضاء أو تعطيل وظيفتـه مـع بقـاء صورته، كإحداث الشلل في اليد أو ذهاب السمع أو البصر، كما يشـمل أيضـاً إحداث الجراح والشجاج[5].

يتضح من هذه التعريفات أن هناك أضراراً تقع على جسم الإنسان تكـون ناجمة عن الجريمة، وهذه الأضرار متنوعة: فقد تقع على النفس، كإزهاق الروح، وقد تقع على ما دون النفس، كالكسر، والقطع، والجرح، أو تعطيل بعـض مـن منافع الأعضاء، كذهاب السمع، كذلك هناك أضرار تتسبب في عجز الإنسان عن العمل كلياً أو جزئياً ، وغير ذلك من الأضرار .

ب. **الضـرر المالـي:**

وهو " إلحاق مضرة بمال الغير" [1]، أو هو النقص الذي يلحق بالمال بإتلافه وتعييبه أو التأثير على حق مالكه في استعماله واستغلاله لمصلحته[2]، فإذا سرقت سيارة كان صاحبها ينقل بها طلبة المدارس، واصطدم بها السارق، فـإن مالـك السيارة قد تضرر من جـراء سرقة سيارته وتضرر بإتلافها، وتضرر أيضاً من المنفعة الفائتة عليه لقاء نقله لطلبة المدارس، والضرر المالي يصـيب الأمـوال والذمم المالية، وأوضح صورة لإتلاف المال كإحراق منزل أو سرقة دكـان أو إتلاف مركبة.

---

[4] محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص 39.

[5] محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص 151.

[1] محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،ص 204.

[2] محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 120.

وعرف بأنه: " ما كان محله مال، سواء كان حيواناً أو منقولاً أو عقاراً ، سواءً أكان الضرر الذي لحق به كامل للذات، أم تعطـيلاً لـبعض الصـفات، أم حدوث نقصٍ فيها أو تعييب[3].

والفقهاء يعتبرون كل فعل يؤدي إلى إتلاف مال الغير ضرراً ، وهـم لا يلتزمون في التعبير عنه، فيذكرون الضرر مرة، وتارة أخـرى يعبـرون عنـه بالإتلاف، أو غير ذلك من الألفاظ الدالة عليه[4].

ويرى الباحث أن نقف عند مصطلح المال **لنُعرفه حتى يمكننا الوقوف على** ما يقع عليه من أضرار.

فالمال في اللغة ما ملكته مـن الأشياء[5] ،والشيء كل ما كان له كيـان ذاتـي مستقل ، سواءً أكان مادياً يدرك بطريق الحس أم معنوياً كالابتكارات[6]، ويطلـق أيضاً على كل ما يملكه الإنسان ويحوزه بالفعل من كل شيء، سواءً كان عيناً أم منفعة[7].

أما في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي: فالحنفية يـرون أن المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقـت الحاجـة[1]، أمـا الشافعية فيرون أن المال هو ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت[2].، ويرى المالكية أنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهـه[3]، أما الحنابلة فيرون أن المال هو ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتنائه بلا حاجة[4]، ويتبين

---

(3) محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص: 40.

(4) محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص: 163.

(5) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب ،ج11 ،ص: 636.

(6) محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت)، ص: 46.

(7) إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص: 220.

(1) محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج4 ،ص: 51.

(2) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الأشباه والنظائر ،ص: 354.

(3) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي : الموافقات في أصول الشريعة ،ج2 ،ص: 17.

(4) تقي الدين محمد أحمد الفتوحي : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،ج2 ،ص: 4.

من تعريف الحنفية عدم إدخال المنفعة، لأنه لا يتصور ادخارها، فهي في نظـرهم ملك لا مال، وما تحوزه وما تنتفع به يعـد أموالاً، كالدور والنقود، وما لا تحوزه لا يعد مالاً، وما تحوزه ولا تستطيع الانتفاع به لا يعد مالاً.

أما تعريف بقية الفقهاء فيظهر أنهم يطلقون المال على ما كان لـه قيمـة ومنفعة في نظر الناس كأن تكون قيمة المال في صحة الانتفاع به انتفاعاً شرعياً ويكون الانتفاع في حال السعة والاختيار.

ولقـد عرفه أحد المحدثين بأنه: " كل منفعة أو عينٍ فيها منفعة يعتد بهـا عند كل الناس أو بعضهم ويمكن حيازتها مع كونها مما يباح الانتفاع به شرعاً من غير حاجة أو ضرورة "[5].

ومما سبق يتضح أن الأموال تكون على شقين: إما أعياناً أو منافعاً[6] ،وهي:

1. **الأعيـان :** وهي على نوعيـن هما:

i. المنقولات: وهي الشـيء الذي يمكن نقله من مكان إلى آخـر دون تلـف يصيبه [7]، وهي تشمل العروض، والذهب، والفضة، والحيوانات، والسيارات، ونحوها.

ii. العقارات: وهو ما كان له أصل ثابت ولا يمكن نقله وتحويله.

وتكون الإضرار في الأعيان بإتلافها، أي إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادةً ، فإن كان إتلافاً تاماً كان استهلاكاً، وإن كان إتلافاً ناقصاً كان إفساداً [1].

2. **المنافـع:** تعرف المنافع بأنها كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلبه وما يقصده[2] ،أو هي الفائدة غير الحسية التي تُنال من الأشياء ،كأجرة السكن التي تعد من منافع

---

[5] عبد الرحمن فهد الحمين : أثر التسبب في الضمان ،ج 1،ص :166.

[6] إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، ص: 257.

[7] أحمد بن عبد الله القاري : مجلة الأحكام الشرعية، مادة (197).

[1] محمد بن أحمد بن جزي القرناطي (741هـ): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه إلى مـذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، تحقيق عبد الكريم الفضلي ، بيروت : المكتبة العصرية، ط1 ، 1420هـ ،ص ص: 351-352 ؛ علاء الدين أبي بكر الكاساني: بدائع الصنائع ،ج7 ،ص: 64.

[2] أحمد محمد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج2 ،ص: 289 .

الأعيان[3]، والمنافع قد تكون أعياناً مالية أو أثمان أو منفعة إنسان كمن يسرق سيارة معدة للتأجير، فمالك تلك السيارة قد تضرر من سرقة السيارة، وتضرر أيضـاً مـن فوات المنفعة التي كان يجنيها بتأجير تلك السيارة ،ومن التطبيقات الحديثة للمنـافع الاعتداء على حقوق الابتكار وبراءة الاختراع والملكية الأدبية، لأنها مـن المنـافع المعتبرة أموالاً ، فهي أشياء ذات قيمة مالية في أعراف الناس وتعاملاتهم[4].

ولقد اختلف الفقهاء في مالية المنافع، فالجمهور يعتبرها أموالاً متقومـة فـي ذاتها، لأن الشرع عدها بمنزلة الأعيان، حيث إن ذلك هو الغرض الأظهر من جميع الأموال ،وليس شرطاً أن يعد الشيء مالاً تتوفر فيه الحيازة الحسية ،ويترتب علـى قولهم إن الاعتداء على المنافع اعتداء على الأموال المحسوسة، وبالتالي يكون فيهـا التعويض كالأعيان، ويخالفهم في ذلك الحنفية الذين يرون أن المنافع لا يتحقق فيهـا معنى المال ولا تقبل التقوم لأنها لا تقبل الحيازة والإحراز، وبالتالي يترتـب علـى قولهم هذا إن المنافع لا يكون فيها التعويض؛ لأن الاعتداء لا يرد عليها[5].

ثانياً: الضـرر الأدبـي:

يعرف الضرر الأدبي بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان فـي عرضـه أو عاطفته أو شعوره[1]، أو هو كل ما يصيب الشخص في شرفه أو عرضه وعاطفته من فعـلٍ يعـد مهانة[2].

ويمكن إرجاع الضرر الأدبي إلى بعض الأحوال التالية:

أ. الاعتداء الذي يقع على عرض وشرف الإنسان كمن لحق غيره ورماه بمـا يكره.

---

(3) أبو الحسن بن علي التسولي (1258هـ) : البهجة في شرح التحفة، ج7 ،ص: 71.

(4) محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 145.

(5) مصطفى أحمد الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ص: 215-216 ؛ محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص ص: 254-555،257.

(1) محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي،ص: 29.

(2) محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص : 175.

ب. الألم – أي ما يحسه المصاب في جسمه وعظمه – الناجم عن الاعتداء على جسم الإنسان[3] ،كما لو ضرب أحد غيره فلم يحدث أثراً في جسمه وإنمـا نجم عنه ألماً في النفس فقط[4]، وقد يحدث أثراً في الجسـم وألمـاً فـي آن واحد، وفي الحالة الأخيرة يتحقق الضرر الجسمي والأدبي معاً.

شـ ـروط الضـرر :

إن الضرر الذي يصلح سبباً لدعوى التعويض[5] لا بـد أن تتـوافر فـي الشروط التالية:

1. **أن يكون الضرر ناشئاً عن جريمة قد وقعت فعلاً**، ويعتبر وقوع الجريمة أمر ليس محتماً للقول بوجود الضرر الذي هو سبب في إقامة دعوى التعويض[6]، سواءً وقع هذا الضرر على جسم الآدمي أو على ماله المتقوم الـذي أبـاح الشارع الانتفاع به. والفقهاء متفقون على أن ما لا يجوز الانتفاع به كـالخمر والخنزير لا يعد مالاً متقوماً للمسلم ، بيد أنهم اختلفوا عنـدما يكـون الخمـر والخنزير لذمي ، فالحنفية والمالكية يرون أنه مال متقوم فـي حقهمـا وغيـر ممنوعين من تملكه، وكذلك لأنه بمقتضى قبولهم عقد الذمـة يكـون لهـم مـا للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وبالتالي إذا أتلف أو شرب المسلم خمر ذمي أو أتلف خنزيراً لذمي وجب عليه التعويض بالقيمة وليس بالمثل، وإذا أتلفهـا ذمي فيجب عليه التعويض بمثلها وبالقيمة عند العجـز ،ويخـالفهم الشـافعية والحنابلة في أن الخمر والخنزير يعد مالاً غير متقوم، إذ يرون أن أهل الذمـة مأمورين بأن تكون معاملاتهم مثل معاملات المسلمين، مستندين بما روي عـن

---

(3) سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،وزارة العدل : مركز البحوث القانونية ،بغداد ،ط1، 1981م ،ص : 110 ؛ سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 93.

(4) محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص : 26.

(5) محمود نجيب حسني : دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي ،القاهرة : دار النهضة العربية ، 1984م ،ص: 191،171.

(6) عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ص: 133 ؛ سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 86.

الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"[1] ،وتحريم بيعها لا يحِل تملكها، وما حرم بيعه لحرمته لا تعويض على متلفه[2].

2. **أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بتعويضه،** فالإنسان لا يستطيع أن يطالب بتعويضٍ عن ضررٍ أصاب غيره إلا إذا كان نائباً عنه، أو خلفاً بأن كان وراثاً أصلاً، فيطالب بالتعويض على هذا الأساس، وهو لا يطالب بحقٍ اكتسبه بنفسه، بل حقٌ جاء عن طريق مورثه، وما عليه إلا أن يثبت بأنه وارث ، واشتراط أن يكون الضرر شخصياً لا يتعارض إطلاقاً مع حق كل شخص معنوي (اعتباري) بأن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي مادي نتيجة الاعتداء على مصلحة الجماعة، وعلى الرغم من أن الضرر جماعي وليس فردي، إلا أنه يعد أيضاً ضرراً شخصياً بالنسبة لطالب التعويض باعتباره شخصاً طبيعياً[1]، كأن يتعرض وقف ذري أو خيري للاعتداء.

3. **أن يكون الضرر مباشراً،** أي وجود رابطة بين الجريمة والضرر، فمفهوم المباشرة ينصرف إلى كون الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة لفعل التعدي

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، رقم (2236)، ج4 ،ص: 158.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج 7 ،ص: 147 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج911 ،ص: 102 : ؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ،ج 4 ،ص:261 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج3 ،ص: 244 ، و ج4 ،ص: 336 ؛ محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص: 193 ؛ عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ،ص ص: 46-47.

(1) سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،ص: 41، 43 ؛ محمد نصر الدين محمد: أساس التعويض دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون المصري و العراقي : رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1403 هـ ،ص : 211 ؛ سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، القاهرة : ط 5 ، 1988م ،ج2 ،ص: 149.

(الجريمة)، كالقطع، والقتل بآلة متصلة بمحل التلاف دون أن يفصل بينهما فعل آخر أو علة أخرى، فإذا نتج عنه أكثر من ضرر، فإن الشخص المعتدي يسأل عن كل الأضرار التي أدى إليها فعله ، أما إذا انقطع أثر فعلـه أو أضـيف الضرر إلى غيره، كأن يدخل شخصاً على امرأة حامل بقصد السؤال، فتخاف وترعب تلك المرأة فيسقط جنينها، فالإسقاط هنا ليس بسبب الدخول، إنما من جراء خوفها[2] ،فلا ضمان عليه حينئذٍ، والقاعدة في الشـريعة تقتضـي أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدياً[3]، وهذا الشرط ليس لمطلق التعويض عن ضرر الجريمة، إنمـا هـو شـرط لقبـول المحكمة للدعوى.

4. **أن يكون الضرر محقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً** أي أن يكون الضرر المدعى به ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد، ويستوي أن يكون قد وقع فعلاً بشكل ظاهر وملموس، وهذا يسمى الضرر الحال، فالضرر هو السبب للتعويض ولا يتقـدم السبب على مسببه، ولا المعلول على علته، ومن ثم ينشأ الحق في التعـويض من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وليس من الوقت الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر (الجريمة) كما لو ترتـب عـن الجريمـة عاهـة مستديمة، وليس بالإمكان تطبيق عقوبة القصاص بالجاني[1]، أو أن الضـرر سيقع حتماً في المستقبل، فهذا يسمى الضرر المستقبل، إذ أنه تحقـق سـببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها[2]، كأن يصاب شخصٍ في ساقه مـن جـراء الاعتداء، ولا يزال تحت العلاج، حيث لا يعرف مدى هذه الإصابة[3].

---

(2) سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 93.

(3) أبو محمد بن غانم البغدادي : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبو حنيفة ،ص: 146 ؛ محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص ص: 200-203 .

(1) عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ص: 135.

(2) فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج6 ،ص: 38 ؛ محمد فاروق العكام : الفعـل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، ص: 224 ، إسماعيل محمد المحاقري : الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون اليمني مقارناً بالقانون المصري و الشريعة الإسلامية ،ص: 106.

(3) هلال فرغلي هلال : الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ،ص ص: 224-225.

ويبرز التساؤل التالي: هل بإمكان المضرور أن يطالب بتعويض مؤقت ثم يطالب بتعويض نهائي بعد أن يتبين مدي الأضرار التي لحقت به ؟

إن الشريعة الإسلامية تأبى التعويض عن الضرر المستقبل، لأن القول به يؤدي إلى عدم العدالة، ذلك أن الضرر، وإن كان قد تحقق سببه، إلا أنه لم ينكشف مقداره حالاً، ومن غير المستطاع تقدير الضرر المستقبل في الحال، فهذا الضرر لم تعرف حقيقته بعـد[4].

بيد أن المحكمة إذا كانت متأكدة من وقوع الضرر في المسـتقبل، وكـان هناك استحالة في تقدير مدى الضرر فليس هناك مانع من الحكم بتعويض مؤقت، ويؤجل البت في تقدير التعويض النهائي الذي يجب أن يدفع للمضرور إلى وقـت لاحق.

ونظام الإجراءات الجزائية، وإن كان لم يتطرق لتلك الحالة بعينها، إلا أن المادة (148) إجراءات كانت صريحة في النص على أن لكل من أصابه ضـرر أن يطالب بتعويض مهما كان مقداره، إذ أن المحكمة هي صاحبة السلطة التقديرية في تحديد التعويض، فإذا ما رأت أن ظروف المضـرور تسـتوجب أن يعطـى تعويض مؤقت فلها ذلك، لحين استقرار الضرر الواقع وتحديد مقـدار تعويضـه النهائي.

أما إذا كان الضرر احتمالياً فحسب، أي يحتمل وقوعه أو عدم وقوعه كما لو ضربت امرأة حامل في بطنها ولم يسقط جنينها إنما يحتمل إجهاض تلك المرأة، والشريعة الإسلامية لا تعرف التعويض عن ذلك الضرر المحتمل، فليس هنـاك

---

[4] محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص ص: 197-198 ؛ سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ،ص ص: 139-140 ؛ محمد نصر الدين محمد: أساس التعويض دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون لمصري و العراقي ،ص ص: 202-205 ؛ إبـراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر في المسئولية المدنية ،ص: 291 ؛ سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 93.

ضرر متيقن وقوعه، فالإجهاض قد يحدث وقد لا يحدث[1]، وبالتالي فإن مثل هذا الضرر لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض، لأن مجرد الادعاء باحتمال وقوعه لا يكفي لإقامة دعوى تعويض.

أما تفويت الفرصة أي الحرمان من فرصة تحقيق كسب وتجنب الخسـارة التي يصبو المضرور للتعويض عنها، كأن تكون هذه الفرصة أملاً منشوداً لـه وهدفاً مرغوباً يسعى إلى تحقيقه ، ونتيجة فعل الجاني أصـبحت تلـك الفرصـة مستحيلة التحقق، بعد أن كانت ممكنة ومحتملة، كفرصة وجود وظيفـة، أو أداء اختبار ترقية، فمثل تلك الفرص لا يوجد ما يؤكد أنها كانت ستؤدي إلى الكسب لو تم اغتنامها، ولا يوجد ما يؤكد أن الشخص المدعي سيعين حتماً في تلك الوظيفة لو لم يتعرض للاعتداء.

وإن كان هناك من يرى أنه إن كانت الفرصة محققة الكسب فليس هناك مـا يمنع من التعويض عنها، إذ أنه يجد هذا التعويض يجد أساسه وتبريره لمـن فاتـت وضاعت عليه فرصة معقولة وجدية وحقيقية لتحقيق هذا الكسب، كإنهاء إجـراءات صفقة تجارية كان سينال منها أرباحاً مالية عالية، وإن تقويم هذه الفرصة وإن كـان متعذراً، فإنه لا بأس من الاستعانة برأي الخبراء في هـذا الشـأن، ويقـدر هـذا التعويض بقيمة هذه الفرصة التي فاتت على المضرور باعتبارها أنها تمثل الضرر الذي أصابه.

---

(1) سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،ص ص: 14-33 ؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليـل : تعويض الضرر في المسئولية المدنية ،ص ص: 291-327 ؛ محمد فتح الله النشار : حق التعـويض المـدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص: 99 ؛ محمد نصر الدين محمد: أساس التعويض دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون المصري و العراقي ،ص: 208 ؛ إسماعيل محمد المحاقري : الإعفاء من المسئولية المدنيـة في القانون اليمني مقارناً بالقانون المصري و الشريعة الإسلامية ،ص: 107 ؛ عبد الحكيم فودة : التعويض المـدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ،ص:19.

الفـرع الثالث: موضوع دعـوى التعويـض:

إن أي دعوى ترفع إلى المحكمة يراد بها غاية معينة، وهذا الحال ينطبـق على دعوى التعويض، إذ إن موضوع هذه الدعوى طلب تعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة[1]، جبراً وإصلاحاً لهذا الضرر، والأصل أن يكون التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، سواءً كان جسمياً أو مالياً أو أدبياً، فـي صـورة أداء مقابل ما لحق بالمضرور من ضرر، وذلك من خلال إلزام المدعى عليه، أياً كـان نوع التعويض بالوفاء بما يطلبه المضرور أو من يقوم مقامه من تعويض[2]، وذلك إعمالاً لقاعدة " الضرر يزال "[3] ،وإنفاذاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا ضـرر ولا ضِـرار" [4].

وقد أشار نظام الإجراءات الجزائية إلى أن للمضرور المطالبة بأي تعويض، مهما بلغت قيمته عن الضرر الناشئ عن الجريمة ، وذلـك وفقـاً للمـادة (148) إجراءات التي تنص على أنه: " لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعـده أن يطالب بحقه مهما بلغ مقداره ...".

والتعويض عن الأضرار المترتبة على الجريمة، والذي يحـق للمضـرور المطالبة به، يتنوع بتنوع الأضرار، وفقا لما يلي:

أولاً : التعويض عن الضرر الجسمي :

---

[1] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص : 5.

[2] محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص : 74 ؛ حسن صـادق المرصـفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 138 ؛ أحمد حسن الحمادي : الحكم بالبراءة وأثـره في مبدأ التعويض ،ص:190 ؛ أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائـي في المملكـة العربية السعودية ،ص : 718.

[3] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الأشباه والنظائر ،قاعدة(4) ،ص: 146 ؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم : الأشباه والنظائر ؛ مجلة الأحكام العدلية مادة (20).

[4] سبق تخريجه ،ص: 290.

لقد خلق الله الآدمي في الأصل معصوم النفس، محقون الدم، مضمون من الهدر ، فيجب صون حقه من البطلان[1]، ولأنه عند وقوع جريمة عليه، قد تحدث أضرار مادية تؤدي إلى هلاك الجسد أو إتلافه أو تعييبه ونحوه ، فإن الواجب هو التعويض عن هذا الضرر الذي يخضع في الشريعة الإسلامية لنظام الدية والأرش والغُرة[2]، بيد أن المال والنفس وما دونها ليس بينهما تماثل وتساوٍ ، ويحق لنا عندئذٍ أن نتساءل عن الأساس الذي بنت عليه الشريعة في أن يكون التعويض عن الأضرار الجسمية هو الديات ونحوها ،والتي هي أموال تدفع فيما لا يعد مالاً أو فيما لا يقوم بمالٍ ؟.

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:(**فَمن اعتدى عليكُم فَاعتدُواْ عليهِ بِمِثْلِ ما اعتدى عليكُم**) [3]، ويقول تعالى: (**وجزآءُ سيئَةٍ سيئَةٌ مِثْلُها فَمن عفَا وأَصلح فَأَجرُهُ على اللهِ إِنهُ لا يُحِب الظالِمِين**) [4] ،ويقول تعالى: (**يأَيها الذِين آمنُواْ كُتِب**

---

[1] محمد حسن الطوري: تكملة البحر الرائق ،ج8 ،ص: 373 ؛ سعيد عبد السلام : التعويض عن الضرر في القانون والفقه الإسلامي ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ط1 ،1990م ،ص : 120.

[2] محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ،ص : 119 ؛ محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،ص : 200 ؛ مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،ص : 231 ؛ عبد العزيز عمر الخطيب : القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية ،الأردن : دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1 ،1420هـ ،ص : 12 ؛ محمود خيامي حسن أبو زيد : المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ،ص : 112 ؛ نجم عبد الله العيساوي : الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير منشورة ،جامعة بغداد ،1412هـ ، دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية ،ط1 ، 1422هـ ،ص:18 ؛ هلال فرغلي هلال : النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ،ص: 42 ؛ عادل الفقي : حق المجني عليه في التعويض في الشريعة الإسلامية ،؛ بحث مقدم في المؤتمر الثالث بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، ، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص: 493 ؛

بحث بعنوان أساس مسئولية الدولة في تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري في الشريعة الإسلامية بحث مقدم في المؤتمر الثالث بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص: 547.

[3] سورة البقرة ، من الآية : 194.

[4] سورة الشورى ، الآية : 40 .

عليكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتلَى...) [1]، ويقول تعالى: (**وكَتبنا عليهم فِيهـا أن الـنفْس بِالنفْس والْعين بِالْعين** ...) [2]، فهذه الآيات تُشير إلى أن الله سبحانه وتعالى أوجب على من اعتدى على النفس وما دونها القصاص، إذا أن لكل شخص الحـق فـي سلامة جسمه من الاعتداء، بيـد أن عقوبة القصاص مع قيامها على مبدأ التناسب بين الجريمة والجزاء لا تصلح في جميع الأحوال، إذ أنها إن صلحت في بعـض أحوال العمد ، لا تصلح في بعض الحالات التي لا يتحقق فيها التناسب لعدم إمكان ذلك ، كما لا يصح في أحوال شبه العمـد ، إذ أن الجاني لم يقصد تلك النتيجة ، وفي أحوال الخطأ أيضاً لم يقصد إحداث هذا الضرر، وفي مثل تلك الحـالات لا يشرع القصاص، بل ُشرع تعويض المضرور أو ورثته لصونه من أن يهدر دمه، ولتخفيف الضرر بقدر الإمكان حقناً للنفوس، لتطيب نفس المجني عليه أو ورثته، حتى لا يحفزهم الإحساس بالظلم إلى طلب الانتقام من الجاني، وللمال فـي هـذا السبيل أثره الطيب المعروف في تخفيف الآلام شفاءً لما في الصدر[3].

والتعويض عن الضرر الجسمي في الشريعة الإسلامية هو تعويض عـن مجرد المساس بالحق في سلامة الجسد المكفول لجميع الناس، فهو تعويض عـن الأذى ذاته، لذلك فهو واجب، بصرف النظر عما تؤدي إليه الإصابة من نتـائج وآثار مالية ضارة[4]، فإذا ما ترتب على الاعتداء إصابة ، فإن هذا في حد ذاتـه ضرراً ، وكل ضرر يلحق بالمضرور يعوض عنه، إعمالاً لمبدأ "الضـرر يزال"، مما يتعين أن يكون لهذه الإصابة تعويضاً، ويتميز التعويض عن الضرر المتمثل في الإصابة من حيث طبيعته الموضوعية البحتة باعتباره اعتـداء علـى جسـم الإنسان، الذي يتساوى فيه جميع الأفراد، ومن ثم يكون التعويض عن الأذى الذي

---

(1) سورة البقرة ، من الآية : 178.

(2) سورة المائدة ، من الآية : 45.

(3) علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ،ص : 309.

(4) محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج5 ،ص: ؛ أبو بكر محمـد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج29 ،ص: 59 ؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر في المسـئولية المدنية، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، 1416هـ ،ص: 75.

لحق به ثابتاً لا يختلف باختلاف الأشخاص، طالما اتحد هـذا الأذى فـي نوعـه ومداه[1].

ونظراً لأن التعويض عن الضرر الجسمي يكون في الدية والأرش والغرة ،فإنه لا بد من تعريف كل واحد منها ،وهي على النحو التالي :

1. **الدية :** لغة هي حق القتيل، والأصل اللغوي ودى فحذفت الواو ،وزيدت الهاء عوضاً من الواو ،فأصبحت ودية، فيقال وديتُ القتيل أي أعطيته ديـة[2].

أما اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفها، فيعرفها بعضهم بأنها: " اسم للمـال الذي هو بدل النفس "[3]، أو أنها: " المال الواجب بالجناية على النفس أو في مـا دونها "[4]، أو هي: " المـال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسـبب جناية"[5].

2. **الأرش** : **في اللغة** يعني المقابل المالي للجراحات[6].

أما في **الاصطلاح** فيعرف بأنه: " اسم للمال الواجب بالجناية فيما دون الـنفس"[7]، ويعرف أيضاً بأنه: " التعويض الذي يدفع عن الجروح البسيطة" [8]، أو هـو: "

---

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر في المسئولية المدنية ، ص : 72،19.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي : القاموس المحيط، ج2 ،ص: 1758 ؛ محمد بن أبي بكـر الرازي : مختار الصحاح ،ص: 715 ؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظـور : لسـان العـرب ، ج 15 ،ص:258 ،باب (ودى).

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج6 ،ص : 573 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 59.

[4] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 53.

[5] مصطفى السيوطي الرحيباني (1243) : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،ج8 ،ص: 353.

[6] محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، ج3 ،ص: 24 .

[7] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج26 ،ص: 59 .

[8] عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 906.

المقابل المالي المقدر من قبل الشارع عند إتلاف ما دون النفس في الإنسان بالجراحات أو بقطع الأعضاء، ويكون بجزءٍ من الدية" [9].

ونلاحظ أن كثيراً من الفقهاء يطلقون لفظ الدية على المال الواجب في النفس وما دونها، لأن الدية تجب في أحيان كثيرة في الاعتداء على ما دون النفس، كتعطيل منفعة عضو أو قطع عضو له نظيرين كما سيتبين لاحقاً ،فلا يفرقون في التسمية بين المال الذي يدفع تعويضاً عن النفس، والمال الذي يدفع تعويضاً عن أحد أعضاء الجسم أو إصابته بجروح، أما ما هو أقل من الدية الكاملة فيطلقون عليه لفظ الأرش، حيثُ يقال أرش الدية أو أرش الأذن الواحدة[1].

والأرش ينقسم إلى نوعين: أحدهما أرش مقدر، وهو ما ورد فيه نص، والآخر أرشُ غير مقدر، وهو ما لم يرد فيه نص ، بل تُرك تقديره للقاضي ويسمى (حكومة عدل).

3. الغُرة:

في اللغة تعني بياض في جبهة الفرس ،ويطلق على الخيار من المال كالفرس.

واصطلاحاً: هي عبد أو ولد أمة سميا بذلك لأنهما من أنفس الأموال وأفضلها[2]، وهي دية الجنين.

وهنا لا بد من توضيح من أن: الدية عقوبة أم تعويض؟

لقد اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية جميعاً على أن الدية مالٌ خالص للمجني عليه أو ورثته، لذلك لم يثرْ خلافاً بينهم على الإطلاق حول طبيعة هذا المال ، بيد أنه نشأ الخلاف بين الفقهاء المعاصرين وتشعب إلى ثلاثة آراء[3] :

الرأي الأول: أن الدية عقوبة ،وذلك بحجة:

---

(9) عبد الحليم محمد نور : التعويض القانوني في القانون المدني المصري و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،جامعة القاهرة ، 1991م ،ص :236.

(1) محمود خيامي حسن أبو زيد : المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ،ص : 236 ؛وهبه الزحيلي ورمضان شرنباصي : العقوبات الشرعية وأسبا ا ، ص: 255 ،حاشية رقم (2).

(2) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه : المغني ، ج7 ،ص: 536.

(3) عبد الحليم محمد نور : التعويض القانوني في القانون المدني المصري و الشريعة الإسلامية ،ص : 243.

1. أن الشريعة الإسلامية جعلت الدية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ[4].
2. أن الحكم بالدية لا يتوقف على طلب المجني عليه، فهي مقررة كجزاء للجريمة، فإذا عفا المجني عليه جاز تعزير الجاني بعقوبة ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية[1].
3. أن الدية تقدر مقدماً من قبل الشارع الحكيم، ولا يختلف مقدارها من شخص لآخر بحسب شخصية من تقع عليه العقوبة ، فهي واحدة وتنطبق على الجميع، وهذا يؤكد مبدأ المساواة في العقوبة فلا تفاوت عند تطبيقها[2].
4. أنها تحمل معنى الزجر للجاني والحرمان من جزء من ماله[3].
5. أن الدية تكون مقابل ما لا يقوم بمال[4].
6. أنها تجب في مال الجاني في العمد، وتكون مغلظة ومعجلة حسب رأي الجمهور، عدا الحنفية الذين يرون أن تدفع خلال ثلاث سنوات[5].

الرأي الثاني: أن الدية تعويض[6]، وذلك استناداً إلى:

---

(4) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ص: 668 ؛ أحمد الحصري : القصاص-الديات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ،ص: 20 ؛ عبد الحليم محمد نور : التعويض القانوني في القانون المدني المصري و الشريعة الإسلامية ،ص : 244.

(1) عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 548.

(2) عبد الحليم محمد نور : التعويض القانوني في القانون المدني المصري و الشريعة الإسلامية ،ص : 244.

(3) أحمد فتحي بهنسي : الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة ،ص: 14.

(4) علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ،ص: 13.

(5) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 247.

(6) محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ،ص ص: 415-418 ؛ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج2 ،ص: 501 ؛ هلال فرغلي هلال : النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ،ص: 46 ؛ علي صادق أبو هيف : الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة ، القاهرة : دار الفكر العربي، (د.ت)، ص: 145.

1. أن الدية تدخل مال المجني عليه أو ورثته، ولا تدخل بيت مال المسلمين كالغرامات، فهي حق مقرر لمصلحة المضرور[7].
2. أنها تعويض خالص، ذلك أنها لا تجب جزاء للجريمة، بل تجب تعويضاً عن الضرر الذي سببته تلك الجريمة، بدلالة أنها تجب على غير المكلف، كالصبي والمجنون.
3. أنها مال يلتزم به الجاني، وفي الغالب تتحملها عاقلة الجاني، كما أنها تجب كاملة في قتل النفس، وتجب كاملة أيضاً عند إتلاف عضو من الأعضاء الفردية أو تعطيل منفعته.
4. أنها تُعد تعويضاً، وهذا يظهر جلياً في الإصابات الناجمة عن الاعتداء، والتي لم يقدر الشارع لها مقداراً معيناً، وترك تقديرها لسلطة القاضي ووفقاً لرأي ذوي الخبرة والنظر، وهذا التقدير لا يخلو من مراعاة التوفيق بين الضرر وما يستحقه المضرور من تعويض.

الرأي الثالث : أن الدية جزاء يدور بين العقوبة والتعويض: وذلك لأنهم وجدوا في الدية بعض صفات العقوبة من حيث كونها مقدرة من الشارع، فلا يتغير مقدارها من شخصٍ لآخر، وأنها قد أوجبت في حالة عدم إمكان الأخذ بالقصاص حتى لا يهدر دم إنسان. كما أن الدية عندما يتحملها الجاني تكون زجراً له وحرمانه جزءاً من ماله، وهذا ما ترمي إليه العقوبة.

بيد أنهم وجدوا في الدية أيضاً صفات التعويض لأنها ترمي إلى تعويض المجني عليه عما أصابه من أضرار جراء الجريمة، وأنها تتحملها العاقلة في كثيرٍ من الحالات، وأن الدية يتحمل عبء دفعها فاقدو الأهلية، كالصبي والمجنون، وأنها مال خالص للمجني عليه، إذ يجوز النزول عنها، غير أنها ليست تعويضاً بالمعنى المفهوم حالياً، والذي يجب أن يشمل جميع الضرر الذي ينتج عن الجريمة سواءً كان ضرراً جسمياً أو مالياً، لكن الدية ليست كذلك فهي لم تقدر باعتبار كل ما تلحقه الجريمة من الأذى والخسارة ، وإنما مقابل النفس أو العضو الذي أتلفته الجريمة[1].

---

[7] عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 152.

[1] عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 557 ؛ عبد الحليم محمد نور : التعويض القانوني في القانون المدني المصري و الشريعة الإسلامية ،ص ص : 246–249.

ويميل الباحثُ إلى الرأي الثاني الذي يرى أن الدية تعويضاً، لما يلي[2]:

1. أن تحديد مقدار الدية المقدمة وعدم تغيير هذا المقدار من شخص للآخر، ليس لأنها عقوبة كما قيل، إنما لقطع الطريق عما كان سائداً في الجاهلية من المبالغة في تقدير قيم الديات، حيثُ كانت ترتفع وتنخفض بحسب شخصية المجني عليه ومقامه و حال المعتدي. وهذا يؤكد أن الدية تعويض، لأنها لو كانت عقوبة لوجب التفاوت في مقدارها حسب جسامة الاعتداء، خصوصاً وأن الجرائم التي تقع على النفس وما دونها قسمها الفقهاء إلى عمدٍ و شبه عمدٍ و خطأ.
2. أن تحمل العاقلة في أغلب الأحوال مقدار الدية هو من باب المواساة والتعاون والتناصر والمعاضدة فيما بين الأقارب[1]، فلو كانت الدية عقوبة لما تحملت العاقلة منه شيء، لأن العقوبة في الشريعة شخصية، فلا ينبغي أن تنال غير شخص الجاني[2].
3. أن بيت مال المسلمين يتحمل أيضاً الدية عند عدم وجود عاقلة للجاني أو في حالة وجودها مع عجزها عن دفع الدية ، ولو كانت الدية عقوبة ما تحمل منها بيت مال المسلمين شيئاً.
4. أن التعويض يقوم على أساس الضرر، وجوداً وعدماً، زيادة ونقصاناً، وهذا ما يحدث في الدية، فإذا تعددت الأضرار (الإصابات) وجبت ديات بعددها، مثال ذلك إذا قطع شخص يدي شخصٍ آخر، وترتب على ذلك زوال عقله، وجبت له ديتان: دية لليدين، ودية للعقل، ولو زال بصره أيضاً وجبت عليه ثلاث ديات، والأصل في ذلك هو قضاء سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

---

(2) هلال فرغلي هلال : النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ،ص ص: 41-49 ؛ عبد الحليم محمد نور : التعويض القانوني في القانون المدني المصري و الشريعة الإسلامية ،ص ص: 251–254 ؛ سعيد عبد السلام : التعويض عن الضرر في القانون والفقه الإسلامي ،ص : 283 ؛ عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص ص: 564–573.

(1) شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي : اية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج7 ،ص: 373.

(2) وهبه الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ،ص : 288.

وهذا بخلاف العقوبة التي تتعدد بتعدد الفعل، وليس بتعدد الضرر، فإذا قتـل جماعة شخص واحد وجب القصاص منهم جميعـاً رغـم وحـدة الضـرر، فالقصاص عقوبة الفعل (القتل) فيتعدد بتعدد فاعله، أما إذا عفي عنهم إلى الدية فعليهم دية واحدة، لأن الدية بدل المحل (النفس) التي هو واحد فتكـون ديتـه واحدة سواءً أتلفه واحداً أو جماعة، وإن طُلب القصاص من بعضهم إلى الدية، وعفي عن الآخرين وطُلبت الدية، فإن على المعفي عنهم قسط كل واحد مـن الدية بعد توزيعها على جميع من اشترك في القتل.

5. لقد عبر الفقهاء عن الدية بكلمة الضمان في كثيرٍ من الأحوال، كالقول: " أن الضمان وجب حقاً للعبد، وحقوق العباد تجب بطريق الجبر، وفي إيجـاب الضمان بمقابلة المالية جبر حق المفوت عليه"[1]، والضمان باتفاق الفقهـاء هو التعويض وليس العقوبة[2].

فالدية تُعـد تعويضاً شرعياً لصريح قول أئمـة الاجتهاد وفقهاء المذاهب وإجماعهم على ذلك، ومن تلك الأقوال: " لأن المقصود من الدية جبـر المفوت، والجبر لا يختص بجنس أموالهم، وهذا بدل المتلف فلا وجه لتخصيصه، وإنمـا وجبت جبراً للفائت كبدل المال المتلف"[3]، وقولهم " إنما وجبت جبراً للفائـت"[4]، وقولهم " الضمان يجب جبراً للفائت"[5]،وقولهم " ولأن النفس محترمة بحـرمتين، وفي إتلافها هتك الحرمتين وجزاء هتك حرمة الله العقوبة زجراً، وجـزاء هتـك حرمة العبد الغرامة جبراً"[6]، والجبر هنا هو التعويض ، وقـولهم " أوجـب الله

---

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج10 ،ص: 4671.

(2) عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 569 ؛ أبو بكر محمد بـن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج26 ص 92 ؛ يحيى بن محمد بن هبيرة : الإفصاح عن معاني الصـحاح ، ص: 329 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 198.

(3) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه : المغني ،ج7 ،ص: 467.

(4) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغـني والشـرح الكبير، ج11 ،ص: 541.

(5) فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج6 ،ص: 140.

(6) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج26 ،ص: 61.

تعالى الدية في القتل الخطأ، كما أوجب القصاص في القتل العمد زجراً ..."[7]، والضمان باتفاق الفقهاء هو التعويض، وهذا يؤكد أن الدية ليست عقوبة للجاني[8].

6. أن الدية عبارة عن بدل النفس المتلفة كعوض، حيث ورد عن بعض الفقهاء قولهم: " إذا لم يجب قتل الجماعة في الواحد، فإنها تلزمهم دية واحدة، لأنها عوض عن دم المقتول"[1]، و" لأنه بدل متلف حقاً لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال"[2]، و" أما العمد فإن ما يحمله الجاني–كالدية- في غير حال العذر فوجب أن يكون ملحقاً ببدل سائر المتلفات"[3]، فاختلاف طبيعة الضرر الناجم عن إصابة الآدمي عن طبيعة الضرر الناجم عن إتلاف الأموال لا يعني اختلاف طبيعة البدل في كلٍ منهما، بل إنه لا فرق بين بدل دم الآدمي وبدل سائر المتلفات، وذلك باتفاق أئمة الاجتهاد وفقهاء المذاهب[4].
7. أن الدية تدخل ضمن تركة القتيل، حيثُ تثبت في ذمته أولاً، ويسدد فيها ديونه، وينفذ وصاياه في حدود الثلث، ثم يؤول الباقي إلى الورثة كأي مالٍ من أمواله[5]، وهذا يؤكد أن الدية تعويض وليست عقوبة.

---

(7) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (543هـ) : أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البيجاوي، بيروت : دار المعرفة، (د.ت)، ج1 ،ص: 474.

(8) عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 567.

(1) محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،ج3 ،ص: 243 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 64 .

(2) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه : المغني ، ج7 ،ص: 760.

(3) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج6 ، ص: 534.

(4) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 650 ؛ زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج8 ،ص: 388 ؛ المجموع شرح المهذب ،ج17 ،ص: 373 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 61 ؛ عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 566.

(5) عبد الباقي يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج8 ،ص: 27.

8. أن فاقد الأهلية، كالصبي أو المجنون وإن كـان معـذوراً شـرعاً، إلا أن الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل، لأن الأموال والدماء معصـومة شرعاً ، فإذا قتل الصبي والمجنون ضمن الدية[6]، وهذا يؤكـد أن الديـة تعويض، لأنها لو كانت عقوبة لما وجبت على فاقد الأهلية.

9. أن الدية واجبة في حالة القسامة، تجب على أهل المحلة (البلدة) التي وجد بها قتيل ولا يعرف قاتله، وعلة وجوب الدية عليهم لتقصيرهم في النصرة وحفظ موطنهم والسهر على الأمـن فيه، فإن لم يتمكنوا من منع وقوع جريمة القتل ولم يجدوا مرتكب تلك الجريمة لينال جزاءه الشرعي، فإن الدية تلزمهم لقاء تقصيرهم[1]، وهذا يؤكد أن الدية لا يمكن اعتبارها عقوبة في حالة القسامة.

وأخيراً فإن العقوبة تستهدف محدث الضرر وهو الفاعل وذلك زجـراً لـه وردعاً لغيره، أما التعويض فهو يهتم بشأن المضرور، وذلك جبراً لما لحقه مـن ضرر، ومن هنا فالدية أقرب ما تكون إلى الجبر، إذ أنها تُعطـى للمضـرور أو ورثته[2].

ثانيـاً : التعويـض عن الضـرر المالي:

الشريعة الإسلامية نهت عن إلحاق الضرر بأموال الناس ، وأوجبت عند وقوع الضرر رفعه وفقاً للقاعدة " الضـرر يزال "[3]، وقاعدة " من أتلف مال غيره بلا إذن منه ضمنه"[4]، والتعويض عن الأضرار المالية تقوم على فكرة موضوعية قوامها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر إن أمكن ذلك ، وإلا تعويض المضـرور

---

(6) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه : المغني ، ج7 ،ص: 792.

(1) عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 554.

(2) عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 511.

(3) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي : الأشباه والنظائر ،قاعدة(4) ،ص: 146؛ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم : الأشباه والنظائر ؛ مجلة الأحكام العدلية مادة (20).

(4) أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795هـ): القواعد ، بيروت: دار المعرفة، (د.ت)، قاعدة (95) ،ص: 217.

تعويضاً كاملاً أو جزئياً، حسب حال الضرر الذي وقع على المال ،وذلك جبراً للضرر الذي لحقه وزجراً للمعتدي[5].

وليس هناك من سبيل خلافاً لهذا، إذ لا يجوز تخيير المضرور بين أخذ التعويض أو إتلاف مال المعتدي، لأن المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز مقابلة الإتلاف بمثله، لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم : " لا ضرر ولا ضِرار "[1] ،والضِرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به، كمن يمنع ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع [2]، ويعني أيضاً أن لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، فالضرر فعل واحد، والضرار فعل اثنين، أو الضرر ابتداء الفعل، والضرار الجزاء عليه، والأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، والثاني إلحاق به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل[3]، ومن هنا كان جبر الأضرار المالية بالتعويض، لأنه أنفع وأبلغ في الإصلاح وإزالة الضرر[4].

---

(5) سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 111 ؛ محمود عبد المتجلي خليفة : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ،رسالة دكتوراه ،جامعة الأزهر، (د.ت)، ص : 105 ؛ محمد إبراهيم دسوقي : تقدير التعويض بين الخطأ والقدر ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية،(د.ت) ،ص : 73 ؛ علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ،ص : 308 ؛ سعيد عبد السلام : التعويض عن الضرر في القانون والفقه الإسلامي ،ص : 114 ؛ هلال فرغلي هلال : النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ،ص : 39 ؛ إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص : 107 ؛ سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،ص : 149 ؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر في المسئولية المدنية ،ص : 19.

(1) سبق تخريجه ،ص: 290.

(2) ابن رجب البغدادي الدمشقي (795هـ) : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً في جوامع الكلام، ترتيب مروان كجك ، الرباط : المؤتمن للنشر ، ط2 ، 1415هـ ، ج2 ،ص: 162.

(3) عبد الرؤوف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ،ج6 ،ص: 431 ؛ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر ، ص: 533.

(4) محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص :174 ؛ مصطفى أحمد الزرقا : الفعل الضار والضمان فيه ،ص ص: 23-24.

ووفقا للتقسيم السابق للضرر المالي إلى أعيان ومنافع ،فـان التعـويض فيهما يكون كما يلي:

1. **التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأعيـان يكون إما بالرد أو بالبدل:**

أ – الـــرد: وهو عبارة عن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ويعد الرد نوعاً من التعويض العيني، كرد المسروقات إن كانت سليمة، ولم يحدث بهـا ضـــرر أصلاً سوى الاستيلاء عليها، متى ما كان ذلك ممكناً[5]، فإذا كـان بـالعين تلـف وأمكن إصلاحها وإعادتها إلى حالها، فإنها تـرد أيضا إلى مالكها مع إصلاح ما بها من تلف، أما إذا استهلكت العين، بحيثُ لا يمكن الانتفاع منها، ففي هذه الحالة للفقهاء آراء ثلاث:

الرأي الأول: أن يكون لمالك العين البدل، أما إذا بقيت بعض المنافع في العين المتلفة، فلمالك العين الخيار في أخذها مع ضمان ما نقص منها، أو تركها مع أخذ البدل[1].

الرأي الثانـــي: أن لمالك العين الخيار في أخذها مع ضمان النقص أو البـدل ، سـواء كان العيب قليلاً أو فاحشاً[2].

الرأي الثالـث: أن لمالك العين البدل إن لم يكن بالإمكان رد العيـن ، أما إذا بقي بعض العين فليس له الخيار، بل عليه أخذها مع جبر النقص[3].

ب – **البـــدل** : ويكون على نوعين:

النـوع الأول : إعطاء المثـل ، وهذا يكون في الأعيان التي لها مثيل، فإذا أتلفت تلك العين وكان يوجد مثلها بدون تفاوت يعتد به، فإنه يتم تعويض المضرور بدلاً عن تلك العين[4].

---

[5] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج1 ،ص: 168 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه : المغني ،ج5 ،ص: 177.

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص ص: 158-160.

[2] محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج6 ،ص: 149 ؛ أبـو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج5 ،ص ص: 279، 293، 309.

[3] فتح العزيز في شرح الوجيز ،ج11 ،ص: 194 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه : المغـني، ج5 ،ص: 196.

النوع الثاني : إعطاء القيمة ، وهذا يكون في الأعيان التي ليس لها مثيل[5]، وفي حالة تعذر وجودها، وفقاً لرأي الجمهور[1] وتمشياً مع قاعـدة " إذا تعـذر الأصل يصار إلى البـدل"[2]، ويخالفهم في ذلك المالكية الذين يـرون الإتيـان بالمثل، وإن كان بعضهم يرى أن يخير مالك العين بين الصبر أو أخـذ بـدلها قيمة[3]، وهكذا إذا تعذر وجود مثل العين المتلفة، فيعوض مالكها بـدلاً عنهـا بالقيمة، وهذا أعدل وأقرب للمساواة بين التعويض والضرر[4].

1. **التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمنافـع:**

اختلاف الفقهاء بشأن تعويض ما فات على المضرور من منفعة، الحنفيـة فيرون عدم ضمان المنافع إلا عند وجود عقـد [5]، أما المالكية يرون أن الجـاني يضمن منافع الذات في حالة التفويت دون الفوات، بمعنى انه يضمن بالاسـتعمال، أما إذا لم يستعملها فلا يضمنها[6]، أما الشافعية فيرون أن المنفعـة مـال متقـوم

---

(4) مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،ج5،ص: 311 ؛ محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص : 263 ؛ صبحي محمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلام ، ص: 158..

(5) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج6 ،ص: 135 ؛ أبـو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج6 ،ص: 193 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص:150 ؛ محمد بن أحمـد بـن جـزي القرناطي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه إلى مذهب الشافعية والحنفيـة والحنابلـة ،ص: 349.

(1) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج إلى شرح المنـهاج ،ج5 ،ص: 16 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج6 ،ص: 191. .

(2) مجلة الأحكام العدلية ،ج5 ،ص: 178.

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل ،ج5 ،ص: 278.

(4) مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،ج5، ص: 312.

(5) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج11 ،ص: 78.

(6) أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ، ج3، ص: 252، 443، 448 ؛ محمد بن أحمد بـن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية ا تهد و اية المقتصد ،ج2 ،ص: 316.

مضمون كباقي الأموال ، فالشارع قوم المنافع، ونزلها منزلة الأموال، لأنها هي الغرض الأظهر في جميع الأموال[7]، والحنابلة أيضاً يوجبون الضمان في المنافع المتقومة التي يتمولها الناس[8].

وأما المنافع غير المتقومة ليست أموالاً لكن يمكن تملكها، لأن المـال عنـدهم يضعونه على الأشياء المادية والمنافع أغراض متجددة لا تقبل التقـوم، فـلا تضـمن بالإتلاف، لأن الاعتداء لا يرد عليها إلا إذا كان هناك عقد، كالإجارة ونحوهـا ،فـإذا سرقت سيارة فلا يعوض صاحبها أجر المثل مدة سرقتها، وإنما يؤخذ ديانة في الـدار الآخرة، وهذا فيه إهدار للحقوق ومجافاة المصلحة وعدم التمشي مع الواقع، فالأموال لا يحرص عليها إلا لمنافعها، فكيف لا تكون المنافع متقومة ؟ وبالتالي يتم التعويض فيهـا عند فواتها[1].

ويتبين من ذلك أن الجمهور يرى أن الاعتداء على المنافع المتقومة يجب فيـه التعويض، سواء فوتها المعتدي أو استفاد منها أو فاتت عنده أو عطلها، فهي كالاعتداء على الأموال المحسوسة ، ذلك أن الناس ترغب في الأعيان طلباً لمنافعها، وليس من الضروري لأن يعد الشيء مالاً أن تتوافر فيه الحيازة الحسية، بل يكفي في ذلك حيازته حيازة أصلة، وذلك متحقق في المنفعة، إذ تعد محوزة بحيازة ما تقوم به فإذا ما أهدرت المنافع لم تعتبر أموالاً ضاعت حقوق العباد، وتسلط السفهاء على منافع الأعيان[2].

---

[7] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ج1 ،ص: 168 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج1 ،ص: 367 ؛ شمس الـدين محمـد بـن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج2 ،ص: 286 ؛ محمد بن إدريس الشافعي : الأم ، ص: 622.

[8] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج3 ،ص: 111 ؛ تقي الـدين محمـد أحمد الفتوخي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيـادات ،ج 2 ،ص: 401 ؛ مجلة الأحكام العدلية ،مادة (1394،1392).

[1] وهبه الزحيلي : التعويض عن الضرر، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز سابقاً ،مجلة كليـة الشـريعة ،عـدد2، 1405هـ ،ص: 45 ؛ محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص ص: 254-255.

[2] إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص : 263 ؛ مصـطفى أحمد الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، ص: 218.

وعلى هذا فإن قيمة المنفعة المستولى عليها بالتعدي يكون فيها التعويض بـأجر المثل لضياع المنفعة على صاحبها[3]، كما يدخل في هذا حقـوق الابتكـار، وبـراءة الاختراع، والحقوق الأدبية[4]، إذا ما تم الاعتداء عليها ؛لأنها من المنـافع المعتبـرة أموالاً، إذ أنها أصبحت ذات قيمة مالية في أعراف الناس وتعاملهم[5].

كما أنه لا يجرى التداخل بين التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأعيان والأضرار التي تلحق بالمنافع ؛لأن كلاً منهما قد وجب التعـويض فيـه بسـبب خاص، فلو سرقت سيارة تأجير وبقيت مدة عند السارق، ثم تلفت وجب عليه رد مثلها أو قيمتها مع إصلاح التالف أو دفع قيمة ذلك الإصلاح ، كذلك وجبت عليه أجرة تلك السيارة مدة بقائها عنده، لأن قيمة تلك العين (السيارة) مستقلة عن قيمة المنفعة (الإيجار)[1].

ثالثاً : التعويـض عن الضـرر الأدبـي: فالأضرار الأدبية نوعان:

النوع الأول: أضرار أدبية ناجمة عن المساس بأعراض النّاس، وخدش مشاعرهم، وسبهم، وشتمهم، الأصل فيه أنه لا ضمان عن مثل تلك الأضرار، حيث يرى الفقهـاء أن الشريعة الإسلامية تأبى التعويض عن الضرر الأدبي[2]، للآتي:

---

(3) محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص : 404.

(4) لقد صدر نظام المطبوعات والنشر بقرار مجلس الوزراء رقم (65) وتاريخ 1402/3/23هـ، حيث اعتـبرت المادة (20) من ذات النظام " أن حقوق التأليف والطبع والترجمة والنشر محفوظة لأصحا ا ..." ،فإذا حدثت أي منازعة أو خلاف فإنه وفقاً للمادة (40) مطبوعات تعد لجنة من وزير الإعلام وثلاثة أعضاء للنظر في هذه المنازعة.

(5) وهبه الزحيلي : التعويض عن الضرر ،ص : 47 وما بعدها ؛ محمد أحمد سراج : ضمان العـدوان في الفقـه الإسلامي ،ص : 145 ؛ سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،ص : 57.

(1) أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج 1 ،ص: 370 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج3 ،ص: 111 ؛ محمد أحمد سراج : ضمان العـدوان في الفقه الإسلامي ،ص ص: 141-142 ؛ أحمد بن عبد الله القاري : مجلة الأحكام الشرعية ،مادة (1394).

(2) هلال فرغلي هلال : النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة ،ص : 40 ؛ محمد مـدني بـو سـاق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص : 35 ؛ سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغـير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 94 ؛ وهبه الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ،ص : 24 ؛ محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المـدني ،ص :

1. إن الله حدد في كتابه الكريم عقوبة من قذف آخر بالزنا بقوله:(**والذين يرمُونَ المُحصناتِ ثُم لم يأتوا بأربعةِ شُهدآءَ فَاجلِدُوهُم ثمانين جلدةً ولاَ تقْبلُوا لَهُم شهادةً أبداً وأولـئك هُمُ الفَاسِقُونَ * إلا الذِين تابُوا مِن بعدِ ذلِك وأصلحُوا فَإن الله غَفُور رحِيم**)[3]، وقوله عز وجلّ: (**إن الذِين يرمُونَ المُحصناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِي الدنيا والآخِرةِ ولَهُم عذَاب عظِيم**)[4].

حيث إن الضرر الأدبي بالمقياس الشرعي الاجتماعي له اعتباره المتميز في نظر الشريعة الإسلامية، وهو قد يكون حسب نوعه أشد وأعظم في الميزان الشرعي من الضرر المادي بكثير، واتبعت الشريعة الإسلامية في معالجة الأضرار هذا الأسلوب ردعاً للمعتدين، وزجراً لأفراد المجتمع، فمن تسول له نفسه ارتكاب مثل تلك الجرائم، والسعي لتعويض وشفاء غيظ المضرورين، وإزالة العار عنهم، وإعادة لاعتبارهم، إذ لا تُعد الشريعة شرف الإنسان وسمعته مال يمكن تعويضه، بل هو أثمن من أن يعوض بمال[1]، وتطبيقاً لذلك فإنه لو شتم أحد غيره فآلمه في نفسه فلا تعويض (ضمان) في ذلك على الجاني[2].

2. استحالة رفع الضرر الأدبي المؤثر على العاطفة، والشرف بالمال، بل يعالج بما يردع الفاعل ويزجره، ومن هنا شرعت عقوبة القاذف ثمانين جلدة، وفي هذا يكون رفع للضرر الأدبي أعظم من رفعه بالتعويض بالمال[3].

---

175 ؛ أحمد حسن الحمادي : الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام في إطار الفقه والقانون والقضاء المقارن ،قطر : دار الثقافة ،1995م ،ص: 79.

[3] سورة النور ، الآيتان : 4-5.

[4] سورة النور ، الآية : 23.

[1] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص : 124 ؛ إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص : 86.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه : المغني ،ج8 ،ص: 159 ،ج12 ،ص: 182 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 81.

[3] خالد رشيد الجميلي: الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، بغداد: مطبعة دار السلام، ط1 ، 1391هـ، ص: 756.

3. إن التعويض في الشريعة الإسلامية يكون عن ضرر محسوس، والضرر الأدبي ليس فيه شيء محسوس وفق ضوابط ومعايير معينة، وإن الشريعة تحرص على التكافؤ والمعادلة والمماثلة الموضوعية بين الضرر والتعويض، وهذا متعارض مع الضرر الأدبي ويصعب تحقيقه[4].

4. إن التصالح مع المقذوف على عوض مالي يدفعه القاذف لا يجوز، لأنه لم يشرع للاستفادة من مال، وإنما شُرع لزجر من يحلو له الوقوع في أعراض الناس بإنزال العقوبة به، ورد شهادته، والحكم بفسقه إلا أن يتوب[1].

5. إن الفطرة السليمة تأبى التعويض عن عرضها، لما لها من مكانة في نفوس الناس ،وكما قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

أصونُ عرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العرض في المال [2].

6. إن أخذ المضرور التعويض عما لحق به من إهانة وجرح لكرامته وشرفه غير مستساغ، ويحط من قدره ذلك المعوض، فهي تتنافى مع سمو الأخلاق، كما أن مثل هذا التعويض لا يعود بشفاء المجروح ورد شرف المكلوم إلى ما كان عليه[3].

ولهذا أحسنت الشريعة الإسلامية صنعاً عندما حصرت جبر تلك الأضرار وشفاء غيظ المضرورين بالعقوبة[4].

---

[4] مصطفى أحمد الزرقا : الفعل الضار والضمان فيه ،ص : 124 ؛ سعيد عبد السلام : التعويض عن الضرر في القانون والفقه الإسلامي ،ص : 118.

[1] أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 274 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه : المغني ،ج8 ،ص: 217 ؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،ج2 ،ص: 281 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 305.

[2] أبو زكريا يحيى علي التبريزي: ديوان الحماسة بشرح الخطيب التبريزي، ،ج2 ،ص: 84.

[3] سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،ص : 95 ؛ محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص: 176.

[4] محمد إبراهيم دسوقي : تقدير التعويض بين الخطأ والقدر ،ص : 468.

وهكذا نخلص إلى أن الأضرار الأدبية الناجمة عن المساس بالأعراض وما تسببه من الآلام ليس فيها تعويض وإنما فيها عقوبة.

أما **النوع الثاني: الآلام الناجمة عن الاعتداء الذي لا يحدث أثراً في الجسم،** فإن الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن تلك الآلام ليس فيها تعويض إنما يقرر لها عقوبة تعزيرية[1]، لأن كل اعتداء أو محظور يستوجب التعزير، إذا لم يشرع له الشارع جزاء، فلو ضرب شخص آخر ضربةً لا أثر لها لا يضمن شيئاً[2]، ولو قطع ظفر غيره ثم نبت كما كان فلا شيء على القاطع[3]، ومن شج رجلاً فالتحمت ولم يبقَ أثر ونبت الشعر سقط الأرش[4].ويكون للمجني عليه في تلك الحالات ونحوها المطالبة بمعاقبة الجاني[5].

---

(1) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 665 ؛ محمد بن إدريس الشافعي : الأم ،ج6 ،ص: 83 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 81 ؛ محمد الطوري : تكملة البحر الرائق ،ج8 ،ص: 388 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج 1 ،ص: 248 ؛ صبحي محمصاني : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ج1 ، بيروت : دار العلم للملايين ،ص: 72 ؛ محمود خيامي حسن أبو زيد : المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة ،ص : 127 ؛ سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 94 ؛ محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص : 33 ؛ محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،ص : 235.

(2) أبو محمد بن غانم البغدادي : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبو حنيفة ،ص: 116.

(3) برهان أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني : الهداية، ص: 169.

(4) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص:81 .

(5) سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،ص : 73.

الرأي الثاني: أن تلك الآلام الناجمة عن الاعتداء يكون فيها التعويض، فالجراحات التي تندمل على وجه لا يبقي لها أثر حكومة عدل بمقدار ما لحق من الآلام[7]، أو الاعتداء الذي لا يترك أثراً كمن ضرب آخر ضرباً بسوطٍ ولم يكن له أثر، يجب على الضارب أرش الألم[5]، بيد أن التعويض في مثل تلك الحالات ليس جبراً عن تلك الأضرار الأدبية كما يراها بعض المتأخرين[1]، بل لأنها أضرار مادية[2] يجوز التعويض عنها لما تحدثه من ألم للمضرور، فهي بعيدة عن أن تكون أضرار مادية، حيثُ إنها لا تخدش سمعة المضرور واعتباره بين الناس[3]، ويؤكد أحد المعاصرين هذا القول فيشير إلى أن التعويض عن الآلام الناتجة عن الجرح أو الضرب ليست أضرار أدبية خالصة، بل هي أضرار ناتجة عن فعل مادي، وهذا ما يجعله مسوغاً للتعويض عنه باعتباره ضرراً مادياً.

ويبرز تساؤل مفاده: ماذا لو ترتب عن الأضرار الأدبية أضرار مالية، هل يتم التعويض عنها ؟

إن الأضرار الأدبية في بعض الأحيان ينجم عنها انعكاسات مالية، ويظهر هذا مثلاً عندما يتهم صاحب مدرسةٍ خاصة بشرفه، أو يتهم طبيب بسوء سلوكه، أو يتهم تاجر بعدم أمانته، أو أنه على وشك الإفلاس، فإذا انصرف الناس عن التعامل مع مثل هؤلاء، فإنهم قطعاً سيتضررون مالياً من جراء تعطيل منفعة تلك المدرسة أو تلك العيادة أو ذلك المحل التجاري ، وفي هذه الحالة يكون التعويض جبراً لما وقع على

---

(6) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص:81 ؛ برهان أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني : الهداية،ص: 187 ؛ سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،ص : 73.

(4) محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج5 ،ص ص: 576-577.

(1) وهبه الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ،ص ص: 26-27 ؛ فيض الله : المسئولية التقصيرية ،ص ص: 135-144.

(2) إدوارد غالي الدهبي : وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ،ص: 65 .

(3) مصطفى أحمد الزرقا : الفعل الضار والضمان فيه ،ص ص: 123-125 ؛ محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص ص: 36-37.

المضرور من أضرار مالية[4]، لا سيما وأن الجمهور يرى أن المنافع تضمن بتفويتهـا وفواتها، فهم يرون أن من سرق فلواً (مهراً) فيبس ضرع أمه وجفّ لبنها يضمن، ومن أخذ أم النحل (الملكة) فهجر النحل مكانه المعد له يضمن قيمته، وهكذا فإن الأضـرار المالية الناجمة عن أضرار أدبية يكون التعويض فيها وإلا لتيسر لكل من أراد أن يضر بغيره مالياً ويقضي على منفعته (مشاريعه) أن ينْقِص من شرف غيـره[5]، والشـريعة الإسلامية تأبى الضرر، وتوجب رفعه.

---

[4] عبد الحكيم فودة : التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ،ص : 21 ؛ مصطفى أحمد الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه، ص: 125؛ سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،ص : 68.

[5] محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص : 379.

المبحـث الثانـي

تطبيقات لبعض الجرائم التي فيها إمكانية رفع دعوى التعويض

الواقع أنه من الصعب حصر الجرائم التي تقع وتُحْدِثُ أضراراً جسـمية أو ماليـة بالفرد، غير أن الباحث سوف يتطرق لبعض تلك الجرائم، وذلك في ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول : الجرائم التي تقع على الآدمي.

المطلب الثاني : الجرائم التي تقع على العرض (جريمة الزنا).

المطلب الثالث : الجرائم التي تقع على المال.

المطلب الأول

الجرائم التي تقع على الآدمي

إن جرائم الاعتداء على الآدمي هي الجرائم التي تضر بحق الإنسان في سلامة جسمه من الاعتداء ، ويتحقق العدوان الواقع على جسم الإنسان بعدة صور ، فقد يتخذ صورة الاعتداء على جسم الإنسان كله، وقد يقتصر على عضو دون آخر ، وقد يتخذ صورة الاعتداء على الجنين ،وعليه فالجرائم التي تقع على الآدمي على ثلاثة أنواع: هي **الجرائم التي تقع على النفس، أو على ما دون النفس، أو على الجنين، وسيخصص الباحث فرعاً لكل منها على النحو التالي:**

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على النفس (القتل):

إن جرائم الاعتداء على النفس (القتل) تنقسم عند أغلب الفقهاء إلى ثلاثة أقسام هي: جرائم القتل العمد، وشبه العمد، والقتل الخطأ.

أولاً : جرائم القتل العمد :

وهذه الجرائم سبق التطرق إليها مسبقاً عند بيان الدعوى الجزائية الخاصة حيثُ أشار الباحث إلى أن الأصل في القتل العمد القصاص أو الدية على التخيير وفق رأي الجمهور، إلا أنه يكون فيها الدية فقط، وذلك في الحالات[1] التالية :

1. **موت الجاني** : بمرض أو على يد شخص آخر، وفي هذا يرى الشافعية والحنابلة أن الدية تجب عندما يسقط القصاص بموت الجاني، وذلك لأن الواجب في القتل العمد التخيير، إما القصاص أو الدية، وهي تعد بدلاً عن النفس بدليل أن المرأة لو قتلت رجلاً وجب عليها دية الرجل، ولو كانت بدلاً عن القصاص لوجب عليها دية المرأة [2].

---

[1] محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص ص: 305-307.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج1 ،ص: 268 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 188.

أما الحنفية والمالكية فيرون أنه لا يترتب على موت القاتل وجوب الدية، لأن القصاص واجب عيناً، والدية لا تجب إلا برضا القاتل، فموت القاتل أسقط الواجب وهو القصاص، ولم تجب الدية لأن القاتل لم يوجبها على نفسه[1].

2. **إذا كان القتيل جزءاً من القاتل :** فتجب الدية ويمتنع القصاص عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقاد الوالد بولده " [2]، ولأنه جزء من الإرث كما لو قتل الأب ولده أو ولد ولده وإن سفل، لأن لا سبب لوجود الأب فلا يكون الابن شيئاً في عدم الأب، وينطبق الحال على الأم أيضاً، وهذا عند الجمهور عدا المالكية الذين يفرقون في نوع القتل، فإن كان القتل حذف بالسيف وغيره، فتجب الدية ولا يقتص منه، أما إذا أضجعه وذبحه أقيد به أي اقتص منه [3].

3. **إذا انعدم التكافؤ بين القتيل والقاتل** من ناحية المجني عليه دون الجاني، وهذا عند جميع الفقهاء غير المالكية الذين يرون أن يكون من الطرفين، وأساس التكافؤ عند الفقهاء الإسلام والحرية، وأما الحنفية فيرون أن أساس التكافؤ هو الحرية والجنس[4].

---

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 246 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 231.

(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي : سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ، رقم (1400)، ج2 ،ص: 103 ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الديات ، باب لا يقتل الوالد ولده ، رقم (2173)، ج2 ،ص: 352 ؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (2214)، ج7 ،ص: 268.

(3) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 359 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 174 ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص: 300 ؛ محمد عبد الرحمن قاسم : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ،الرياض: المطبعة الحكومية ، 1399هـ ، ط1 ، ج 11 ،ص: 249.

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 245 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 310 ؛ ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 214 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين

4.**إذا كان القتل بالتسبب** وهذا عند الحنفية[1]، أما جمهور الفقهاء فلا يرون فرقاً بين المباشرة والتسبب، فيوجبون القصاص على الجاني في الاثنين.

5.**إذا كان مرتكب جريمة القتل العمد فاقد الأهلية** كالصبي والمجنون، فتجب الدية ويسقط القصاص[2] وفق رأي الجمهور، لأنهما ليسا أهلاً للقصاص، فهما غير مخاطبين بخطاب التكليف[3]، ويخالفهم المالكية فيرون أن فعلهما هدر لا دية فيه[4]، ولقد أجمع أهل العلم في الجملة على أن القتل العمد، عندما يسقط القصاص أو يمتنع، تجب فيه الدية مغلظة، وتكون حالّة وغير مؤجلة في مال الجاني[5]، وذلك أن القاتل كان في الأصل قاصداً ارتكاب القتل، إلا إذا ارتضى ولي الدم الدية وعفا عن القصاص.

مشروعية الدية في القتل العمد :

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : " من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاثة: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على

بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير ،ج9 ،ص: 384.

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 297.

(2) أما إذا ارتكب الجريمة شخص بالغ عاقل ثم طرأ عليه الجنون فانه لا يسقط القصاص عنه إذا ما ثبت ببينة أو إقرار ولورثة المقتول المطالبة بالقصاص إذا رضوا بقتله وهو بهذه الصفة ، محمد عبد الرحمن قاسم : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ،ج11 ،ص: 248،237.

(3) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج 26 ،ص: 86 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج7 ،ص: 36 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج2 ،ص: 10 ؛ ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 210.

(4) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج6 ،ص: 151 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ص: 210.

(5) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج11 ،ص: 541.

يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[6]، كما قال صلى الله عليه وسلم: " من قتـل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديـة... "[7].

ثانيـاً: القتـل شبـه [1] العمـــد :

يعـد القتل شبه العمد أحد أنواع القتل، وسمي بذلك لأنه أشبه بالعمد فـي القصد (العدوان) وهو الضرب، وأشبه بالخطأ لأنه ضرب بما لا يقتل غالباً، ولقد قال بالقتل شبه العمد الجمهور، عدا المالكية، وحكم شبه العمد عندهم حكم العمد إلا في حالة قتل الأب ابنه فهو شبه عمـد إلا إذا أضجعه وذبحه فهو عمـد يوجـب القود، مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا أن في ديـة الخطأ شبه العمـــد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون من بطون أولادها "[2]، كما أن عمر وعلياً وعثمان رضي الله عنهم، وبعض الصحابة قالوا بالقتل شبه العمـد ولم يخالفهم أحـد من الصحابة[3].

والقتل شبه العمـد عند الحنفية هو تعمـد الجاني ضرب المجني عليه بآلة لا تقتل غالباً، فيموت المجني عليه. ويسمى هذا الفعل قتلاً شبه عمـد، لأنه فيـه قصد الفعل لا قصد القتل، كالعصا الصغيرة أو الحجر الصغير أو بلطمة أو بلكزة ونحوها، مما لا يكون الغالب فيه الهلاك أو بسوطٍ صغير وما يماثلـه ضـربة أو

---

(6) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، حديث رقم (4496) في الديات ،باب الإمام يأمر بالعفو .

(7) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، حديث رقم (4496) في الديات ،باب الدية كم هي.

(1) الشبه في اللغة يعني المثل ،وأشبه الولد أباه وشابـه إذا شاركه في صفة من صفاته ، أحمد محمـد علـي المقـري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ج1 ،ص: 303 ؛ جمال الدين محمد بن مكرم بن منظـور : لسان العرب ،ج4 ،ص: 189.

(2) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الديات ، باب دية شـبه العمـد مغلظـة ، رقـم (2143) ، ج2 ،ص ص: 341-342 ؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، رقم (4547) ، ج3 ،ص: 101 ؛ محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (2197) ، ج7 ،ص: 255.

(3) عبد الخالق النواوي : جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط1 ، بدون سنة ،ص : 14.

ضربتين فقط، فلا يكون عادة حصول موت المضروب فيهـا غالبـاً، وبصـورة أوضح هو تعمد الضرب بما ليس سلاحاً ولا ما أجري مجرى السلاح[4].

أما الشافعية فيرون أن القتل شبه العمد عندهم هو قصـد الإصابة بمـا لا يقتل غالباً فيموت منه، فالجاني يكون قد تعمد العدوان ولم يقصد قتل المجني عليه، على أنه لا يضرب الجاني بالعصا الصغيرة أو السوط الصغير في مقتل وإلا كان قتل عمـدٍ، فمن ضرب آخر بحجر صغير ومات فهو قتل شـبه عمـد، لأنـه صغير ولا يقتل غالباً، وإذا ضرب إنسان آخر بقبضة يـده (لطمه)، ولم يحتمـل ذلك الضرب، ومات كان القتل شبه عمـد.

أما الحنابلـة فيرون أن القتل العمد هو الفعل الذي يقصد منه الجاني الفعل دون القتل، أو قصـد الجاني ضربه بما لا يقتل غالباً [1]، أو هو قصد الفعل بما لا يقتل غالباً، فيقتل إما لقصد العدوان عليه، أو بقصد التأديب لـه فيسـرف فيـه، فالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير، أو بلكزة بيـده، أو يلقيه فـي مـاءٍ يسير، أو يصيح بصبـي أو معتوه من على سطح فيسـقطان، أو يغتفـل عـاقلاً فيصيح به فيسقط فهو شبه عمـد إذا قُتل، لأنه قصد الفعل دون القتـل، ويسـمى خطأ العمـد أو عمـد الخطأ لاجتماع العمـد والخطأ فيه، فإنه عمد إلـى الفعـل وأخطأ في القتل[2]. والضابط في شبه العمد أن يقصد الإنسان جناية لا يقتل مثلها غالباً فيموت المجني بها[3].

---

[4] محمد بن علي الشوكاني : فتح القدير ، القاهرة: دار الحديث ،ط1 ،1413هـ ،ج8 ،ص: 249 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 564 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسـاني: بـدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 313.

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج11 ،ص: 462.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بـن قدامـة المقدسـي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 331.

[3] محمد عبد الرحمن قاسم : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ، ج11 ،ص: 304 ، ج12 ،ص: 34.

ويتضح مما سبق أن شبه العمد هو أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح، أي بما لا يقتل غالباً كالحجر أو العصا، فيكون قصد الجاني الاعتداء دون القتل.

والقتل شبه العمد تجب فيه الدية على العاقلة مغلظة، ومؤجلة على ثلاث سنوات، ذلك لأن القاتل ارتكب الجناية لا عن قصد بل عن خطأ، والقتل العمد فيه شبهة عدم مقصد القاتل القتل، ومنشأ هذه الشبهة أن القتل الشبيه بالعمد يحصل بآلة ليست معدة للقتل، بل بآلة لا يقْصد بها القتل عادةً[4].

مشروعية الدية في القتل شبه العمد :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون من بطون أولادها "[1]، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها "[2]، وقال عليه السلام: " عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياء في غير ضغينة ولا حمل سلاح" [3]، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلّم حكم بالدية[4].

---

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 251 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 55 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج11 ،ص: 545.

[1] سبق تخريجه ، ص: 360.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وان العقل على الوالد ، رقم (6910)، ج12 ،ص: 302 ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب القسامة ، باب دية الجنين على عاقلة الجاني ، رقم (1981) ،ج3 ،ص: 1309.

[3] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الديات ،باب دية الأعضاء ، رقم (4565)، ج3 ،ص: 107.

ثالثاً: القتـل الخطـأ :

وهو ألا يقصد الجاني فيه القتل، ولا يقصد العدوان، إنما ينشأ عن خطـأ، ولقد اختلف الفقهاء في تقسيم الخطأ، فالحنفية يرون أن الخطأ نوعان: خطـأ فـي نفس الفعل كأن يقصـد صيداً فيصيب آدمياً، أو أنه يقصـد رجلاً فيصيب غيره، والآخر خطأ في ظن الفاعل كأن يرمي إنساناً على ظن أنه محـارب، فـإذا هـو مسلم[5].

أما المالكية فيرون أن القتل الخطأ إتيان الجاني الفعل ضد المجنـي عليـه على وجه اللعب والتأديب، وهو على نوعين: أن يقصـد الضرب علـى وجـه اللعب، أو ألا يقصد ضربه، كرمي شيء أو حربي فتصيب مسلماً، وهنا نلحظ أن حالات القتل عند المالكية ينتفي فيها قصـد الفاعل إلا إتيان الفعل، ذلك أن الجاني لديهم يعتبر قاتل عمـدٍ بمجرد توفر قصـد العدوان، فإن لم يتوفر هـذا القصـد وحدث الموت نتيجة فعله فهو قاتل مخطئ [1].

أما الشافعية فيرون أن الخطأ على نوعين: خطأ في الفعل، أي أن الجاني لا يقصد الفعل، كمن تنزلق رِجْلُه على آخر فَيموتُ أو خطأ في الشـخص، أي أن لا قصد للجاني بفعله متجهاً إلى شخص المجني عليه كما لو رمـى الجـاني صـيداً فأصاب رجلاً فقتله، أو إذا أطلق شخص النار على جماعة ولم يقصد شخصاً معين منهم[2].

أما الحنابلة فالخطأ عندهم على نوعين: خطأ في القصد كأن يرمي من يظنه صيداً فيقتل إنساناً، أو أن يريد قتل شخصٍ معينٍ فيقتل غيره، فهذا يعـد قتل خطأ،

---

[4] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج12 ،ص: 13 ؛ محمد بن إسماعيل الصنعاني: سـبل السـلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،ج3 ،ص: 456.

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 234.

[1] محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 242 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بـن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 24.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي : الوجيز ،ج2 ،ص: 121.

ويتوافق هذا الرأي مع الشافعية في ذلك، غير أن ابن قدامة من فقهـاء الحنابلـة يرجح أنه قتل عمـد، لأن الجاني في الأصل قتل معصوم الـدم وباشـر الفعـل المحرم بتنفيذ قصده المحرم، وخطأ في الفعل كأن يرمي صيـداً فيصـيب آدميـاً اعترضه، أو ينقلب وهو نائم على آخر فيموت[3].

ويتضح من تتبع أمثلة الفقهاء أن الجاني يكون مسئولاً كلما كان الفعل والترك نتيجة إهمال أو تقصير أو عدم تحوط وتحرز أو تبصر، والفقهاء يسيرون على قاعـدتين تحكمـان مسئولية الجاني في الخطأ:

1. كل ما يلحق ضرر بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه، إذا كان يمكنـه التحرز منه.
2. إذا كان الفعل غير مباح شرعاً وأتاه الفاعل على غير ضرورة ملجئة[5].

والقتل الخطأ تجب فيه الدية مؤجلة على العاقلة على ثلاث سـنين، وعلـة فرضها على العاقلة أن جرائم الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيـرة، فإيجابهـا علـى العاقلة على سبيل المواساة للقاتل وإعانة له وتخفيفاً عنه، إذ أن انعدام القصد عذر له في فعله يشفع له التخفيف[1].

مشروعيـة الديـة في القتـل الخطـأ :

قال تعالى: (**ومن قَتلَ مُؤمِناً خطئاً فَتحريرُ رقَبةٍ مؤمِنةٍ ودِيةٌ مسلمةٌ إلى أهلِـهِ إلا أن يصدقُوا ...**) [2]. وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: " في ديـة الخطأ أخماساً، عشرون حقـه، وعشـرون

---

[3] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج11 ،ص: 464 ؛ مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،ج8 ،ص ص: 291-292 ، عبد الكريم زيدان : القصاص والديات في الشـريعة الإسلامية ،ص ص: 193–194.

[5] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص : 105.

[1] أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية ،ص: 273 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج11، ص: 550، 553.

[2] سورة النساء ، من الآية : 92.

جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخـاض"[3]، ولقد أجمع الفقهاء على وجوب الدية في القتل الخطأ[4].

ويبرز تساؤل مفاده: إذا شخص قتل فـي جريمـة ولا يعـرف مرتكبهـا (مجهول)، كأن يصاب شخص بعيارٍ ناري أطلقه مجهول فأدى إلى وفاتـه، فهـل يضيع حق المضرور، ويهدر حقه في التعويض ؟ بمعنـى كيـف يضـمن حـق المضرور عند عدم معرفة القاتل ؟

لقـد تبين مما سبق أن الجريمة أياً كان نوعها عمداً في حـالات أو شـبه عمـد أو خطأ، يكون فيها الدية إذا كان الجاني معروفاً، ولم تتوقف الشريعة عند هذا الحد، بـل وفقـاً لقاعدة أنه " لا يطَل دم في الإسلام " جعلت حلاً لمشكلة القتيل الذي لا يعرف له قاتل، والتـي لا تخرج عن وضعين هما:

الوضع الأول: إذا وجـد قتيل في مكان عام، كالأسواق، والمحلات، والطرقـات العامة، وعند المساجد، فهذا تجب فيه الدية من بيـت المـال، لأنـه مـال عـام للمسلمين[1]، حتى لا يهدر دم في الإسلام، ولقد روي أن رجل قُتل في زحام الناس في عرفة فجاء أهله إلى عمر بن الخطاب فقال لهم: " بينتكم على من قتله " ، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " لا يطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا فأعطي ديته من بيت المال"[2].

الوضع الثاني: إذا وجد قتيلٌ في محلةٍ (بلدة) اختص بها أحد أو جماعـة بالملـك أو باليـد، فيتهمون أهل تلك المحلة بقتل ذلك الرجل فإنه يشرع وفق رأي الحنفية فـي حق المدعى عليهم القسامة لنفي جريمة القتل عنهم، ثم تؤخذ الديـة مـنهم لوجـود

---

[3] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، حديث رقم (4545) ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي، ج4 ،ص: 377 ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ ،ج4 ،ص: 212 ؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السـلمي الترمذي: سنن الترمذي، في الديات، باب في الدية كم؟، حديث رقم (1386) ،ج4 ،ص: 128.

[4] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج11 ،ص: 464.

[1] برهان أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني: الهداية،ج4 ،ص ص: 471-472 ؛ عوض أحمد إدريس: الديـة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي ،ص: 223.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج18 ،ص ص: 9-10.

القتيل بين أظهرهم[3]، لما روي أن قتيلاً وجـد بين وادعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا، بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فقضى عمـر بـن الخطـاب بالقسامة والديـة، فقالوا: " يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنـا دفعت عن أيماننا"، فقال عمر: " إنما قضيتُ عليكم بقضاء نبيكم"[4].

والقسامة تعني الأيمان المكررة في دعوى القتيل، وهي تُعـد عند الحنفية مـن طرق النفي، وعند الجمهور من طرق الإثبات بشرط وجود قاتل ولوث، وكانت القسامة معترف بها في الجاهلية وأقرها الإسلام[5]، والقسامة وفق رأي الحنفية تكون بأن يحلف خمسون من أهل تلك المحلة يختارهم أولياء الدم أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتل، فإن لم يكمل العدد خمسون رجلاً كررت اليمين عليهم حتى تكمل خمسين يميناً، فإن نكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا بارتكاب الجريمة[6].

الفـرع الثانـي: الجرائـم التي تقع اعتـداء على ما دون النفـس

تنقسم هذه الجرائم إلى عمـد، وشبـه عمـد، وخطأ وفق رأي الشـافعية والحنابلة[1]، حيثُ يثبتون شبه العمد فيما دون النفس، كما يثبتونه في النفس، أمـا الحنفية فيرون أن الجرائم التي تقع على ما دون النفس تنقسم إلى عمـدٍ وخطـأ،

---

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 290 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 111 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسـلامي مقارنـاً بالقانون الوضعي ،ج2 ،'ص: 327 ؛ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ج 1،ص : 17.

(4) محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،ج6 ،ص: 214 ؛ أبو بكر عبد الرزاق بن همـام الصنعاني : مصنف عبد الرزاق، بيروت : المكتب الإسلامي ، 1392هـ ،ج10 ،ص: 35.

(5) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 276 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج10 ،ص: 2 .

(6) برهان الدين أبي الحسن علي المرغناني : الهداية ،ج 4 ،ص ص: 497-499 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع، ج7 ،ص: 289 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 106.

(1) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ،ج4 ،ص: 125 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الـدين بـن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير ،ج9 ،ص: 410.

معللين ذلك بأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة وما دونها، ولا يختص بآلة دون آلة، في حين أن المالكية لا يرون شبه العمد مطلقاً لا في النفس ولا ما دونها[2].

ويخالف الجمهور الحنفية والمالكية فيرون شبه العمد فيما دون النفس، لأن الحنفية يرون أن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بآلة دون أخـرى، فاسـتوى فيـه الآلات للدلالة على القصد، فكان الفعل عمداً في كل حال، أي أن ما دون النفس لا يقصد إلا مجرد الاعتداء عليه، والاعتداء ممكن بأي آلة بعكس القتل، فلا يكون إلا بآلة مخصوصة، ومن ثم توفر قصد الاعتداء كافٍ لاعتبار الفعل عمداً فيمـا دون النفس، ولم يكن هناك محل لاعتباره شبه عمد[3].

فالجرائم التي تقع على ما دون النفس ثلاثة أقسام عند جمهـور الفقهـاء: عمـد ،وشبه عمـد ،وخطأ، وهي على النحو التالي:

أولاً الجرائم التي تقع على ما دون النفس عمداً :

لقد سبق في الفصل الأول التطرق إلى ماهية تلك الجرائم، والأصـل فـي عقوبة تلك الجرائم القصاص، والديـة، أو الأرش على التخيير عند الجمهور، بيد أنه لا يكون فيها إلا الديـة فقط، وذلك في الحالات التالية[4]:

1. **إذا مات المجني عليه** بمرض أو نحوه أو على يـدِ شخصٍ آخـــر، فإنـه يتعين الدية عند الشافعية والحنابلة، ويخالفهم الحنفيـة والمالكية فلا يوجبون شيئاً، لأن القصاص عندهم عيناً.
2. **إذا كان المجني عليه جـزء من الجاني** فإنه تجـب فيـه الديـة ويمتنـع القصاص لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: " لا يقاد الوالد بولده "[1]، فإذا قطـع

---

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 233 ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص: 333 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكـبير ،ج9 ،ص: 410 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ،ج4 ،ص: 125.

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج9 ،ص: 297.

[4] سليمان بن عبد الله الغزي : أثر الخصومة على موجبات القصاص والسرقة والقـذف في الشـريعة والقـانون وتطبيقاتها في المملكة ،رسالة ماجستير : الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيـة ، 1420هـ ـ ،ص : 102 ؛ محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص ص: 305-307.

أو جرح الأب ابنه فإن عليه الدية أو الأرش، ولا قصاص عليـه عنـد جمهـور الفقهاء، ويخالفهم في ذلك المالكية[2].

3. **إذا كان المجني عليه غير مكافئ للجاني** فإنه تجب الدية عند الجمهور مـن ناحية المجني عليه وحده، عدا المالكية الذين يشترطون أن يكـون التكـافؤ بـين الطرفين، وأساس التكافؤ عندهم الإسلام والحرية كأن يقتل مسلماً كافراً فإنه تجب الدية أو الأرش ولا قصاص عليه، ويخالفهم في ذلك الحنفية حيث يرون أن أساس التكافؤ الحرية والجنس فإن قتل مسلم ذمياً فإنه يقتص منه، فتجب الدية أو الأرش، حيثُ لا يقتص من الأعلى بالأدنى إنما يقتص من الأدنى بالأعلى، أي من ناحيـة المجني عليه وحده لا من ناحية الجاني، عـدا المالكية الذين يشترطون التكافؤ بين الطرفين[3].

4. **إذا كانت الجريمـة بالتسبب** فإنه تجب الدية أو الأرش، وهـذا وفـق رأي الحنفية إذ أنهم يرون أن أساس عقوبة القصاص المماثلة بين الفعلين[4].

5. **إذا كان مرتكب الجريمة فاقد الأهلية** كالصبي والمجنون فإنه تجـب الديـة ويسقط القصاص[1].

---

(1) سبق تخريجه ،ص: 334.

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليـل ،ج6 ،ص: 256 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج 2، ص : 213.

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 236 ؛ منصـور بـن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج5 ،ص: 521 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بـن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل ،ج6 ،ص: 245 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج8 ،ص: 14 ؛ أحمد محمد الدردير : الشـرح الكـبير ،ج4 ،ص: 293 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 256 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشـرح الكبير، ج 9 ،ص: 357 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ، ج3 ،ص ص: 225-226 ؛ فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج6 ،ص: 112.

(4) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج 2، ص : 218.

(1) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغـني والشـرح الكبير، ج 9 ،ص: 357.

6. **إذا انعدمت إمكانية التماثل**، وهذا يكون فيما يلي:

أ. **في الفعل**: إذا كان لا يمكن استيفاء القصاص من الجاني بلا حيف فإنه تجب الدية أو الأرش، وهذا عند الحنفية والحنابلة[2]

ب. **في الصحة والكمال**: إذا كان لا يمكن المساواة بين عضو الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال، فإنه تجب الدية أو الأرش وفق رأي الجمهور، فلا تؤخذ يد صحيحة بيدٍ شلاء، خلافاً للحنفية الذين يرون بالأخذ من الكامل بالناقص[3].

ج. **في الموضع**: إذا كان لا يمكن المساواة بين الموضع، فإنه تجب الدية أو الأرش، فلا تؤخذ اليد اليمنى باليد اليسرى[4].

مشروعية الدية أو الأرش في الجرائم التي تقع على ما دون النفس عمداً :

ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كسرت الربيع –أخت انس بن النظير- ثنية امرأة، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى بكتاب الله القصاص، فقال أنس بن النضير: والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم، قال: " يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضوا بأرش أخذوه، فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال: " إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[1]، وجه الاستدلال أنه عدل الأولياء عن القصاص وقبلوا الأرش، فأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

---

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 297 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج5 ،ص: 547 .

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 299 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ، ج2 ،ص: 181 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج 9 ،ص: 451 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 246 .

[4] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 297 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ، ج2 ،ص: 190 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 246 .

[1] سبق تخريجه ، ص: 128.

ولقـد أجمع الفقهاء أن الجرائم التي تقع على ما دون النفس، يكـون فيهـا الدية أو الأرش إذا سقط القصاص أو وجـد مانع من موانعه[2].

ثانيـاً: الجرائـم التي تقع على ما دون النفس شبـه عمـد :

وهي تعني أن يتعمد الجاني الفعل ولكن لا يؤدي غالباً إلى النتيجـة التـي انتهت إليها[3]، أو تعني أن يقصد ضرب شخص بما لا يفضي إلى النتيجة غالبـاً، ومثال ذلك أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها، أو وقعت على عينه فأحدثت فيـه ضرراً أو ضرب إنساناً على رأسه فورمت ثم أوضحت[4].

ويتضح مما سبق أن الفقهاء جعلوا المعيار في تحديد شبه العمد هو الآلـة فمن ضرب غيره بعصاة خفيفة أو بحصاة صغيرة فأحدثت ورماً انتهى بموضـحة أو شُل عضو، فهنا يدل على أن الجاني قصد هذا الضرر، ومن ضـرب غيـره بسكين، فأحدث ضرراً بأحد الأعضاء فإن الجاني دون شكٍ قاصداً الإتلاف فهـو عامـد[5].

وكما أن الفعل قد يكون إيجابياً فإنه يكون سلبياً كامتناع الأم عن إرضـاع طفلها فترة من الزمن بقصـد إيذاءه، وكما أن الفعل قد يكون مادياً فإنـه يكـون معنوياً، كمن يفزع آخر بصياح شديد أو يروعه بإشهار السلاح في وجهه فيـذْهِب

---

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج11 ،ص: 530 ؛ عبد الرحمن فهد الحمين : أثر التسـبب في الضمان ،ج 1 ،ص : 288.

[3] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج 2، ص : 217.

[4] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشـرح الكبير، ج9 ،ص: 410 ؛ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي : الأم ،ص: 1130.

[5] نجم عبد الله العيساوي : الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير منشـورة ،جامعـة بغـداد ،1412هـ ، دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية ،ط1 ، 1422هـ ،ص ص: 50-51.

عقله[1]، والجرائم التي تقع على ما دون النفس شبه عمد تكون فيها الدية أو الأرش على العاقلة[2].

مشروعية الديـة أو الأرش في الجرائـم التي تقع على ما دون النفس شبه عمـد:

لقد أثـر أن ابن مسعـودٍ رضي الله عنه قـال: " في شبه العمـد أربعة"، وروي أيضاً عـن عمر رضي الله عنـه قـال: " فـي شـبه العمـد ثلاثـون جدعـة وثلاثون حقـة..."، وروي عن علي بن أبي طالب قال: " في شبه العمـد ثلاث وثلاثـون حقـة..." [3].

وهذه الآثار وإن كانت تدل على الجرائم التي تقع علـى الـنفس، إلا أنهـا تشمل الجناية التي على ما دون النفس لأنها تابعة لها، فكما أن جرائم شبه العمـد تقع على النفس وتوجب الدية أو الأرش، فإن جرائم ما دون النفس شـبه العمـد تكون فيها الدية أو الأرش بطريقة أولى[4].

ثالثـاً: الجرائـم التي تقع على ما دون النفس خطأً :

إن الجرائم التي تقع على ما دون النفس خطأ تعني ما تعمد فيـه الجـاني الفعل دون قصد الاعتداء، كمن ألقى حجراً من نافذة ليتخلص منه فأصـاب أحـد المارة مسبباً له موضحة في رأسه ،أو هو من وقع منه الفعل نتيجة تقصير الجاني دون قصد منه، كمن انقلب على نائم بجواره فكسر ضلوعه[5].

وهذه الجرائم التي تقع على ما دون النفس خطأ يكون فيها الدية أو الأرش.

---

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج7 ،ص: 732.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشـرح الكبير، ج9 ،ص: 428.

[3] مصنف ابن شيبه ،ج9 ،ص: 137.

[4] منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الارادات ،ج3 ،ص: 292 ؛ مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالـب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6 ،ص: 63 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الـدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج2 ،ص: 328.

[5] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص ص: 204-205.

مشروعية الديـة أو الأرش في الجرائم التي تقع على ما دون النفس خطأ:

لقد أجمع الفقهاء على أن الجرائم التي تقع على النفس خطأ تجب فيها الدية، فإنه بطريق أولى أن تجب الدية أو الأرش في الجرائم التي تقـع علـى مـا دون النفس خطأ [1].

رابعاً : مقدار التعويـض في الجرائم التي تقع على ما دون النفس:

إن الجرائم التي تقع على ما دون النفس رغم أنها تختلف في ماهية الفعل، إلا أنها تتفق في كثير من الأحكام التي تتعلق بالتعويض، عندما تحدث تلك الجرائم أضراراً تقع على ما دون النفس.

ولقد أشرنا سابقاً إلى أن الجرائم التي تقع على ما دون النفس تنقسم إلى أربعة أقسام، وسوف نتطرق هنا إلى مقدار التعويض في كل قسم منها، وذلك على النحو التالي:

1. **مقدار التعويض في إبانة الأطراف** ،يكون وفقا لما يلي:

أ. **الأطراف التي لا نظير لها في البدن** كاللسان والذكر والصلب والجلد ونحوه يكون فيها التعويض على النحو التالي:

- **الأنف:** إن الأنف إذا استؤصل تجب فيه الدية عند عامة الفقهاء[2]، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي الأنف إذا أُوعب جدعه الديـة "[3].

---

[1] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج5 ،ص: 547 ؛ أبو محمد عبـد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج11 ،ص: 531 ؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القـرطبي : الجـامع لأحكام القرآن ،ج6 ،ص: 20 ؛ عبد الرحمن فهد الحمين : أثر التسبب في الضمان ،ج 1، ص: 290.

[2] محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليـل ،ج8 ،ص: 38 ؛ أبـو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 202 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج3 ،ص: 345.

[3] ابن حجر العسقلاني : بلوغ المرام، كتاب الجنايات، باب الديات ، رقم (1206)، ص: 249 ؛ وقال أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حيان، واختلف في صحته ،قال الإمام الشافعي في الرسالة لم يقبلـوا هـذا الكتاب حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله، وقال ابن عبد الرب هذا الحديث مشهور عنـد أهـل السـنة معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس له بالقبول.

ولقد اختلف الفقهاء في أجزاء الأنف، فالحنفية لم يتعرضوا لما عـدا المـارن مـن الأجزاء الأخرى إلا الأرنبة – طرف الأنف – فقالوا فيها الدية كاملة. أما عند الحنابلـة ورأي للشافعية يتم تثليث دية المارن إلى منخرين وحاجز بينهما، فإبانة منخر فيه ثلث الديـة، وفـي المنخرين ثلثا الدية، وفي الحاجز بينهما ثلث الدية.

أما الرأي الآخر للشافعية فيرون أن في إبانة أحد المنخرين نصف الدية لان فيه تفويت نصف الجمال ونصف المنفعة فان قطع معه الحـاجز ففيـه حكومـة عدل[1].

أما المالكية فيرون أنه إذا قطع بعض المارن يؤخذ ما نقص منه بحسابه من الدية، ولكن يقاس من المارن لا من اصل الأنف، فإذا تلف نصفه يؤخذ نصف دية المارن وهكذا...، وفي الوترة – الحاجز بين المنخرين – حكومة عدل، وفي قطع المارن والقصبة أو المارن والجلد الذي تحته يجب فيه دية وحكومة عدل[2].

- **اللسـان:** إن للسان إذا قُطع تجب له دية كاملة عند عامة الفقهاء، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي اللسان الديـة "[3]، لأن فيه جمال ومنفعة، ومن جنى على إنسان فأخرسه وجبـت عليـه الدية لأنه أبطل منفعة، وإذا قُطع بعض لسان المجني عليه وذهـب ربـع كلامـه وجب ربع الدية، فإن ذهب أكثر من ربع كلامه وجب من الدية بقدر الأكثر وهـذا عند الشافعية والحنابلة، أما الحنفية والمالكية فيرون أن فيه حكومة عدل، أمـا إذا قُطع لسان الأخرس ففيه حكومة عدل عند الحنفية والمالكية لأنه عضـو ذهبـت منفعته، أما الشافعية والحنابلة فيرون أن فيه الدية كاملة إذ اذهب ذوقه[4].

---

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشـرح الكبير، ج9 ،ص: 600 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 202.

[2] أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 273.

[3] سبق تخريجه، ص: 365.

[4] أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 277 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بـن علـي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 203 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع ،ج6 ،ص ص: 40-42 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني

- **الذكر:** إن الذكر إذا قطع تجب فيه الدية عند عامة الفقهاء، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي الذكر الديـة"[1]، ويستوي ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب، وإذا قطعت الحشفة وجب فيها الديـة كاملة، لأن منفعة الذكر تكتمل بالحشفة، ويخالف ذلك الحنابلة فيرون أنـه إذا خـرج البول على عادته فيجب حينئذٍ ما قُطع من الحشفة بنسبته من جميع الـذكر، أمـا إذا خرج البول من موقع القطع فيجب الأكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة[2]، أما الذكر الخصي والعنين ففيه حكومة عدل عند الحنفية، ووجـه عنـد المالكيـة ورواية عند الحنابلة، ويخالفهم الشافعية ووجه للمالكية ورأي عند الحنابلة حيـث يرون أنه يجب فيه ديـة كاملة[3].
- **الصلـب:** إن الصلب إذا انكسر ولم ينجبر وأدى إلى احـدوداب المجنـي عليه، أو أثـر في منفعته من مشي، أو انقطاع مني، أو غير ذلك فإنه تجب فيـه الدية[4]، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قال: " وفي الصلب الديـة "[5]، وكذلك إذا منع من القيـام والجلـوس أو القيـام وحده، أما إذا منع من الجلوس فقط أو أذهب بعض جلوسه أو قيامه، فإنه تجب فيه حكومة عدل عند المالكية[6]، وإذا جبر الصلب وعاد إلى حالته وجبت حكومة عدل للكسر، وإن احدودب ظهر المجني عليه أو ضعف مشيه أما احتاج إلـى عصـا

والشرح الكبير، ج9 ،ص ص: 604-607 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصـنائع ،ج7 ،ص: 311 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي، ج8 ، ص:41.

(1) سبق تخريجه ،ص: 347.

(2) أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 127 ؛ أبو محمد عبد الله موفـق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 692 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 48.

(3) محمد الطوري: تكملة البحر الرائق ،ج8 ،ص: 377 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمـد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 628.

(4) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 311.

(5) سبق تخريجه ، ص: 347.

(6) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليـل ،ج8 ،ص:43 ؛ أحمـد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 272.

وجب حكومة عدل، أما إذا عجز عن المشي وذهب الجماع فإنه تجب ديـة واحدة وهذا وجه عند الشافعية، وتجب ديتان في الوجه الآخر عند الشافعية[1]، وإذا ذهب الجماع مع الكسر أو قوة الإمناء وجبت الدية حينئذٍ في ذهاب أي منهمـا لفـوات المقصود، أما إذا ضعف الجماع فتجب حكومة عدل وهذا رأي عند الحنابلة، وإذا ذهب مشي المجني عليه وجماعه وجبت ديتان وفقاً للرأي الآخر للحنابلة[2].

- **الجلـد:** إذا انسلخ جلد المجني عليه ولم ينبت بدله وبقي على قيد الحياة، فإنه تجب فيه دية كاملة، وإن نبت جلده وجبت حكومة عدل، وإن انسلخ جلد الوجه تجب فيه دية كاملة عند الحنفية، لأن فيه تفويت الجمال على الكمـال[3]، ويـرى المالكية أن الدية تجب إذا فعل الجاني فعلاً أدى بسببه إلى إصابة جسـم المجنـي عليه بالجذام أو البرص أو السواد ولو لم يعم جسده[4]، ويرى الحنابلة أن الجـاني إذا ضرب وجه المجني عليه فأسود وجهه وبقي السواد مستمراً فإنه تجب الديـة، أما إذا صار الوجه أحمر أو أصفر فإنه تجب حكومة عدل[5].
- **الشعـر:** إن شعر الرأس أو اللحية أو الحاجبين أو الأهداب تجب فيه دية كاملة إذا أزيل ولم ينبت وهذا عند الحنفية والحنابلة، ويخالفهم المالكية والشـافعية حيث يرون أن فيه حكومة عدل لأنه إتلاف جمال من غير منفعة[6].

---

[1] أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 205 ؛ شمس الدين محمـد بـن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 74.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغـني والشـرح الكبير، ج9 ،ص ص: 626-627 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقنـاع ،ج6 ،ص: 48.

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج6 ،ص: 583.

[4] أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 272.

[5] تقي الدين محمد أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيـادات ،ج3 ،ص: 318 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج10 ،ص: 93.

[6] برهان أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني : الهداية ،ج4 ،ص: 180 ؛ تقي الدين محمد أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،ج3 ،ص: 321 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن

ب. **الأطراف التي لها نظيرين في البدن** كالعينين والأذنين ونحوهما، فإنه يكون فيها التعويض على النحو التالي:

- **العينين:** إن العينين فيها منفعة البصر وفيها الجمال، فإن فوت الجاني تلك المنفعة وأزال جمالها فإنه تجب الدية كاملة، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي العينين الدية "[1]، وبالتالي يكون في العين الواحدة نصف الدية.

أما عين الأعور فيرى المالكية والحنابلة أن فيها دية كاملة، لأن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضى الله عنهم قضوا بذلك، ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، أما الحنفية والشافعية فيرون أن فيها نصف الدية، أما العين القائمة وهي التي شكلها كشكل الصحيحة ولكن صاحبها لا يبصر بها، فيرون فيها حكومة عدل ولا فرق بين عين الأحول أو الأعمى أو الأعمش أو الأعشى أو الأخفش[2]، ولا بين أن تكون صغيرتين أو كبيرتين أو مليحتين أو قبيحتين أو صحيحتين أو مريضتين، لأن النفع باقٍ في أعين هؤلاء[3].

- **اليدان:** إن إبانة اليدين تجب فيها دية كاملة، وفي اليد الواحدة نصف الدية عند عامة الفقهاء، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي اليد خمسون "[4]، ولأن فيهما جمال ظاهر منفعة

علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 208 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 37.

(1) سبق تخريجه ، ص: 347.

(2) العمش : هو ضعف الرؤية مع سيلان الدم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج9 ،ص: 372 ؛ الأعشى : هو من يبصر نهاراً فقط ، أحمد بن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج، ج8 ،ص: 476 ؛ الاخفش هو الذي يبصر ليلاً فقط ، حاشية الكمثري على الأنوار ،ج2 ،ص: 275.

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص ص: 314-323 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير ،ج9 ،ص ص: 586-589 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 200 ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج9 ،ص: 373.

(4) سبق تخريجه ،ص: 347 برواية الزهري.

كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرهما[5]، ومن جنى على يد فشُلت وجب عليه ما يجب في قطعها، لأن المقصود هو المنفعة، ومن اتلف يـداً مشـاولة وجبـت حكومة عدل، لأنه إتلاف جمالٍ من غير منفعة .

- **الرجـلان:** إن في إبانة الرجلين ديـة كاملة عند الفقهـاء، وفـي الرجـل الواحدة نصف الدية، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبـي صـلى الله عليه وسلّم: " وفي الرجل الواحدة نصف الديـة"[1].

ولا فرق بين رجل الصحيح والأعرج، لأن العرج لمعنى في غير القـدم، ولا بين الأعسم –الاعوجاج في الرسغ– والصحيح لأن العسم ليس عيباً في القدم[2].

- **الأذنـان :** إن في إبانة الأذنين دية كاملة عند جمهور الفقهاء، وفـي قطـع الأذن الواحدة نصف الدية، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي الأذن خمسون من الإبل"[2]، ولأن فيهمـا جمـال ظـاهر ومنفعة مقصودة وهي جمع الصوت وتوصيله إلى الدماغ، وفي رواية أخرى للمالكية أن في قطع الأذن حكومة عدل، لأنه ليس فيها منفعة مقصودة، فالسمع يحصل مـع عدمها، ولا فرق بين أذن الصحيح وأذن الأصم لأن الصمم نقص في غيرها فلا يؤثر في ديتها، أما الأذن المستحشفة (اليابسة) فإن فيها دية عنـد الحنابلـة وقـولٌ عنـد

---

[5] أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 306،77 ؛ أبو محمد عبـد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكـبير، ج9 ، ص: 620 ؛ فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج6 ،ص ص: 131-132 ؛علاء = = الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 311 ؛ محمد بن عبـد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج8 ،ص:40 ؛منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 45.

[1] سبق تخريجه ، ص: 347.

[2] أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 206 ؛ أبو محمد عبد الله موفـق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 630 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 267.

[3] سبق تخريجه ، ص: 347.

الشافعية، لأن نفعها باقٍ في جمع الصوت ومنع دخول الماء والهواء في الصماغ، وإذا قُطع بعض الأذن كنصفها أو ثلثها أو ربعها وجبت فيها الدية بقسطه[4].

- **الشفتان:** إن في إبانة الشفتين دية كاملة عند عامة الفقهاء، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي الشفتين الدية"[1]، لأن فيهما جمال ظاهر ومنافع عديدة، فهما تمنعان عن الفم ما يؤذيه وتمسكان الريق وينفخ فيهما ويتم الكلام بهما، ولا فرق بين الشفة السفلى والعليا، ولا بين الغليظتين والدقيقتين ولا بين الكبيرتين والصغيرتين.

ولو قطع الجاني الشفة الشلاء أو شقّها من غير قطع فإن الواجب فيها حكومة عدل عند الشافعية، وإن تقلصتا أو استرختا بحيث لا تنفصلان عن الأسنان فالواجب فيهما الدية عند الحنابلة، لأن منافعهما وجمالهما تعطلت، فإن قطع الجاني بعض الشفة كنصفها أو ثلثها أو ربعها فالواجب فيها بقدره من الدية[2].

- **الثديان وحلمتيهما:** إن إبانة ثديي المرأة تجب فيه دية كاملة عند عامة الفقهاء، لأن فيهما منفعة وهي إرضاع الطفل وفيه جمال لصدرها، وفي الثدي الواحد نصف الدية، وكذلك في إبانة حلمتي الثديين دية كاملة عند جمهور الفقهاء، لأنه بذهابهما تتعطل منفعة الثديين، فالصبي بهما يمص اللبن، ويرى المالكية أن

---

(4) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج8 ،ص: 36 ؛ مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى ،ج16 ،ص: 313 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 201 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ،ج2 ،ص: 345 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 594 ؛ يوسف الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار ،ج2 ،ص ص: 268-269.

(1) سبق تخريجه ،ص: 347.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 314 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 273 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 203 ؛ يوسف الأردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار ،ج2 ،ص: 270 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 603.

الدية تجب في قطع الحلمتين عند انقطاع اللبن أو إفساده كأن صار يخرج دماً، فإن لم يكن كذلك ففيهما حكومة عدل لأن الدية للبن لا للحلمتين.

أما في إبانة ثديي الرجل وهو اللحم الذي تحت الحلمة فيرى الجمهـور أن فيهما حكومة عدل، ويرى الحنابلة وقول عند الشافعية أن الواجب فيهما الدية، لأن ما وجب في الدية من المرأة وجب فيه الدية من الرجل، وإذا أدت الجنايـة علـى ثديي المرأة إلى انقطاع لبنها فقط، فيرى الجمهور أن الواجب فيهما حكومة عدل، أما المالكية فيرون أن فيهما الدية، أما إذا نقص لبنها أو صار بهما مرض فيـرى الحنابلة أن فيهما حكومة عدل[1].

- **البيضتـان(الخصيتان):** إن في إبانتهما تجب الدية كاملة، وفي إبانة البيضـة الواحدة نصف الدية عند عامة الفقهاء، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عـن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي البيضتين الديـة"[2]، وكذلك لأن فيهمـا جمال ومنفعة مقصودة فالنسل يكون بهما، ويرى الحنابلة أن البيضتين إذا شُـلت تكون فيهما الدية، وإذا رضت ففيهما ديـة كاملة عنـد المالكيـة والحنابلـة، وإذا قُطعت البيضتين أو شلت أو دقت فإن فيهما الديـة[3].

---

(1) فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج6 ،ص: 577 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 273 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفـة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 66 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبـد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 623 ؛ أبـو أسـحق بـن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 208 ؛ شمس الدين محمد بن أحمـد الشـربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 226 ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشـقي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج9 ،ص: 285 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الـدليل ،ج2 ،ص: 345.

(2) سبق تخريجه ، ص: 347.

(3) فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج6 ،ص: 129 ؛ محمد بن عبد الله بن علـي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج8 ،ص: 37 ؛ أحمد محمد الـدردير : الشـرح

- **الإليتـان:** إن في إبانتهما تجب الدية كاملة عند جمهور الفقهاء، وفي الواحدة نصف الدية لأن فيهما جمال ظاهر ومنفعة كاملة في الجلوس عليهما كالوسادتين، أما المالكية فيرون أن في إليتي الرجل حكومة عدل، أما إليتي المرأة ففيهما ديـة لأن إبانتهما أعظم عليها من إبانة ثدييها، وإذا قُطع بعض الإلية كنصفها أو ثلثها أو ربعها فيؤخذ بقدره من الدية، وإن كان المقطوع مجهولاً لا يعرف مقـداره ففيـه حكومة عدل وهذا عند الشافعية والحنابلة[1].
- **الشفرتـان[2]:** إن في إبانتهما تجب الدية عند عامة الفقهاء، لأن فيهما جمـال ومنفعة وليس في البدن غيرهما من جنسهما، وفي إبانة إحداهما نصف الدية، ولا فرق بين المرأة السمينة والهزيلة والبكر والثيب والرقاء والقرنـاء[3]، لأن الـرق والقرن ليس عيباً في شفريهما فلا تنقص ديتهما، ولا فرق بين الشرفتين الغليظتين والدقيقتين، والقصيرتين والطويلتين، وإن أدت الجناية عليهما بالشـلل فالشـافعية والحنابلة يرون أن الواجب فيهما الدية، ولو قُطعت شفري بكـرٍ وأتلفـت أيضـاً بكارتها فإنه يجب عند الشافعية دية الشفرين وأرش البكارة[4].

الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 273 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علـي الفـيروز آبـادي الشـيرازي : المهذب،ج2 ،ص: 207 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج2 ،ص: 345 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 629 ؛ يوسف الاردبيلـي: الأنـوار لأعمال الأبرار ،ج2 ،ص: 273.

[1] يوسف الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار ،ج2 ،ص: 272 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار علـى الدر المختار ،ج6 ،ص: 577 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بـن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 626 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهـذب ،ج2 ،ص: 207 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 277.

[2] الشفرتان: هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه، أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الـرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير.

[3] الرق: هو انسداد محل الجماع بلحم والقرن هو انسداد محل الجماع بعظم، شرح بن قاسـم القـزي لحاشـية الباجوري ،ج2 ،ص: 116.

[4] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج9 ،ص: 288 ؛ منصـور بـن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 49 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن

- **اللحيـــان:** وهما العظمتان اللتان عليهما منبت الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن، وفي إبانتهما تجب الدية كاملة عند الشافعية والحنابلة، لأن فيهما نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما، وفي إبانة أحدهما تجب نصف الدية، ومن قلعهما مع الأسنان وجبت ديتان دية للحيين ودية للأسنان عند الشافعية والحنابلة[5].

ج. **الأطراف التي لها أربعة نظائر** في البدن كالجفون والأهداب، فإنه يكون فيها التعويض على النحو التالي :

- **الجفون والأهداب:** إن في إبانة الجفون عند الشافعية والحنابلة ديـة كاملـة، لأن فيها جمالٌ ومنفعـةُ فهي تحفظ العيـن من كل ما يؤذيهـا وهي تغلـق علـى العيـن يفتحـها أو يطبقها الإنسان متى ما أراد، ولو لها لقبح منظره، وتجـب فـي الواحدة منها ربع الدية، والفقهاء لم يفرقوا بين الأشفار والأجفان فهي عندهم بمعنـى واحد، عدا الحنفية فهم يرون أن الأشفار هي منابت الأهداب، والدية عنـدهم تقسـم على الأشفار والجفون تابعة لها، وبالتالي إذا قُطعت الأجفان وليس لها أشفار ففيهـا حكومة عدل، أما المالكية فيرون أن في إبانة الجفون حكومة عدل، ولو قُطع بعـض الأجفان كنصفها أو ربعها فإنه يؤخذ من الجاني بقدره من الدية[1].

وإن قلع الجاني الأجفان مع العينين ففيهما ديتان ديـة للعينـين وديـة للأجفان، أما لو أتلف الجاني الأجفان مع الأهداب فإنه تجب دية واحدة عند الحنابلة، لأن الشعر تابع للأجفان يزول بزوالها، وعند الشافعية وجهان أحدهما يرى أن فيهـا

قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص ص: 639-640 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 208.

[5] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغـني والشـرح الكبير، ج9 ،ص: 619 ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين وعمدة المفـتين ،ج9 ،ص: 282.

[1] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بـن قدامـة المقدسـي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 592 ؛ يوسف الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبـرار ،ج2 ،ص: 269 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 201 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 311 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبـد الـرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل ،ج6 ،ص: 247.

حكومة عدل، والآخر لا يجب فيها شيء، لأنه شعـر نابت في العضـو المتلف فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع، ولو ضرب الجاني الأجفان فاستحشفت فإن فيهـا ديـة كاملة، ولو قُطعت تلك الأجفان المستحشفة ففيهما حكومة عدل وهذا عند الشافعية.

د. **الأطراف التي لها عشرة نظائر** فأكثر في البدن، كأصابع اليدين والرجلين، وهذه يجب فيها التعويض على النحو التالي:

- **أصابع اليدين أو الرجلين:** إن في إبانة أيٍ منهما ديـة كاملة عنـد عامـة الفقهاء، وبالتالي في كل إصبع عشر من الإبل، لحديث عمرو بن حزم الذي جـاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل "[2].

أما الأنامل ففي كل أنملة ثلث دية الإصبع، لأن الإصبع يتكون من ثلاثـة أنامل، عدا الإبهام الذي يتكون من أنملتين ففي كل أنملة منه نصف دية الإصبع[1].

- **الأظفار:** إن الظفر إذا قُلع ولم ينبت مكانه ظفر آخر جديد، فإن فيه حكومـة عدل عند جمهور الفقهاء، عدا الحنابلة الذين يرون أن فيه خمس دية الإصبع، إذا لم يعد أو أنه عاد مكانه أسود، لما أثر عن ابن عباس قوله: " وفي الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع "[2]، ويخالفهم في ذلك كله المالكية من أنه إذا نبت ظفر جديـد فليس فيه شيء، إنما يكون فيه التعزير فقط[3].

- **الأسنان:** إن في إبانة السن الواحد نصف عشر الدية عند عامـة الفقهـاء، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " وفي السن

---

[2] سبق تخريجه ، ص: 347.

[1] أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 278 ؛ أحمد بن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج8 ،ص: 470 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج2 ،ص: 146 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع ،ج7 ،ص: 314.

[2] ابن شيبه: مصنف ابن شيبه ،ج9 ،ص: 220.

[3] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنـهاج ،ج4 ،ص: 77 ؛ أحمـد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 277 ؛ تقي الدين محمد أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، ج3 ،ص: 315.

خمس من الإبل"[4]، وبالتالي يكون في إبانة جميع الأسنان مائة وستون بعيراً عند جمهور الفقهاء، ويخالفهم في ذلك رأي للشافعية أنه إذا قلعت مرة واحدة فيرون أن في جميع الأسنان دية كاملة، لأنها جنس ذو عدد فلا يضمن بأكثر من الديـة، وإذا أدت الجناية على السن بالتحرك والاضطراب فينتظر فإن سقطت ونبـت مكانهـا أخرى صحيحة فلا شيء عند الحنفية والحنابلة لعودة المنفعة والجمال، أما إذا نبت السن بعد التحرك فيرى الشافعية أن فيه حكومة عدل[5].

---

[4] سبق تخريجه ، ص: 347.

[5] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 315 ؛ أبو أسحق بـن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 205 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص ص: 611-617 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقنـاع ،ج ،ص: 43 ؛ يوسف الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار ،ج2 ،ص: 269.

2. مقدار التعويض في منافع الأعضاء:

اتضح لنا مما سبق أن الطرف إذا تلف وذهبت منفعته المقصودة، فإن فيه دية واحدة، لأن المنفعة تابعة للطرف تذهب بذهابه، أما عند بقاء الطرف وذهاب المنفعة، فإنه يكون فيه التعويض، على النحو التالي:

- **السمع:** إن تفويت منفعة السمع يجب فيه دية كاملة عند عامة الفقهاء، لما روي عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وفي السمع الدية"[1]، وإن ذهب السمع من إحدى الأذنين ففيه نصف الدية، وإن تلف السمع مع قطع الأذن ففيهما ديتان، أما نقصان السمع فتجب فيه حكومة عدل[2].
- **البصر:** إن في ذهاب البصر من العينين الدية عند عامة الفقهاء، وفي ذهاب بصر أحد العينين نصف الدية، أما إذا نقص بصر العين فإنه تجب فيه حكومة عدل، أما إذا المجني عليه أحول فإنه تجب فيه حكومة عدل عند الشافعية والحنابلة، وإن صار أعمش أو أخفش، فالواجب فيه حكومة عدل عند الشافعية، لأنه يدل على نقص حقيقي في الضوء، وإن صار أعشى فالواجب فيه نصف الدية عند الشافعية[3].

---

(1) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ): السنن الكبرى ، ج8 ،ص: 85 ؛ محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (2278)، ج7 ،ص: 321.

(2) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 296 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 36 ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج9 ،ص: 291 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 202.

(3) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص ص: 586-588 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 323 ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج9 ،ص: 295 ؛ أحمد بن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج8 ،ص: 476.

- **الشـــم:** إن في ذهاب منفعة الشم تجب الدية عند عامة الفقهاء لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة، وهناك رأي للشافعية أن فيه حكومة عدل لأن النفـع في الشم ضعيف، فإذا نقصت حاسة الشم وجبت فيه حكومة عدل[4].
- **الذوق:** إن في ذهاب منفعة الذوق ديـة كاملة عند جمهـور الفقهـاء، لأن حاسة الذوق تختص بمنفعة مقصودة، ذلك أن حاسة الذوق يدرك بها الإنسـان طعم الأشياء حلاوة أم مرارة أو حموضة أو عذوبة أو ملوحـة، وهنـاك رأي للحنابلة أن فيه ثلث الدية قياساً على لسان الأخرس، وإذا كان هناك نقص فـي الذوق وجبت حكومة عدل، لأن النقص لا يمكن تقديره عند الحنابلة، أما إذا فقد أحد المذاق الخمس فإنه تجب فيه خمس الدية[1].
- **اللمس:** إن في ذهاب منفعة اللمس الدية الكاملة عند المالكية قياسـاً علـى الذوق، ذلك أن اللمس قوة منبثة بواسطة الأعصاب على ظهر البدن يدرك بها الحرارة والبرودة، والنعومة والخشونة عند المماسة والاتصال به[2].
- **العقـل:** إن في ذهاب العقل تجب الدية عند عامة الفقهاء، لحديث معاذ بـن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وفي العقل الدية "[3]،

---

[4] إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ،ج2 ،ص: 347 ؛ أحمد محمد الدردير : الشـرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 275 ؛ أحمد بن حجر الهيثمـي : تحفـة المحتـاج ، ج8 ،ص: 477 ؛ منصور= = بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 39 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكـبير، ج9 ،ص: 597.

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشـرائع ،ج7 ،ص: 11 ؛ أحمـد محمـد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 276 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبـادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 204 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الـرحمن بـن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 594 ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ج9 ،ص: 301.

[2] محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 400 ؛ عبد الباقي يوسف الزرقـاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ج8 ،ص: 36 ؛ نجم عبد الله العيساوي : الجناية على الأطـراف في الفقـه الإسلامي ،ص: 331.

وإذا نقص عقل المجني عليه فيجب بقدره من الدية، كمن يجن في الليل دون النهار أو يجن في الشهر يوماً مع ليلته، وإذا ذهب العقل بجناية توجب أرشاً كالموضحة فللفقهاء غير قول:

القول الأول: أن أرش الموضحة يدخل في دية العقل وهذا عند الحنفية وقول للمالكية وقول للشافعية لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء، وإلا ينتفع بها بدونه.

القول الثاني: إن ذهاب العقل لا يدخل بأرش الموضحة، وهذا عند الحنابلة والمشهور عند المالكية وقول عند الشافعية لأنهما جريمتان مختلفتان فلا تدخل إحداهما في الأخرى كما لو أوضحه فذهب بصره.

القول الثالث: هو إنه إذا كانت الجناية لها أرش مقدر نظرت، فإذا وصل الأرش مقدار الدية أو أكثر لم يدخل فيه دية العقل وهذا قول عند الشافعية[1].

- **الكلام:** إن إذهاب منفعة الكلام تجب فيها دية كاملة عند عامة الفقهاء، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه دية، وما كان دون ذلك فبحساب" [2]، فإن ذهب بعض الكلام وجب من الدية بقدره، أما الألثغ الذي لا يحسن بعض الحروف، فإن كان ميئوساً من زوال لثغته ففيه يجب من الدية بحسب ما نقص من الحروف،

---

[3] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى ، ج8 ،ص: 85 ؛ محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (2280) ،ج7 ،ص: 322.

[1] محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 400 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 202 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 50 ؛ موفق الدين بن عبد الله بن قدامه المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،ج4 ،ص: 228 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 316 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع ،ج7 ،ص: 317 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 634.

[2] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ): السنن الكبرى ،ج8 ،ص: 89.

وإن كان غير ميئوس من زوالها كالصبي ففيه الدية كاملة، لأن الظاهر زوالها وهذا عند الحنابلة[3].

- **الصوت:** إن إذهاب منفعة الصوت تجب فيه دية كاملة عند المالكية والشافعية ورأي للحنابلة، لخبر زيد بن أسلم يقول: " مضت السنة في أشياء من الإنسان، قال: في اللسان الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية"[4]، ولأن فيه نفعاً مقصوداً بغرض الدفع والإعلام وليس في البدن مثله.

أما نقص الصوت مع علم بمقداره كأن يقل يوماً ويفيق يوماً، فإنه يجب فيه بقدره من الدية عند الحنابلة، وإذا قُطع لسانه فذهب معه صوته فالواجب فيه دية واحدة عند المالكية، أما إذا جنى الشخص على إنسان فأبطل مع صوته حركة لسانه فأصبح عاجزاً عن التقطيع والترديد[1]، فالواجب فيه عند الشافعية ديتان لاستقلال كل منهما دية واحدة لو انفرد[2].

إن إذهاب منفعة المضغ تجب فيه الدية كاملة عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه نفع مقصود لا يستغني عنه الإنسان كالشم، فإن نقص المضغ فالواجب فيه حكومة عدل[3].

---

[3] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 311 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 203 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص ص: 604-607.

[4] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ): السنن الكبرى ،ج8 ،ص: 89.

[1] التقطيع: هو إخراج كل حرف من مخرجه، والترديد: هو تكرار الحروف، حاشية البجرمي على المنهج ،ج4 ،ص: 174.

[2] أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 271 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج7 ،ص: 321 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج2 ،ص: 347 ؛ تقي الدين محمد أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،ج3 ،ص: 318.

[3] تكملة البحر الرائق ،ج8 ،ص: 379 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج7 ،ص: 322 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل، ج2 ،ص: 348 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 48.

- **النكـاح:** إن تفويت منفعة النكاح تجب فيه الدية كاملة عند عامة الفقهـاء، فالإمناء إذا بطل تجب فيه الدية كاملة عند عامة الفقهاء لفوات المقصود الأهـم وهو النسل، أما إذا قُطع أنثيي المجني عليه فانقطع منيه وجب له ديتان عنـد الشافعية، وفي تفويت الإحبال تجب الدية عند عامة الفقهاء[4].

- **البطش والمشي:** إن إذهاب منفعة البطش والمشي تجب الدية كاملـة عنـد الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن البطش منفعة مقصودة من اليـدين والمشـي منفعة مقصودة من الرجلين، فإذا نقص البطش أو المشي وعرفت نسبته وجب قسطه من الدية، وإلا كان فيهما حكومة عدل عند الشافعية[1].
- **الحدب:** ويقصد به انحناء الظهر بسبب الجريمة الواقعة على الصلب، وهذا فيه دية كاملة عند الحنفية وجمهور الحنابلة، لأن جمال الإنسـان فـي كونـه منتصب القامة[2].
- **الصعـر:** ويقصد به تحول وجه الإنسان إلى جانبٍ بسـبب ضـربة علـى الخـد، وأصله داء يصيب الإبل في عنقه فيلتوي منه عنقه[3]، وقال تعالى: (

---

[4] محمد الطوري: تكملة البحر الرائق ،ج8 ،ص: 379 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليـل ،ج4 ،ص: 272 ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين وعمدة المفـتين ،ج7 ،ص: 302 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ،ج2 ،ص: 348 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 322.

[1] محمد الطوري: تكملة البحر الرائق ،ج8 ،ص: 279 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليـل ،ج4 ،ص: 272 ؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي : روضة الطالبين وعمدة المفـتين ،ج9 ،ص: 302 ؛ أحمد بن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج8 ،ص: 481 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد، ج8 ،ص: 348 ؛شمس الدين محمد بن أحمد الشـربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 226 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 324.

[2] فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج6 ،ص: 132 ؛ شمس الدين محمد بن أحمـد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 226.

[3] مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،ج8 ،ص: 353.

ولا تُصعر خدك للناس [4]، أي لا تُعرض عنهم بوجهك تكبـراً، فـإذا ضـرب المجني عليه على خده حتى صعر فإن فيه دية كاملة لأنه أصبح غيـر قـادرٍ على النظر أمامه، وإبعاد ما يجتنبه إذا مشى[5].

3. مقدار التعويض في الشجـاج :

لقد سبق وأن عرفنا أن الشجاج يكون في الرأس والوجه، وتطرقنـا إلـى أقسـامه وأسمائه، وهنا نعرض التعويض في الشجاج الذي يكون بعضه مقـدر، وآخـر غيـر مقـدر (حكومة عدل) ،وذلك على النحو التالي:

1. **الشجاج الذي ليس فيه أرش مقدر**: ففيه حكومة عدل عند الفقهـاء، وفـي رواية عند الحنابلة أن في الدامية بعيراً، وفي الباضعة بعيران، وفـي المتلاحمـة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة من البعير، وحجتهم في ذلك أن زيد بن ثابـت قضى بذلك[1].
2. **الشجاج الذي فيه أرش مقدر،** وهو خمسة أنواع:

- **الموضحة:** وفيها خمسة من الإبل، لما روي عن عمرو بن حزم عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: " وفي الموضحة خمس من الإبـل "، ولا فـرق بـين موضحة صغيرة أو كبيرة، بارزة أو مستورة بالشعر، ولو برئت الموضحة ولـو

---

(4) سورة لقمان ،آية : 18.

(5) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغـني والشـرح الكبير، ج9 ،ص: 598 ؛ سليمان بن خلف بن وارث الباجي : المنتقى شرح موطأ مالـك، ج6 ،ص: 85 ؛ عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص :259.

(1) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 74 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 619 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 212 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السـبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ،ج2 ،ص: 349 ؛ شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسـي (763هـ): الفروع، بيروت ، عالم الكتب، ط4 ،1405هـ ،ج8 ،ص: 334.

على شين فليس فيها شيء سوى الأرش المقدر، أما المالكية فيرون أن فيها حكومة عدل مقابل الشيء علاوة على الأرش المقدر لتلك الموضحة[2].

- **الهاشمة:** وفيها عشرة من الإبل وهذا عند الشافعية والحنفية والحنابلة، أما المالكية فيرون أن فيها حكومة عدل [3].
- **المنقلة:** وفيها تجب خمسة عشر من الإبل[4]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: " وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل".
- **اللامة (المأمومة):** وتجب فيها ثلث الدية عند الفقهاء[1]، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم: " وفي المأمومة ثلث الدية ".
- **الدامغة:** ويجب فيها ثلث الدية لمساواتها باللامة، وحكومة عدل في ما زاد عنها لأنها تزيد عن اللامة خرق جلدة الدماغ، وكثير من الفقهاء لا يذكرونها ضمن أنواع الشجاج، لأن الإنسان لا يعيش بعدها إلا نادراً فهي تؤدي غالباً إلى الموت[2].

---

(2) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 622 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج ،ص: 241 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 73 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج2 ،ص: 281 ؛ عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 321.

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع ،ج7 ،ص: 316 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي : المغني والشرح الكبير ،ج9 ،ص: 625 ؛ أبو اسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 213 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير ،ج ،ص: 243.

(4) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 74 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ،ج2 ،ص: 351 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 322 ؛ عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 320.

(1) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 74 ؛ مصطفى السيوطي الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج6 ،ص: 131 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل، ج2 ،ص: 351 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج 2، ص: 282.

(2) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 74 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 627.

4. مقدار التعويض في الجـــراح

والجراح كما بينا سابقاً على نوعين جائفة وغير جائفة، والتعويض فيها يكون علـى النحو التالي:

أ. **الجراح التي ليس فيها أرش مقدر**: وهي الجراح غير الجائفـة، فجـروح البدن غير الجائفة ليست محصورة في عدد معين، وإن مال بعض الفقهـاء فـي إثبات حكم شجاج الرأس والوجه على سائر جروح البدن، وقال البعض لا يجـب في الجراحات ما يجب في الشجاج، وهذا رأي جمهور الفقهاء، فإذا أوضح عظماً في الجسم في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله، فمثل تلك الجراح لا تصل إلى الجوف، وفيها حكومة عدل[3].

ب. **الجراح التي فيها أرش مقدر**: وهي الجراح التي تصل إلى الجـوف مـن البطن أو الظهر أو الصدر أو الورك، والتي تسمي جراح جائفة، والواجب في مثل تلك ثلث الدية، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في كتاب عمـرو بـن حـزم: " وفي الجائفة ثلث الدية "[4].

فإن نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر من الجسم، فهنا تُعد جائفتان عند الجمهور عدا الشافعية، وفيهما ثلثا الدية[1].

خامساً : التداخـل في الديـات :

إن الديات لا تتداخل فيما بينها فديـة إبانة طرف لا تتـداخل مـع ديـة طرفٍ آخر،ولا بين دية ذهاب معنى ومعنى آخر، ولا بين أرش شجـة وشـجة أخرى، ولا بين أرش جرح وجرح آخر، وإنما تتداخل دية بعض الطرف في دية

---

(3) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج إلى شرح المنـهاج ،ج7 ،ص: 322 ؛ زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ،ج8 ،ص: 382.

(4) سبق تخريجه ، ص: 347.

(1) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 75 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير ،ج9 ،ص: 629 ؛ أحمد محمد الـدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 240 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصـنائع، ج7 ،ص: 318 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 214.

بعضه الآخر، كدية اليـد مع الإصبع، والثدي مع الحلمة، وتتداخل دية المعنى مع دية محلها من الطرف، كدية العين مع البصر، وتتداخل الشجة مـع الجـرح إذا اتصل بعضها ببعض قبل الاندمال أو السِراية [2] كأن تكـون هنـاك موضـحتين بينهما حاجزٍ ثم ذهب هذا الحاجز بالسِراية فعندها يجب أرش موضحة واحدة[3].

الفرع الثالث: الجرائم التي تقع على الجنين:(ما هو نفس من وجهٍ دون وجـه):

إن المقصود من الجنين هو الولد ما دام في بطـن أمـه، وسـمي جنينـاً لاستتاره[1]. والجريمة على الجنين هي كل ما يؤدي إلى انفصـال الجنـين عـن أمه[2]، أو إجهاض[3] الحامل والاعتداء على حياة الجنين[4].

---

[2] السراية: عبارة عن الآلام تتعاقب من الجناية على البدن ، فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ، ج6 ،ص: 36.

[3] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج 2، ص : 288.

[1] أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ،ج17 ،ص: 110.

[2] أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي : أسنى المطالب شرح روض الطالب ،ج4 ،ص: 89 ؛ عبد الباقي يوسـف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ج8 ،ص: 33 ؛ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيـب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج4 ،ص: 209.

[3] الإجهاض لغة يعني الانزلاق ، أي أن المرأة تزلق الجنين قبل الولادة ، ويأتي بمعنى الإسقاط أي أن الولد يسـقط من بطن أمه قبل تمامه ، والمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء لا يتعدى المعنى اللغوي ؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة : المعجم الوسيط ،ج1 ،ص: 598 ؛ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـابن الأثـير : كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5 ،ص: 378 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج7

ويعتبر الحنفية والحنابلة ورأي عند الشافعية أن الجريمة على الجنين لا تكون إلا شبه عمد أو خطأ، ولا يتصور العمد مهما كان، وإنما هي شبه عمـد إذا تعمـد الجاني الفعل، وهي خطأ إذا أخطأ به، ولا تعتبر الجريمة عمدية حال تعمـد العمـد المحض بعيد التصور لتوقفه على العلم بوجود الجنين وبحياته، كما يتوقف على قصد قتله وهو بعيد التصور أيضا، ومستندين في ذلك لما روي عن النبي صلى الله عليـه وسلم بأنه قضى في الحنين غرة على عاقلة الضارب، والعاقلة لا تحمل العمد، فلـو اعتبر الرسول عليه السلام العمد في هذه الجناية لما جعل الغرة على العاقلة[5]، أمـا المالكية والرأي الآخر عند الشافعية فيعتبرون أن جريمة الاعتداء على الجنين تكون عمدية إذا تعمد الجاني الفعل وتكون خطأ إذا لم يتعمد الجاني الفعل [6].

ويرى بعض المعاصرين أن العمد على الجنين متصور ويمكن اكتشافه بسـهولة ويسر في ظل التقدم الطبي، إذ أن الأطباء المتخصصين يمكنهم تحديد سـبب الوفـاة، وعلى ضوء ذلك يمكن الوقوف على نوع الجريمة، فإذا تم التأكد من أن الجريمة عمدية بعد أن نفخ الروح فيها فإنه يمكن القصاص[1].

ومثل تلك الجريمة تقع بالضرب أو الجرح أو الضغط على البطن أو تناول دواء يؤدي إلى الإجهاض أو بالتهديد والترويع، أو الفزع، أو التخويف، والفقهاء يـرون أن

،ص: 542 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطـاب : مواهـب الجليـل ،ج6 ،ص: 258.

[4] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2 ،ص: 292.

[5] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغـني والشـرح الكبير ، ج9 ،ص: 544 ؛ البحر الرائق، ج8 ،ص: 389 ؛ اية المحتاج ،ج7 ،ص: 363 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2 ،ص:293.

[6] عبد الباقي يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج8، ص: 33 ؛ عبد القادر عودة : التشـريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2 ،ص: 297 ؛ عزت حسين: الإجهاض وجرائم الأعـراض في الشريعة والقانون، الرياض: دار العلوم، 1404هـ ،ص: 29.

[1] عمر بن محمد بن إبراهيم غانم : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجـاح الوطنية ،1407هـ ،دار الأندلس الخضراء : جدة ،ط1 ،1412هـ ،ص ص: 190-191.

تلك الجريمة لا تعتبر إلا إذا انفصل الجنيين عن أمه، ولكن مع تقدم الوسـائل الطبيـة أصبح بالإمكان القطع بموت الجنين وهو في بطن أمه[2].

وجمهور الفقهاء يعتبرون الجنين الذي يمكن أن يسأل عنه الجاني على جريمتـه هو ما تجاوز المضغة وبدأ مرحلة التصور، ويخالفهم في ذلك المالكية فيرون أن كل ما تطرحه المرأة مما يعلم أنه حمل يكون الجاني مسؤولاً عنه[3] سواء كان تام الخلقـة أو كان مضغة أو علقاً أو دماً[4]. وبتقدم الوسائل الطبية أصبح بالإمكـان القطـع بوجـود الجنين وموته بفعل الجاني[5].

والجنين إذا سقط ميتاً من بطن أمه على إثر اعتداء على الأم فقد ذهب أغلـب الفقهاء[6] أنه تجب فيه غُرة، والغُرة نصف عشر ديـة المسلم الحر، وهي خمس مـن الإبـل[7]،وهي تجب في الذكر والأنثى.

ويشترط الحنفية والمالكية أن ينفصل الجنين في حياة الأم، أما إذا انفصل بعـد موتها، فليس فيه شيء ذلك أن موت الأم سبب لموته، لأنه يختنق بموتها، فإنـه إنمـا يتنفس بنفسها، واحتمل موته بالضربة، وبالتالي تجب الغرة بالشك[1].

---

[2] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج 2، ص : 294.

[3] محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج5 ،ص: 178 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 222 ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد بـن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،ج6 ،ص: 257 ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص: 259 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج 2 ،ص : 295.

[4] عزت حسين: الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون، ص: 26.

[5] عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2 ،ص: 298.

[6] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج26 ،ص: 88 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بـن حمزة بن شهاب الدين الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7 ،ص: 227 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4 ،ص: 269.

[7] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن قدامة: المغني والشرح الكبير ،ج5 ،ص: 530.

[1] عبد الله محمود بن مدود الموصلي الحنفي (683هـ) : الاختيار لتعليل المختار ، تعليق محمود أبو دقيقة، القاهرة : دار الفكر العربي، (د.ت)، ج5 ،ص: 44 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الصغير للدردير ،ج4 ،ص: 379.

في حين أن الشافعية والحنابلة لا يفرقون بين انفصال الجنين في حياة أمه أو بعد موتها، ذلك أن الجنين تلف بسبب اعتداء الجاني، وعلم ذلك بخروجـه، فوجـب عليـه التعويض كما لو سقط في حياتها[2].

أما إذا سقط الجنين حياً ثم مات متأثراً بالجناية، فيرى الجمهور أن فيه ديـة كاملة أي كانت المدة التي ولد فيها، لا سيما وأن الجنين ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر فيعد الجاني اتلاف حياً بجنايته، في كون له بخروجه حياً حكْم ما يجب في الحي الكبيـر إذا اعتدي عليه، ويخالفهم في ذلك المالكية الذين يرون بالقصاص مـن الجـاني، هـذا ويتحقق نزول الجنين حياً عند جمهور الفقهاء بانفصاله عن أمه ولو أقل من ستة أشهر ما دام فيه الحياة، ويخالفهم في ذلك الحنابلة الذين يشترطون أن يكون الجنين لـه سـتة أشهر فصاعداً، أما إذا كان أقل من ستة أشهر ففيه غُرة[3]، كما لـو أسـقطت المـرأة مضغة نتيجة للاعتداء عليها، أما إذا أسقطت المرأة من بطنها ما ليس فيه صورة آدمي فليس فيه شيء[4].

مشروعية الغُـرة في جريمـة قتل الجنيـن :

---

(2) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج9 ،ص: 537 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشـربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 103.

(3) محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 269 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 380 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامـه: المغـني ،ج7 ،ص: 544 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع ،ج6 ،ص: 27 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي: المبسوط ،ج26 ،ص: 90 ؛ عمر بن محمد غانم : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، رسـالة ماجستير منشورة، دار الأندلس الخضراء : جدة ،ط1 ،1412هـ ،ص ص: 203-205 ؛ عزت حسـين: الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون، ص: 30-32.

(4) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج8 ،ص ص: 404-408 ؛ أبو بكر محمد بن أحمـد السرخسـي : المبسوط ،ج26 ،ص: 90 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ،ج5 ،ص: 371 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع ،ج7 ،ص: 325 ؛ محمد بن علي الشوكاني : فتح القدير ،ج8 ،ص: 324 ؛ محمد رشدي محمد إسماعيل : الفقه الجنائي الإسلامي ،ص ص: 85-86 ؛ عمر بن محمد ابن إبراهيم غـانم : أحكـام الجنين في الفقه الإسلامي ،ص: 193 ؛ أحمد الحصري : القصاص-الديات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،ط1 ،1394هـ ،ص : 741.

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " اقتتلت امرأتان من هذيل فرمـت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي الله صـلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبـد أو وليدة..." [1].

ولما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، يحدث عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص (إسقاط) المرأة، فقال المغيـرة: قضـى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبد أو ولد أمة، قال: " إئت بمن يشهـد معك"، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به " [2].

الفرع الرابع : مقدار الديات بين الناس

إن مقدار الديات يختلف باختلاف نوع الشخص، وفي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء كما سيتضح مما يلي:

1. ديـة أو أرش المـرأة :

تُقدر دية أو أرش المرأة نفساً أو طرفاً أو جرحاً على النصـف مـن ديـة الرجل عند الحنفية والشافعية، لما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ديـة المرأة نصف من ديـة الرجل" [3]، ولما روي من أن علياً قال: " جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيمـا قـلّ وكثر" [4]، أما المالكية ورأي عند الحنابلة فيرون أن أرش جراح المـرأة يسـاوي أرش جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا تجاوز ثلث الدية فللمرأة نصف ما يجـب

---

(1) سبق تخريجه ، ص: 338.

(2) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المـرأة، رقم (6905)، ج12، ص:299 ؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، رقم (4570) ، ج3 ،ص: 18؛ محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (2206)، ج7 ،ص: 263.

(3) محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،ج7 ،ص: 67.

(4) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ): السنن الكبرى ،ج8 ،ص: 95.

للرجل[1]، لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: " عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها"[2].

3. ديـة أو أرش الكتابـي (الذمي والمستأمن):

إن ديـة الكتابي سواء كان يهودياً أم نصرانياً، تكون على النصـف مـن ديـة المسلم، ونساؤهم نصف ديات المسلمين أي كنساء المسلمين عنـد المالكيـة والحنابلة [3]، لما روي عن عمرو بن شعيب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " ديـة المعـاهد نصف ديـ ـة الحر" [4].

---

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 312 ؛ شمـس الـدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج إلى شرح المنهاج ،ج7 ،ص: 303 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 197 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج8 ،ص: 43 ؛ تقي الدين محمد أحمد الفتـوخي الشهير بابن النجار : منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،ج3 ،ص: 308 ؛ أبو محمد عبـد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكـبير ،ج9 ،ص: 532 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 48 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج2 ،ص: 343 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج2 ،ص: 284.

(2) أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي (303هـ): السنن الكبرى، رقم (4819)،ج4 ،ص: 256 ؛ محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (2254)، ج7 ،ص: 308.

(3) أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ، ج4 ،ص: 267 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بـن قدامه: المغني ،ج7 ،ص ص: 793-796.

(4) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الديات ،باب ما جاء في دية الذمي ، رقم (4583) ،ج 3، ص:110 ؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بـن الضـحاك السلمي الترمذي: سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في دية الكافر ، رقـم (1413) ، ج2، ص: 110 ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الديات ، باب دية الكافر ، رقم (2156) ، ج 2، ص: 347.

أما الشافعية[5] فيرون أن دية الذمي والمستأمن ثلث دية المسلم، لمـا روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسـلم فـرض على مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم[1]، وقضى بـذلك عمـر وعثمان رضي الله عنهما[2].

أما الحنفية فيرون التسوية بين الأشخاص[3]، فدية الذمي والمستأمن كديـة المسلم فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر لتكافؤ الدماء عملاً بعموم قوله تعالى: (**وإن كانَ مِن قَومٍ بينكُم وبينهُم ميثَاق فَدِيةٌ مسلمةٌ إلى أهلِهِ** ...) [4].

4. ديـة المجوسـي:

إن ديـة المجوسي عند جمهور الفقهاء تساوي ثلث خمس ديـة المسلم، ونسائـهم على النصف من دياتهم، عدا أبو حنيفة الـذي يـرى التسـاوي بـين الأشخاص[5].

5. دية الخنثى المشكل:

إن دية الخنثى المشكل إذا كان مسلماً، نصف دية الرجل والمرأة، أي ثلاث أرباع دية الرجل، لاحتمال الذكورة والأنوثة احتمالاً واحداً، وقد لبس انكشاف حاله فوجب التوسط بينهما، والعمل بكل من الاحتمالين[6].

---

(5) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنـهاج ، ج4 ،ص: 57 ؛ أبـو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 197.

(1) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : مصنف عبد الرزاق ، ج 10 ،ص:220 .

(2) وهبه الزحيلي ورمضان الشربناصي : العقوبات الشرعية وأسبا ا ، ص: 269.

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 254 ؛ محمـد أمـين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ج5 ،ص: 407.

(4) سورة النساء ، من الآية : 92.

(5) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 254 ؛ أحمـد محمـد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 238 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبـادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 211 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج9 ،ص: 527.

(6) إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج2 ،ص: 341 ؛ منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الارادات ،ج4 ،ص: 18 ؛ عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبـة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 241.

6. دية أو غرة الجنين الكتابي :

اختلف الفقهاء في تقدير غرة الجنين غير المسلم، فيرى الحنابلة والمالكية أن غرة الجنين الكتابي نصف غرة الجنين المسلم، أي نصف عشر دية المرأة المسـلمة، أما إذا كان الجنين مجوسياً فغرته عشر دية أمه المجوسية وهي أربعون درهماً.

أما الشافعية فيرون أن فيه ثلث غرة الجنين المسلم، أما المجوسي ففيه ثلـث خمـس غرة الجنين المسلم. أما الحنفية وقول عند الشافعية فيرون أن غرته كغرة الجنين المسلم[1].

الفرع الخامس : المتحمـل عبء دفـع الديـة :

ولقد اتضح للباحث مما سبق أن هناك تعويضاً عند الاعتداء على الآدمـي يتمثل في الديـة والأرش والغـرة، وأن الشريعة الإسلامية قد حـددت من يتحمل هـذا النـوع مـن التعويضات على النحو التالي:

1. **الجانـي :**

فالأصل أن الجاني في جرائم الاعتداء على الآدمي يتحمل الديـة أو الأرش أو الغُرة من ماله عند عامة الفقهاء[2]، ويتحمل موجب فعله، لقول الرسول صـلى الله عليه وسلّم: " ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده ولا

---

[1] شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج ،ج4 ،ص: 106 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الـدين بـن قدامه: المغني ،ج7 ،ص: 800 ؛ محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ،ج2 ،ص: 248 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 268.

[2] محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 281 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 212 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير ،ج9 ،ص: 489 ؛ عبد الكريم زيدان : القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ،ص : 208.

مولود على والده " [3]، فالدية المترتبة إثـر فعله، يجب أن يختص بضـررها الجاني وحده دون غيره، كما اختص بنفعها [4].

كما يتحمل الجاني في جرائم الاعتداء على الآدمي شبه عمد أو خطأ الديـة إذا كانت أقل من الثلث وفق رأى المالكية والحنابلة[1].

ويتحمل الجاني أيضاً الدية إذا وجبت بالصلح والإقرار، لأن بدل الصـلح لـم يوجب بالقتل بل وجب بعقد الصلح، ولا تعقل العاقلة الدية أيضـاً إذا وجبـت بإقرار الجاني في شبه العمد والخطأ؛ لأنها ما وجبت بالقتل بل وجبت بـإقرار القاتل، وإقراره حجة في حق نفسه لا في حق غيره فـلا يصـدق فـي حـق غيره[2]، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً " [3] ،أي لا تعقل بالدية.

2. العاقلـة :

---

[3] أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه : سنن ابن ماجه، كتاب الديات ،باب لا يجني أحـد علـى أحـد ،رقـم (2177) ، ج 2 ، ص: 353 ؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديـث منـار السبيل، ج7 ،ص ص: 333-334.

[4] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بـن قدامـة المقدسـي (682هـ): المغني والشرح الكبير ، ج11 ،ص: 445.

[1] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصـد ،ج2 ،ص: 416 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج7 ،ص: 816 ؛ عبد الكريم زيدان : القصاص والـديات في الشريعة الإسلامية ،ص ص: 247-248؛ عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ،ص : 356.

[2] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج7 ،ص: 775 ؛ منصور بن يونس بن إدريـس البـهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج6 ،ص: 61 ؛ زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق ،ج8 ، ص: 457 ؛ أحمد الحصري : القصاص-الديات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ،ص ص: 683-686.

[3] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ): السنن الكبرى، ج8 ،ص:4 ؛ محمـد ناصـر الـدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (2304)، ج7 ،ص: 336 ؛ محمـد بـن علـي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،ج7 ،ص: 95 .

تتحمل الديـة في الاعتداء على الآدمـي في شبه العمد والخطأ، وهو أمر مقرر في الشريعة الإسلامية وفق رأي الجمهور، ولكن اختلف الفقهاء في مقدار ما تتحمله العاقلة مـن الدية إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن العاقلة تتحمل نصف عشر الدية فصاعداً، وما دونه على الجاني، وهذا عند الحنفية.

الرأي الثاني: أن العاقلة تتحمل ما كان ثلث الديـة فصاعداً، وما دونه على الجاني كالغُرة، وهذا عند المالكية والحنابلة.

الرأي الثالث: أن العاقلة تتحمل القليل والكثير من الديـة، وهذا عند الشافعية[1].

كما أن الفقهاء اختلفوا حول مشاركة الجاني للعاقلة عند دفعهم للدية، فالحنفية والمالكية يرون بوجوب إشراك الجاني في العاقلة عند تحملهم الدية، لأنـه لا معنـى لإخراجه ومؤاخذة غيره به، فالدية أصلاً تجب على الجاني، وتنتقل إلى العاقلة علـى سبيل المواساة والنصرة، ويخالفهم الشافعية والحنابلة فيرون أن الجاني لا يشترك مع العاقلة في الدية، ولا يتحمل شيء منها، لأن الدية واجبة التحمل على العاقلة لا على الجاني[2].

والمطبق في القضاء السعودي أن لأولياء الدم مطالبة القاتل، إذا كان معلومـاً حتى وإن كان مما تتحمله العاقلة بالدية، وذلك ليحكم بثبوت القتل، ومتى ما ثبت القتل

---

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 256 ؛ شمـس الـدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 97 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص ص: 221-222 ؛ أبو أسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (884هـ) : المبدع شرح المقنع ، القاهرة : دار مصر للطباعة ،ط1 ، (د.ن) ،ج9 ،ص: 17 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج2 ،ص: 355 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 282 ؛ عبد الكريم زيدان : القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ،ص : 247.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع ،ج7 ،ص: 255 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج27 ،ص: 126 ؛ أبو أسحق برهان الدين إبراهيم بن مفلح : المبدع شرح المقنع ،ج9 ،ص: 17 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشـرح الكبير ،ج11 ،ص ص: 397-399 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي، ج4 ،ص: 25.

الموجب للدية التي تتحملها العاقلة، فإن تلك الدية تجب على العاقلة، لا على القاتل وهم المطالبون بها وحدهم المتحملون لها عن القاتل لا أصلي[3].

أما إذا كان القاتل مجهولاً فتسمع دعوى ورثة المتوفي في مواجهة محامي المالية، إذا لم يعين المدعون شخصاً بعينه يدعون عليه، فإذا ثبت شرعاً أن الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول، فإن التعويض يكون من بيت المال، كالميت في زحمة جمعة أو طواف[4]، ولا يتحمل بيت مال المسلمين الإصابات التي فيما دون النفس، إذا كان الجاني مجهولاً[5].

والسؤال الذي يطرح: ماذا عن عمد الصبي والمجنون ؟

إن عمد الصبي والمجنون تجب فيه الدية عند جمهور الفقهاء، لأن عمدهما خطأ، فهما ليسا من أهل القصد الصحيح، والدية تجب لعصمة المحل، وهما أهلٌ لوجوبها عليهما، إذ أن الصبا والجنون لا ينفيا عصمة المحل، لأن حقوق العباد لا يقبل السقوط فيها، فقاعدة الأعذار الشرعية لا تنفي عصمة المحل[1]، والفقهاء اختلفوا فيمن يتحمل تلك الدية، فالحنفية، ورأي عند الحنابلة يرون أن الدية تجب على العاقلة، لأن عمد الصبي والمجنون كالخطأ، أما الشافعية يرون أن عمد الصبي عمداً تجب فيه الدية من مال كل منهما، كالبالغ العاقل في جرائم العمد، ويوافقهم في ذلك رأي آخر عند الحنابلة [2].

---

[3] محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ج11 ،ص: 354.

[4] محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ج11 ،ص: 381-382.

[5] محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع عبد الرحمن بن قاسم، ج11 ،ص: 386.

[1] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،ج4 ،ص: 193 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير ،ج11 ،ص ص: 372-373، 397 ؛ محمد أبو زهرة : الولاية على النفس ،ص: 40،26.

[2] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 86 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج7 ،ص: 22 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج3 ،ص: 10 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 210 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 486 ؛ محمد بن أحمد بن محمد الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص: 339 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع ،ج5 ،ص: 420 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي ، ج6 ،ص: 151 ؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

3. بيــت مــال المسلميــن :

يتحمل بيت مال المسلمين الدية في الأحوال التالية:

أ. إذا كان هناك مقتول، وكان الجاني مجهولاً، لحديث الرسول عليه السلام: " أنا ولي من لا ولي له، أعقل عنه وأرثه" [3]، وذلك حتى لا يطـل دم فـي الإسلام.

ب. إذا كان هناك مقتول، وادعى أهل المقتول على شخص أنه قاتلـه، وكـان هناك لوث، ونكل ورثة المقتول عند حلف أيمان القسامة، ولم يرضوا يمين المدعى عليه، فتجب الدية من بيت مال المسلمين، لئلا يضيع دم المعصـوم هدراً [1].

ج. إذا كان الجاني لا عاقلة له، فبيت المال يعقل ما لا عاقلة له عند الفقهاء[2]، لأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فالرسول صلى الله عليـه وسـلم ود الأنصاري الذي قُتل بخيبر من بيت مال المسلمين[3]، ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أدى ديـة رجل مات في زحامٍ مـن بيـت مـال

فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، ج11 ، ص: 237 ؛ محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلام، ص ص: 111-113 ؛ محمود عبد الله محمد سيد الغـول : موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه ،جامعة الأزهـر ، 1409هـ ـ ،ص : 114-116.

(3) أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي : السنن الكبرى ،رقم (6419) ، ج4 ،ص: 90 ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي: سنن ابن ماجه، باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن له عاقلة ففي بيـت = = المال رقم (2633) ،ج2 ،ص: 879 ؛ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى، باب من قال ينوب ذوي الأرحام ، رقم (11988) ،ج6 ،ص: 241.

(1) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج11 ،ص ص: 360-361.

(2) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج11 ،ص ص: 354-355.

(3) محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص : 468 ؛ أحمد الحصري : القصـاص-الـديات-العصيان المسلح في الفقه الإسلامي ،ص : 703.

المسلمين[4]، وإن كان الحنفية وبعض الحنابلة يذهبون إلى أن وجوب الدية من مال القاتل أو الجارح إذا لم يكن له عاقلة[5]، جبراً للمحل الذي فوته وهو أخذ الدية[6].

أما أروش الجراحات، فإن بيت مال المسلمين لا يتحمل شيئاً منها[7].

الفرع السادس : دعوى التعويض في جرائم الاعتداء على الآدمي:

للمجني عليه أو أولياء الدم أو من يقوم مقام أي منهما باتفاق الفقهاء أن يطالبوا المتهم أو من يقوم مقامه كالولي أو الوصي أو عاقلة المتهم أو بيت مال المسلمين بالدية أو الأرش أو الغرة، عندما يقع اعتداء على النفس، وعلى ما دونها، وعلى الجنين[1].

والسؤال الذي يثار في الآونة الأخيرة، لا سيما مع المعطيات المستجدة في أن ظروف الحياة ومتطلباتها، أصبحت اليوم تثقل كاهل الإنسان أكثر مما كانت عليه في الماضي: هل يقتصر الإنسان في جرائم الاعتداء على النفس وما دونها على الدعوى الجزائية الخاصة بطلب العقاب، أو دعوى التعويض بطلب الدية أو الأرش، أم يمكن أن يطالب بتعويض آخر عن الأضرار المالية التي تنجم عن الجريمة التي وقعت وسببت تلك الأضرار ؟

---

(4) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق ، ج10 ،ص: 51 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير ،ج11 ،ص ص: 589-590 ؛ سعيد عبد السلام : التعويض عن الضرر في القانون والفقه الإسلامي ،ص : 215.

(5) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ج6 ،ص: 266 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ، ج9 ،ص: 523 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 256 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي : المهذب ، ج 2 ،ص: 228.

(6) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج11 ،ص ص: 351-354.

(7) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، مرجع سابق، ج12 ،ص: 413.

(1) أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي : أسنى المطالب شرح روض الطالب ،ج4 ،ص: 51 ؛ أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،ص: 203 .

للإجابة على هذا السؤال يرى الباحث أنه لا بد من الوقوف على ماهية تلك الأضرار، حيث إن الأضرار المالية الناجمة عن الاعتداء على النفس وما دو ا على شقين:

الشق الأول: مصاريف العلاج:

إن المصاب أو ذويه كثيراً ما يضطرون إلى الإنفاق على التطبيب، وشراء الأدوية وإجراء الجراحات وغيرها، رغبة في عدم سراية الجراح، وتحسين حالته وشفائه، فمثل تلك المصـاريف التي يتكبدها المصاب أو ذويه تعـد أضراراً مالية.

الشق الثاني: فـوات الكسـب:

إن المصاب يجد نفسه مضطراً للانقطاع عن العمل لمدة قد تطول أو تقصر حسب أحوال الإصابة، وحاجتها، ونوع مهنته، فالذي يكسر ساقه يحتاج لمدة شفاء أطول من الجروح الطفيفة التي لا تستوجب الانقطاع عن العمل أكثر من يـومين، وهذا الانقطاع قد يؤدي إلى تكبد المضرور أضراراً مالية من جراء فوات منفعـة كانت تدر عليه مالاً يقتات منه هو وعائلته، كأن يكون سائقاً أو عاملاً ونحوهما[1].

والفقهاء لم يتطرقوا لمثل هذا الموضوع صراحة[2]، إنما تطرقوا لـه فـي معرض حديثهم في التعويض عن منافع الحر، فالمالكية يرون أن منفعة بدل الحر مضمونة بالتفويت بدل الفوات، فإن حبس فلا يضمن[3]، أما الشافعية فيـرون أن منافع الحر لا تضمن إلا بالتفويت دون الفوات، فإن حبسه ولم يستوفِ نفعـه لـم يستحق شيئاً لكون الحر يدخل تحت اليد، فمنافعه تفوت تحت يده، وإن كان هنـاك رأي آخر لهم أنه يضمن بالفوات[4]، وبالتالي فالمجروح إن كان حراً فـلا شـيء على من عطله إذا لم يستغله[5]، أما الحنابلة فمنافع الحر تضمن بـالحبس لكونهـا

---

[1] بيد أن هناك فئة من المتضررين جسدياً لا يتضررون مالياً لكون الأجرة المعتادة لا تنقطع عنهم رغم عجزهم عن العمل خلال مدة الإصابة والعلاج.

[2] علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ،ص ص: 310-311 ؛ محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ،ص: 359.

[3] محمد عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج ، ص: .

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج، ج 5 ،ص: 168 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2 ،ص: 286.

[5] محمد مدني أبو ساق : التشريع الجنائي الإسلامي (الحدود والتعازير) ، ص ص : 361-362.

مال يجوز أخذ العوض عنه، أما إذا عطّلها عن العمل أو منعه دون حبس فلا ضمان لمنفعته[6]، وبالتالي فان الحر لا يعوض إذا تعطّل عن الكسب بسبب الجرح[6]، وكما يرى أحد المعاصرين أنه لا فرق بين المنع عن العمل وبين الحبس في تضييع المنافع وإهدارها، وتضرر صاحب المنفعة من جراء ذلك[7]، أما الحنفية كما أشرنا في موضع سابق فإنهم لا يرون الضمان في المنافع إلا بعقد، فلو حبس حر عن العمل زمناً ولم يستعمله لا يضمن شيئاً[8]، فلو فوتها بحبسه ضمنها.

وتطرقوا له أيضاً في معرض حديثهم عن الجروح، حيثُ ذكروا أنه كل جرح يبرأ على غير شين، يكون فيه أجرة الطبيب وقيمة الدواء[1]، وإن في الشجاج أجرة الطبيب وثمن الدواء[2].

وإن في الجرح الذي ليس فيه شيء مقدر أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برأ على شين أم لا [3]، وأن الشجة أو الجرح إن كان فيه مقدر فليس فيه سواه ولو برأ على شين، سوى موضحة الرأس فمعه أجرة الطبيب وثمن الدواء[4]،

وأن الرجل إذا جرح وعجز عن الكسب فيجب على الجارح النفقة والمداواة[5]، أو حكومة العدل تضمن أجرة الطبيب وثمن الدواء وتعطله عن

---

[6] منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الإرادات، ج2 ،ص: 201 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج4 ،ص ص: 78، 212 ؛ مجلة الأحكام الشرعية ، مادة رقم (1392).

[6] محمد مدني أبو ساق : التشريع الجنائي الإسلامي (الحدود والتعازير) ، ص ص : 362.

[7] محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ص: 142.

[8] أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج11 ،ص: 79 ؛ المجلة العدلية ، مادة رقم (596).

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع ،ج7 ،ص: 196 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج26 ،ص: 18 ؛ محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ،ج5 ،ص: 515.

[2] برهان أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني : الهداية ،ص: 187.

[3] أحمد الصاوي: بلغة المسالك لأقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م، ج3 ،ص: 209.

[4] عبد الباقي يوسف الزرقاني : شرح الزرقاني على مختصر خليل ،ج8 ،ص: 34.

العمل، وأن القاضي شريحاً قضى في الكسر الذي انجبر أجرة الطبيب، وقدر ما شُغل عن صنعته[6].

ويظهر للباحث أن الأضرار المالية كمصاريف العلاج وفوات الكسب الناجمة عن الاعتداء على الآدمي، ليس هناك ما يمنع التعويض عنها، وهو ما يذهب إليه كثير من المعاصرين، وذلك[7]، للأسباب التالية:

1.إن الشريعة الإسلامية حرمت كل ضرر وفقاً للحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار "[1]، والأضرار المالية الناجمة عن الاعتداء على الآدمي ينبغي التعويض عنها تعويضاً مناسباً وجابراً لها للحديث الشريف كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش[2]، فالتعويض عن هذه الأضرار يعيد التوازن الذي اختل بسبب الجريمة والذي لن يتحقق إلا إذا أخذ مال من الجاني يجد معه الحرج والألم والمشقة، يضاف إلي ذمة المضرور أو ورثته[3].

2.أن ثمة أضراراً مالية تلحق بالمضرور أو ذويه بسبب الجريمة، فليس من العدل عدم مراعاتها والتسوية مع جريمة أخرى لم تحدث ضرراً مالي ذا بال[4].

---

(5) الحصكفي : شرح الدر المختار ،ص: 405.

(6) أبو محمد علي بن حزم (456هـ) : المحلى ،ج1 ،ص: 457.

(7) إسماعيل محمد المحاقري : الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون اليمني ،ص: 106 ؛ محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص ص: 342، 369-372 ؛ مصطفى أحمد الزرقا : الفعل الضار والضمان فيه، ص: 138 ؛ سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،ص: 73 ؛ سعيد عبد السلام : التعويض عن الضرر في القانون والفقه الإسلامي ،ص: 126 ؛ محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ،ص: 200 ؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر في المسئولية المدنية ،ص ص: 35-37.

(1) سبق تخريجه ،ص: 289.

(2) محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،ج3 ،ص: 238.

(3) طه عبد المولى طه إبراهيم : التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة القاهرة ،ص: 209.

(4) محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 153 ؛ علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ،ص ص: 161-163.

3.إن التعويض عن مصاريف العلاج يعد تعويضاً مالياً عن ضرر حدث بسـبب الجريمة مما اضطر المصاب إلى الإنفاق خوفاً من السرايا، ممـا يوجـب علـى الجاني هذا القدر من المال[5].

4.إن التعويض عن فوات الكسب يعد تعويضاً عن فقد منافع، إذ ليس ما يمنع من اعتباره أموالاً يستعاض عنها، إذ لم يرد عن الشارع بيان فيما يعتاض عنه بالمال من المنافع وما لا يعتاض عنه، إنما الأمر في ذلك يرجع إلى أعراف الناس[6].

5.أن العقوبة شرعت لردع الجاني وزجره وشفاء غيظ المجني عليه عما لحقه من اعتداء، أما موجب التعويض عن الضرر المالي، فيختلف عن موجـب العقوبـة، فكلاهما مستقل عن الآخر.

6.أن الدية شُرعت لجبر الضرر الجسمي، وهي مقابل ما تُلف من الآدمي، وهـي تنصرف إلى تأكيد معنى المساواة بين الناس جميعاً، أما موجب التعـويض عـن الأضرار المالية، فيختلف عن موجب الدية، فكلاهما مستقلٌ عن الآخر[1].

7.أن الدية لا تتداخل مع حساب نفقات العلاج وتعويض فوات الكسب لوجوب كل منهما بسببٍ مستقل، فالدية مقابل إتلاف النفس، في حين أن التعويض المالي عـن النفقات والتعويض مقابل ما تلف من أموال[2].

8.أن منافع الأعيان على الراجح بين الفقهاء أن يكون فيها التعـويض وضـمان الإنسان أولى بالاعتبار بأن يجب فيه أيضاً التعويض، عندما يكون منفعة[3].

---

(5) نجم عبد الله العيساوي : الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ،ص: 23 ؛ علاء الدين أبي بكر بن مسـعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 316 ؛ محمد الطوري : تكملة البحر الرائق ،ص: 81 ؛ فخر الدين عثمان الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج6 ،ص: 138.

(6) علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي ،ص: 311 ؛ محمد أحمد سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 154.

(1) طه عبد المولى طه إبراهيم : التعويض القضائي عن الأضرار التي تقع على الأشخاص دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون ،ص: 208 ؛ محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ،ص: 223 ؛ محمـد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 341.

(2) محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 372.

(3) محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 372.

9.ما دام أن الشريعة أوجبت التعويض عن المال المتلف، فكيف بها ألا توجبه عن الخسائر المالية الناجمة عن مصاريف العلاج وما فات من كسب.

ويكون المتحمل لتلك الأضرار المالية الناجمة عن الاعتداء على الآدمي هو الجاني وحده، والضابط في تقدير تلك التعويضات، حتى لا يقع ضرر كبير على الجاني هو المعتاد والمألوف بين الناس، والقاعدة الفقهية تشير أن العادة محكّمة، وأن المعتاد المعروف بين الناس كالنص أو الشروط، وهذا التعويض يقدر تقديراً موضوعياً، يتوقف على مدى الضرر، وليس على مدى جسامة الفعل الإجرامي[4].

على أنه ينبغي لا يدخل تقدير تلك الأضرار أجرة الطبيب وثمن الدواء في حكومة العدل، لأن حكومة العدل تكون مقابل ما لحق بجسم المصاب من اعتداء بخلاف أجرة الطبيب ونحوه، إذ أنه لو اعتبر كذلك، فإن الضرر الذي لحق بجسم المصاب سيصبح بلا عوض، وهذا منافٍ للعدالة الشرعية [5].

والمطبق في القضاء السعودي أن الجاني لا يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه من نفقات علاج وفوات كسب[1].

ولم يستطع الباحث الوقوف على أسباب ما ذهب إليه القضاء السعودي طالما أن هناك ضرراً قد لحق بالمجني عليه من نفقات علاج وفوات كسب لعدم استطاعته على العمل، فالقاعدة تشير إلى أن الضرر يزال، والضرر في تلك الحالة يجبر من خلال التعويض عن الأضرار المالية التي لحقت به، والمنظم السعودي أشار في المادة (148) إجراءات أن للمضرور من الجريمة أن يطالب بحقه مهما كان مقداره، فهذه المادة لم توضح نوع الطلبات التي يقدمها، وترك ذلك

---

[4] محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 371 ؛ إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر في المسئولية المدنية ،ص: 35.

[5] مصطفى أحمد الزرقا : الفعل الضار والضمان فيه ،ص: 138.

[1] ولقد كان هذا رأى الشيخ محمد بن إبراهيم في فتواه رقم (1/1562) وتاريخ 1385/6/10هـ، إجابة على خطاب رئيس محكمة أبها بخصوص كسور العظام التي تقع على بعض الأشخاص من جراء هوشات ويترتب على ذلك بقاء المصاب المكسور في فراشه مدة طويلة للعلاج، الأمر الذي يسبب عن تعطيله عن الاكتساب والصرف على نفسه مبالغ من اجل الاستشفاء، هل يكون ما صرفه على الجاني أم انه (المجني عليه المصاب) هو الذي يتحمل علاجه بنفسه، والحال أن الجاني هو السبب في ذلك، محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ج11 ،ص ص: 341-342.

للقضاء، ومن العدل أن يجبر ضرر ذلك المضرور بتعطيله عن العمل، مما قد ينجم عـن ذلـك تتضرر أسرته من عجزه عن الإنفاق عليهم، لا سيما وأيضاً من العدل جبر ضرره لقاء الأموال التي أنفقها لعلاج نفسه والذي قد لا يملكه في الأساس، فيستدينه من آخرين، والمنظم توفّق في عدم تحديد نوع الطلبات، فترك تقدير ذلك للقضاء.

المطلـب الثانـي
جرائـم الاعتـداء على المـال

لقد حرم الله عـز وجـلّ أكل أموال الناس بالباطل، وجعل لمـن يرتكب ذلك عقوبات رادعة حفظاً وصيانـةً لأموال الناس، وضـمانهما في العمد والخطأ على السواء[1]،

وجرائم الاعتداء على الأموال من الجرائم التي تضر بحقوق ذات قيمة مالية، ويتحقق العدوان على المال بعدة صور، منهـا مـا يتخـذ صورة الاعتداء على ملكية المال عن طريق الاستيلاء على مال منقـول مملوك للغير بنية تملكه، مثل جرائم السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة،

[1] علي الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ،ص: 36.

ومن صور العدوان كذلك ما يمس سلامة المال وهـو فـي موضـعه، كجرائم الإتلاف والتعييب بإحراق ونحوه[2].

ولكثرة تلك الجرائم سيفرد الباحث ثلاثة فروع لأهم صور الاعتداء علـى المال، وذلك على النحو التالي :

---

[2] سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن ،ص: 89.

الفرع الأول : جريمة السرقة:

أولاً: السرقة لغة: **من الفعل سرق يسرق سرقاً، وهي تدل على الاستتار والاستخفاء، ومن ذلك قوله تعالى:** (إن ابنك سرق)[1] **أي أخذ شيئاً خفية. ومنه قوله تعالى:** (إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين)[2] **أي سمع خفية. ومن الحديث قوله عليه السلام : " تسترق الجن السمع"، أي أنها تسمعه فتخفيه كما يفعل السارق[3].**

ثانياً: اصطلاحاً **أما فقد عرفها الحنفية بأنها: " أخذ مكلف نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتحول للغير من حرز بلا شبهة"[4].**

أما المالكية فقد عرفوها بأنها: " أخذ مكلف حر لا يعقل لصغيره مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"[5].

والشافعية يعرفونها بأنها: " أخذ المال خفية ظلماً من حرز مثله بشروط "[6].

أما الحنابلة يعرفونها بأنها: " أخذ مال محترم، وإخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء"[7].

---

(1) سورة يوسف ، من الآية : 88.

(2) سورة الحجر ، من الآية : 18.

(3) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب، ج10 ،ص: 155-156 ،مادة سرق ؛ مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج2 ،ص: 513 ؛ محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، ص: 296.

(4) محمد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،ج3 ،ص: 265.

(5) محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج8، ص: 17.

(6) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج4 ،ص: 158.

(7) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج4 ،ص: 77.

ويلاحظ الباحث أن الفقهاء متفقون على أن السرقة هي أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق[8].

ولقد عرفها أحد المعاصرين بأنها: " أخذ مكلف مختار بلا شبهة نصاباً من مال منقول محترم محاول لغيره من حرزه خفية "[9].

ثالثاً: مشروعية التعويض في جريمة السرقة:

إن جريمة السرقة محرمة بأدلة الكتاب، والسنة، والإجماع، قال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾ [1]**. وقال الرسول صلى الله عليه وسلّم: " لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الجمل فتقطع يده "[2].**

ولقد أجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق، إذا توفرت شروطه صيانةً ومحافظة على المال، ونشر الأمن بين النّاس، وبثّ الطمأنينة في النفس حتى يجتهد كل إنسان ويعمل، لأن العمل أساس الحياة وعمارة الكون، قال تعالى:﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ [3]**.**

والتعويض عن الأموال التي سرقت يكون بردها أو ضمانها، قال تعالى: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [4]**. وقال**

---

[8] أحمد الأحول : عقوبة السرقة بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ،دار الهدى ،1404هـ ،ص: 97.

[9] أحمد الأحول : عقوبة السرقة بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ،ص: 190.

[1] سورة المائدة ، آية : 38.

[2] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي: صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب لعن السارق ، رقم (6783) ، ج12 ،ص: 96 ؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، رقم (1687) ، ج 3، ص: 1314 ؛ أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي: السنن الكبرى، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ، رقم (2583) ، ج3 ، ص: 315 .

[3] سورة الملك ، آية : 15.

[4] سورة البقرة ، من الآية : 194.

تعالى:(وإنْ عاقَبتم فَعاقِبواْ بِمِثْلِ ما عوقِبتم بِهِ) [5]**، وقال تعالى:** (وجزآءُ سيئَةٍ سـيئَةٌ مثْلُها) [6]**، فهذه الآيات تدل على أن من وقع عليه اعتداء أو إضرار لـه أن يقابل الضرر بمثله ويدخل في ذلك الإضرار بالمال[7].**

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضِـرار "[8]، فهذا الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً، ومن ذلك الضرر المالي، ولأن نفي الضرر من حيث الصورة غير ممكن، لأن رفعه بعد وقوعه متعذر، فيتعين نفيه من حيثُ المعنى، وذلك بالضمان ليقوم مقام الضرر، فينتفي الضرر بالقدر الممكن، وهذا أيضاً دليلٌ على مشروعية التعويض عـن الضرر المالي[1].

كما يقاس الضرر المالي بالضرر الجسمي، فكما شرع الله الديـة تعويضاً عن الضرر الجسمي، فكذلك شرع التعويض في الضرر المالي، والفقهاء يجمعون على مشروعية التعويض عن الضرر المالي[2].

ولقد اتفق الفقهاء على أن الضرر المالي يجب فيه التعويض، حيث روي عـن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أنه سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الثمار، فقال: " من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة[3] فلا شيء عليه، ومـن خـرج

---

[5] سورة النحل ، من الآية : 126.

[6] سورة الشورى ، من الآية : 40.

[7] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، ج3 ،ص: 25 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الـدين بـن قدامه: المغني ، ج7 ،ص: 361.

[8] سبق تخريجه ،ص: 290.

[1] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 165 ؛ عبد الرحمن فهد الحمين : أثر التسبب في الضمان ،ج1 ،ص: 295.

[2] ابن منذر : الإجماع ،ص: 119.

[3] الخبنة : ما تحمله في حضنك ، أحمد محمد علي الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،ص: 175.

بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجـرين[4] فبلغ ثمن المجن[5] فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة " [6].

ولقد روي أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقـال: يا رسول الله: كيف ترى من حريسة الجبل[7]، فقال: " هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المِجن ففيه قطع اليـد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال "[8].

---

[4] الجرين : هو المكان الذي يحفظ فيه الثمر حيث يعد حرزاً يجب القطع لمن أخذ منه ، أحمد محمد علـي المقـري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص: 116.

[5] ا ن : هو الترس ويقدر ثمنه عند بعض الفقهاء بثلاثة دراهم.

[6] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، رقم (4390)، ج3 ،ص: 52 ؛ أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الـرحمن النسـائي : السـنن الكبرى، كتاب القطع ، باب الثمر يسرق.. رقم (4959) ،ج8 ،ص: 85 ، بلفظ آخر.

[7] حريسة الجبل : الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها وهو المكان الذي تأوي فيه ليلا ، أحمد محمـد علي المقري الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ص: 140.

[8] أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي (303هـ): السنن الكبرى، كتاب القطـع ، بـاب الثمـر يسرق.. رقم (4974) ،ج3 ،ص: 332.

رابعاً: دعوى التعويض في جريمة السرقة:

إن جريمة السرقة من الجرائم التي اجتمع فيها حقان هما: حق لله وحق للفرد، ولقد غلّب الفقهاء حق الله على حق الفرد في عقاب السارق، رغم أن الاعتداء وقع على أموال الناس، إلا أنه يصغر هذا الحق أمام الاعتداء على حق المجتمع، إذ فيه ترويع، وإفزاع لأفراد المجتمع، وإخلال بأمنهم[1].

فعد الحق الذي ينشأ عن هذه الجريمة من الحدود الخالصة لله، والتي تتولد عنها دعوى جزائية عامة، فهي رغم أنها وقعت على آحاد الناس إلا أن أثرها شامل للمجتمع الإسلامي بأكمله، وبالتالي فإن العقوبة المقررة في جريمة السرقة لا تقبل العفو والإسقاط من المضرور، ولا من ولي الأمر أيضاً، لكون مقتضى هذا الحق حقاً خالصاً لله تعالى.

والأصل أن الدعوى الجزائية العامة في هذه الجريمة وفي غيرها يباشرها ولي الأمر من تلقاء نفسه دون توقف على طلب المضرور (المسروق) أو إذنه، إلا أنه في السرقة قد استثني من تلك القاعدة، على أن أغلب الفقهاء يرون أن حد السرقة لا يمكن إقامته إلا بطلب من المضرور (المسروق) ولو أقر السارق بسرقته أو شهد عليه شهود، لكونهم يرون من خلال تلك المطالبة يتحقق أن المال مسروق، بل ويرى الحنفية أن لا يقام الحد إلا بطلب من المجني عليه المسروق (صاحب المال أصلا)، وذلك للتأكد من أن السرقة حصلت من تحت يد صحيحة، فيما عدا المالكية إذ يرون أن تُرفع الدعوى في السرقة حسبة[2].

أما حق الفرد الذي يتولد عن تلك الجريمة فيتمثل في إقامة صاحب المال أو من يقوم مقامه دعوى تعويض مطالباً برد المال الذي

---

(1) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ج1 ،ص: 618 ؛ محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،ص: 70.

(2) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص ص: 82-83 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 176 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج10 ،ص: 299 ؛ مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى ،ج15، ص: 266 ؛ عبد الفتاح محمد أبو العينين : عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، القاهرة : (د.ن)، ط1، 1983م، ص: 195.

سرق، فإذا ما أتلف أو استهلك فإن مطالبته تكون بـالتعويض عنـه[3]، وللمسروق أن يقيم تلك الدعوى بنفسه أو عن طريق من يمثله للمطالبة بها ، بيد أن هذا ليس على إطلاقه، فالفقهـاء اتفقـوا فـي مواضـع، واختلفوا في أخرى[1]، على النحو التالي:

1. ما اتفق عليه الفقهاء على النحو التالي:

أ. أنه إذا لم يقام حد القطع لمانع ما، فإنه يجب على السارق رد المال المسـروق مطلقاً، إذا كان قائما بيده، أو ضمانه إذا كان مستهلكاً، سـواء كـان السـارق معسراً أم موسراً [2].

ب. أنه يجب على السارق رد المال المسروق، إذا كان قائماً في يده، ولو أقيم عليـه حد القطع[3]، مستندين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " على اليد ما أخـذت حتى تؤديه[4]، وقول الرسول عليه السلام: " إذا ضاع للرجل متاع أو سـرق لـه متاع فوجده في يد رجل يبيعه، فهو أحق به، ويرجـع المشـتري علـى البـائع باليمن"[5].

2. ما اختلف عليه الفقهاء على النحو التالي:

---

(3) أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه: السياسة الشرعية ،ص ص: 96-97.

(1) محمد مدني أبو ساق : التشريع الجنائي الإسلامي (الحدود والتعازير) ،ص ص: 126-127.

(2) فخر الدين عثمان الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق ،ج3 ،ص: 231 ؛ أحمد الصاوي: بلغة المسالك لأقرب السالك، ج3 ،ص: 209 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج10 ،ص: 279 ؛ عبـد الفتاح أبو العينين: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، ص: 345.

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص ص:85-86 ؛ شمـس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : نهايـة المحتـاج ،ج7 ،ص: 465 ؛ أحمـد الصاوي: بلغة المسالك لأقرب السالك ، ج3 ،ص: 209 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامـه: المغـني ،ج10 ،ص: 279 ؛ عبد الفتاح أبو العينين: عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، ص: 345.

(4) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ): المسند، رقم (20971)، ص: 518 ؛ ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام ، كتاب البيوع، باب العارية ، رقم (912)، ص: 187 ؛ محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليـل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (495)، ج5 ،ص: 279.

(5) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من سرق له شيء ، ج2 ،ص: 781.

لقد تعددت آراء الفقهاء في حالة ما إذا أقيم حـد القطـع علـى السارق، وكان المال المسروق تالفاً فهل يضمن السارق؟، وفـي ذلـك ثلاثة أقوال هي:

أ. الرأي الأول: **أن السارق عليه ضمان المـال المسـروق مطلقـاً، سواء أقيم عليه الحد أم لم يقام عليه، وسـواء كـان معسـرا أم موسرا، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، مستدلين بقوله تعالى:**(ولاَ تَأْكُلُواْ أَموَالَكُم بينكُم بِالْبَاطِلِ) [6]**، وقول الرسول صلى** الله **عليه وسلم: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس"[1].**

ولكونهم أيضاً ينظرون إلى أن حد القطع والضمان حقان مختلفان محلاً ومستحقاً وسبباً، محل القطع اليد، ومستحق القطع هو الله، وسبب القطع هو الجناية على حق من حقوق الله، أما محـل التعـويض هـو الذمة، ومستحق الضمان هو الشخص المسروق منه، وسبب الضـمان هو أخذ مال الغير على وجه العدوان[2].

وحينئذ فوجوب أحدهما لا يمنـع وجـوب الآخـر كالديـة مـع الكفارة[3]، وأيضاً لأن السارق قد فعل فعلاً موجباً لقطع وهي السـرقة،

---

[6] سورة البقرة ، آية : 188.

[1] محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكـام ،ج2 ،ص: 24 ، كتـاب الحدود ،باب السرقة.

[2] برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني : الهداية ،ج2،ص: 373.

[3] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج10 ،ص: 279 ؛ أبو أسحق بن إبراهيم بن علـي الفـيروز آبادي الشيرازي : المهذب ،ج2 ،ص: 284 ؛ يحيى بن محمد بن هبيرة : الإفصاح عن معاني الصـحاح ،ص: 364 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 177 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج2 ،ص: 392.

وفعل فعلاً موجب للتعويض وهو أخذ المال في حد ذاته، فيكون عليه القطع والتعويض، ولا مانع من اجتماعهما[4].

كما وأنه ليس هناك ما يمنع من أن يجتمع القطع والتعويض، لأن القطع شُرع للاعتداء على حق الله، والضمان شُرع للاعتداء على حق العبد، ولا يجوز إعمال أحد الحقين دون الآخر[5].

ب. الرأي الثاني: **أنه لا يجتمع القطع مع ضمان المال المسروق، فلا يغرم السارق مثله أو قيمته، إذا عوقب بالقطع وفقاً لرأي الحنفية، مستندين إلى أن الشارع سكت عن الغرم، قال تعالى:**(والسارق والسارقةُ فَاقْطَعواْ أَيدِيهما جزآءً بِما كَسبا نكَالاً من اللهِ والله عزِيز حكِيم) [6]**.**

وكذلك يرون أن القطع والضمان لا يجتمعان لأن وجود الضمان ينافي القطع، فالسارق يمتلك المسروق بعد أداء الضمان مستنداً إلى وقت الأخذ، فبين أنه أخذ ملكه، ولا قطع عليه في ملكه، تدل ذلك على أما أن يؤدي إلى انتفائه هو المنتفي، والذي يؤدي إلى انتفائه هو الضمان فلا ضمان إذن[1]، أو لأن تضمين السارق يفضي إلى ملكية الشيء المسروق من وقت أخذه، فيكون قطعه بعد ذلك لشيء قد ملكه، ولأن المضمونات عندهم تملك عند الضمان، أما احتيازه من وقت الأخذ، ولذا لو ضمن السارق قيمة المسروق، أما مثله فإنه يعد مالكاً للمسروق

---

(4) أحمد الأحول : عقوبة السرقة بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ،ص: 490.

(5) أحمد الأحول : عقوبة السرقة بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ،ص: 495.

(6) سورة المائدة ، آية : 38.

(1) برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني : الهداية ،ج2، ص: 373 ؛ محمد بن أحمد بن جزي القرناطي : القوانين الفقهية، ص: 377 ؛ وهبه الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ،ص: 143 ، 351.

من وقت الأخذ، ويترتب على ذلك أن يقطع في ملـك نفسـه، وهـذا لا يجوز[2].

ج. **الرأي الثالث :** هو أن السارق إذا أقيم عليه القطع، وكان موسراً في وقـت سرقته إلى وقت القطع وجب عليه ضمان المسروق، أما إذا كان معسراً بين وقت الأخذ والقطع، فلا ضمان عليه وبذا قال المالكية[3].

والسؤال الذي يطرح هنا مفاده **: إذا قام السارق بعدة سرقات فهل تتعدد ضماناته بتعدد السرقات ؟ أم بتداخلها لا يجب إلا ضمان واحد ؟**

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة ،فجمهور الفقهاء يرون أن السارق تتعدد ضماناته بتعدد سرقاته، فيكون ضامناً لكل من سرق منهم قيمة ما سرق أو مثله سواء خاصم أم لم يخاصم[4].

أما الحنفية فيرون أنه إذا حضر المسروق منهم جميعاً، واختصموا مع السارق، ثم قطعت يده فحينئذ لا ضمان على السارق لأحد منهم، لأن مخاصمة السارق في المسروق تقوم مقام الإبراء من الضمان، وإذا خاصم بعضهم، ولم يخاصم الآخرين، فإنه لا ضمان لأحد من المجني عليه في هذه الحالة، لأن القطع وقع للسرقات كلها، ولا يجب الضمان لأي سرقة من هذه السرقات، وإن كان هناك رأي آخر لهم يرى أن السارق عليه الضمان لمن لم يخاصمه[1].

---

[2] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي ،ص: 586 ، حاشية (15).

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي : بداية ا تهد و اية المقتصد ،ج2 ،ص: 414 ؛ أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 391 ؛ محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 347 ؛ محمد بن أحمد بن جزي القرناطي : القوانين الفقهية، ص: 377.

[4] أحمد الأحول : عقوبة السرقة بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ،ص: 493.

[1] كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام : شرح فتح القدير ، ج5 ،ص: 413.

ويرى بعضهم أن القطع والضمان لا يجتمعان لأن القطع شرع للاعتداء على حق الله، والضمان شرع للاعتداء على حقوق العباد، فلا يجوز إعمال أحد الحقين دون الآخر[2].

والمطبق في القضاء السعودي أن للمسروق أن يقيم دعوى المطالبة بالمسروقات، فإن كانت موجودة استلمها، وإن كانت غير موجودة، كأن تكون تلفت أو استهلكت، فإن له المطالبة بالتعويض عنها، وليس شرطاً اعتراف المتهم بالسرقة أو إنكاره، لأنه حق آدمي، ولا يتوقف حق المسروق على ثبوت حق الله، ذلك أن حقوق الله مبنية على التسامح إذ تدرأ بالشبهات، بخلاف حق الآدمي المبني على المشاحة والتضييق، فلو أقرَّ المتهم بالسرقة، ثم أنكر فإن إنكاره يسقط عنه حد القطع، بيد أنه لا يسقط حق المسروق بذلك الإنكار[3].

الفرع الثاني: جريمة الحرابة أو قطع الطريق:

أولاً: الحرابة لغة من كلمة الحرب، لأنها مشتملة على القهر والغلبة، والحرب يعني القتل والجرح، والحرب نقيض السلام، والحرب تعني المعصية، ومنها قوله تعالى: (يحارِبونَ الله ورسولَه)[1]، أي يعصونه. والحرب بمعنى السلب والنهب فيقال سلبت ونهبت[2].

ثانياً: أما اصطلاحاً فإن للفقهاء عدة تعاريف وهي على النحو التالي:

يعرفها الحنفية بأنها: " الخروج على المارة، لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق "[3].

---

(2) أحمد الأحول : عقوبة السرقة بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ،ص: 495.

(3) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ج12 ،ص: 49، 147.

(1) سورة المائدة ، آية : 33.

(2) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب، ج1 ،ص: 302 ،مادة (حرب).

(3) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 90.

أما المالكية فيعرفونها بأنها: " أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث "[(4)].

ويعرفها الشافعية بأنها: " قطع الطريق من ملتزم مخيـف يقـاوم من يبرز له بحيث يبعد الغوث "[(5)]، في حين يعرفها الحنابلة بأنهـا: " التعرض للناس بسلاح في الصحراء أو بنيان أو بحر لغصـب أمـوالهم قهراً مجاهرة أو يقتلونهم لأخذ أموالهم" [(6)].

ويلاحظ الباحث مع بعض المحدثين أن الفقهاء متفقون علـى أن الحرابة فيها المكابرة والجهر وقوة الشوكة[(7)].

وهناك من عرف المحارب والقاطع بأنه ذلك اللص الـذي يقطـع الطريق على الناس ويأخذ أموالهم سلباً ونهباً وقهراً منهم أو يقتلـونهم علانية[(8)].

ثالثاً: مشروعية التعويض في جريمة الحرابة أو قطع الطريق :

إن جريمة قطع الطريق عظيمة الضرر، حيث تُعـد مـن أخطـر الجرائم على المجتمع، لكونها تمس أموال الناس ودماءهم، فهي تسـد سبيل الكسب على الناس، وأكثر المكاسب وأعظمها نفعاً التجارة التـي

---

(4) محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،ج4 ،ص: 406 ؛ محمد بن عبد الله بـن علـي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ، ج5 ،ص: 345.

(5) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج2 ،ص: 188.

(6) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج2 ،ص: 89.

(7) أحمد الأحول : عقوبة السرقة بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ،ص: 113.

(8) وهبه الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي ،ص: 352.

عمادها التنقل من مكان لآخر، قال تعالى: (وآخرونَ يضرِبونَ ِفي الأرضِ يبتغونَ ِمن فَضلِ اللِهِ) [(1)]**.**

ولقد شرع الله **على قطاع الطرق حدوداً مغلظة تخزيهم في الدنيا، وترتب عليهم العذاب العظيم في الآخرة، إذ أنها أخطر من السرقة، لأنها توجهت إلى أموال الناس ودمائهم، فقاطع الطريق يقتل النفس التي تحول دونه ودون نهب المال، ويسعى في الأرض فساداً معتمداً على قوته وأسلحته، قال تعالى:**(ِإنما جزآُء الِذين يحاِربونَ الله ورسولَه ويسعونَ ِفي الأَرضِ فَساداً أَن يقَتلُواْ أَو يصلبواْ أَو تقَطع أَيِديهم وأَرجلُهم من ِخلافٍ أَو ينفَواْ ِمن الأَرضِ ذِلك لَهم ِخزي ِفي الدنيا ولَهم ِفي الآِخرِة عذَاب عِظيم * ِإلا الِذين تابواْ ِمن قَبلِ أَن تقْدِرواْ علَيهِم فَاعلَمواْ أَن الله غَفُور رحِيم) [(2)]**.**

والتعويض عن الأموال التي سلبت عند ارتكاب جريمة الحرابة يكون بردها أو بالتعويض عنها، وينطبق الحال هنا على ما تم الحديث عنه في مشروعية التعويض في جريمة السرقة، التعويض فيها يكون من باب أولى.

رابعاً: دعوى التعويض في جريمة الحرابة أو قطع الطريق:

إن جريمة الحرابة أو قطع الطريق تُعد من الجرائم التي يتولد عند ارتكابها حقاً لله **في عقاب مرتكبها، وتحتل عقوبة قطع الطريق أهمية خاصة عند فقهاء الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من مدى خطورة هذه الجريمة على أمن المجتمع واستقراره.**

والكلام عن جريمة قطع الطريق ينطبق على جريمة السرقة، حيث اتفق الفقهاء على أنه إذا أخذ قاطع الطريق المال وأقيم عليه حد

---

(1) سورة المزمل ، من الآية : 20.

(2) سورة المائدة ، الآيتان : 33-34.

الحرابة، فإنه إذا كانت عنده تلك المسروقات التي سلبها ونهبها، فإنه يجب عليه ردها إلى أصحابها.

لكنهم اختلفوا فيما إذا كانت تلك الأموال المسلوبة قد تلفت أو عدمت، حيث يرى الحنفية أنه لا يجتمع حد الحرابة مع الضمان كما هو الحال في جريمة السرقة، لأن ذلك يقتضي التمليك، والملك يمنع إقامة الحد، فلا يجمع بينهما[(1)].

أما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون اجتماع حد الحرابة والضمان كما في حكم السرقة، لأن المال عين يجب ضمانها بالرد إذا كانت باقية، وبقيمتها إذا كانت تالفة، لأن الحد والتعويض (الغرم) حقان يجبان لمستحقين مختلفين فجاز اجتماعهما معاً في وقت واحد، كالدية التي هي واجب مالي محض للمجني عليه أو ورثته، والكفارة التي هي واجب ديني لله[(2)].

الفرع الثالث: جريمتي الاختلاس وخيانة الأمانة :

أولاً: الاختلاس لغة **من اختلس يختلس اختلاساً، وهو التستر، والتحايل، وعدم الجهر، وكذلك الأخذ في نهزة ومخاتلة، والمختلس هو من يسلب**

---

(1) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع ، ج7 ،ص: 95 ؛ أبو محمد بن غانم البغدادي : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبو حنيفة ،ص: 172 ؛ محمد بن علي الشوكاني : فتح القدير، ج4 ،ص: 271.

(2) أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج4 ،ص: 350 ؛ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،ج4 ،ص: 182 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج8 ،ص: 292، 298 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل ،ج2 ،ص: 395.

المال عن طريق الخلسة، والاختلاس كالخُلس أي النهز، فيقـال خلـس الفرصة خلسة أي انتهزها[3].

ثانياً: أما اصطلاحاً **للفقهاء عدة تعريفات أهمها:**

يعرف الحنفية الاختلاس بأنه: " أخذ الشيء من البيت مـن يـد مالكه سرعة جهراً " [4]. أما المالكية فيعرفونه: " كـل مـا تـم أخـذه بحضرة صاحبه على غفلة مع فرار أخـذه بسـرعة جهـراً " [5]. أمـا الشافعية يعرفونه بأنه: " أخذ المال سرعة جهرا مع الفرار " [6].

---

[3] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : لسان العرب، مادة خلس ،ج4 ، ص: 173 ؛ محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ،ج7 ،ص: 148.

[4] محمد بن علي الشوكاني : فتح القدير ،ج5 ،ص: 373.

[5] أحمد الصاوي: بلغة المسالك لأقرب السالك إلى مذهب الإمام مالك ،ج2 ،ص: 399 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج5 ،ص: 334.

[6] شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج2 ،ص: 232.

أما الحنابلة فالاختلاس عندهم: " خطف الشيء جهراً والفرار به" [1].

ويظهر من ذلك أن الفقهاء متفقون على كون المأخوذ مالاً منقولاً من حرز أو غيره، فليس شرطاً لنصاب محدد، وكذلك فيه عدم استعمال القوة أو التهديد أثناء الأخذ.

ولقد عرفه أحد المعاصرين بأنه: " أخذ مال متقوم للغير علانيـة بلا إذن وبغير حق وبلا قهر أو فعالية " [3]، بمعنى أخذ المال بحضـرة صاحبه مع فرار آخذه بسرعة.

أما جريمة خيانة الأمانـة فالمقصود بها: " أخذ المال من مالكـه في الخفاء مع إظهار له النصيحة والحفظ " [4]. فالخائن يضمر في نفسه ما لا يظهره، أي أخذ المال بحيلة، كالتشبه بصاحب الحق، ولـبس زي الصلاح، فمن أعطى شخصاً مفتاح سيارته لتنظيفها من الداخل، فأخـذ ذلك المنظف نقوداً من داخل تلك السيارة فهو خائن وليس سارقاً[5].

فالمختلس وخائن الأمانة إنما يأخذان المال بسبب تفريط صـاحب المال، إذ كان يمكنه التحرز منهما.

---

(1) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ،ج4 ،ص: 716.

(3) أحمد الأحول : عقوبة السرقة بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي ،ص: 120.

(4) محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، ج4 ،ص: 30.

(5) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ج12 ،ص: 132.

ثالثاً: دعوى التعويض في جريمتي الاختلاس وخيانة الأمانة :

إن جريمتي الاختلاس وخيانة الأمانة تعدان من الجرائم التي لا تدخل ضمن جرائم السرقة التي تستوجب إقامة حد السرقة وهو القطع، إذ تعد من الجرائم التعزيرية التي يترك تحديد العقوبة فيها إلى القاضي وتقديره، قال الرسول صلى الله عليه وسلّم: " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختاس قطع"[1]، ولقوله صلى الله عليه وسلّم: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " [2]، وهذه العقوبة تكون حقاً لله تعالى؛ لأنها كما أشرنا سلفاً من الجرائم التي وإن كانت تقع على الفرد إلا أن حق الله فيها غالب، بيد أن حق الفرد قائم في إقامة دعوى التعويض، وهذه الدعوى تكون على غرار دعوى السرقة في المطالبة برد ما أخذ إن كان موجوداً أو قيمته إن كان قد أتلف أو استهلك[3].

وهنا يبرز سؤال مفاده: **ماذا بشأن ما يرتكبه فاقد الأهلية كالصبي والمجنون من اعتداء على الأموال ؟**

إن الجرائم المتعلقة بأموال الناس والتي يرتكبها فاقد الأهلية يجب فيها الضمان، سواء كان عمداً أو خطأ[4] عملاً بقاعدة " الأعذار الشرعية لا تنافي عصمة المحل".

---

(1) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه : سنن ابن ماجه، كتاب الحدود ، باب الخائن...،رقم (2115)، ج2 ،ص: 331 ؛ أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي: السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، رقم (4986)، ج3، ص: 335 ؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود: سنن أبي داود، كتاب الحدود ، باب الخائن... ، رقم (4391)، ج3 ،ص: 53 ؛ صححه محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (2403)، ج8 ،ص: 62.

(2) سبق تخريجه ،ص: 388.

(3) محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،ج4 ،ص: 31.

(4) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج8 ،ص: 311.

وهذا الضمان يكون من مال فاقد الأهلية، فإن لم يكن له مال نُظِر إلى حال يسرهِ ولا يتوجه الضمان للولي أو الوصي[5]، وذلك لأنه يتعلق بحقوق العباد، والمقصود من التعويض هو المال، وهـو ممـا يحتمـل النيابة فيه، فهو من أهل الوجوب وأداء وليه في حصول هذا من جانب، ومن الجانب الآخر يعد التعويض من خطاب الوضع، لأن خطاب التكليف يعني أن الشارع جعل الفعل الضار غير المـأذون فيـه سـبباً لوجـود التعويض دون النظر إلى إدراك فاعله، أما أداء هـذا التعـويض فإنـه يخاطب به الولي أو الوصي دون فاقد الأهلية إذا كان له مال، وإلا بقيت ذمة الصبي مشغولة إلى حين يساره، وهذا ما ذهب إليه الجمهور[1].

بيد أن هناك رأي للحنابلة يرى إلى أنه إذا لم يكن للصبي مال فإنه يكون على الأب وذلك من باب المصلحة، وحفظ الأموال، وتعويض المضرور[2].

وعلى ضوء ذلك فإن دعوى التعويض تقام على ولي أو وصي فاقد الأهلية، سـواء كـان موسراً أم معسراً.

---

[5] مجلة الأحكام العدلية ،ص: 912 ،916 ، 960 ؛ إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ،ص: 182 ؛ جلال محمد محمد إبراهيم : المسؤولية المدنية لعديمي التمييـز، رسـالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة القاهرة ، 1983م ،ص: 504 ،حسين النوري : عوارض الأهليـة في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة القاهرة ، 1953م ،ص: 66 ، محمد أبـو زهرة : الولاية على النفس ،ص: 41.

[1] أحمد محمد الدردير : الشرح الكبير على مختصر خليل ،ج3 ،ص: 296 ؛ محمد بن أحمد بن جزي القرناطي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه إلى مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ،ص ص: 218-219 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ،ج4 ،ص: 197 ؛ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ،ج6 ،ص: 131 ؛ أبو محمد بن غانم البغدادي : مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبو حنيفة ،ص: 170، 194 ؛ محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العـام ،ص: 203 ؛ محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 245.

[2] عبد الرحمن محمد قاسم وابنه : مجموع فتاوى ابن تيميـه ،ج20 ،ص: 533 ، ج34 ،ص: 157، 159 ؛ محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ،ص: 76 ، 104.

وقد أشار نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى أنه يجوز أن ترد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق، ولو كان ذلك قبل الحكم إلا إذا كانت لازمة للسير في الدعوى ...، وفقاً للمادة (86) إجراءات، فللمضرور أن يطالب برد هذه الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق، حيث إنه يجوز للمحقق تسليمه تلك الأشياء، على أن يراعى عند ردها عدم وجود نزاع حولها[3].

كذلك يجوز للمحكمة أن تأمر برد الأشياء المضبوطة أثناء نظر الدعوى وفقاً للمادة (88) إجراءات، ولقد أشارت المادة (87) إجراءات إلى أن رد الأشياء المضبوطة يكون إلى من فقد حيازتها بالجريمة

المطلب الثالث
جرائم الاعتداء على العرض

إن الله حرم الاعتداء على أعراض الناس صيانة، ورعاية للنسل، وحفظاً للأنساب، ومحافظة على كيان الأسرة، ولعدم شيوع الفاحشة، وصور الاعتداء على العرض عديدة، وسيقتصر الباحث هنا على جريمة الزنا، **التي تُعد الأشد مساساً بالعرض، ولارتباطها بموضوع البحث.**

الفرع الأول: ماهيتها ومشروعيتها:

أولاً: الزنا في اللغة: **مصدر زنى يزني زناء بالمد، وزنى بالقصر،** إذا **فجر، والقصر لغة أهل الحجاز ، والمد لغة بني تميم [1].**

أما اصطلاحاً فللفقهاء عدة تعريفات كالآتي: فهو لدى الحنفية: " وطء الرجل المرأة في القبل بغير الملك وشبهته " [2]. أما عند المالكية فهو: "

---

[3] وفقاً للمادة (1،2/86) من مشروح اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي: القاموس المحيط ،ج2 ،ص: 484 ؛ أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري: أساس البلاغة ،ص: 196.

[2] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج7 ،ص: 33.

كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمـين "[3].

ويعرفه الشافعية بأنه: " إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال مـن الشـبهة مشتهى طبقاً "[4]. أما عند الحنابلة فهو: " فعل الفاحشة في قبل أو دبر"[5].

ثانياً: مشروعية التعويض في جريمة الزنا:

تُعد جريمة الزنا من الكبائر والفواحش والموبقات الخطيرة التي جاء تحريمها في الكتاب والسنة وأجمع فقهاء الأمة على تحريمها قال تعالى: (**ولا تقْرُبوا الزنى إنهُ كانَ فَاحِشةً وسآءَ سبِيلاً**)[6]. وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ... "[7].

وقال عليه السلام : " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطـل باطل باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"[1].

الفرع الثاني: دعوى التعويض في جريمة الزنا:

يتولد عن جريمة الزنا حق لله في عقاب مرتكبها وهو إقامة حـد الزنا، وحق للفرد، فيتولد عن هذه الجريمة حق للمرأة في إقامة دعوى التعويض مطالبة بمهر المثل[2] جبراً للضرر الذي لحق بها من جـراء

---

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية ا تهد و اية المقتصد ،ج2 ،ص: 336.

[4] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي : اية المحتاج ،ج7 ،ص: 422-423.

[5] أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج8 ،ص: 165.

[6] سورة الإسراء ،آية : 32.

[7] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود ، باب الزنا، رقم (6772) ،ج2 ،ص: 70 ؛ أبو الحسين مسلم النيسابوري: صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب نقص الأيمان بالمعاصي ، رقم (100)، ص: 76.

[1] سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني : سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب الـولي، ج2 ،ص: 566 ؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك: سنن الترمذي ، باب النكاح ،ج3 ،ص: 407.

[2] مهر المرأة لغةً هو أجرها ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج3 ،ص: 339 ،والمهر والصداق لفظتان لهما ذات المعنى، قال تعالى: (**وآتوا النسآءَ صدُقاتِهن نِحلةً**) ،سورة النساء ، آية : 4

الاعتداء عليها إكراهاً (استكرهت على الزنا)[3]، واختلاف الفقهاء في هذه المسألة، فجمهور الفقهاء يرون أن للمرأة

أما اصطلاحاً فيعرف المهر بأنه هو مال زان وجب للزوجة أداء احتباسها عنده بما له النفقة، وأيضاً يعرف مهر المرأة هو المال المفروض على الزوج للزوجة بسبب النكاح، أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ، ج6 ،ص: 679. ومهر المرأة على نوعين أحدهما المهر المسمى وهو ما اتفق عليه الزوجين أو وليهما وقت العقد، وسمي تسمية صحيحة، والنوع الآخر وهو مهر المثل وهو المهر المفروض للزوجة قياساً مع مماثلتها من النساء.

أما تقدير مهر المرأة فللفقهاء غير قول فيه، فالحنفية يرون أن مهر المثل يُقدر بمثل مهر نسائها من أخواتها لأبيها وأمها أو لأبيها وبنات عمها في بلدها وعصرها على مالها وجمالها وسنها وعقلها ودينها،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،ج2 ،ص: 287 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج5 ،ص: 64 أما الشافعية فيوافقون الحنفية في ذلك وإن كانوا قد زادوا عليهم في حالة عدم وجود عصبة لها أو وجدن ولم يكن يماثلنها، فعندئذ يُقدر مهر المثل بأقرب النساء إليها من ذوي أرحامها كأمها وخالاتها فإن لم يكن لها من يشبهها منهن اعتبرت بنساء بلدها ثم بنساء أقرب بلد إلى بلدها، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب، ج18 ،ص: 59 وقد وافقهم أيضاً في ذلك الحنابلة، أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ، ج6 ،ص ص: 722-723

أما المالكية فيرون أن تقدير المهر لا يُعتبر بنساء قوم المرأة من جهة أبيها أو أمها إنما يُنظر إلى مثيلاتها من النساء قدراً وجمالاً ومالاً ، مالك بن أنس الأصبعي : المدونة الكبرى ،ج2 ،ص: 162 .

[3] محمد بن أحمد بن جزي القرناطي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه إلى مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، ص: 352.

التي استكرهت على الزنا مهر المثل، وذلك لأنه جرى تفويت منفعة البضع[(1)] قهراً[(2)]، وإن كان الحنابلة يرون أنه يجب مهر المثل للمرأة المكرهة على الزنا إذا كانت بكراً[(3)].

أما الحنفية فيرون أن الرجل إذا أكره امرأة على الزنا فلا يلزمه الضمان بالمهر ذلك أن فعله بالمكرهة زنا والواجب بالزنا الحد، فلا يجوز الزيادة على ذلك، كما أنه لو كان بضعها يتقوم على الزاني لم يسقط ذلك برضاها، وكذلك يرون أنه لا يجب الضمان، لأن البضع لا يتقوم بالمال عن الزنا المحض، وإنما يتقوم بالعقد أو شبهته، عدا إذا استكره صبي امرأةً على الزنا فإن لها مهر المثل[(4)].

وهذا الحد يختلف باختلاف حالة الزاني أو الزانية، فإن كان أحدهما محصناً[(5)]، أو كلاهما فالعقوبة المقررة تكون الرجم بالحجارة حتى

---

(1) البضع يطلق على الفرج أو الجماع ، مصطفى السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج5 ،ص: 263.

(2) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي: الأم ،ص: 629 ؛ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ج2 ،ص: 324 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامه: المغني ، ج10 ،ص: 186 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج8 ،ص: 308 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج5 ،ص: 161 ؛ مالك بن أنس الأصبعي: المدونة الكبرى ،ج6 ،ص: 254 ؛ إبراهيم بن محمد بن ضويان : منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج2 ،ص: 202.

(3) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج8 ،ص: 307.

(4) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي : الأم ،ص: 629 ؛ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ،ج9 ،ص: 129 ؛ أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ج8 ،ص: 307 ؛ محمد بن أحمد بن جزي القرناطي : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه إلى مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ،ص: 352.

(5) الإحصان لغة هو المنع ، أما اصطلاحاً فيطلق على النكاح والعفة والحرية والإسلام، ويتحقق إحصان الرجم شرعاً بأن يكون الزاني عاقلاً بالغاً حراً مسلماً متزوجاً ودخل بنكاح صحيح ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7 ،ص: 37 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير ، ج10 ،ص: 137.

الموت، وإن كان أحدهما أو كلاهما غير محصن فالعقوبة هي الجلد مائة جلدة وتغريب عام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[6].

والسؤال هنا: **عندما تستكره المرأة البكر على الزنا ماذا يجب أن تطالب به ؟**

للفقهاء رأيان في هذه المسألة هما:

الرأي الأول: **أنه يجب لها مهر المثل، وكذلك أرش البكارة زيادة عليه، فلا يندرج في المهر، لأن المهر يجب لاستيفاء منفعة البضع، وأرش البكارة لإزالة تلك الجلدة، وهما جهتان مختلفتان، وأيضاً لأن البكارة أتلفت بعدوان، فتلزم أرش كما لو أتلفت بإصبع.**

الرأي الثاني: **أن لها مهر البكر فقط، لأن أرش البكارة داخل في مهر المثل، إذ أن مهر البكر أكثر من مهر الثيب، فالتفاوت بينهما هو عوض أرش البكارة فلا يضمنه مرتين، ولأن القصد من الفعل الاستمتاع وإزالة تلك الجلدة تحصل ضمن الاستمتاع[1].**

ولأن المرأة المكرهة لا يخلو حالها من أن تكون امرأة بالغة عاقلة وهي ما تسمى بالرشيدة أو أن تكون صغيرة أو مجنونة أو معتوهة ونحوها.

---

(6) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري: صحيح مسلم ، باب حد الزنا ، رقم (1690).

(1) شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج4 ،ص: 99 ؛ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي : المجموع شرح المهذب، ج20 ،ص: 375 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي : المغني والشرح الكبير، ج9 ،ص: 654.

فإنه إذا كانت عاقلة بالغة ليس لأحـدٍ سواها في إقامـة دعـوى التعويض بطلب مهر المثل، ولو كان أبوها بدون رضـاها وموافقتهـا، وإن كان لها وكيل غيرها في المطالبة بذلك، استناداً على أنه ليس لأحدٍ الولاية على أموالها، فيعد مهر المثل حقاً مالياً لها.

أما إذا كانت صغيرة أو مجنونة، فإنه يحق لصاحب الولاية علـى مالها، سواء كان الولي أو الوصي إقامة دعوى التعويض لطلب مهـر المثل، وإذا كان ليس لها ولي فلولي الأمر حق طلب ذلك التعويض، ولا يحق للعم أو الأخ أو الأم بهذه المطالبة، إذ لا ولاية لأحدٍ منهم بقـبض مهرها[2].

والمطبق في القضاء السعودي **هو رأي الجمهـور الـذي يعطـي المرأة الحق في أن تقيم دعوى المطالبة بمهر المثل على من زنى بهـا جبراً، سواءً كانت ثيباً أو بكراً، إذ أن أرش البكارة يدخل ضـمن مهـر المثل، ولا يحق لها أن تطالب المرأة البكر بمهرِ المثل وأرش البكـارة، ولهذا يجب أن يثبت مهر المثل والذي هو يدخل فيـه أرش البكـارة[1]، على أن لا يحكم بمهر المثل بمجرد دعوى التعويض التي ترفعها المرأة المستكرهة بل لا بد من إثبات ذلك بالبينة، فإن لم يكن هناك بينة فلهـا**

---

(2) محمود محمد الشيخ : المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر ، ص: 89.

(1) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل ابن ابراهيم، ج10 ،ص: 209-210 ، ج11 ،ص: 146 .

عليه اليمين[2]، فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين حكم عليه بمهـر المثل، والذي يدخل فيه أرش البكارة إن كانت بكراً.

المطلب الرابع

مصروفات الدعوى التي يقيمها المدعي بالحق الخاص

---

(2) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ،ج10 ،ص: 208 – 209 ؛ ج12 ،ص: 44.

يبرز تساؤل مفاده: هل يحق للمجني عليه أو المضرور أو مـن يقـوم مقامهما إقامة دعوى بالمطالبة بمصروفات الدعوى، أياً كـان نوعهـا جزائية خاصة أو تعويض ؟

تتمثل مصاريف الدعوى في أتعاب المحاماة والخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف التنقلات والسكن إذا كانت الدعوى مقامة في غيـر البلد الذي يعيش فيه[1].

ولم يجد الباحث فيما رجع إليه من كتب الفقه، تعريفاً لمصروفات الدعوى، إلا أن بعض المعاصرين عرفها بأنها: " ما غرمه المحكوم له بسبب تعدي المحكوم عليه وإحواجه للمحكوم له باللجوء إلى المخاصمة وإلزامه الدخول فيها إذا كان ما غرمه على وجه المعتاد" [2]. أو هـي: "المصاريف التي يتحملها المدعي بسبب رفع دعواه المؤسسـة علـى الجريمة التي وقعت من المتهم"[3].

وتعرف دعوى المصروفات – التي يقيمها المدعي بالحق الخاص – بأنها: " المطالبة بتعويض المحكوم له عمـا غرمـه بسـبب تعـدي المحكوم عليه" [4].

والمطالبة بتلك المصروفات جائز من حيثُ المبـدأ، إذ تُعـد مـن الأضرار المالية التي يجب التعويض فيها ذلك، أن الضرر تجب إزالتـه تطبيقاً لقاعدة " الضرر يزال"، المنبثقة من حديثه صلى الله عليه وسلم:"

---

[1] عبد الكريم محمد اللاحم: التعويض عن أضرار التقاضي في الفقـه والنظـام، الريـاض: دار إشـبيلية ، ط1 ، 1424هـ ،ص: 51 ؛ ناصر الجوفان : مصروفات الدعوى ، الرياض: بحث في مجلة العدل ، عـدد (17) ، السنة (5) ، 1424هـ، ص: 106.

[2] ناصر الجوفان : مصروفات الدعوى، ص ص: 99-100.

[3] هلال فرغلي هلال : الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ،ص: 289.

[4] ناصر الجوفان : مصروفات الدعوى، ص: 101.

لا ضرر ولا ضِرار[5]، فالتكاليف المترتبة على إقامة المدعي بالحق الخاص دعواه سواء كانت جزائية خاصة أو تعويض، ناشئة عن ارتكاب الجاني جريمة ما نحوه يلزم الجاني التعويض عنها كما لو أتلفها، وعدم إلزامه بالتعويض قد يجعل صاحب الحق الخاص يترك إقامة دعواه لأنها قد تكلف أكثر من الحق الذي يتحصل عليه من جراء إقامة دعوى التعويض مثلاً بطلب أرش إصابة، وهذا قد يؤدي إلى تضييع الحقوق[1].

وهناك أقوال لبعض الفقهاء[2] صريحة في أن كل من غَرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر، فإن ذلك المعتدي يتحمل تلك الغرامة[3]، ومن ذلك: إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء وماطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل، إذا غرمه على الوجه المعتاد[4]، وكذلك لو مطل غريمه حتى أحوجه للشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل...[5]، كذلك لو تغيب مضمون عنه عما غرم الضامن بسببه رجع بما غرمه..[6]، فالضامن

---

(5) سبق تخريجه ،ص: .

(1) عبد الكريم محمد اللاحم: التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، ص: 33-34.

(2) ناصر الجوفان : مصروفات الدعوى، ص: 106-108.

(3) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ، ج13 ،ص: 54-55.

(4) عبد الرحمن محمد قاسم وابنه : مجموع فتاوى ابن تيميه ، ج30 ،ص: 24-25 ؛ علاء الدين محمد بن أحمد عباس البعلي الدمشقي (803هـ): الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، تحقيق محمد حامد الفقي، مصر: مطبعة السنة المحمدية ، 1396هـ ،ص: 130.

(5) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج5،ص: 286 ؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع ، ج3 ،ص: 419 ؛ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ، ج12 ،ص: 345.

(6) كشاف القناع، ج3 ،ص: 329.

يلزمه التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضمون كنفقات البحث عـن المضمون وفي الدفاع عن نفسه أو ما أنفقه حـين المطالبـة بالسـداد لتسببه فيه[7].

وكذلك لأن كثيراً من الناس لا يرغب في حضور الخصومات لمـا يحصل فيها من رفع الأصوات وتبادل السباب[8]، ولقد روي عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنه قال: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول : " إن للخصومة قحماً –أي مهـاذل – يحضر فيها الشيطان فجعل الخصومة إلى عقيل رضي الله عنه، ولمـا كبر ورقّ حولها إلي – يعني عبد الله بن جعفر، وكان علياً يقول: " مـا قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي "[1].

كما أن أحوال الناس تختلف وتوجب عند بعضهم ظروف تمـنعهم من المخاصمة بنفسهم، أيضاً تكون لعدم استطاعة بعضهم المخاصـمة بأنفسهم لقلة معرفتهم التامة بالنصوص الشرعية والنظامية التي تعينهم على مباشرة الدعوى، وتقديم أدلته وحججه التي تدعم دعـواه. ويعـد الحكم بمصاريف الدعوى من السياسة الشرعية[2].

والمطالبة بمصروفات الدعوى قد يرفع بـدعوى مسـتقلة عـن الدعوى الأصلية، وقد تكون متصلة بأي من الـدعويين (الجزائيـة أو التعويض) وهو الغالب، فالمحكمة التي تنظر الدعوى الأصـلية تكـون

---

(7) عبد الكريم محمد اللاحم: التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظام، ص: 21.

(8) ناصر الجوفان : مصروفات الدعوى، ص: 136.

(1) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ): السنن الكبرى ،ج6 ،ص: 134 ، بـاب التوكيـل في الخصومة ؛ نصب الراية ، ج4 ،ص: 94.

(2) محمد الرضا الأغبش: السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلا ا بواقعنا المعاصر، الرياض: مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط1، 1417هـ ،ص:10.

الجهة المختصة بها، لأن ذلك أقرب إلى إصابة الحق في هذه الدعوى، إضافة إلى ما في ذلك من الإسراع في البت فيها، وتقدير التعويض عن تلك المصروفات يرجع إلى العرف والعادة عند الناس ورأي أهل الخبرة[3]، كما أن نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية قد حدد في مواده (26،27،28) كيفية تقدير أتعاب المحاماة.

والحكم الذي يصدر بشأن المصروفات يكون بعد صدور الحكم لصاحب الدعوى الأصلية أياً كانت جزائية أو تعويض، لأنها متفرعة عنها، فلا يتقرر الحق فيها إلا إذا تقرر الحق في الدعوى الأصلية[4].

ولم يستقر الحال في القضاء السعودي على شيء محدد بشأن مصروفات الدعوى، ففي قضية مقتل امرأة بعد أن فُضت بكارتها وفعل الفاحشة بها، صدر حكم برقم (1/2115) في 1385/2/25هـ بقتل الجاني قصاصاً، مع مهر المثل لتلك المرأة التي فُضت بكارتها، وكل ما ترتب على الحادث من إيجار سيارات ونحوه مما قام به والد المقتولة المدعاة، ولقد صدقت هيئة التمييز هذا الصك بالقرار رقم (155) تاريخ 1385/3/9هـ، غير أن سماحة رئيس القضاة في تلك الآونة رأى أنه لم يظهر له وجه صحة الحكم بنفقات والد المقتولة، معللاً أن هذا يكون إذا كان على الشخص مطالبة صاحبه به فماطله فما غرمه بسبب هذه المماطلة إذا كان الغرم على الوجه المعتاد، وحق أبي المقتولة لم يكن ثابتاً قبل المدعاة لدى ناظر القضية[1].

أما الحالة الثانية فتتعلق بقضية اعتداء على امرأة ومحاولة فعل الفاحشة بها، وما نجم عنه من إحداث جروح في فرجها عند تلك المحاولة، قد برئت منها بعد حين، فصدر حكم برقم (80) بتاريخ 1385/3/17هـ ، بأن يسجن الفاعل

---

[3] ناصر الجوفان : مصروفات الدعوى ،ص: 141 ؛ عبد الكريم محمد اللاحم: التعويض عن أضرار التقاضي، ص: 81.

[4] ناصر الجوفان : مصروفات الدعوى ،ص: 132.

[1] محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج12 ،ص: 246.

شهرين وجلده في السوق مرتين إحداهما (40) جلدة، والثانيـة (39) جلـدة، وأن يدفع مبلغ (540) ريالاً أرشاً للجناية، كما حكم عليه بما أنفقه ولي تلـك المـرأة المعتدى عليها في سبيل هذه الدعوى من أجور ركوب سيارات، ولقد أيد رئـيس القضاء ما قرره ناظر تلك القضية، ولم ير ما يوجب الاعتراض، معللاً أن تغريم المدعى عليه بما أنفقه المدعي من الأجور لا مانع من اعتبارها من باب التعزيـر إذا كانت هذه النفقات على الوجه المعتاد[2].

أما الحالة الثالثة فتتعلق بقضية اتهام شخص بأنه تحايل على امرأة للهروب معه عن أهلها عدة مرات، وقيام أحد الأشخاص بإيوائه وتلك المرأة في مسـاكنهم رغم علمهم بحقيقة الموضوع، فصدر حكم بـرقم (84) فـي 1386/2/6هـ ـ، متضمناً ثبوت انتهاك ذلك الشخص للمحرمات وارتأى ناظر القضية تعزيره بما يراه ولي الأمر، وإلزامه مع رفيقه بدفع مصاريف أولياء المرأة، مع تغريم المرأة غرامة حسب ما يراه ولي الأمر، ولقد رأى رئيس القضاة أن تُعاد القضـية إلـى ناظرهـا لتقرير العقوبة التي يراها بما يحقق الردع والزجر، ولم يبدِ اعتراضه على ما قـرره بشأن المصاريف التي صرفها أولياء المرأة مما يعني إقـراره لـذلك الشـطر مـن الحكم[3].

وقد أجاز نظام المرافعات الشرعية السـعودي إقامـة الـدعوى للمطالبـة بالمصروفات، ولكن في نطاق محدود وفي مواضع معينة، منها ما يتعلق بـالحجز التحفظي، إذ تشير المادة (215) من هذا النظام على أنه يجب على مـن طالـب بالحجز أن يقدم إقرارا خطياً من كفيل غارم للمحكمة يضمن فيها جميـع حقـوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر، إذا ظهر أن الحاجز غير محق فـي طلبـه، ويدخل في الأضرار مصروفات الدعوى كأجرة المحامي مثلاً[1]، ومنها ما يتعلق بالقضاء المستعجل، حيث تشير المادة (236) من ذات النظام أن لكل مدعٍ بحـق

---

[2] محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج3 ، ص ص: 56-57.

[3] محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ج12 ،ص: 122.

[1] ناصر الجوفان : مصروفات الدعوى ،ص: 114، 136 ، انظر المادة (1/215) من اللائحة التنفيذية لنظـام المرافعات الشرعية.

على آخر أن يقدم للمحكمة المختصة، عند بدء نظر الـدعوى أو أثنائهـا دعـوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، ويقدم ضمن هذه الدعوى تأميناً يحدده القاضـي لتعويض المدعى عليه، إذا ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، فهذه المادة رغم أنها اقتصرت على الأضرار المتعلقة بالتأخير عن السفر، إلا أن فحواها يشير إلى أنه قد تقع أضرار مالية تستوجب التعويض عنها.وإذا كان يعوض من يمنع مـن السفر، وإذا كان يعوض من يحجز على بعض أمواله كما هو مشار إليه سلفاً، فمن الأحرى والأولى أن يعوض من تقع عليه جريمة فيقيم دعوى جزائية أو دعـوى تعويض ممن وقعت الجريمة عليه أو من يقوم مقامه، إذا ما أقام تلـك الـدعوى، والمادة (148) إجراءات تنص على أن: " لكل من لحقه ضرر مـن الجريمـة أن يطالب بالتعويض مهما كان مقداره"، ولا شك أن المدعي بالحق الخاص لو لم تقع جريمة عليه لما أقام دعواه فالجاني هو المتسبب في أن يـدفع المـدعي بـالحق الخاص أو من يقوم مقامه لإقامة تلك الدعوى وبذلك يتحمل كل ما لحق بالمـدعي بالحق الخاص من أضرار مالية تبعاً لما نجم عن تلك الجريمة من أضرار، ولقـد ترك المنظم السعودي الباب مفتوحاً للمدعي بالحق الخالص فـي تلـك المطالبـة ومقدارها جاعلاً للقضاء سلطة تقديرية في قبول تلك المطالبة والفصل فيها.

المبحـث الثالـث

إجـراءات دعـوى التعويـض

يقصد بإجراءات دعوى التعويض تلك الإجراءات التي يسلكها المضرور أو من يقوم مقامه والتي تكفل له حقه في التعويض ، وسيتطرق الباحث إلى كيفية إقامة دعوى التعويض،

والمراحل الثلاثة التي تمر بها إجراءاتها في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : إقامة دعوى التعويض.

المطلب الثاني : مرحلـة جمع الاستدلالات

المطلب الثالث : مرحلـة التحقيـق الابتدائـي

المطلب الرابع : مرحلـة المحاكمـــة

المطلب الأول

إقامـة دعوى التعويـض[1]

وفيه فرعان:

إذا ترتب على من لحقه ضرر من الجريمة حق في التعـويض، ورغـب المضرور المطالبة به بإلزام المتهم أو من يقوم مقامه بذلك التعويض، وعليه فـإن اختصامه للمتهمين أو من يقوم مقامهم يكون بإقامة دعوى التعويض، وذلك عبـر وسيلتين يكون له الخيار في اختيار إحداهما، هما:

الفرع الأول : تقديـم الشكـــوى :

للمضـرور أو من يقوم مقامه أن يتقدم بشكوى أمام الجهـات التـي تباشر الإجراءات الجزائية، مطالباً بالتعويض جبراً للضرر الذي لحق به من جراء الجريمة التي وقعت، ويستوي أن تقدم الشكوى شفوية أو كتابة، ولقد نصت المادة (29) إجراءات على أنه: " تُعد الشكوى المقدمة ممـن أصـابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحق خاص...".

وينبغي أن تكون المطالبة بالتعويض من المضرور أو من يقوم مقامه بعباراتٍ صـريحة، وليست ضمنية، ولا تحتمل اللبس، سواء أكانت هذه في ذات الشكوى، أو في ورقـة تاليـة للشكوى.

فإذا قدمت الشكوى ممن يدعي حصول ضرر عليه مـن الجريمـة، دون أن يصرح بالمطالبة بحقه في التعويض، فإن هذا يعد من قبيل التبليغات، والشكوى هنـا لا تُعد قيداً يستلزم النظام تقديمها حتى تسترد هيئة التحقيق والإدعاء العام حريتهـا في الجرائم التي يتعلق بها حق الفرد، وإنما يقصد به مجرد الإبلاغ العادي الذي يتقدم به الشخص المضرور إلى الجهات المختصة مطالباً فيه بالتعويض، فإذا قُـدمت تلـك الشكوى إلى سلطة الضبط الجنائي، وكانت متضمنة تلك المطالبة، تعين عليها أن تحيلها

---

[1] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،ص : 24-32.

إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام، لتتخذ ما تراه بشأنها، أما إذا قُدمت تلك الشكوى من المضرور إلى هيئة التحقيق تعين عليها الفصل في هذه الشكوى بقبولها من عدمه[2] .

الفرع الثاني: الادعاء المباشر:

إن للمضرور أن يتقدم بادعاء مباشر أمام المحكمة، ويكون له اختيار أحد طريقين هما:

أولاً: **الالتجاء إلى المحكمة المختصة**، ويكون ذلك بأحد الأمور التالية:

(1) إما أن يدعي المضرور مباشرةً أمام المحكمة المختصة، وهذا هو حقٌ أصيل يباح استعماله دون الالتجاء إلى سلطتي الاستدلال والتحقيق، وهذا يكون غالباً في نطاق الادعاء المباشر، وهذا يكون في الجرائم البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق وفقاً للمادة (154) إجراءات التي تنص على أنه: " إذا رفع من أصابه ضرر دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ... ".

(2) إما أن يدعي المضرور مباشرة أمام المحكمة المختصة، بعد أن تكون هيئة التحقيق قد أصدرت قراراً بحفظ الأوراق أو حفظ الدعوى الجزائية، فنجم عنه تعطل دعوى التعويض على أثر ذلك القرار، وقد يحقق فتح هذا الباب بالنسبة للحالة الأخيرة نوعاً من الإشراف على تصرفات الهيئة، إذا ارتأى أن تصرفها لم يصادف منه قبولاً، لجأ إلى المحكمة مباشرة، علماً بأن هذا ليس هو المبرر لفتح هذا الباب أمام المضرور، ذلك أن المضرور عندما لجأ إلى المحكمة مباشرةً - بعد أن أوصدت الأبواب في وجهه -، قد استعمل حقه أصلاً عندما خالف رأي الهيئة فيما ذهبت إليه بحفظها للدعوى الجزائية لكون الواقعة التي بين يديها لا تنطوي على جريمة مثلاً، وهذا يحقق له الاختصام والفصل فيها قضاءً، وتؤكد ذلك المادة (154) إجراءات التي تنص على أنه " إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ....".

---

[2] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص 184 ؛ أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 753-754.

(3) إما أن يدعي المضرور مباشرة أمام المحكمة المختصة بعد أن انقضت الدعوى الجزائية، وهذا يتم عندما تنقضي الدعوى الجزائية قبل رفع دعوى التعويض، وأيضاً بعد رفعها، وفي الحالة الأخيرة يكون للمضرور الخيار في المطالبة بحقه لدى المحكمة المختصة أو لدى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية[1]. ويتم في بعض الأحيان بعد الانتهاء من محاكمة الأحداث أيضاً، وكذلك عندما تنقضي الدعوى الجزائية في جرائم التزوير أو انتحال الشخصية في الدائرة الجزائية بديوان المظالم، ذلك أن المضرور ليس له أن يتقدم بدعواه أمام تلك المحاكم أو الدوائر، إنما أمام المحكمة المختصة مطالباً بالتعويض.

ثانياً : الالتجاء إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية :

حيث تكون المطالبة بالتعويض من خلال ادعاء المضرور مباشرةً أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية التي تقيمها هيئة التحقيق والإدعاء العام أو المجني عليه - إذا كان بخلاف المضرور- مستفيداً من إجراءات التحقيق التي اتخذت بشأن الدعوى الجزائية الأمر الذي من شأنه أن يساعد في سرعة الفصل في دعوى التعويض، وهذا يتوافق مع المادة (148) إجراءات التي تنص على أن: " من لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص، مهما كان مقداره أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية..."، ويشترط لكي تنظر كلا الدعويين معاً أن تكون الدعوى الجزائية دخلت حوزة المحكمة المختصة، وأن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئ عن ذات الجريمة التي أقيمت بسببها الدعوى الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن تأخر المضرور عن تدخله أمام سلطتي الاستدلال والتحقيق لا يمكن تفسيره بأنه نزول عن حقه، بل ربما يرجع إلى عجزه عن

---

[1] وفقاً للمادة (1،2/148) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

إثبات الجريمة، وانتظار أن تقوم هيئة التحقيق برفع الـدعوى الجزائيـة، حتـى يستفيد من وسائل جمع الأدلة والتحقيقات التي تجريها لإثبات التهمة قِبلَ المتهم[2].

وهذه الدعوى المنظورة مع الدعوى الجزائية تنظرها المحكمة، سواء كانت مختصة بها أو غير مختصة، فلا عبرة بمقـدار التعـويض الـذي يطالـب بـه المضرور، ما دام أنها تنظر مع الدعوى الجزائية، وما دام أن المضرور قد اختار هذا الطريق[3]. والإدعاء المباشر يتم بصـحيفة دعـوى تكـون فيهـا المطالبـة بالتعويض صريحاً غير محتملاً، وإلا فإنه يستتبع ذلك عدم قبول تلـك الـدعوى، ويكلف المتهم بالحضور بالطرق المقررة على يد محضرٍ، أو بطلب في الجلسـة المنظور فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً [1].

المطلب الثاني

مرحلـة جمع الاستدلالات

سيوضح الباحث كيفية إقامة دعوى التعويض في مرحلة جمع الاسـتدلالات، **في فرعين** على النحو التالي:

الفـرع الأول : الإجراءات في مرحلة الاستدلال[2]:

جمع الاستدلالات هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية كما أشـرنا سابقاً، حيث يقوم رجل الضبط الجنائي بعمل التحريات وجمع المعلومات اللازمـة عن الجرائم التي وقعت، وللمضرور في هذه المرحلة أن يتقدم بشكوى إلى رجـل الضبط الجنائي متضمنة المطالبة بالتعويض لقاء ما لحقه من الضرر الناجم عـن الجريمة، ولقبول تلك الشكوى لا يشترط ثبوت تحقق الضرر فعلاً، بل يكفـي أن يدعي حصول الضرر.

---

[2] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 285.

[3] وفقاً للمادة (1/148) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[1] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 764.

[2] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمـام المحـاكم الجنائيـة، ص ص: 287-289 ؛ مصطفى هرجه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعيـة ،1995م ،ص: 29 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 314.

وليس لسلطة الاستدلال أن ترفض قبول تلك الشكوى، بحجة أن المضرور لم يصبه ضرر من الجريمة، إذ أن هذه المسألة متروكة لتقدير المحكمـة، وإنـه بمجرد الشكوى يكون الفعل الذي لحق المضرور منه جريمة، أي لا يشـترط أن تكشف الاستدلالات مقدماً عن جريمة وقعت حتى تقبل الشكوى، إنما هي جـائزة في أي وقت ما دام الأمر في ظاهره جريمة، أما إذا كان الظاهر بشكل لا لبس فيه أن الشكوى لا علاقة لها بالجريمة، فإنه لا معنى لقبولها، وتعطيل سلطة الاستدلال عن أعمالها، لا سيما أنها ستنتهي بإصدار أمر بحفظ الأوراق، ولقد أجاز المـنظم لكل من لحقه ضرراً أن يقدم شكواه إلى رجل الضبط الجنائي، حيث نصت المادة (29) إجراءات على أنه: " تُعـد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضـرر بسـبب الجريمة مطالبة بحق خاص ".

وبتقديم تلك الشكوى من المضرور أو من يقوم مقامه يتم البدء في إجراءات الاستدلال، أو أن تكون إجراءات الاستدلال قد بدأت فعلاً ثم يتدخل المضرور في هذه الإجراءات بشكواه أمام رجل الضبط الجنائي، طالبـاً التعـويض عـن ذات الجريمة، التي يجمع حولها الاستدلالات، وهذا ما يسمى بالتدخل في مرحلة جمـع الاستدلالات.

ويصح للمضرور أثناء تلك المرحلة أن يطلب من رجل الضـبط الجنـائي بعض الإجراءات التي تفيده في إثبات شكواه، كالاستماع إلـى بعـض الشـهود والانتقال إلى محل الحادث لعمل المعاينة ، غير أنه غير ملزم بإجابته إلى مبتغـاه وهو بصدد جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق، وإن كان يتعين عليه إثبات تلـك الطلبات في محضره، حتى يكون صورة صحيحة للإجراءات التي تمـت، ومـا حدث فيها وقد يستفيد المضرور أو المتهم من إثباتها رغم عدم إجابته عليه[1].

الفـرع الثانـي: التصـرف في الشكـوى:

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 400.

ليس لرجل الضبط الجنائي التصرف في شكوى المضرور والفصل فيهـا، إنما عليه أن يحيلها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام مع محضر جمع الاستدلالات لكونه لا يستطيع فصل شكوى المضرور عـن الإجـراءات التمهيديـة للـدعوى الجزائية لكي لا تسير منفردةً، وإنما يجب أن يتخذا معاً ذات الطريق ، وعندما ترد هيئة التحقيق والادعاء العام تلك الشكوى مع محضر جمع الاستدلالات فإنها تنتهي إلى عدة أمور هي:

1. إن تجد أنه لا محل للسير في الدعوى الجزائية، وتأمر بحفظ الأوراق لكونها مشرفة على أعمال سلطة الضبط الجنائي، وفى هذه الحالة أوجب المنظم أن يعلن (يبلغ) المضرور، فإن توفي فإن الإعلان يكون لورثته، طبقاً للمـادة (63) إجراءات، على أن يكون ذلك كتابة، حتى يعلم المضرور ماذا تم فـي شكواه ليتحدد موقفه، ذلك أن هيئة التحقيـق والادعـاء العـام لا تسـتطيع التعرض في أمرها لشكوى المضرور التي تتبع الإجراءات الجزائية في هذه المرحلة، وقد يكتفي المضرور بهذا أو أن يتظلم من قـرار حفـظ الأوراق يتقدم به إلى ذات المحقق خلال (30) يوماً من تاريخ لتبلغه بقرار الحفـظ، إذا كان قد صدر من غير لجنة إدارة الهيئة، فإذا ما أكد المحقق قراره فانـه يرفع هذا التظلم مع أوراق القضية خلال (5) أيام إلى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء في مرتبة أعلى من مرتبة المحقق للبت في هذا التظلم خلال عشرة أيام[1]، فإذا أيدت اللجنة قرار الحفظ فان له أن يلجأ إلى المحكمـة مباشـرةً للمطالبة بالتعويض، ورغم أهمية الغرض من الإعلان، فإن المنظم لم يرتب عند إقفال هيئة التحقيق عن إبلاغ المضرور أي أثر رغم أنه أوجبه.

2. وإما أن تنتهي هيئة التحقيق والادعاء العام إلى إحالـة الـدعوى الجزائيـة ومعها دعوى التعويض التابعة لها، إذا ما رأت أنها صالحة للعـرض أمـام المحكمة، وكانت الجريمة من الجرائم البسيطة والتي لا تستلزم تحقيقاً وفقـاً للمادة (64) إجراءات، والمنظم لم ينص صـراحة علـى إحالـة دعـوى

---

[1] وفقاً للمادة (2،3/63) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

التعويض إلا أنه يستفاد من سياق النص تبعية دعوى التعويض للدعوى الجزائية[2].

3. وإما أن تُحرك الدعوى الجزائية ومعها دعوى التعويض ببدء أعمال التحقيق، إذا كانت الواقعة من الجرائم الكبيرة، أو من غير تلك الجرائم إذا كانت تستلزم ذلك، وفقاً للمادة (64) إجراءات.

المطلب الثالث

مرحلة التحقيق الابتدائي

سيوضح الباحث كيفية إقامة دعوى التعويض في مرحلة التحقيق الابتدائي، **في فرعين** على النحو التالي:

الفرع الأول : الإجراءات في مرحلة التحقيق الابتدائي[1]:

تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الإجراءات الجزائية، إذ أنها تكون ممهدة للمحاكمة، فإذا قامت سلطة التحقيق بتحريك الدعوى الجزائية من خلال قيامها بأحد أعمال التحقيق، فإن للمضرور من الجريمة أثناء ذلك أن يتدخل ويتقدم بشكوى مطالباً بالتعويض لقاء الضرر الذي لحقه من الجريمة التي يتم التحقيق فيها إذا لم يكن قد سبق له أن قدمها خلال مرحلة جمع الاستدلالات، وعلى المحقق أن يقرر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الادعاء في تلك الدعوى، فإذا رفض شكوى المضرور فعليه إبلاغه بذلك ليتسنى له – إن رغب – أن يتظلم على هذا القرار أمام رئيس الدائرة

---

(2) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 310 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 315 ؛ حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص ص: 402-403 ؛ محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 194.

(1) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص ص: 290-292، 404، 423 ؛ يعقوب عبد الوهاب الباحسين : قاعدة العادة محكمه ، الرياض : مكتبة الرشيد ، ط1 ، 1423هـ ،ص ص: 29-30.

التي يتبعها المحقق خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه، والـذي يكـون قـراره نهائياً بإلغاء قرار المحقق أو تأييده وفقاً للمادة (68) إجـراءات، ولسـلطة التحقيق في هذا مطلق التقدير في أن تقبلها أو ترفضها، لأنه ربمـا يكـون تدخل المضرور من شأنه أن يعطل إجراءات الدعوى الجزائية التي أوشكت على النهاية أو أن شكواه تلك في حاجة إلى تدعيم بمستندات لإثباتها ولـم يكن قد أعدها من قبل، ولا جدال في أن مصلحة العدالة توجب سرعة رفـع الدعوى الجزائية.

ويبرز تساؤل مفاده: هل ينبغي لقبول دعوى التعويض أن يثبت المضرور ذلـك الضرر ؟ أم يكفي مجرد الادعاء فقط ؟

إن سلطة التحقيق يكفيها أن تكون الظروف التي يستند إليها تسـمح بتقبـل إمكانية أو احتمال الضرر المدعى به من الجريمة، وإمكانية توافر الصلة مباشـرة بينه وبين الجريمة، أما التحقق في ثبوت وقوع الضـرر فهـذا مـن اختصـاص المحكمة[2].

وتعـد هذه المدة وإن كانت كافية بأن تُكون سلطة التحقيق رأيها في دعوى التعويض إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن أكثر التحقيقات تنتهي خلال أيام قليلة، فمن الطبيعي أن ترفض سلطة التحقيق تدخل المضرور، بحجة أن التحقيقات قـد أوشكت على النهاية مع أن لوجود المضرور أثناء الإجراءات الأولية للدعوى أثر في تجميع الأدلة بشكل قد لا يتوافر إذا ما طرحت تلك الدعوى أمام المحكمة[1].

فإذا انتهى الأمر إلى قبول تدخل المضرور في التحقيق، والذي لا يشـترط أن يكون بقرارٍ صريح، وإنما يعتبر قبول المضرور بإعطائه كافة الحقوق المترتبة على ادعائه، وبالتالي فإنه يصبح خصماً في دعوى التعويض التـي يقيمهـا قبـل المتهم، ومنضماً أو متعاوناً مع هيئة التحقيق والإدعاء العام أو المجني عليه – إذا

---

[2] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص ص: 27-28.

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 291.

لم يكن هو المضرور – في الدعوى الجزائية في إثبات التهمة المسندة على المتهم بغية الاستفادة منها في كلا الدعويين.

وللمضرور مباشرة حقوقه المقررة للخصوم أصلاً فله أن يقدم ما يشاء من أدلة الإثبات ، وله أيضاً أو لوكيله أو محاميه حضور جميع إجراءات التحقيق أو استصحابه ليحضرا معاً خلال التحقيق ، إذ يمكنه إعانة موكله أثناء مباشرة الإجراءات[2]، وعلى المحقق تقديم التسهيلات لذلك المحامي من تمكينه الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق وفقاً للمادة (19) من نظام المحاماة السعودي، ولا يجري التحقيق في غيبته إلا إذا رأى المحقق ضرورة لإظهار الحقيقة، على أن يتم إطلاعه على ما تم في غيبته وفقاً للمادة (69) إجراءات، وإعمالاً لهذه المادة فقد أوجب المنظم أن على المحقق إخطار المضرور باليوم والمكان الذي يباشر فيه المحقق إجراءات التحقيق وفقاً للمادة (71) إجراءات.

وتسهيلاً لإخطار المضرور بموعد إجراءات التحقيق فقد أوجب المنظم عليه أن يعين محلاً له في البلدة التي توجد فيها المحكمة التي يجري التحقيق في نطاق اختصاصها المكاني إذا لم يكن مقيماً فيها، وإذا لم يفعل ذلك يكون إبلاغه صحيحاً بإبلاغ إدارة المحكمة بكل ما يلزم إبلاغه به وفقاً للمادة (72) إجراءات .

ولكون حقوق المضرور مقصورة على التعويضات بمعناها الواسع فإن نطاق طلبات المضرور أثناء التحقيق يكون في حدود دعواه، فلا يتدخل في إجراءات الدعوى الجزائية التي لا شأن له بها، إلا إذا كان ذاته محركاً للدعوى الجزائية الخاصة، وإن كان هذا ليس على إطلاقه، فالمضرور يهمه إثبات مقارفة المتهم للجريمة، وهذه مسألة جزائية صرفة ومن اختصاص هيئة التحقيق والادعاء

---

[2] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 405 ؛ محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص 22-23 ،و 185–186 ؛ أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 766.

العام، وهذا التلازم الواحد في الواقعة يوجب السماح للمضرور بالتعرض للإجراء الجزائي والتقدم بطلبات توصله إلى مبتغاه في إثبات التهمة على المتهم[1].

وتتأثر دعوى التعويض بالدعوى الجزائية وتؤثر فيها أيضاً عندما يتعلق الأمر بإثبات الواقعة ، وهذا ما تؤكده المادة (73) إجراءات التي تنص على أن " للخصوم أن يقدموا للمحقق الطلبات التي يرون أن تقديمها في أثناء التحقيق ..."، وعلى المحقق عندما تقدم له تلك الطلبات أن يثبتها في المحضر، ويفصل فيها مع بيان الأسباب التي استند إليها، ويكون ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ما لم يتعلق بأمور لها صفة الاستدلال[2]، وعلى ذلك فإن للمضرور مثلاً أن يطلب سماع بعض الشهود وفقاً للمادة (95) إجراءات، فإذا قدر المحقق جدوى سماع تلك الشهادة فإنه يتم إبلاغ الشهود بالحضور أمام المحقق بواسطة المحضرين أو رجال السلطة أو أي وسيلة أخرى، وينبغي على الشاهد الحضور في الزمان والمكان المحددين[3]، وأن يبدي ملاحظاته على أقوال ما سمعه المحقق من الشهود عند الانتهاء من الإدلاء بها وفقاً للمادة (99) إجراءات، وهي في الغالب تكون في صورة أسئلة توجه إلى الشهود عن بعض النقاط التي لم تتضح في الأقوال التي ُأدلي بها، وله أن يناقشهم وأن يبْدِئ دفاعه[4].

غير أنه ليس المقصود عند مناقشة الشهود تقدير قيمة أقوالهم، وله الحق أيضاً في رد الخبير متى وجدت أسباب قوية، وعلى المحقق الفصل في هذا الطلب خلال ثلاثة أيام وفقاً للمادة (78) إجراءات، وكذلك له أن يطلب من المحقق الانتقال لغرض المعاينة مثلاً، وإن كان المحقق غير ملزم بإجابة طلبه، ولكن قد يترتب على رفضه وجود ثغرة في التحقيق يستفيد منها المتهم[1].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 408 ؛ محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 186، 194-195.

[2] وفقاً للمادة (2/73،1) من اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية.

[3] وفقاً للمادة (3/95،2،1) من اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية.

[4] وفقاً للمادة (1/99) من اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائية.

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 417-418.

وإذا لم يكن أوامر المحقق وقراراته بشأن التحقيق الذي يجريـه بحضـور المضرور، فعليه أن يبلغها له خلال ثلاثة أيام طبقاً للمادة (74) إجراءات .

الفـرع الثانـي: التصـرف في دعـوى التعويـض[2]:

يتأثر مصير دعوى التعويض المقبولة أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى الجزائية، فـإذا انتهى المحقق من أعمال التحقيق، فإنه يتصرف فيها على أحد وجهين هما:

1. إما أن يصدر قراراً مسبباً بحفظ الدعوى، إذا رأى أنه لا محل لرفعها كأن يكون لعدم توافر أدلة كافية على إقامتها، وفي هذه الحالة يجب على المحقق إعلان المضرور بهذا القرار أو لورثته من بعده إن كان قد توفي، وفقاً للمادة (124) إجراءات، ويكون التبليغ والتظلم عن قرار حفـظ الـدعوى علـى غرار ما أشير إليه بالنسبة لقرار حفظ الأوراق[3]، فإذا أصبح قـرار حفـظ الدعوى رغم التظلم سارياً، فإن للمضرور أن يتوجه للمحكمة مباشرةً ويقيم دعواه لأنه ما يزال الباب مفتوحاً أمامه طبقـاً للمـادة (148) إجـراءات، والمادة (5/55) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، والتي تُحيل للمادة (2/6) من مشروع اللائحة التنظيمية ذاتها، أو أنـه يأخذ برأي الهيئة ولا يدعي بحقه مباشرةً أمام المحكمة، وفى هذه الحالة إذا فتحت سلطة التحقيق الدعوى الجزائية مرةً ثانية إذا ما كان الحفـظ مؤقتـاً وظهرت دلائل جديدة، فإنه يجوز للمضرور تبعاً لذلك أن يحـرك دعـوى التعويض.
2. أما الوجه الآخر وهو إذا رأى أن الأدلة كافية فإنه يحيل الدعوى الجزائية منضمة إليها دعوى التعويض إلى المحكمة، ذلـك أن سـلطة التحقيـق لا

---

(2) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 419–421 ؛ محمد عيـد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 195.

(3) وفقاً للمادة (1/124) من مشروع اللائحة التنفيذية من نظام الإجراءات الجزائيـة، وأيضـا وفقـاً للمـادة (1،2،3،4/55) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

تستطيع أن تحيل الدعوى الجزائية فقط دون دعوى التعويض بعد أن تم قبولها مع بدء إجراءات التحقيق[1].

وكما أشار الباحث آنفاً عند بيان إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية الخاصة فإن المنظم لم يشر إلى أن المضرور يبلغ بهذه الإحالة، وإلى أي محكمة اتجهت، ويطرح هذا التساؤل مرة أخرى فيما يخص المضرور، حيث إنه يبلغ بحفظ الدعوى وفقاً للمادة (124) إجراءات، ولا يبلغ بإحالة الدعوى، وكذلك يبلغ بإجراءات التحقيق زماناً ومكاناً، فلماذا يتوقف المنظم عن إبلاغه بجهة الإحالة ؟. بل لماذا لا يبلغ بمضمون الاتهام وما توصل إليه التحقيق من أدلة حتى يستعين بها في دعواه عند مطالبته بالتعويض؟، ولعدم إبلاغه بان دعواه قد أحيلت أو أنها لا زالت تحت النظر من قبل سلطة التحقيق، فإن المضرور يتعين عليه إما أن يبحث ويتقصى عن مصير دعواه، أو أن ينتظر إعلانه من قبل المحكمة.

المطلب الرابع

مرحلة المحاكمة

سيوضح الباحث كيفية إقامة دعوى التعويض في مرحلة المحاكمة، وذلك **في فرعين** على النحو التالي:

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 310 ، 382.

الفرع الأول : الجهة المختصة بالفصل في دعـوى التعويـض الناجمة عن الجريمـة :

تعد المحاكم الشرعية صاحبة الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعـات في المملكـة العربية السعودية إلا ما استثني بنظام وفقاً للمادة (26) من نظام القضاء، فإذا كانـت دعـوى التعويض تابعة إلى الدعوى الجزائية، فتكون من اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائيـة، حيثُ نصت المادة (128) إجراءات على أن: " المحاكم الجزئية تفصل في قضايا التعزيرات، إلا ما استثني بنظام وفي الحدود التي لا إتلاف فيها وأروش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية "، ونصت أيضاً المادة (129) إجراءات على أن: " المحاكم العامة تختص بالفصل في القضايا الـتي تخرج عن اختصاص المحكمة الجزئية ... وفي القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة القتـل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس ".

أما إذا كانت دعوى التعويض قد رفعت مستقلة عن الدعوى الجزائية، فإنه يتم تطبيـق قواعد الاختصاص التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية - فإذا كان المبلغ المطالـب بـه في دعوى التعويض عشرين ألف فما دون، فيكون من اختصاص المحاكم الجزئية[1]، وما زاد عـن هذا المبلغ فهو من اختصاص المحاكم العامة وفقاً للمادة (32) مرافعات ولوائحه التنفيذية.

وعلى هذا فإن طلب رد المضبوطات أو طلب التعويض يكون تبعاً للاختصاص في أصل نظرها، كما أنه إذا أحيلت قضية تتضمن طلب دية أو أرش إلى المحكمـة، فعليهـا أن تحـدد بوساطة أهل الخبرة نوع الجريمة، فإذا كانت مختصة ـا نظر ـا، وإلا أحالتـها إلى المحكمـة المختصة[2].

الفـرع الثاني: الإجراءات في مرحلة المحاكمة:

تعد مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة في دعوى التعويض ، حيث يترتب عليها الفصـل فيها قضاءً، وهذه الدعوى تمر بالخطوات التالية:

أولاً: اتصال المحكمة بدعوى التعويض:

تتصل المحكمة بدعوى التعويض التي يقيمها المضرور أو من يقوم مقامه بطريقين هما:

---

(1) وفقاً للمادة (11/31) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(2) وفقاً للمادة (1،2/128) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

1. **الطريق الأول**: عندما تُنظر مع الدعوى الجزائية، ويكون ذلك بطرحهـا مـع الدعوى الجزائية بناءً على تكليف المتهم بالحضور على ضوء محضر جمع الاستدلالات، أو بناءً على الإحالة على إثـر تحقيق، أو أن يتدخل المضرور أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية بدعوى تعويض إذا كانت متفقـة معها في الواقعة، ويكون هذا التدخل في أي حالةٍ كانـت عليهـا الـدعوى الجزائية حتى صدور قرار بإقفال بـاب المرافعـة وفقـاً للمـادة (148) إجراءات التي تنص على أنه: " لمن لحقه ضرر من الجريمـة أن يطالـب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق ".
2. **الطريق الثانـي**[1]: أن تُطرح أمام المحكمة المختصة منفردةً فيـتم تكليـف المتهم بالحضور، فإن كان قد صدر في الدعوى الجزائية حكم بات، فإنه يتم الفصل فيها على ضوء هذا الحكم الذي سيتم التطـرق إلـى حجيتـه أمـام المحكمة المختصة بالمبحث التالي.

وأما إذا لم يفصل في الدعوى الجزائية فإن المتهم في الغالب يدفع بـأن هناك دعوى جزائية منظورة أمام محكمة أخرى ممـا يتعـين وقـف دعـوى التعويض، وعلى المضرور عندئذ أن ينتظر حتى صدور حكـم فيهـا، أو أن يترك المضرور دعواه أمام المحكمة التي رفع أمامهـا دعـواه، ويلجـأ إلـى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية[1]، وفقاً للمادة (154) إجـراءات التـي تنص على أنه: " إذا رفع من أصابه ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى محكمة مختصة ثم رفعت الدعوى الجزائية ، جاز له ترك دعواه أمام تلـك المحكمة، وله رفعها إلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية "، وقـد أحسـن المنظم صنعاً بإعطاء هذا الخيار، لأن المضرور يكون وحيـداً فـي المحكمـة

---

(1) مصطفى هرجه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،ص: 31 ، حسن صادق المرصـفاوي : المرصـفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 300 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائيـة ،ص ص: 318-319 .

(1) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 270.

المختصة أمام المتهم، أما بعد أن رفعت الدعوى الجزائية فإنـه صـارت لـه مصلحة أن ينضم مع الدعوى الجزائية كي يستفيد من الأدلة التي يقدمها المدعي أياً كان نوعه في إثبات الواقعة المثبتة بحقه في التعويض، ومن ثم لن يضـار المضرور بترك دعواه [2]، وعندئذٍ فإن المحكمة تفصل في الدعويين الجزائيـة والتعويض في ذات الوقت، ذلك أن اختصاصها بدعوى التعويض منوط بقيـام الدعوى الجزائية أمامها فهي تُعـد تابعة لها، وهذا ما تؤكـده المـادة (181) إجراءات .

وللمحكمة إذا رأت أن تدخل المضرور سوف يعطل الدعوى الجزائيـة، أن تقرر إرجاء نظر دعوى التعويض إلى أن يتم الفصل في الدعوى الجزائية، علـى أن يتضمن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الإشارة إلى أسـباب الإرجـاء[3]، أما إذا قضت المحكمة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية فينصـرف هـذا الحكم أيضاً على دعوى التعويض لكونها تأخذ خُطاها، وإذا استمرت المحكمة في نظر الدعوى الجزائية رغم عدم اختصاصها استتبع هذا نظر دعـوى التعـويض أيضاً[4].

أما إذا رأت من ظاهر الأوراق التي يقدمها المضرور أن هناك ضرر وقع من جراء تلك الجريمة، فإنها تُقدر قبولها وتدخلها مع الدعوى الجزائيـة المقامـة على المتهم لما لها من سلطة تقديرية في ذلك، وحينئذٍ تُنظر الدعوى مـن قـاض واحد مستفيدةً من التحقيقات النهائية التي تباشرها المحكمة، وهـي بصـدد نظـر الدعوى الجزائية، فكما تكونت أمام القاضي عناصر الفصل في الواقعة الإجرامية توافرت لديه دواعي الفصل في دعوى التعويض .

ولما كانت الإجراءات تتبع الاختصاص، فالقاضي عنـدما ينظـر دعـوى التعويض التابعة للدعوى الجزائية يتعين عليه التقييد بقواعد نظـام الإجـراءات،

---

(2) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص ص: 309-315.

(3) وفقاً للمادة (2/181) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

(4) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 264 ، محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص ص: 27-30 ، 187.

وبالتالي فإن تلك الدعوى تخضع للدعوى الجزائية فيما يتعلق بطرق رفعها، وحضور الخصوم، وغيابهم، وسير المحاكمة، والحكم، فلا ينطبق عليها قواعد شطب الدعوى، ووقف الخصومة، وانقطاعها، كما هو معروف في نظام المرافعات الشرعية، بل لا بد أن تأخذ حكم الدعوى الجزائية في سير المحاكمة والأحكام والاعتراض من حيث الإجراءات والمواعيد[1].

ويترتب على قبول تدخل المضرور بدعواه في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة أن يكون له حقوق قُصِد منها تمكينه من اقتضاء حقه في التعويض، حيثُ يعتبر المضرور خصماً للمتهم في الدعوى المقامة ضده، و متعاوناً ومشاركاً مع المدعى العام، أو المجني عليه في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فله أن يقدم ما يشاء من أدلة الإثبات وله أن يبدي طلباته، كأن يطلب سماع مَنْ يرى من الشهود ومناقشتهم، ويطلب الاستعانة بخبراءٍ، ويبدئ دفاعه[2]، بل وله أيضاً أن يطالب بالقيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، وللمحكمة أن تجيبه إلى طلبه إذا رأت فائدة من ذلك، أو أن ترفضه مبدية أسباب الرفض[3].

ثانياً: حدود دعوى التعويض :

تتقيد المحكمة عند نظرها دعوى التعويض التابعة للدعوى الجزائية بحدودها على النحو التالي:

1. **الفعل الذي ارتكبه الجاني (الواقعة)**، فلا يجوز للمحكمة أن تُعوض عن ضرر ناجم عن جريمةٍ غير التي رفع بشأنها الدعوى الجزائية، وإن كان صادراً عن المتهم، وأقر بالضرر نفسه، مثل أن يتهم شخصاً بسرقة فتبرؤه

---

(1) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 197 ؛ أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 768-769.

(2) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص ص: 195،163 ؛ محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 316 ؛ أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 766 .

(3) وفقاً للمادة (1/164) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية

المحكمة منها، وتحكم في ذات الوقت بالتعويض للمضرور على ذلك المتهم لكونه استعمل مال المجني عليه على نحوٍ أضر به، فهذا الحكم غير صحيح.

2. **الشخص المدعى عليه،** ذلك أنها تنحصر سلطتها في خصوم الـدعوى ولا سلطان له على شخص ليس طرفاً فيها، فإذا ثبت للمحكمة أن المتهم بريء، ولم يصدر عنه الفعل الإجرامي الذي أقيمت من أجلـه الـدعوى الجزائيـة ودعوى التعويض، ولكن ثبت لها أن شخصاً آخر هو مرتكبها فقضت عليـه بالتعويض، كان حكمها باطلاً.
3. **سبب الدعوى،** فلا يجوز أن تعدل عن السبب الذي ورد ذكره في الـدعوى وأبلغ المضرور بذلك إلى سببٍ آخر[1].

ثالثاً: تبليغ الخصـوم:

1. **تكليف المتهم بالحضـور:**

يعد إبلاغ المتهم بالحضور ضرورياً لاتصال المحكمة بدعوى التعـويض، ويتم إبلاغ المتهم أو من يقوم مقامه بالطرق المقررة[2]، فـي نظـام المرافعـات الشرعية، وفقاً للمادة (138) إجراءات[3]، وهذا يـتم علـى يـد المحضـر أو المضرور أو من يقوم مقامه – إذا رغب -، فإذا علم المضرور بتاريخ الجلسـة المحددة لنظر الدعوى الجزائية وتقدم بصحيفة دعواه، فإنـه يـتم إبـلاغ المـتهم بطلباته، لتكون جلسة النظر فيها في ذات اليوم المعين لنظر الـدعوى الجزائيـة، غير أنه قد لا يستطيع المحضر من إبلاغ المتهم يوم الجلسة المحددة ، فللمضرور في هذه الحالة أن يتقدم بطلب تأجيل الدعوى الجزائية حتى يعلن المتهم، وللمحكمة

---

(1) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص ص: 319-320 ؛ أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص ص: 769-771.

(2) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 291.

(3) إن الطرق المقررة في نظام المرافعات للإبلاغ بالحضور تكون وفق المواد من (12-20) والتي سبق التعرض لهـا سابقاً في هذه الدراسة ص: 220 وما بعدها.

أن تجيبه على طلبه أو ترفضه، لا سيما إذا رأت أن الدعوى صالحة للفصل فيهـا ومن شأن إجابة طلب المضرور يؤخر الفصل فيها .

أما إذا كان المتهم حاضراً الجلسة المنظور فيها الدعوى الجزائيـة فـيعلن بالدعوى ويستغنى عن التكليف بالحضور، وفقاً للمادة (136) إجراءات، فإذا طلب المتهم مهلة لإعداد دفاعه، فإنه يجاب طلبه[1]، فإن ارتضى المتهم إقامـة دعـوى التعويض عليه، فإنه يتعين على المحكمة الفصل في تلك الدعوى، بدلاً من المثول أمام المحكمة عن طريق التكليف بالحضور[2]، أما إذا غاب المتهم عن الحضـور بعد أن أبلغ، فإن المضرور يقيم دعواه أمام المحكمة التي بدورها تؤجـل النظـر فيها، حتى يتمكن من إبلاغه مرةً ثانية وفقاً للمادة (141) إجراءات.

2. **إبلاغ المضرور:**

عندما يكون المضرور أو من يقوم مقامه خصماً في دعوى التعويض، فإنه من الضروري أن يبلغ بتاريخ الجلسات التي تنظر فيها دعواه ما لم تكن متلاحقة، وفقاً للمادة (137) إجراءات، حيث ألزمه المنظم أن يختار عنواناً له فـي البلـدة الكائن فيها تلك المحكمة، وإذا لم يفعل يكون إبلاغه بإبلاغ إدارة المحكمة بكل مـا يلزم وفقاً للمادة (151) إجراءات، والواقع يشير إلى أن المضرور لا يبلغ بموعد الجلسة عندما تكون دعوى التعويض قد طرحت مع الدعوى الجزائية فقط.

أما إذا قدم المضرور دعواه مباشرة أمام المحكمة، فأنه تلقائياً سوف يعلـم بموعد الجلسة عند تقديمه لصحيفة الدعوى، وفقاً للمادتين (39،42) مرافعات.

رابعاً: نظـر دعـوى التعويض أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية:

عند حضور الخصوم في الموعد المحدد للجلسة يتم مثولهم أمام القاضـي لبدء المرافعة، حيث تسمع دعوى المدعي العام ثم جواب المـتهم أو وكيلـه، ثـم دعوى المضرور، ثم جواب المتهم، فإذا أقر المتهم اتخذ ناظر القضية ما يقتضـيه الوجه الشرعي، أما إذا أنكر فان ناظر القضية يطلب من المضرور أن يتقدم بأدلته

---

[1] وفقاً للمادة (1/137) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[2] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 396.

التي تؤيد ادعائه، وعلى المتهم أو من يقوم مقامه أن يفندها من بعده، وإن أنكـر سمع شهود الإثبات وتكون الأسئلة عندما تطرح الدعويين معاً، وللمحكمة أن تمنع الاسترسال في المناقشة إذا خرج عن موضوع الدعوى، وهذا ما تؤكـده المـادة (174) إجراءات التي تنص على أنه: " تسمع المحكمة المدعي العام ثـم جـواب المتهم ، أو وكيله أو محاميه عنها، ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم، وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله، وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه، وفي كلتـا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص".

أما إذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها كموت المتهم أو عفو المجنـي عليه أو من يقوم مقامهما، وكان المضرور خلافه فإن هذا لا يؤثر علـى دعـوى التعويض التي يقيمها ذلك المضرور، وتستمر المحكمة فـي نظرهـا إذا كانـت مرفوعة، وعليها أن تحرص على بحث عناصر الجريمة وتوافر أركانها[1].

خامساً: نظر دعوى التعويض أمام المحكمة المختصة :

حيث إن للمضرور الخيار في المطالبة بحقه أمام المحكمـة التـي تنظـر الدعوى الجزائية أم أمام المحكمة المختصة[2]، فإنه عندما يقيم المضرور دعـواه أمام المحكمة المختصة، وتكون قد أقيمت الدعوى الجزائية قبل إقامة دعواه، فإنـه نظراً لوحدة المصدر بين الدعوى الجزائية ودعوى التعويض، واستناد كلتيهما إلى الفعل المكون للجريمة، فإن دعوى التعويض لا تخرج من تأثير الدعوى الجزائية عليها، ففي هذه الحالة يتعين على تلك المحكمة إيقاف نظر تلك الـدعوى، وعـدم الفصل فيها لحين انقضاء الدعوى الجزائية والفصل فيها بحكم باتّ، لتتمكن من أن تقيم حكمها على ما انتهت إليه المحكمة التي نظرت الدعوى الجزائية من تحديـد

---

(1) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 496.

(2) وفقاً للمادة (1/148) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، ولا يشترط لوقف دعـوى التعـويض أن تكـون الدعوى الجزائية قد اتصلت بالمحكمة ودخلت في حوزتها، بل يكفي أن تكون في مرحلة التحقيق الابتدائي[1]، وإيقاف نظر تلك الدعوى قد يكون من المحكمة ذاتها إذا ما علمت بإقامة الدعوى الجزائية لذات الواقعة، وقد يكون من قبل المـتهم أو من يقوم مقامه، وهذا الإيقاف يكون في أي حالة كانت عليها دعوى التعويض[2].

أما إذا رفعت دعوى التعويض قبل أن ترفع الدعوى الجزائية، فإن المحكمة المختصة تنظر في تلك الدعوى وتفصل فيها، فإذا فصل قاضي المحكمة المختصة في دعوى التعويض، فإن هذا الحكم لا يحوز أي حجية على الدعوى الجزائية فيما يتعلق بإثبات وقوع الجريمة وصحة إسنادها على الفاعل، بل أن المحكمـة التـي تنظر لاحقاً في الدعوى الجزائية حرة في تكوين عقيدتها بناء على ما توفر لـديها من أدلة، ذلك أن المحكمة المختصة عندما تنظر دعوى التعويض منفردة قبل رفع الدعوى الجزائية تلتزم بحدود معينة من الإثبات، وهذا على عكس المحكمة عندما تنظر الدعوى الجزائية، إذ أن القاضي في تلك المحكمة يبني عقيدته على ما يقتنع به غير مقيد في هذا السبيل[3].

---

(1) مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1،ص: 450 ؛ محمد عيد الغريب : الـدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، ص: 529 ؛ أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظـام الإجرائـي في المملكة العربية السعودية ،ص: 775.

(2) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، ص: 527.

(3) إدوارد غالي الدهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ،ص ص: 22-37.

المبحـث الرابــــع
الحكم في دعوى التعويض

كما أوضح الباحث في المبحث السابق من أن دعوى التعـويض قـد تنظر مع الدعوى الجزائية وتكون تابعة لها، وقد تنظر مستقلة أمام محكمة مختصة، وعليه فإنه سيتطرق في هذا المبحث إلى موضـوع الحكـم فـي دعوى التعويض، وذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الحكم في دعوى التعويض المنظـورة مـع الـدعوى الجزائية.

المطلب الثاني : الحكم في دعوى التعويض المنظـورة أمـام محكمـة مختصة.

المطلب الأول

الحكم في دعوى التعويض المنظورة مع الدعوى الجزائية

عندما ينتهي القاضي من نظر كلا الدعويين الجزائية والتعـويض، ويقفـل باب المرافعة فيهما، يتعين عليه أن يفصل فيهما معاً مادام قد اقتنع واطمأن وجدانه وضميره إلى ما طُرح من أدلة، ويحكم فيها بحكم واحد[1]، وهذا يعد مبدأ تؤكـده المادة (181) إجراءات التي تنص على أن: " كل حكم يصـدر فـي موضـوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي في الحق الخاص أو المـتهم ... "، على أن هذا ليس على إطلاقه، فقد لا يستطيع القاضي الفصل في دعـوى المضرور أو من يقوم مقامه لكون التحقيقات النهائية التي تمت لا تكفـي لتكـون عناصر الفصل في دعوى التعويض، وبالتالي على المحكمة أن تحـدد جلسـات مستقلة لاستمرار نظر تلك الدعوى، وتواصل التحقيقات إلى حين تكامل عناصـر الفصل فيها، ومن ثم الحكم فيها[2].

لهذا أعطى المنظم للمحكمة سلطةً واسعة في إرجاء الفصل فـي دعـوى التعويض في مثل تلك الحالة، حيث أضاف في نص المادة السابقة قوله:"... إلا إذا رأت المحكمة أن الفصل في هذه الطلبات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبنى عليـه إرجاء الفصل في الدعوى الجزائية، فعندئذٍ ترجئ المحكمة الفصل في تلك الطلبات إلى حين استكمال إجراءاتها "، وعملياً يحدث هذا عندما يقدم المضرور في جلسة المرافعة الأخيرة مستندات لم يسبق اطلاع المتهم عليها، فيطلـب مـن المحكمـة التأجيل في النطق بالحكم في دعوى التعويض للإطلاع عليها، وتجيبـه المحكمـة على طلبه[3]، وقد أحسن المنظم صنعاً عندما أكد على القاضي الذي ينظـر كـلا

---

[1] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 203-208.

[2] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 483-484، 492.

[3] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائيـة ،ص: 442 ؛ وفقـاً للمـادة (6/148) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الإجراءات الجزائية.

الدعويين أن يفصل فيهما سوياً بحكم واحد[4]، أو لاحقاً، ذلك لأنه أقدر على فهم كل ما يتعلق بهما من جميع الجوانب.

ويتعين على المحكمة عندما تصدر حكماً في دعوى التعويض أن تتقيد بطلبات المضرور أو من يقوم مقامه، فلا يقضي بما لم يطلب فيها، أو بأكثر منه، وإلا خرجت عن اختصاصها[1]، ويكون ذلك الحكم علنياً ولو كانت المداولة في جلسة سرية، كما يكون مشتملاً على الأسباب التي بنى عليها الحكم – حيثيات الحكم من واقعة وأسانيد شرعية مستوجبة للتعويض فيها – وما لحق بالمضرور من ضرر جسمي أو مالي وفقاً للمادة (182) إجراءات، وإن كان ليس شرطاً بيان الضرر تفصيلياً إلا إذا اقتضت الحاجة لذلك، ثم يحدد قيمة التعويض الذي يقابل ذلك الضرر فيما هو مقدر شرعاً، أما في غير ما هو مقدر شرعاً فإن تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

أما إذا انتهت المحكمة إلى رفض دعوى التعويض وعدم أحقية المضرور في المطالبة بالتعويض كان عليها أن تذكر أسباب ذلك، وإلا كان حكمها معيباً[2].

وإذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم في الدعوى الجزائية، ولم تفصل في دعوى التعويض صراحة أو ضمناً كان حكمها منقوصاً، لأن دعوى التعويض دعوى قائمة بذاتها، وإن كانت تابعة للدعوى الجزائية وتسير معها، إلا أن الفصل في إحداهما لا يعني الفصل في الأخرى، والحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية لا يمنع من صدور حكم في دعوى التعويض[3].

أما إذا أغفل القاضي بعض طلبات المضرور، فإن له أن يرفع إلى ذات المحكمة للفصل فيما أغفلته، وذلك وفقاً للمادة (172) مرافعات التي تنص على أنه: " إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشان أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامه حسب الإجراءات المعتادة لنظر هذه الدعوى والحكم فيها"، فهذه المادة تعد قاعدة واجبة الإعمال أمام المحكمة، ولعدم وجود نص يخالفها في نظام الإجراءات الجزائية.

---

[4] وفقاً للمادة (3/148) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الإجراءات الجزائية.

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 235.

[2] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 256-257.

[3] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 283.

ويطرح تساؤل هام: متى يجوز للمحكمة أن تقضى بالتعويض إذا كانت قد قضت في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم في الدعويين المنظورتين سوياً ؟

إن إثبات الإدانة في الدعوى الجزائية يقتضي توافر جميع أركان الجريمة من الركن الشرعي والمادي والمعنوي (القصد)، فإذا تبين انتفاء أحد أركان الجريمة، فإن القاضي يقضي ببراءة المتهم، ولكن قد يتبين في ذات الوقت أن الفعل قد أحدث ضرراً على نحوٍ يقتضي التعويض، وهذا ما تؤكده المادة (181) إجراءات السابقة الذكر ضمنياً، ذلك أن تعبير " حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية "، ينصرف إلى حكم بالإدانة أو بالبراءة على السواء، فيكون مؤدى ذلك جواز الحكم بالتعويض على الرغم من الحكم بالبراءة[1] في الدعوى الجزائية.

أما لو ترك المضرور دعواه المنظورة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية إلى أن انقضت بصدور حكم فيها[2]، فإن له أن يقيم دعوى التعويض أمام ذات المحكمة التي تم فيها الفصل في الدعوى الجزائية، ذلك أنها تُعد مختصة بنظرها مادام الاختصاص قد بدأ صحيحاً، فإنه يستمر كما هو لأن المضرور قد تطرأ ظروف معينة، فلا يستطيع مواصلة دعواه، ولقد أخذ المنظم السعودي بذلك فنصت المادة (153) إجراءات على أنه: " إذا ترك المدعي بالحق الخاص دعواه المرفوعة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، فيجوز له مواصلة دعواه أمامها، ولا يجوز أن يرفعها أمام محكمة أخرى"، ويستحسن في تلك الحالة أن تنظر تلك الدعوى عند ذات القاضي، وإن كان هذا ليس شرطاً، لأنه قد ينقل أو يكلف بعمل آخر، والمهم أن تكون في ذات المحكمة .

---

[1] نقض : 17 إبريل سنة 1956م ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية : س 7 رقم 17 ص 5516 ،نقلاً من محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 325.

[2] وفقاً للمادة (4/174) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

المطلـب الثانـي

الحكم في دعوى التعويض المنظورة أمام محكمة مختصة

لقد أشار الباحث في المبحث السابق إلى أنـه يتعـين علـى المحكمـة المختصة أن توقف الفصل في دعوى التعويض إلى حين صدور حكمٍ في الدعوى الجزائية إذا كانت الواقعة واحدة، وهذه تعتبر مسألة أولية، ذلك لأن الحكم الجزائي عندما يكون نهائياً – مستنفداً طرق الاعتراض – فإنه يكتسب القطعية وفقاً للمـادة (213) إجراءات، وعليه فإنه يتمتع بحجية أمام المحكمة المختصة التـي تنظـر دعوى التعويض، والأصل في تلك الحجية أن تكون لمنطوق الحكم، لأنه الجـزء الفاصل في النزاع المطروح على المحكمة، والقاضـي عنـدما ينظـر دعـوى التعويض لا يتمتع بحرية تامة عند بحث الوقائع المعروضة عليه، فالفصل في تلك الدعوى مقيد بما فصل فيه القاضي الذي نظر الدعوى الجزائية، وكان الفصل فيه لازماً وضرورياً[1]، أما فيما عدا هذا النطاق فإنه يكون حراً.

وما يعد ضرورياً يتعلق بثبوت الواقعة التي تكون أساساً مشتركاً للدعويين ويعـد فصل القاضي في حالة وجود الإدانة أو البراءة أو عدم وجود الفعل المادي المكون للجريمة مسألة ضرورية، كذلك يعد إسهام المتهم أو عدم إسهامه في الفعل المكون للجريمة مسألة ضرورية، ويعد كذلك التكييـف الشـرعي – الوصـف - للواقعة مسألة ضرورية ،فلا يجوز الحكم بالتعويض بما يناقض ما انتهـى عليـه الحكم الجزائي، أما ما لا يعـد ضرورياً فلا يتقيد القاضي بشأنه، كتحديد شخصية

---

[1] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص ص: 230-239 ؛ محمود نجيب حسني : شـرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 334 ؛ مصطفى هرجه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،ص ص: 147-148 ؛ إدوارد غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ،ص ص: 30 ، 219-220.

المجني عليه في بعض جرائم الآدميين وجرائم الأموال، كتعيين مالـك السـيارة المسروقة، وبيان الضرر وتحديد مداه[2].

ويهدف مبدأ حجية الحكم الجزائي على دعوى التعويض أساساً إلى تفـادي التعارض بينهما [1]، وذلك للأسباب التالية:

1. ذلك لكون الحكم الجزائي يتمتع بحجية من قبل جميع الناس والذين من بينهم الخصوم في دعوى التعويض، ولو كانوا خصوماً في الـدعوى الجزائيـة، وبالتالي يجب أن يكونوا محل ثقة على الإطلاق، وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام لتعلق الحكم بالأرواح والحريات[2].
2. ولكون الحكم الجزائي يتعلق بالنظام العام، فهو يستلزم صيانة هذا الحكم من كل عبث أو مخالفة، وبناءً عليه يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليهـا دعوى التعويض، وعلى القاضي أن يطبقه من تلقاء نفسه على الـرغم مـن عدم الدفع به[3]، فالمحكمة المختصة ملزمة باحترامه وعـدم نقضـه عنـد نظرها دعوى التعويض المؤسسة على نفس الوقـائع الإجراميـة، ذلـك أن القاضي عندما ينظر الدعوى الجزائية يملك سلطات واسـعة فـي التحقيـق والإثبات، وبالتالي فهذه الدعوى الجزائية في الغالب يسبقها تحقيقـاً جزائيـاً مفصلاً وافياً [4].

وتظل دعوى التعويض موقوفة ولا يحكم فيها مطلقاً، طالما لم يحكـم فـي الدعوى الجزائية، ويستثنى إذا أُوقف الفصل في الدعوى الجزائية بسـبب جنـون المتهم، فإن هذا لا يحـول دون نظر دعوى التعويض والحكم فيها، حيث لا يمكن

---

(2) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص ص: 421-445.

(1) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 232 ؛ إدوارد غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ،ص: 297.

(2) إدوارد غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ،ص: 90-91.

(3) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 231-235.

(4) مصطفى هرجه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،ص: 145-148.

أن يعلق المضرور إلى أجلٍ غير مسمى حتى يشفى المتهم الذي قد تطول مدتـه ، فليس من مقتضيات العدالة أن توقف تلك الدعوى [5].

كما أن انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة لا تأثير له علـى سـير دعـوى التعويض المرفوعة معها، وهذا ما تؤكده المادتان (22 ، 23) إجراءات، إذ يتعين على تلك المحكمة الفصل فيها، وليس من حقها إحالتها، وعلة ذلك أنه لـيس مـن العدالة أن تتخلى المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية عن دعوى التعويض، بعـد أن تكون قد أجرت تحقيقات بشأنها، لما في هذا التخلي من إطالة للإجراءات دون مبرر، وتبديد لجهد القضاء، وإرهاقٍ للمضرور، وتحميله تبعة الظرف الذي طـرأ على الدعوى الجزائية، ولا ذنب له فيها[1].

والحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى إما أن يكـون بالإدانـة أو البراءة، فإذا كان بالإدانة، فإنه سينصب على ثلاثة عناصر هي: وقوع الجريمة ، ونسبتها للفاعل، والوصف الشرعي، فإذا ما نظر قاضي المحكمة المختصـة فـي دعوى التعويض بعد صدور ذلك الحكم، فلا يجوز أن يتعارض حكمه مع ما قرره القاضي الذي نظر الدعوى الجزائية، فليس له أن ينازع في وقوع الجريمـة مـن عدمها، وليس له أن ينازع في قيام نسبتها إلى الفاعل فينفى عنه التهمة، كأن يقرر أن المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة مجنوناً، فالحكم بالإدانة يفيد بالضـرورة أن المتهم كان وقت ارتكاب الفعل أهلاً للمسئولية الجزائية[2]، وإن كان له أن يقرر أن مدعي الضرر لم يصاب بأي ضرر، وليس له تغيير الواقعة من سرقة إلى أنهـا خيانة أمانة، وإن كان له أن يغير الوصف إذا لم يكن مؤثراً في وقوع الجريمة.

وإذا أسند الفعل الإجرامي وحدد ما لحق بالمجني عليه من إصابات وفقـاً للتقرير الطبي، ثم تقدم ذات المجني عليه بصفته مضروراً مطالباً بالتعويض عـن تلك الأضرار التي لحقت به من جراء الإصابة، فإن المحكمة المختصة تلتزم بمـا

---

[5] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 265.

[1] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص ص: 218-219.

[2] إدوارد غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ،ص: 304.

أثبته الحكم الجزائي ولا تنزل عنه غير أن لها أن تقرر مدى ما وصل إليه الضرر لاحتمال أن يكون الضرر قد تطور إلى أكبر مما سبق[3].

ويبرز تساؤل مفاده: ماذا بشأن الحكم بالإدانة المؤسس على ترجيح الأدلة ؟

أن الحكم الجزائي يجب أن يبنى على الجزم واليقين، فـإذا صـدر حكـم مؤسس على الترجيح، فإنه لا يحوز حجية أمام قاضي المحكمة المختصة، لأن ما استند عليه هو وقائع محتملة، والقاضي لا يلتزم إلا بما قضى به الحكم الجزائـي على سبيل التأكيد[1].

أما عندما يكون الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية فهذا يعنـى أن نسـبة الجريمة إلى شخص معين منتفية، وهذا الحكم يبنى لأسباب عديدة، فـإذا كانـت البراءة بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً، فإنه ليس لدعوى التعويض محـلاً، وهنا تُرفض تلك الدعوى[2]، كذلك إذا بنيت البراءة على عدم كفاية الأدلة – أي أن ما تجمع لدى المحكمة من أدلة لا يكفى لاعتبار المتهم مرتكباً للجريمة – فإنه ليس للمحكمة عندما تنظر دعوى التعويض، أن تسند الجريمة إلى شخص قد صـدرت براءته ، وتعاود النظر في ثبوت التهمة الواقعة قبل المتهم، لأن الحكـم الجزائـي يحوز حجية يمنع من العودة للنظر في ذلك مجدداً[3].

أما إذا استند الحكم بالبراءة على توافر مانع من موانع المسئولية الجزائيـة كأن يكون صبياً أو مجنوناً، فرغم أنه لا يجوز له القول بأن إرادة المـتهم كانـت صحيحة وقت ارتكاب الفعل، إلا أنه يجوز الحكم بالتعويض رغم الحكـم ببـراءة

---

[3] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص ص: 249، 434 ،539-540 ؛ مصطفى هرجه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،ص ص: 149-150.

[1] إدوارد غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ،ص: 227.

[2] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 213.

[3] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 543 ؛ مصطفى هرجـه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،ص: 131.

المتهم، ذلك أنه لا يحول هذا الامتناع عن المطالبة بالتعويض ومساءلته فيما يتعلق بحقوق العباد[4].

كما يبرز تساؤل آخر بشأن الحكم الصادر بالبراءة المؤسس على عـدم كفايـة الأدلة : ماذا بشأن هذا الحكم ؟

أن الحكم الجزائي المبني على الشك في مسئولية المتهم لعدم كفاية الأدلة لا يمنع القاضي من إعادة نظر موضوع دعوى التعويض، لأن القاضي الذي نظـر الدعوى الجزائية لم يجزم بعدم وقوع الجريمة، والأدلة التي لم تكتفِ لصدور حكم جزائي، وإنما تكتفي لصدور حكم بالتعويض حتى دون أن تستجد أدلة أخرى [1].

وإذا استند حكم بالبراءة إلى عدم معاقبة الشرع أو النظام على الفعل فـان هذا الحكم لا يقيد المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض، لأن الفعل قد لا يكون معاقباً عليه، ومع ذلك يشكل عملاً غير مشروع (مدنياً)، وبالتالي يوجب مسـاءلة فاعله عن التعويض، علماً بأن الجرائم محصورة لأن القاعدة الشرعية والنظاميـة أنه لا جريمة إلا بنص شرعي أو نظامي يقررها، ولكن الأعمال غير المشـروعة التي تلحق ضرراً غير محصورة.

---

[4] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 226 ؛ إدوارد غالي الـذهبي : حجيـة الحكـم الجنائي أمام القضاء المدني ،ص: 281.

[1] إدوارد غالي الذهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني ،ص: 228.

المطلب الثالث

الاعتراض على الحكم الصادر في دعوى التعويض

عندما تفصل المحكمة التي تنظر كلا الدعويين (الجزائية والتعويض) بحكم واحد، فإن للمضرور أو من يقوم مقامه الحق في أن يعترض فقط على ما قُضي به في دعوى التعويض[1]، وفي تلك الحالة تنظر محكمة التمييز في الاعتراض على ذلك الحكم وحده، ويصدر الحكم في دعوى التعويض استقلالاً دون الدعوى الجزائية، وليس شرطاً قيام التلازم بين الدعويين عند نظرها في محكمة التمييز، لأن موضوعهما يختلف كلاً منهما عن الآخر ، ولا يجوز لمحكمة التمييز، وهي بصدد نظر الاعتراض على الحكم الصادر في دعوى التعويض، أن تبحث من جديد في شروط قبول الدعوى الجزائية، وفقاً للمادة (193) إجراءات .

وبناء على قاعدة أن لأي واحدٍ من الخصوم حق التظلم على الحكم الصادر في غير مصلحته، يكون للمضرور، أو المتهم أو من يقوم مقامهما أن يعترض في الحكم الصادر في دعوى التعويض، فإذا قرر أحد أطراف الدعوى الاعتراض، فإن عليه أن يودع لائحة الاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ استلامه صورة الصك وفقاً للمادة (194) إجراءات، حيث ينظر فيها من قبل ناظر القضية فإن رأى ما

---

[1] مصطفى هرجه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،ص: 34.

يقتضي تعديل الحكم عدله وإلا فعليه رفع الاعتراض مع أوراق القضية إلى محكمة التمييز وفقاً للمادة (197) إجراءات، على أنه في حالة الاعتراض على الحكم دون أن تكون لدى المعترض رغبة في تقديم لائحة الاعتراض فإن على ناظر القضية رفع الحكم إلى محكمة التمييز[2]، على أنه عندما يصدر الحكم في دعوى التعويض والدعوى الجزائية معاً[3]، فيطرح ذلك الحكم والاعتراض الذي عليه فقط على محكمة التمييز، إذ ليس من المقبول عدالةً أن يتقيد حق أحدهم بتصرف الآخر لأن كلا منهما –الدعويان- منفصلاً عن الآخر، وكذلك ليس لاعتراض المضرور أو من يقوم مقامه وحده أثر على الدعوى الجزائية إنما يقتصر على دعواه.

ولا يجوز لمحكمة التمييز أن تتعرض إلى الحكم المتعلق بالدعوى الجزائية، إذا كان قد اكتسب القطعية كأن يقتنع بها الخصوم، إنما تقتصر على نظر الضرر الناجم عن الجريمة وما ترتب عليه من حق في التعويض ، فأحياناً قد يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية قد قضى بالبراءة، فعلى القاضي أن ينظر دعوى التعويض فإن كان أساس الضرر قد ترتب عن واقعة هي أساس الدعوى الجزائية، وأن يحكم بالتعويض، فالحكم بالبراءة مع الأولى لا يمنع من حصول الضرر فيها، لأن البراءة قد تكون لانعدام أحد أركان الجريمة المهمة وثبوت وقوعها وصحة إسنادها للمتهم[1].

غير أنه في أغلب الأحوال يكون سبب البراءة عدم ثبوت وقوع الجريمة أو عدم صحتها أو عدم صحة إسناد التهمة لذلك المتهم، ففي مثل هذه الحالات يلزم الحكم برفض دعوى التعويض قبل المتهم[2].

وفي حالة صدور حكم واحد في كلا الدعويين، وكان الاعتراض على الشق التعويضي، فإنه لا يمكن معه القول بأنه قد أصبح نهائياً وحائزاً لحجية الأمر

---

(2) وفقاً للمادتين (1،2،3/194)، و (1،2/196) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

(3) مصطفى هرجه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،ص: 34.

(1) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 503 ؛ نقض 17 /1956/4 ، أحكام النقض : س 7 ق 170 ،نقلاً عن : حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 514.

(2) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 513.

المقضي فيه بحيث لا تملك محكمة التمييز الاعتراض بأن تقضى بعكس ما جاء في الشق الجزائي[3].

ويبرز تساؤل مفاده: ما مصير المتهم الذي يصدر بحقه حكم نهائي بالبراءة ، أيحق له أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء إقامة دعوة جزائية خاصة أو تعويض نحو مدعى أي من الدعويين؟

إن المدعي عندما يتهم شخصاً وهو يعلم أنه لم يرتكب تلك الجريمة، وإنما يقصد الإضرار به، فإنه يتحمل ما لحق بالمتهم من أضرار مادية وحسية بسبب اتهامه بارتكاب الجريمة، وللفقهاء أقوال تدور حول ذلك منها: " لو غرم شخص بسبب كذب عند ولي الأمر أو دلالة عليه رجع الغارم على المتسبب لما غرمه بسببه"[1]، وكذلك " ومن غرم مالاً بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب بما ضمنه"[2].

وبالتالي فإذا اتّهم شخص شخصاً آخر بارتكاب جريمة ما، وأقام دعوى جزائية باعتباره مجنياً عليه أو أقام دعوى تعويض باعتباره مضروراً، وصدر حكم بعدم صحة إسناد التهمة إلى المتهم أصلاً أو عدم وقوعها البتة، فإن لهذا المتهم إذا تضرر من أي من الدعويين، الحق في المطالبة المدعي بالتعويض عن نفقات سفر، وإقامة، ونحوها لقاء تعمده الأضرار[3]، أمام ذات المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية و دعوى التعويض التابعة لها وفقاً للمادة (217) إجراءات التي تُشير إلى أن لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً ... الحق في طلب التعويض[4]، وهذا

---

(3) إدوارد غالي الدهبي : وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ،ص: 62.

(1) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع،ج3، ص: 349.

(2) علاء الدين محمد بن أحمد عباس البعلي الدمشقي (803هـ): الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، ص: 169 ؛ أبو محمد عبد الله موفق الدين بن أحمد بن قدامة المقدسي (682هـ) ،وشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة ، وأبو الحسن علاء الدين سليمان المرداوي : المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ج13 ،ص: 35.

(3) محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، ج12 ،ص: 122، ج12 ،ص: 345.

(4) وتشير إلى ذلك أيضا المادة (4) من قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (94) وتاريخ 1406/4/25هـ، من انه إذا تقدم شخص بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه فللقاضي أن ينظر في تعزيره وللمدعى عليه أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى.

يعد استثناء من الأصل، ذلك أن المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ينعقـد لهـا الاختصاص وقت رفع الدعويين ثم تنتهي ولايتها عند الفصل فيهـا، وذلـك لأن حكمها في طلب المتهم مبني على ذات التحقيقات التـي أجريـت فـي الـدعوى الجزائية ودعوى التعويض ، ولأنها كونت عقيدتها من وقائع الدعويين والفصل في أحقية المتهم في التعويض ومقداره يترك لذات المحكمة ، فإذا كان المجني عليه أو المضرور أقام دعواه على حسن النية، وقد ثبت اتهامه على أسباب معقولـة فـإن دعوى المتهم بطلب التعويض لا يكون لها أساس، فمن يسرق لـه مـال ويسـند الجريمة إلى سائقه مقيماً دعوى تعويض قبله أثناء نظر الدعوى الجزائية، فلا يحق للمتهم إذا قُضي بالبراءة فيما بعـد أن يطالب المضرور بالتعويض لقاء ما لحقـه من ضررٍ.

بيد أنه إذا ثبت سوء النية أو أنه وجه اتهامه بدون تبصر وتروٍ وتثبت، من حقيقة الواقعة التي أسندها إلى المتهم أو أنه أراد المكيدة بذلك الشخص وإضراره، وثبت ذلك لدى المحكمة، فإنه يقضى عليه بالتعويض[1].

وإذا لم تفصل المحكمة في دعوى التعويض، كأن يكون قد ترك المضرور دعواه، ولم تفصل أيضاً في الدعوى الجزائية بعد، فإنه يجوز لتلك المحكمة نظـر دعوى التعويض التي يقيمها المتهم، والحكم فيها، بشرط أن يعلن بها المدعى عليه (المضرور أو المجني عليه سابقاً) سواءٍ كان المجني عليه أو المضـرور أو مـن يقوم مقامها، حيث إن المادة السابقة الذكر (2/217) إجراءات جاء نصها مطلقـاً بدون أي قيد [2].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 294.

[2] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 495.

المبحـث الخامـس

انقضاء دعـوى التعويـض

لقد بين الباحث فيما سلف أن دعوى التعويض قـد تنظـر مـع الـدعوى الجزائية ولكن لا ارتباط بينهما، فقد تنقضي الدعوى الجزائية لسبب من الأسـباب فلا يتأثر سير دعوى التعويض، وإن كان الغالب أن تنقضي دعوى التعويض تبعاً للدعوى الجزائية القائمة[1].

وأسباب انقضاء دعوى التعويض عديـدة، وسوف يفرد الباحث لكل سبب منها مطلباً، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: انقضاء دعوى التعويض بناء على صـدور حكم نهائي.

المطلب الثاني: انقضاء دعوى التعويض بناء على العفو.

المطلب الثالث: انقضاء دعوى التعويض بناء على الصـلـح.

---

[1] محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 344.

المطلـب الرابـع: انقضاء دعوى التعويض بناء على الوفـاء (الالتزام).

المطلـب الخامـس: انقضاء دعوى التعويض بناء على التـــرك

المطلب الأول

انقضاء دعوى التعويض بناء على صـدور حكم نهائي

عندما يصدر حكم في دعوى التعويض فيجب أن تتـوافر فيـه الشـروط المطلوبة للأحكام، ويصبح نهائياً، وفقاً للمادتين (213،214) إجراءات، ومن ثـم فبصدوره تنقضي تلك الدعوى[1]، سواء صدر الحكم لصـالح المضـرور أم لا، وبالتالي فلن يكون بوسعه أن يعود إلى رفع دعوى أخرى مطالباً بذات التعـويض أمام أي جهة أخرى[2].

المطلب الثاني

انقضاء دعوى التعويض بناء على العفو

(1) عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ص: 153.

(2) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، ص: 267، 275 ؛ أحمد عوض بلال : الإجـراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 797.

يقصد بالعفو أن ينزل المضرور عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، أو أن يبرئ المضرور المتهم أو من يقوم مقامه دون أن يحصل على حقه[3].

وللمضرور أن يعفو وينزل صراحةً عن حقه في طلب التعويض في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وبالتالي تنقضي دعوى التعويض على إثر هذا النزول، فلا يجوز للمضرور أن يعود للمطالبة بالتعويض أمام أي محكمة، ولا يجوز العدول عن نزوله وهذا النزول[4]، لا يترتب أي أثر فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، ولو كانت تلك الدعوى قد تحركت بادعاء مباشر من قبل المضرور أو من يقوم مقامه.

أما إذا نزل (عفا) أحد الورثة عن حقه في الدية أو التعويض فلا تنقضي دعوى التعويض في هذه الحالة، لبقاء حصة الآخرين من الدية أو التعويض، حتى يصدر حكم بأحقية البقية في الدية أو التعويض من عدمه ، وللمضرور أو الورثة أن يعفوا عن الدية أو الأرش[1]، كما أن لصاحب المال العفو عن السارق أو المحارب، مثلاً في رد المال المأخوذ أو استرداد قيمته[2]. وبالتالي تنقضي دعوى التعويض لأن حقه قد سقط بعفو من له حق العفو.

المطلب الثالث

انقضاء دعوى التعويض بناء على الصلح

يعد الصلح وسيلة مفضلة في إ اء ال اع وإزالة ما في النفوس من ضغائن ويساعد على إزالة أسباب التناحر، لذا يجوز للمضرور أن يتصالح مع مرتكب الجريمة فيما يتعلق

---

(3) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 794 ؛ محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 270.

(4) مبارك عبد العزيز النويبت : الدعوى الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ؛ محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 270.

(1) أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج4 ،ص: 51 ؛ أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 203 .

(2) أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ،ص: 96.

بالتعويض المستحق له، فإذا ما تم التصالح سقط حق المضرور في المطالبة بـالتعويض وانقضـت الدعوى[3]، ويختلف الصلح يختلف من دعوى إلى أخرى ، فإذا تم التصـالح والاتفـاق بـين الأطراف المتخاصمة يصدر فيها حكم على إثر هذا التصالح، وفى أحيان إذا كانـت القضـايا بسيطة تكتفي المحكمة بالتصديق على ما تم بين الطرفين[4].

وعلى هذا فالصلح الذي يكون أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة يسـلب من المضرور حقه في الالتجاء مرة ثانيـة للمحكمة للمطالبة بالتعويض، وإن كان هـذا لا يغـلّ يـد[5] هيئة التحقيق والإدعاء العـام عن إقامة الدعوى الجزائية العامة ضد المتهم أو وقف الفصل فيها إذا أقيمت بالفعل[6].

والصلح في دعوى طلب الديـة أو الأرش يجب أن لا يزيد على أكثر مما هو مقرر شرعاً في جرائم العمد التي لا قصاص فيها، وجـرائم شـبه العمـد والخطأ التي تقع على النفس وما دونها، وكذلك قيمة المتلف التي تثبت في الذمـة بقدره لأن الدية والقيمة تثبت في الذمة مقدرة لم يجز أن يصالح بأكثر من جنسها، لأن إذا أخذ أكثر منها، فقد أخذ حقه وزيادة لا مقابل لها، فتكون أكل مال بالباطل، وأما إن صالحه بغير جنسه بأكثر من قيمته جاز ذلك[1].

وإذا كان هناك أكثر من واحد مستحق للدية أو الأرش، وصالح أحدهم على مال، كان لهذا المتصالح أن يشارك البقية في ذلك المال، لأن الواجب فـي شـبه العمد أو الخطأ الديـة وهو مالٌ واحد مشترك[2].

---

(3) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 595.

(4) عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ج1 ،ص: 153.

(5) أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 595.

(6) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 270 ؛ حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 454.

(1) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ؛ وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بـن قدامـة المقدسـي (682هـ): المغني والشرح الكبير، ج6 ،ص: 267 ؛ علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج 7 ص: 250 ؛ منصور بن يونس البهوتي : شرح منتهى الارادات، ج2 ،ص: 262 ؛ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ،ج1 ص 774.

(2) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي : المبسوط ، ج21 ،ص: 10.

ويترتب على ذلك انقضاء تلك الدعوى المقامة على عاقلة الجاني مع التزامها في مقابل الصلح في حدود الدية أو أقل منها، وذلك بحسب ما تم الاتفاق عليه، ولصاحب المال المسروق أن يصالح، السارق أو المحارب أو من يقوم مقامه عن المال المأخوذ[3]، حيث إنه يصح الصلح عن قيمة المتلف من غير المثل بأكثر منها من جنسها[4].

المطلب الرابع

انقضاء دعوى التعويض بناء على الوفاء

الوفاء يعني قضاء حقه[5]، إذ أن دعوى التعويض قد تنقضي بالوفاء، وذلك بأن يؤدى المتهم أو من يقوم مقامه للمضرور من الجريمة حقه في التعويض، أو بما يعادل التعويض، كأن يستبدل الالتزام بالتعويض التزاماً جديداً يقوم مقامه[6].
فإذا أوفى المتهم المضرور حقه كاملاً، فإن دعوى التعويض تنقضي على إثر ذلك.

المطلب الخامس

انقضاء دعوى التعويض بناء على الترك

يقصد بالترك النزول عن الدعوى مع التمسك بأصل الحق، ويجب أن يكون الترك صريحاً، ولقد أجاز المنظم أن يكون الترك ضمنياً، كأن يكون عدم حضوره إلى المحكمة بغير عذر مقبول، بعد إعلانه لشخصه أو إرسال وكيلٍ عنه، ويترتب على ذلك انقضاء دعوى التعويض إجرائياً دون انقضاء الحق الموضوعي، حيثُ تلغى الإجراءات التي يكون المضرور قد باشرها في سبيل رفع الدعوى والسير فيها[1].

الترك هو عدم مواصلة إجراءات الدعوى دون المساس بأصل الحق الذي يبقى قائماً إذا ما رغب في مواصلة دعواه أمام المحكمة التي أقامها في السابق، بمعنى التخلي عن إجراءات دعوى التعويض أي أنه يقتصر على إلغاء الإجراءات

---

(3) أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: 96.
(4) علاء الدين محمد بن أحمد عباس البعلي الدمشقي: الاختيارات الفقهية ،ص: 134.
(5) أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة، وأبو محمد عبد الرحمن المقدسي: المغني والشرح الكبير، ج6 ،ص: 265.
(6) محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 270.
(1) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص: 346.

التي باشرها المضرور في رفع دعواه والسير فيها أمام المحكمة[2]، في أي حالـة كانت عليها الدعوى[3]، أو يقصد به النزول عن مباشرة دعـوى التعـويض مـع التمسك بأصل الحق، والتارك يستطيع أن يعـدل عن الترك بعد تحريك الـدعوى الجزائية، والمضرور له أن يدعي مرة ثانية .

ولا يشترط حتى ينتج الترك أثره قبول المتهم ،بل إن هـذا مطلـق حـقُ للمضرور و المتهم لا مصلحة له في التمسك بعدم قبول الترك، فإذا أراد مقاضـاة المضرور، لما أصابه من ضررٍ نتيجة دعوى التعويض فلن يحرمه الترك من هذا الحق، وهو يعـد من الأسباب المهمة التي أفرد لها المنظم نصاً منفرداً كما هو في المادة (153) إجراءات، والقاعدة أنه لا يشترط شكلاً خاصاً في الترك إذ يكفى أن تتجه إرادة المضرور للتعبير عنه[4].

فالترك محله إجراءات دعوى التعويض، ولا تأثير على الدعوى الجزائية ، وقد نص النظام على الترك في المادة (152) إجراءات بقولها " لا يكـون لتـرك المدعى بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية " .

وترك المدعي يقتصر على إلغاء الإجراءات التي باشرها المضـرور فـي رفع دعواه والسير فيها أمام المحكمة ولا تأثير له على الحـق نفسـه موضـوع الدعوى ولا تأثير على استمرار الدعوى الجزائية وفقاً للمادة (152) إجراءات[1]، وانقضاء دعوى التعويض إجرائياً ليس له تأثير على الدعوى الجزائية، فمتى مـا اتصلت المحكمة بالدعوى الجزائية بتحريكها تحريكاً صحيحاً، ولم يطـرأ عليهـا سبب انقضائها، كالوفاة فإنها تظل قائمة، وإن لم تُرفع فلا يمنع من رفعها، بالرغم من ذلك ، والمنظم وفقاً للمادة (152) إجراءات سالفة الذكر أكد على ذلك حيـث أشار إلى أنه لا تأثير لهذا الترك على الدعوى الجزائية .

والسؤال الذي يطرح هنا: ماذا لو كان الترك أمام سلطة التحقيق ؟

---

[2] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 272.

[3] مصطفى هرجه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،ص: 81-82.

[4] أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ،ص: 596.

[1] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 272-276.

يجوز للمضرور أن يترك دعواه، ثم يعدل عن هذا الترك، ويجدد دعـواه ثانية أمام ذات سلطة التحقيق قبل انتهائها، أو بعد العودة،0 إذا كان قد انتهى بأمر حفظ الدعوى، ثم ظهرت أدلة جديدة، ويصح القول بأن ما صدر عن المضـرور في تلك المرحلة ليس تركاً، إنما انسحاب من أمام سلطة التحقيق[2].

إن المضرور يجوز له أن يترك دعواه أمام المحكمة التي تنظر الـدعوى الجزائية، في أي حالة كانت عليها دون توقف على رضاء المتهم، ولا يترتب على الترك سقوط ذات الحق المرفوع به الدعوى، إنما ينصب على إجراءات دعـوى التعويض فحسب، إلا إذا صرح بأنه نزل عن الحق المرفوع به الدعوى، ففي هذه الحالة يمتنع عليه العودة من جديد إلى رفعها أمام أي جهة أخرى، فإن كان لـيس كذلك، فإن للمضرور أن يرفع دعواه أمـام المحكمـة التـي نظـرت الـدعوى الجزائية[3]، ولقد أكدت المادة (153) إجراءات هذا المعنى.

وإذا تعدد المضرورون وترك بعضهم دعواه دون الآخرين، فـإن هـذا لا يؤثر على سير دعوى التعويض بالنسبة للبـاقين، ويتعـين الفصـل فـي تلـك الدعوى[1].

والترك قد يكون صريحاً بأن يحضر المضرور أو من يقوم مقامه للمحكمة بعد أن يكون قد أعلن الشخص على يـد محضر و يصرح في مذكرةٍ موقعة منه أو من يقوم مقامه مع اطلاع خصمه عليه، أو إبدائه شفوياً بالجلسة و إثباته في محضر، وقد يكون الترك ضمنياً وذلك بـأن يتخلف المضرور عن الحضور سواءً بنفسه أو من يقوم مقامه، بعد أن يكون أعلن لشخصه، أو أن يحضر في الجلسة ولا يبدي طلباته[2] [3].

---

[2] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 278.

[3] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ،ص: 172.

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ص 465.

[2] ذلك أن الغاية من إبداء الطلبات هو بيان مدى حرية المضرور بإثبات طلباته بالجلسة الأولى.

[3] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 457.

على أنه يجوز له الرجوع عن تركه إرادياً أو ضمنياً، سواءً حضر قبل نهاية الجلسة وأفصح عن رغبته في عدم ترك دعواه، والمهم أن يكون ذلك قبل إثبات المحكمة هذا العدول، فهذا الترك لا يؤثر على الدعوى الجزائية وفق المادة (153) إجراءات.

ويبرز التساؤل التالي: هل يصح إرسال خطاب من المضرور إلى المحكمة أو المتهم متضمناً تركه دعوى التعويض ؟

نظراً لأن النظام لم يرسم شكلاً خاصاً بالترك، فالمهم أن يعبر المضرور بأي شكل عن أنه ترك دعواه، بكل عملٍ يفيد رغبته في التخلي عن دعوى التعويض، ويصدر عن إرادةٍ حرة، وبالتالي فإنه لا محل لقصر الترك على الترك الصريح، بل إن كل إجراء من شأنه اعتبار المدعي تاركاً دعواه يعتد به في هذا الصدد[4].

وللمضرور الذي ترك دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، أن يواصل دعواه أمام نفس المحكمة، ولا يحق له أن يرفعها أمام محكمة أخرى وفقاً للمادة (153) إجراءات .

ولقد استقر رأى معظم الفقهاء على أن المضرور إذا ترك دعواه بإرادته لا يجبر عليها فقد يعد نزول عن الدعوى، لأن ذلك الترك قد يكون إلى الأبد، أما إذا عاد وأثار دعواه القديمة، فإنه ليس هناك ما يحول بينه وبين هذا الحق، حيث يرفعها أمام نفس المحكمة التي تغيب عن جلساتها بدون عذر مقبول[1].

---

[4] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،ص: 456.

[1] عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ،ج1 ،ص: 153.

الفصل الثالث

الدراسة التطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية فيما يخص الادعاء بالحق الخاص

سوف يتناول الباحث في هذا الفصل تحليل أربعة عشر قضية صدرت فيها أحكام من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية حول الادعاء بالحق الخاص.

وسيتبع الباحث في تحليل هذه القضايا المنهج التالي:

(1) ذكر نوع القضية.

(2) **ذكر رقم القضية وتاريخها.**

(3) **سرد وقائع القضية وإجراءات سيرها.**

(4) **ذكر الحكم الصادر في القضية.**

(5) **تحليل مضمون القضية.**

وستكون دراسة هذه القضايا في مبحثين:

المبحث الأول : تحليل قضايا تتعلق بالدعوى الجزائية الخاصة.

المبحث الثاني : تحليل قضايا تتعلق بدعوى التعويض.

المبحث الأول

تحليل قضايا تتعلق بالدعوى الجزائية الخاصة

القضية الأولى: دعوى جزائية خاصة بطلب القصاص

أولاً : نوع القضية : جريمة قتل عمد.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 1681 في تاريخ 1423/3/14هـ .

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تتلخص وقائع القضية بقيام (أ) بإطلاق النار على (ب) فأصابه إصابة أدت إلى وفاته، وقد تم إقامة دعوى جزائية خاصة من قبل ورثة المجني عليه مطالبين فيها القصاص من المتهم، وقد نظرت تلك الدعوى أمام المحكمة الكبرى (العامة)، حيث اعترف (أ) بما نُسب إليه ذاكراً أنه أراد تخويف الرجل.

وإن المدعي أصالة ووكالة عن بقية الورثة فصل دعواه ومجزماً أن القتل كان عمداً وعدواناً، وهذا يعد أحد الشروط الواجب توافرها في الدعوى الجزائية الخاصة بأن تكون دعواه مبنية على الجزم.

إنه جرى عرض العفو والصلح على المدعي أصالة وذلك لما فيه من خير عظيم، وهذه السمة يتميز بها القضاء السعودي الذي يطبق الأحكام الشرعية في أن يعرض العفو أو الصلح الذي يعد جائزاً شرعاً.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر الصك الشرعي برقم .. في تاريخ 1424/3/23هـ متضمناً قتل المدعى عليه قصاصاً، وبعرض هذا الحكم على طرفي الدعوى قرر المدعي القناعة، واعترض المدعى عليه على ذلك الحكم، فـأفهم من ناظري القضية أن الصك يصدر بعد عشر أيام وان له الحق في استلام صورة منه لتقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الصك، بيد أنه وقبل مغادرة المحكوم عليه مجلس الحكم عدل عن اعتراضه، وقرر قناعته بالحكم، فتم إرسال أوراق القضية إلى هيئة التمييز التي صادقت على الحكم، ومنه تم عرضه على مجلس القضاء الأعلى الذي وافق على ذلك الحكم.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن هذه القضية نظرت أمام المحكمة العامة ذلك أن المطالبة بالقصاص يندرج ضمن اختصاص تلك المحكمة، وفقاً للمادة (129) إجراءات التي تنص على أنه: " المحاكم العامة تختص بالفصل في القضايا التي تخرج عن اختصاص المحاكم الجزئية...، وفي القضايا التي يطلب فيها الحكم بعقوبة القتل أو الرجم أو القطع..."،

وتعد الدعوى التي تقدم بها الورثة في المطالبة بالقصاص من قاتل مورثهم دعوى جزائية خاصة، حيث تقدم بهذه الدعوى أحد ورثة المتوفي أصالة عن نفسه، ووكيلاً عن بقية الورثة بموجب وكالة شرعية متضمنة حق الولاية لمن هم من القاصرين من أولاد المقتول، ووكالة عن البالغين بموجب صك حصر الورثة، وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن لأولياء الدم بطلب القصاص، وأن الحق في رفع الدعوى هو لكل وارث يرث بالمال رجالاً ونساء صغاراً وكباراً سواء كانوا من ذوي الفروع أو العصبة، وهو ما يأخذ به القضاء السعودي، إذ أنه يتطلب إجماع الورثة على طلب القصاص، وفي حالة وجود قُصر يحق لولي القصر بطلب القصاص، إلا أنه يؤجل استيفاء القصاص حتى بلوغ القصر ورشدهم ومطالبتهم باستيفاء القصاص مع استمرار بقية الورثة في المطالبة.

وهذه الدعوى نظرت من قبل ثلاث قضاة وهذا يتوافق مع المادتين (23،129) إجراءات، وبعد سماع الدعوى وإجابة طرفي الدعوى اصدروا حكمهم، ومن ثم عرضوا ذلك الحكم على طرفي الدعوى وافهموهما كيفية الاعتراض، وهذا يتوافق مع المادة (194) إجراءات، رغم أن طرفي الدعوى قررا قناعتها بالحكم، إلا أن ناظري القضية رفعوا الحكم إلى محكمة التمييز، وهذا يعد وجوبياً وفقاً للمادتين (10 ، 195) إجراءات، والمادة (13) من نظام القضاء.

إنه بعد أن تم تصديق الحكم من محكمة التمييز رفعت أوراق القضية إلى مجلس القضاء الأعلى، وهذا يعد إجراء وجوبياً أيضاً وفقاً للمادتين (11،205) إجراءات، وكذلك المادة (4/8) من نظام القضاء. وإنه بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على ذلك الحكم، يعد ذلك الحكم حكماً نهائياً مكتسب القطعية، وفقاً للمادة (213) إجراءات.

القضية الثانية:

أولاً : نوع القضية : دعوى جزائية خاصة / اعتداء بالضرب.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها : 4/1041 ، وتاريخ 1424/1/21هـ .

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تشمل وقائع القضية قيام (أ) بالاعتداء بالضرب على (ب) محدثاً به إصابات صدر بها تقرير طبي، وهي عبارة عن خدش في الأنف وكدمة وسحجات بالظهر، وكانت مدة العلاج (5) أيام حسب التقرير الطبي.

وقد عرضت الدعوى على المحكمة الجزئية (المستعجلة) من قبل المدعي العام ثم حضر في الجلسة والد المصاب (ب) وكيلاً عنه، وادعى في الجلسة أن تلك الإصابات التي لحقت بابنه تسبب فيها (أ)، ومطالباً مجازاته بالوجه الشرعي، وبعد السؤال والإجابة تبين لدى ناظر القضية تسبب المدعى عليه (أ) بالإصابات التي لحقت بالمدعي (ب).

رابعاً : الحكم الصادر في القضية

صدر القرار الشرعي من ناظر القضية بالسجن (10) أيام، وجلد (60) جلدة مفرقة على بدن المدعى عليه (أ)، وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار ذلك، وذلك مقابل الحق الخاص والعام، وبعد عرض الحكم عليهما لم يقتنع المدعي الخاص، ولم يقتنع المدعى عليه، مقرراً انه يريد رفع القضية وما صدر فيها من حكم إلى هيئة التمييز بدون لائحة اعتراضيه.

ثم تلا ذلك قراراً شرعياً برقم 4/25 وتاريخ 1424/1/21هـ ، أن حضر المدعي مفيداً أنه متنازل تنازلاً شرعياً لوجه الله تعالى، وعلى اثر ذلك عدل ناظر القضية عن حكمه السابق وحكم بأخذ التعهد على المدعى عليه بالحق العام بعدم العودة لمثل ذلك، أجاز تنازل المدعي بالحق الخاص حكماً صحيحاً شرعياً، وبعرضه عليهم قرروا قناعتهم، كما قرر المدعي العام عدم المعارضة.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن الدعوى الجزائية الخاصة تحركت في الأصل بناء على شـكوى مـن المجني عليه (ب) حيث اتخذت إجراءات الاستدلال ثم أحيل محضر الاستدلال مع ما تضمنته شكوى المجني عليه إلى هيئة التحقيق والادعاء العـام، حيـث تمـت إجراءات التحقيق، وبعد الانتهاء منها أحيلت الدعوى الجزائية العامة بلائحة دعوى إلى المحكمة المستعجلة، وهذا يتوافق مع المادة (128) إجراءات، وقد تابع وكيلاً شرعياً عن المجني عليه (ب) الدعوى الجزائية الخاصة، فنظرت كلا الدعويين في آن واحد أمام المحكمة المستعجلة، وهذا يتوافق مع المادة (174) إجراءات من أن المحكمة تستمع إلى دعوى المدعي العام وكذلك دعوى المدعي بالحق الخاص في نفس الجلسة.

وقد تبين لناظر القضية تسبب المدعى عليه (أ) في إصـابة المـدعي (ب) فصدر الحكم في كلا الدعويين معاً، وهذا يتوافق مع المادة (181) إجراءات فـي أن فصل طلبات المدعي ولم يرجئ الفصل فيها ويتوافق كذلك مع المادة (3/148) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تنص على انه " تنظر الدعوى العامة والخاصة في محضر واحد ويصدر فيها صك أو قـرار واحـد"، مصدراً حكماً في كلا الدعويين (الجزائية العامة والجزائية الخاصة)، وحيث لـن لكل دعوى من هاتين الدعويين لها أطراف مختلفين، ولكل منها موضوع مسـتقل عن الآخر، فالمدعي بالحق العام يطالب بمجازاة ذلك المتهم لقاء اعتدائه على حق المجتمع وإخلاله بأمنه، والمدعي بالحق الخاص يطالب بعقاب المتهم لقاء الاعتداء عليه، فكل حق منهما له خصائصه المختلفة عن الآخر، فلا اقـل مـن أن احـد أصحاب الحقين أن يتنازل عن حقه، فولي الأمر له الحق في العفـو عـن حقـه، وللمجني عليه الحق في التنازل عن حقه، ولان ناظر القضية لم يفرق بـين كـلا الحقين إنما شملهما بحكم واحد، فقد عاود وعدل عن حكمه السابق على إثر عفـو المجني عليه مصدراً حكماً بالحق العام فقط.

وكان الأحرى أن يبين ناظر القضية ما لكل مدعٍ ما صدر له مـن حـق، ويؤكد ما ذهب إليه الباحث ما ورد في المادة (6/17) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا قضت المحكمة على المتهم في هذه الدعوى بعقوبة للحقين العام والخاص، فعليها أن تبين مقدار ما لكل حق".

وقد أُعلن الحكم لطرفي كلا الدعويين وهذا يتوافـق مـع المـادة (182) إجراءات، فاعترض المدعى عليه (أ) على ذلك الحكم وهذا يتوافـق مـع المـادة (193) إجراءات، وقد أشار أيضا عدم رغبته في تقديم لائحة اعتراضـيه، وهـذا يتوافق مع المادة (194/أ) من مشروع اللائحة الجزائية لنظام الإجـراءات، وقـد حضر المدعي إلى المحكمة بعد يومين من تبلغه الحكم راغباً بتسجيل تنازله شرعاً عن المدعى عليه، فبادر ناظر القضية بتسجيل ذلك التنازل، وعلى إثر ذلـك تـم معاودة فتح جلسة أخرى، حيث عدل ناظر القضية عن حكمـه السـابق واصـدر قراراً شرعياً آخر بشأن الحق العام مكتفياً بأخذ التعهد على المدعى عليه، وعليـه انقضت الدعوى الجزائية الخاصة بناء على عفو المدعي.

القضية الثالثة:

أولاً : نوع القضية : دعوى جزائية خاصة / اعتداء جنسي.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 5/1104 وتاريخ 1424/3/13هـ.

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تقدمت المرأة (أ) إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة) بصحيفة دعوى متضمنة أن زوج أختها قام بالتحرش بها وفض بكارتها قبل ثمان سنوات، وكذلك التحرش بها وتقبيلها وضمها قبل سنة، مطالبة مجازاته شرعاً، وقد حضر المدعى عليه بعد أن تم إعلانه بالدعوى أمام القاضي حيث تم سؤال المدعى عليه الذي أنكر ذلـك الاتهـام جملة وتفصيلاً، فطلب ناظر القضية بينة المرأة على دعواها، فأحضرت شهوداً تـم سماعهم في جلسة أخرى مفيدين بأنهم سمعوا المدعى عليه يطلب من زوج المدعيـة أن يسامحه لكونه فعل فاحشة الزنا بزوجته، وبعرض هذه الشهادة عليه أنكر أيضـاً

المدعى عليه هذه الدعوى، وبعد انتهاء المرافعة تبين لدى ناظر القضية أنه لم يثبـت لديه دعوى المدعية إلا أن الشبهة تتجه نحو المدعى عليه.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر القرار الشرعي بالسجن مدة شهر مع جلده (90) جلدة، وعرض هـذا الحكم على طرفي الدعوى فقرر كلاهما الاعتراض على الحكم، ثم قدم المدعى عليه لائحة اعتراضية، ولم يجد ناظر القضية ما يؤثر على حكمه، فرفـع القضـية إلـى محكمة التمييز، حيث تم تدوين بعض الملاحظات على ذلك الحكم وفقاً القرار رقـم (2/ج/66) وتاريخ 1424/3/13هـ، متضمناً أن الحادثة حدثت قبل ثمـان سـنوات التي تدعي فيها التحرش وفض بكارتها ولم تدعي الاغتصاب، كما أنها ادعـت أنـه تحرش بها وقبلها وضمها قبل سنة، فمن الذي أسكتها عن بلاغ زوجها، وأيضـاً أن شهادة الشهود غير صريحة، وتدل على تلفيق لأن زوج المدعية لم يقبل من المدعى عليه هذا الكلام وسكت عليه، وأن ناظر القضية لم يذكر هويات الشهود ولا المزكين، وكذلك ينبغي التفريق بين الشهود، ويسأل كل منهم عن المكان والتـاريخ والسـاعة، فإذا تبين أنهم شهود زور عزروا بما يرى، وأن يسأل زوج المدعية هل وجدت ثيبـاً أم بكراً، فان اعترف أنه وجدها بكراً فتعزر المدعية، وعلى ضوء ملاحظات محكمة التمييز، فقد أجاب ناظر القضية بأن المدعية لم تسكت بل أخبرت أهلها، وقام والدها بطرد المدعى عليه، أما عن شهادة الشهود فلم يثبت أنها شهادة زور، لأنه تم التفريق بينهم عند سماعها، حيث شهدا بما قال المدعى عليه لزوج المدعية، وهذه الشهادة تعد قرينة، كذلك أوضح ناظر القضية أرقام هويات الشهود، كما أوضح نـاظر القضـية أيضاً أن زوج المدعية أجاب بأنه وجد زوجته ثيباً، وأنه أخبر والدها بذلك، فطلـب منه أن يستر عليها، والحال كما ذكر وبناء على الملاحظات أصحاب الفضيلة قضـاة التمييز، فقد رجع ناظر القضية عن حكمه السابق، من أن الشبهة القوية تتجه لإيـذاء المرأة، فحكم على المدعى عليه بجلده (90) جلدة فقط دفعة واحدة، وأخذ التعهد عليه بالابتعاد عن مواطن الريبة والشبهات، وبعرض الحكم على أطراف الدعوى قـررت المدعية قناعتها، واعترض المدعى عليه ومفيداً بأنه ليس لديه لائحـة اعتراضـية، فرفعت أوراق القضية إلى محكمة التمييز، حيث أعيدت بالقرار رقم 5/114 بتـاريخ

1424/2/3هـ، بتأييد ذلك الحكم، وحيث إن المدعى عليه قدم التماساً إلى رئيس محكمة التمييز، فإن تلك المحكمة بعد تأملها القضية على ضوء ما جاء في الالتماس، حيث أشاروا إلى أن ادعاء المدعية بأنها أبلغت أهلها وأن زوجها عالم بذلك بعد زواجه منها، وأن سكت لسترها، ولو كان ذلك صحيحاً لما فضحت نفسها بعد ثمان سنوات، وبما أن المدعية لم تحضر والدها وإخوانها عند المحاكمة ليشهدوا على صحة دعواها، ولأن الاعتراف على نفسها لا يسري على غيرها فقد رجع قضاة الدائرة الجزائية بمحكمة التمييز بالأكثرية عن تصديق الحكم المشار عليه، وعلى ناظر القضية النظر والتأمل في القضية، وصرف النظر عن دعوى المدعية لعدم ثبوتها، فقام ناظر القضية بإعادة النظر وتأمل في القضية، وحكم بصرف النظر عن دعوى المدعية لعدم ثبوتها، وتم تأييد هذا الحكم من محكمة التمييز برقم 1/2/284 بتاريخ 1424/6/6هـ.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن الدعوى الجزائية الخاصة تحركت في الأصل بادعاء مباشر من المدعية (المجني عليها) أمام المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (17) إجراءات، حيث تقدمت المرأة (أ) إلى المحكمة بصحيفة دعوى متكاملة البيانات، وهذا يتوافق مع المادة (39) من نظام الإجراءات الشرعية، وقد أعلن المتهم بهذه الدعوى وفقاً للمادة (42).

ولم يحل ناظر القضية الدعوى إلى هيئة التحقيق والادعاء العام إذ رأى أنها لا تحتاج إلى تحقيق، وأنه بالإمكان الفصل فيها دون ذلك.

كما أن ناظر القضية طلب من المدعى عليه بعد أن سردت المدعية دعواها أن يجيب، فأنكر المدعى عليه تلك الدعوى، وهنا سأل ناظر القضية المدعية عن بينتها، فأحضرت شهوداً حيث تم سماعهم، وهذا يتوافق مع المادة (164) إجراءات، ولأنه لم يشهدوا الواقعة إنما سمعوا قول المدعى عليه بأنه ارتكب الفاحشة فإن ناظر القضية لم تثبت لديه دعوى المدعية، وإنما تتجه الشبهة إلى المدعى عليه.

وعندما أصدر القاضي حكمه بهذه الدعوى عرض ذلك على أطراف الدعوى، وهذا يتوافق مع المادة (193) إجراءات، فاعترض كلاهما على الحكم، وقد قدم المدعى

عليه لائحته الاعتراضية إلى المحكمة، وهذا يتوافق مع المادة (196) إجـراءات، ولـم يتضح عما إذا كانت مضى ثلاثين يوماً ولم تقدم المدعية لائحتها، وفقـاً للمـادة (194) إجراءات. وقد نظر ناظر القضية في اللائحة الاعتراضية، ولم ير ما يقتضـي تعـديل حكمه، فرفع أوراق القضية إلى هيئة التمييز، وهذا يتوافق مع المادة (197) إجراءات.

هذا وإن محكمة التمييز نظرت في موضوع الاعتراض استناداً إلى أوراق القضية دون حضور أطراف الدعوى، وهذا يتوافق مع المادة (199) إجراءات.

وقامت محكمة التمييز بإعادة أوراق القضية مشفوعة برأيها لإعادة النظـر على أساس الملحوظات التي أوضحتها، وهذا يتوافق مع المادة (103) إجراءات.

وقد أجاب ناظر القضية محكمة التمييز على ملحوظاتها، عادلاً عن حكمـه السابق بأن اكتفى بالجلد فقط، وأخذ التعهد على المدعى عليه، بعد أن ثبت لديه أن الشبهة القوية تتجه لإيذاء المرأة، وقد عرض الحكم على كـلا الطـرفين، وهـذا يتوافق مع المادة (4/203) من مشروع اللائحـة التنفيذيـة لنظـام الإجـراءات الجزائية، فاقتنعت المدعية، واعترض المدعى عليه على الحكم مفيداً بأنه لا يرغب بتقديم لائحة اعتراضية، وهذا يتوافق مع المادة (194/أ) مـن مشـروع اللائحـة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

ولقد اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة على ملحوظاتها وما صدر في الدعوى من حكم مؤيدة إياه، وهذا يتوافق مع المادة (205) إجراءات.

قدم المدعى عليه التماساً إلى محكمة التمييز، وهذا يتوافق مع المادة (206) إجراءات، إذ أن الحكم متضمناً عقوبة، وأنه اكتسب القطعية، وأصبح حكماً نهائياً واجب التنفيذ بتأييد محكمة التمييز له، وهذا يتوافق مع المادة (206) إجراءات، إن طلب إعادة النظر قُدم إلى رئيس محكمة التمييز، بيد أن المادة (207) تشير بـأن طلب إعادة النظر يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فترفعـه إلـى محكمـة التمييز، والى ذات الدائرة التي صادقت الحكم، وفقاً للمادة (1/208) من مشـروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

وحيث إن محكمة التمييز أعادت أوراق القضية إلى ناظر القضية فهذا يعنـي أنها قبلت ونظرت في موضوع الطلب، ورأت أن يعاد النظر والتأمل فـي القضـية

مبدية رأيها في القضية بصرف النظر عن الدعوى، وهذا يتوافق مع المادة (3/208) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، فقام ناظر القضـية بإعـادة النظر بعد تأمله، واصدر حكماً بصرف النظر عن الدعوى لعدم ثبوتها.

القضية الرابعة:

أولاً : نوع القضية : دعوى جزائية خاصة / قذف.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: تاريخ 1423/12/25هـ .

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تقدم (أ) وكيلاً عن ابنته (ب) إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة) مباشـرة بـدعوى جزائية خاصة مفادها أن (ج، د،هـ) اتهموا ابنته ظلماً وبهتاناً في شرفها قائلين أنها لا تصلح للزواج وسمعتها سيئة، وانه تم ترقيع غشاء بكارتها، وبعد أن تم تحديد جلسـة، تـم إعـلان المتهمين بالدعوى، حيث نظرت في الموعد المحدد، وأثناء إحدى الجلسات تنـازل المـدعي وكالة عن دعواه المقدمة ضد المدعى عليهم شريطة أخذ التعهد عليهم.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر القرار الشرعي برقم 1/1/ج في 1424/1/30هـ متضمناً أنه ثبـت لدى ناظر القضية تنازل المدعي وكالة عن دعواه وتعهد المـدعى علـيهم بعـدم التعرض للمدعي وكالة ولا لابنته، وقد اقتنع طرفي الدعوى بذلك الحكم.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن الدعوى الجزائية تحركت في الأصل بناء على ادعاء مباشر من المدعو (أ) وكيلاً عن ابنته (ب) إلى المحكمة المختصة وهي المستعجلة، وهذا يتوافق مع المادة (17) إجراءات، وقد قبلت المحكمة الجزئية (المستعجلة) النظر في هذه الدعوى، ذلـك أن هـذا يـدخل فـي اختصاصها، وفقاً للمادة (128) إجراءات، كما أن الذي تقدم بالدعوى لـيس المجنـي عليـه شخصياً إنما وكيلاً عنها، وهذا جائز شرعاً إذ أن جمهور الفقهاء يذهبون في جواز التوكيل في حق الآدمي. هذا وإن الدعوى الجزائية الخاصة انقضت بالتنازل، وهذا يتوافـق مـع المـادة (2/23) إجراءات.

القضية الخامسة:

أولاً : نوع القضية : دعوى جزائية خاصة / قذف.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 22/2423 في تاريخ 1424/6/4هـ.

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تقدم (أ) بدعوى جزائية خاصة المحكمة الجزئية (المستعجلة) مطالباً فيها بإقامة حد القذف على (ب) لكونه قذفه قائلاً "يا منيوك، ياجرار"، فتم تحديد جلسة أعلن فيها (ب) المدعى عليه بمضمون هذه الدعوى وموعد نظرها، وفي الموعد المحدد حضر الطرفان، حيث ذكر (أ) دعواه فأنكرها المدعى عليه جملة وتفصيلاً، وبسؤال المدعي عن بينته من قبل ناظر القضية، أجاب بأنه لا بينة لديه، عندها طرح عليه ناظر القضية يمين المدعى عليه، فقبلها، وبسؤال المدعى عليه هل يحلف اليمين؟، فأجاب بنعم.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر القرار الشرعي برقم 4/254/ج في 1424/8/15هـ متضمناً أنه بناء على دعوى المدعي وإجابة المدعى عليه، ولحلف المدعى عليه اليمين، فقد حكم بصرف النظر عن دعوى المدعي، وبعرض هذا الحكم قرر طرفي القضية القناعة بالحكم.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن الدعوى الجزائية الخاصة تحركت في الأصل بناء على ادعاء مباشر من قبل المدعي (أ) أمام المحكمة الجزئية (المستعجلة) ذلك أنه يدخل ضمن اختصاصاتها، وهذا يتوافق مع المادة (17) إجراءات.

إن الدعوى الجزائية الخاصة التي تقدم بها المدعي والمطالب بها بإقامة حد القذف نظرت من قبل المحكمة المستعجلة وهذا يتوافق مع المادة (128) إجراءات.

لقد تبين من الحكم الصادر في هذه الدعوى أنه جرى في هذه الدعوى توجيه اليمين، وهذا يتوافق مع المذهب الحنبلي والشافعي الذين يغلبون حق الفرد في جريمة القذف، وبالتالي فإنه يجوز توجيه اليمين لأنه حق آدمي.

إن الحكم اكتسب القطعية وفقاً للمادة (213) إجراءات.

القضية السادسة:

أولاً : نوع القضية : دعوى جزائية خاصة / إطلاق نار.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 7399 في تاريخ 1422/7/8هـ.

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

قيام (أ) بإطلاق النار على (ب) من مسدس مما أصابه في فخذه الأيمن على إثر مشادة كلامية، وقد اتخذت إجراءات الاستلال والتحري، على إثر بلاغ وصل إلى الشرطة، ومن ثم جرى التحقيق فيها بعد أن تم ضبط المتهم (أ)، وقد طالب (ب) بحقه الخاص أثناء تلك الإجراءات، وعلى إثر الانتهاء من إجراءات التحقيق أحيلت كامل أوراق القضية إلى المحكمة (الجزئية) المستعجلة، حيث نظرت الدعوى الجزائية العامة وصدر فيها قرار شرعي برقم (252) في 1422/9/14هـ، متضمناً سجنه عشر أشهر وجلده (280) جلدة، ثم تقدم (ب) إلى المحكمة المستعجلة مدعياً على (أ) من أنه أطلق النار عليه، فنتج عن ذلك جرح في فخذه الأيمن، وإصابة عصبية متوسطة لعصب الساق الأيمن الخارجي، وإصابة بسيطة لعصب الساق الأيمن الداخلي، وتقدر الإعاقة حسب التقرير الطبي الحركية لعضلات القدم القابضة 40% والباسطة 20% ، وتقدر الإعاقة الحركية للساق الأيمن بنسبة 30% تتحسن مع العلاج الطبيعي إلى نسبة 20% ، وقد طالب في دعواه الحكم على (أ) بتعزيره بما يراه ناظر القضية، ولا يطالب أرش إصابته، وقد اعترف (أ) بقيامه بإطلاق النار لكونه اعتدى على والده، وحيث أن ما ذكره من اعتداء المدعي على والده على فرض ثبوته لا يبرر له حمل السلاح وإطلاق النار، وحيث طالب المدعي بتعزير المدعى عليه، وتنازل عن طلب الارش وقصر دعواه بطلب التعزير.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر القرار الشرعي برقم 3/217 في 1423/8/14هـ متضمناً سجن المدعى عليه اثنا عشر شهراً، وجلده (400) جلدة مفرقة، وقد قرر بعد عرض الحكم عليهما عدم القناعة به، فتم رفع الحكم إلى محكمة التمييز التي صدر قرارها رقم 636 في 1423/9/22هـ، أنه ما دام أن المدعي تنازل عن أرش الإصابة، وأنه حكم على المدعى عليه في الحق العام بعقوبة تعزيرية، والحالة هذه فلا يجوز جمع عقوبتين تعزيريتين لأنه لا يوجد في النصوص الشرعية والنظامية ما يؤيد ذلك، وقد

أعيدت من ناظر القضية متضمنة أن المدعي بالحق العـام غيـر المـدعي بـالحق الخاص، وأنه لا يعلم في النصوص الشرعية ما يلزم المدعي بالحق الخاص بقصـر دعواه في المطالبة بالارش ومنعه من المطالبة سوى ذلك، مدللاً على أن نصـوص الفقهاء تشير إلى أن للمدعي بالحق الخاص المطالبة بذلك، كما جاء في حاشية الشرح الكبير والمقنع ، ج449/26 ؛ وكشاف القناع ج124/6 ، (ويجب – أي التعزيـر- إذا طالب المدعي بحقه)، وهو ما يفهم من كلام رئيس القضاة فـي فتـواه (3771)، 122/12-123 ، وأيضاً ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية : (ولـو تعلـق بالتعزير حق آدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب، وحق للسلطنة للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط حق المشتوم والمضروب، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب، فان عفا المشتوم والمضروب كان ولي الأمر بعد عفوهما على خياره من فعل الاصلح من التعزير تقويماً والصفح عنه عفواً).

وذكر أيضاً أن الحق العام يدخله العفو، وهذا ما حصل للمدعى عليه، فقـد حكم عليه بالسجن عشرة اشهر مع الجلد، ولم يمكث سوى ثلاثة اشهر وشمله العفـو فيما بقي، والدعوى في الحق الخاص إذا كانت جنائية يراعى فيها جانب التشفي، وما ذكره العلماء من تداخل عقوبات التعزير هذا فيما إذا نسبت لشخص جرائم مختلفـة واتحد نوعها تداخلت في التعزير، أما في هذه القضية فالمدعي بالحق الخاص غيـر المدعي بالحق العام، هذا وإن محكمة التمييز استمرت على رأيها السابق بعد إجابـة ناظر القضية، فنقض الحكم بقرارها رقم 2/20 في 10/26/ 1423هـ، وعلى إثـر ذلك تم إحالتها لقاضٍ آخر حيث تم الحكم فيها بأرش الإصابة فقط.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن هذه الدعوى التي تقدم بها (ب) تعد دعوى جزائية خاصة، ذلك أن هذه الجريمة اتخذ فيها إجراءات الاستلال، ومن ثم إجراءات التحقيق، بعدها أحيلت إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يدخل ضمن اختصاصها، وفقاً للمادة (128) إجراءات، وقد نظرت المحكمة أولاً في الحق العام، حيث نظرت فيما يتعلق بالحق العام وحكمت فيه، ثم بعد ذلك تقدم (ب) إلى ذات المحكمة مطالباً تعزير الجـاني، وقد نظرت من قاضٍ آخر غير الذي حكم في الحق العام، وهذا لا تثريب عليـه، وإن كان من الأوفق أن ينظرها ذات القاضي الذي حكم بالحق العام، فهـو أعلـم بوقائع القضية، وكذلك فائدته في اختصار الجهد والوقت، كما نلاحـظ أيضـاً أن الدعوى الجزائية الخاصة لم تنظر مع الدعوى الجزائية العامـة، وإنمـا نظـرت لاحقاً، وهذا يعود إما إلى أن هناك قصور في إبلاغ المجني عليه من قبل المحكمة بموعد الجلسة، أو أنه إصابته أحالت دون حضوره، كما أن قبول نـاظر القضـية طلبات المجني عليه المتضمنة طلب التعزير والتنازل عن الأرش وحكمـه فيهـا، يتوافق مع ما ذهب إليه الباحث من أن لصاحب الحق الخاص المطالبة بـالتعزير مقابل التنازل عن الأرش المقرر لمثل تلك الإصابات التي تقع على ما دون النفس طالما أن الغاية تهدئة وتسكين المجني عليه من أن ينتقم من المـتهم، وأن يشـفى غيظه ويذهب حقده، وقد رفعت هذه القضية إلى محكمة التمييز بعـد اعتـراض كليهما على الحكم، وهذا يتوافق مع المادة (193) إجراءات.

وقد قامت محكمة التمييز بنظرها دون حضور أطراف الدعوى، وهذا يتوافـق مـع المادة (199) إجراءات، التي أعادت أوراق القضية مشفوعاً برأيها إلى ذات القاضي، من أنه لا يجوز الجمع بين عقوبتين تعزيريتين طالما حكم بالحق العام، وأن المدعي تنازل عن أرش الإصابة، وقد أجاب القاضي على ما أبدته محكمة التمييز من ملاحظات دون تعـديل الحكـم الذي صدر عنه سابقاً، وهذا يتوافق مع المادة (203) إجـراءات، والمـادتين (13،14) مـن اللائحة الجزائية، وهنا قامت محكمة التمييز بنقض الحكم، وأحالته إلى قاضٍ آخـر فـي ذات المحكمة، وهذا يتوافق مع المادة (205) إجراءات، والمادة (15) من اللائحة الجزائية.

القضية السابعة:

أولاً : نوع القضية : دعوى جزائية خاصة ودعوى تعويض / اعتداء .

ثانياً : رقم القضية وتاريخها : 4/269 ، وتاريخ 1424/5/19هـ.

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تتمثل وقائع القضية بقيام عدة أشخاص بالاعتداء بالضرب على (أ) عند أحد محطات الوقود، حيث قام في البدء (ب) بالاعتداء على (أ)، ثم لحقه اخوته (ج،د) محدثين إصابات بـ (أ) في الرأس، وجرح في الجبهة، وارتجاج بسيط في المخ، وكانت مدة العلاج (10) أيام حسب التقرير الطبي، وقد تم إلقاء القبض عليهم من قبل دوريات الأمن على إثر فرارهم من الموقع.

وقد عرضت الدعوى على المحكمة الجزئية (المستعجلة) من قبل المدعي العام ثم تلا ذلك أن حضر المدعي بالحق الخاص (أ) مدعياً على قيام (ب) بضربه على رأسه بحديدة مهدداً له بالقتل، وقام (ج) بضربه بسكين، وقام (د) بإمساكه من الخلف، وقد طالب المدعي (أ) بحقه منهم، فطلب منه ناظر القضية توضيح طلبه، فحدد طلبه بمجازاة المدعى عليهم، والمطالبة أيضا بأرش الإصابة المقدرة من قبل مقدر الشجاج، حيث كانت الشجة في فروة الرأس ومقدارها (500) ريال، والشجة التي بمقدمة الرأس مقدارها (2800) ريال، فيصبح مقدار أرش الإصابات (3300) ريال، وطالب أيضا بقيمة جواله الذي يقدر بـ (1200) ريال الذي تلف أثناء المضاربة.

وبعد السؤال والإجابة تبين لدى ناظر القضية ثبوت إدانة المدعى عليه (ب) بضربه المدعي (أ) ضربتين في رأسه محدثة الإصابة المذكورة بالتقرير، وثبوت تسبب (ب) في إتلاف جوال (أ)، وتوجيه التهمة القوية لـ (ج،د) بإمساك المدعي عندما ضربه (ب)، ولم يثبت ادعاء المجني عليه (أ) بأن المدعى عليه (ب) هدده بالقتل.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية

i. صدر القرار الشرعي من ناظر القضية بسجن (ب) عشرة أشهر حقاً عاماً، وجلده (300) جلدة موزعة على (6) دفعات حقاً خاصاً ينفذ بحضور المجني عليه ومشاهدته.

ii. كما حكم على (ب) بأرش الإصابات وقدرها (3300) ريال، وقيمة الجوال وقدره (1200) ريال.

iii. سجن كل من (ج،د) خمسة أشهر حقاً عاماً، وجلدهما (150) جلدة موزعة على (3) دفعات حقاً خاصاً، مع أخذ التعهد عليهم بعدم تكرار ما حصل منهم.

وقد عرض الحكم عليهم فقرر الجميع قناعتهم، ما عدا المدعي العام حيث عارض الحكم، فرفع الحكم إلى هيئة التمييز حيث تمت المصادقة عليه برقم (260/1/5/ح) بتاريخ 1424/5/29هـ.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن إجراءات الاستدلال تحركت في هذه القضية بناء على بلاغ من أحد المواطنين عن وجود مصاب في مكان الحادث، حيث تم إسعاف المصاب، وأخذ منه معلومات عن الجريمة التي وقعت عليه وأوصاف الأشخاص الذين اعتدوا عليه، وبعد إجراءات التحري تم القبض عليهم، فأحيل محضر الاستدلال مع شكوى المدعي إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي باشرت أعمال التحقيق، وبعد الانتهاء منه أحيلت الدعوى الجزائية العامة ودعوى التعويض إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (128) إجراءات، وقد حضر المجني عليه جلسة المحاكمة فنظرت كلا الدعويين معاً، وهذا يتوافق مع المادة (174) إجراءات، في أن المحكمة تسمع دعوى المدعي العام، وكذلك دعوى المدعي بالحق الخاص.

لقد قام المجني عليه بالمطالبة بحقه الخاص، وحيث إن الجريمة عندما تقع على الفرد ينشأ له حق في إقامة دعواه، وهذه الدعوى قد تكون جزائية خاصة،

وقد تكون دعوى تعويض، ولغموض طلبه، فقد طلب منه ناظر القضية التصـريح بمطالبته، وهنا ظهر لنا من تحليل هذه القضية أن المجني عليه أقام دعويين في آن واحد دعوى جزائية خاصة مطالباً بالعقاب لقاء الاعتداء عليه، ودعوى تعـويض لقاء ما لحقه من إصابات مطالباً بأرش الإصابة، ومطالباً بقيمة الأضرار الماليـة التي لحقت به من جراء إتلاف جواله، ونظر الدعويين معاً يتوافـق مـع المـادة (148) إجراءات التي تنص على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه مـن بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمـة المنظـور أمامهـا الدعوى الجزائية الخاصة".

وقد تبين لناظر القضية تسبب (ب) في إصابة (أ)، وكذلك اشتراك كل مـن (ج،د) مع (ب) في هذا الاعتداء، فصدر حكم في كلا الدعويين معاً، وهذا يتوافق مع المادة (181) إجراءات، إذ إن ناظر القضية فصل بطلبات المجني عليه ولـم يرجئ الفصل فيه، بل أصدر حكماً واحداً في كلا الدعويين، بيد أنه احسن صـنعاً عندما حكم موضحاً حق كل من المدعي العام والمجني عليه، وهذا يتوافـق مـع المادة (6/17) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " إذا قضت المحكمة على المتهم في هذه الدعوى بعقوبة في الحقين العام والخاص فعليها أن تبين مقدار ما لكل حق".

وقد تبين من منطوق الحكم أن ناظر القضية حكم على المدعى عليـه (ب) بأرش الإصابة وفق ما قدره مقدر الشجاج، وهذه تـدخل ضـمن الأروش غيـر المقدرة (حكومة عدل)، وحكم كذلك بالتعويض المالي مقابل جوال المدعي المتلف.

كما تبين أيضاً أن ناظر القضية حكم بأرش الإصابة رغم أن المجني عليه طالب بالتعزير، على من اعتدى عليه، وقد قبل ناظر القضية هذه المطالبة، وهـذا يتوافق مع ما ذهب إليه الباحث بأنه يحق للمدعي أن يطالب بـالتعزير إذا امتنـع القصاص، غير أنه بحكمه هذا حكم في الحق بحكمين جزائي وتعويضي، والمجني عليه له الخيار بينهما، إذ أنه لا يجتمع قصاص ودية، وعليه أيضاً لا يجتمع تعزير وأرش.

وتم تلاوة الحكم على كلا أطراف الدعوى، وهذا يتوافق مع المـادة (193) إجراءات، وحيث إن المدعي العام قد اعترض على الحكـم فقـد أحيلـت كامـل الأوراق إلى محكمة التمييز، وفقاً للمادة (197) إجراءات، حيث تم تمييـز ذلـك الحكم بإصدار قرار بتأييده، وهذا يتوافق مع المادة (198) إجراءات.

المبحث الثاني

تحليل قضايا تتعلق بدعوى التعويض

القضية الثامنة:

أولاً : نوع القضية : دعوى تعويض / إطلاق نار.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 402 في تاريخ 1424/3/13هـ .

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

قيام (أ) بإطلاق النار من مسدسه على (ب) مما أدى ذلك إلى إصـابته فـي بطنـه مستقرة الرصاصة داخل الكبد، فتقدم المضرور بدعوى تعـويض أمـام المحكمـة الجزئيـة (المستعجلة)، حيث طالب (ب) بأرش الإصابة، وقد قدرت هذه الإصابة من قبل مقدر الشجاج بثلث الدية باعتبار أنها جائفة، وقدر بمبلغ (33333) ريال، وقد أقر المدعى عليـه بـدعوى المدعي.

رابعاً : الحكم الصادر في القضيـة:

صدر القرار الشرعي برقم 9/71/ق في 1424/3/24هـ متضمناً الحكـم على (أ) بدفع ثلث الدية إلى (ب)، وبعرض الحكم عليهما قررا قناعتها.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن دعوى التعويض نظرت أمام المحكمة الجزئية (المسـتعجلة)، ذلـك أن المضرور يطالب بثلث الدية، لكون الإصابة وصلت إلى الجـوف، فهـي تسـمى جراح جائفة، والواجب فيها شرعاً ثلث الدية، فهي من الجراح التـي فيهـا أرش مقدر، وهذا يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية (المستعجلة)، وفقاً للمادة (128) إجراءات التي تشير إلى أن المحكمة الجزئية (المستعجلة) تخـتص بأرش الجنايات التي لا تزيد عن ثلث الدية.

إن دعوى التعويض قد انقضت بقناعة طرفي الدعوى، وبالتالي اكتسب القطعية وأصبح حكماً نهائياً واجب النفاذ، وفقاً للمادة (213) إجراءات.

القضية التاسعة:

أولاً : نوع القضية : دعوى تعويض بطلب المهر / زنا.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 4069 في تاريخ 1423/7/24هـ .

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تتلخص وقائع القضية بقيام (أ) بالاعتداء على المرأة وفعل فاحشة الزنا دون رضاها (ب)، ثم تلا ذلك أن تقدمت المرأة (ب) بشكواها للشرطة مطالبة بمهر المثل، وبالقبض على المتهم والتحقيق معه، أحيلت الدعوى الجزائية ودعوى التعويض إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، فنظرت في الحق العام، ثم تلا ذلك أن تقدمت المرأة إلى المحكمة ذاتها مطالبة بمهر المثل، وقدره (15000) ريال لكونه قام بفض بكارتها، فتم تحديد جلسة للنظر في هذه الدعوى، ومن ثم تم تبليغ المتهم الذي كان موقوفاً في السجن، وعند حضورهما أمام ناظر القضية تقدمت المرأة بدعواها، فأجاب المتهم بأنه بالفعل تسبب في فض بكارة تلك المرأة، وموافقته على تقدير مهر المرأة المقدر.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر الصك الشرعي برقم 5/153 في تاريخ 1424/6/25هـ متضمناً أنه الحكم على المتهم بتسليمه (15000) ريال للمدعية، وتم عرض الحكم على أطراف الدعوى، فقررا قناعتهما بالحكم.

خامساً : تحليل مضمون القضية:

إن إجراءات الاستدلال والتحري اتخذت بعدما تقدمت المرأة (ب) بشكواها إلى الشرطة، ثم تلا ذلك إجراءات التحقيق، وهنا نلحظ أنه تم إحالة الدعوى الجزائية العامة إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (128) إجراءات، حيث تم الحكم في هذه الدعوى، ثم تلا ذلك أن نظرت دعوى التعويض- لأن المطالبة فيها مطالبة مالية- عند ذات المحكمة، وهذا يتوافق مع المادة (148) إجراءات، حيث تم تبليغ المتهم بهذه الدعوى، وهذا يتوافق مع المادة (137) إجراءات التي تنص: " يبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ، ولكون المتهم مسجون في الحق العام، فقد تم تبليغه بورقة التكليف بالحضور بواسطة مأمور السجن وفقاً للمادة (139) إجراءات، هذا وقد كانت

مطالبة المرأة المضرورة بمهر المثل لكون المتهم فض غشاء بكارتها، فصدر الحكم متوافقـاً مع مطالبة تلك المرأة بإعطائها مهر المثل، وإن كان لم يتطرق إلى غشـاء البكـارة، وهـذا يتوافق مع ما ذهب إليه الجمهور، من إدخال أرش البكارة في مهر المثل.

القضية العاشرة:

أولاً : نوع القضية : دعوى تعويض / سرقة.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 6/85/ق وتاريخ 1424/2/26هـ.

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تتلخص وقائع القضية في الأتي: قيام (أ) بسرقة مجموعة جوالات متنوعة من إحدى المحلات التجارية، تقدم (ب) بشكوى إلى الشرطة والتي بدورها قامـت بالقبض على (أ) بعد قيامها بإجراءات التحري والاستدلال والتحقيق – لكون جرائم الاعتداء على الأموال ما زالت تعالج من قبل الشرطة-، ومن ثم تم إحالة الدعوى الجزائية العامة إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، حيث تبين للمحكمة انه لم تثبت دعوى المدعي ضد المدعى عليه لكونه يشير إلى انه لم يسرق تلك الجوالات إنما اشتراها من شخص لا يعرف اسمه بمبلغ وقدره (15500) ريال، ومن ثم باعهـا على ثلاث محلات بمبلغ قدره (17500) ريال، وللشبهة فقد صدر قرار شـرعي برقم 614/ج بتاريخ 1424/1/1هـ، بسجنه ثلاثة اشهر ونصف، وجلـده (75) جلدة تعزيراً، فقررا القناعة ولم يطلب كل من المتهم والمدعي العام تمييز الحكـم، ثم بعد ذلك نظرت دعوى التعويض التي تقدم بها (ب) ضد (أ) أمام ذات المحكمة الجزئية (المستعجلة)، مطالباً فيها تسـليمه قيمـة الجـوالات المسـروقة قـدرها (20000) ريال.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

حكم ناظر القضية على (أ) بتسليم (ب) مبلغ وقدره (17500) ريال، والتي اعترف بأنه تحصل عليها من بيعه لتلك الأجهزة، وقد قرر طرفي الدعوى القناعة بالحكم.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن إجراءات الاستدلال بدأت عندما تقدم (ب) مشتكياً عن جريمة السـرقة، ومطالباً باسترداد قيمة الجوالات المسروقة، وبالقبض على المتهم والتحقيق معـه

تحركت الدعوى الجزائية العامة على إثر ذلك، وهذه الدعوى تـم إحالتهـا إلـى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (128) إجراءات، كما نلحظ هنا أن دعوى التعويض قد نظرت أيضاً في ذات المحكمة وهذا يتوافق مع المـادة (148) إجراءات، وقد تم الفصل في الدعوى الجزائية العامة بحكم قبل الفصل في دعوى التعويض، وهذا يكون لأحد سببين إما أن يكون (ب) لم يبلغ بتلك المحكمة التي أحيلت إليها دعواه وبموعد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى الجزائية العامـة، ليواصل دعواه التي تحركت مسبقاً من خلال شكواه أمام الشرطة، وإما أن يكـون (ب) آثر أن يتريث لحين صدور حكم في الدعوى الجزائية العامة، والغالب هـو السبب الأول، وهنا أشعرت الجهة (السجن) الموقوف فيها (أ) الشرطة بـأن تبلـغ (ب) بأن يراجع المحكمة إذا رغب في مواصلة دعواه أو أن يعـد إقـراراً بعـدم رغبته في مواصلة دعواه، وهذا يعد اجتهاداً وحرصاً مـن إدارة السـجون بعـد تفحصها لأوراق القضية من أنه بها حق خاص لم ينتهِ، وكان الأسلم والأوفـق أن يتم ذلك التبليغ من قبل المحكمة الشرعية بموعد الجلسة لتنظر كلا الدعويين معـاً ففي ذلك فائدتين اختصاراً للوقت والجهد، ودلالة على حـرص المحكمـة علـى الفصل في دعوى الحق الخاص كحرصها على الفصل في دعوى الحـق العـام، وهذا ما تؤكده المادة (181) إجراءات من أن المحكمة تفصل في الـدعويين فـي ذات الوقت.

إن الحكم في دعوى التعويض تضمن قيمة المسروقات، ولم يتضمن رد تلك المسروقات وذلك لتعذر ردها، وهذا يتوافق مع مطالبة المدعي بالحق الخاص.

وإن الحكم في دعوى التعويض اكتسب القطعية بقناعة طرفـي الـدعوى فأصبح حكماً نهائياً واجب النفاذ وفقاً للمادة (213) إجراءات.

القضية الحادية عشر:

أولاً : نوع القضية : دعوى تعويض / سرقة.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 5937 في تاريخ 1423/11/19هـ.

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تتلخص وقائع القضية بأنه تقدم (أ) بشكوى إلى الشرطة مفيداً بأن (ب) قام بسرقة قصبة صيد سمك الخاصة به أثناء تواجده في الكورنيش، وقد تم التحقيق في هذه الشكوى ثم أحيلت إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة) عن طريق الادعاء العام، حيث نظرت كلا الدعويين: الدعوى الجزائية العامة ودعوى التعويض معاً، فأنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام ودعوى المضرور جملة وتفصيلاً مفيداً أن لديه مجموعة أدوات صيد تشبه ما لدى المدعي مبرزاً ماكينتي صيد، فأشار المدعي إلى أن إحداهما تشبه ماكينة الصيد التي تخصه، ولكنه لا يعلم هل هي التي سرقت منه أم لا؟، وفي مجلس الحكم جرى مناقشة بين المتهم والمضرور، وعلى إثره تنازل المضرور عن دعواه مقابل ماكينتين مستعملتين تم استلامهما في المحكمة.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر القرار الشرعي برقم 12/14/ج في تاريخ 1424/2/10هـ متضمناً انه باستلام المدعي الماكينتين في الجلسة فإنه تكون دعوى المدعي منتهية، وأنه بتأمل شهادة الشاهد الذي أحضره المدعي لم يجد توجيه التهمة إلى المدعى عليه لما اكتنفها من دفع الشاهد عن نفسه التهمة، فحكم بإخلاء سبيل المدعي عليه.

خامساً : تحليل مضمون القضية:

إن إجراءات الاستدلال والتحري بدأت على إثر شكوى المدعي أمام الشرطة، وهذا يتوافق مع المادة (29) إجراءات المتضمنة أن الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة تعد مطالبة بحق خاص، حيث إن جرائم الأموال لا زالت تباشرها الشرطة فإنه تم التحقيق فيها من قبلها، وعلى ضوء ذلك تحركت الدعوى الجزائية العامة ودعوى التعويض إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (128) إجراءات المتضمنة أن المحكمة الجزئية (المستعجلة) تفصل في قضايا التعزير، طالما أن السرقة لم تكن من حرز حتى يمكن المطالبة بحد السرقة أمام المحكمة العامة.

إن دعوى التعويض نظرت من الدعوى الجزائية العامة وهذا يتوافق مع المادة (148) إجراءات. وان ناظر القضية لم يشر إلى أنه عرض الحكم على

طرفي الدعوى وتسجيل قناعتهم به، إذ أن ذلك حقـاً لهـم وفقـاً للمـادة (193) إجراءات التي تشير إلى أنه على المحكمة إبلاغهم بهذا الحق حال النطق بالحكم، وإن دعوى التعويض انقضت بالصلح.

القضية الثانية عشر:

أولاً : نوع القضية : دعوى تعويض / جريمة اعتداء وسلب أموال.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 4/534/108 وتاريخ 1423/8/9هـ.

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها :

تتلخص وقائع القضية في الآتي: قيام (أ) بالتهجم على منزل (ب) في غيابه وتهديد زوجته وتربيطها وسلب ما بالمنزل من نقود ومصوغات ذهبية، تقدم (ب) بشكوى إلى الشرطة والتي بدورها قامت بالقبض على (أ) بعد قيامها بـإجراءات التحري والاستدلال والتحقيق، ومن ثم تم إحالة الدعوى الجزائية العامة ودعـوى التعويض إلى المحكمة العامة (الكبرى)، متضمنة المطالبة بإقامة الحد على المتهم، وبعد الدعوى والإجابة صدر قرار برقم 3/5/6/3 في 1422/4/12هـ، متضمناً سجن المتهم (6) سنوات، وجلده (1500) على فترات متفرقة، ومن ثـم نظـرت دعوى التعويض التي تقدم بها (ب) ضد (أ) أمام ذات المحكمة الكبـرى، مطالبـاً فيها بإلزام (أ) برد ما تم سرقته وقدره (36000) ريال، ومصوغات ذهبية بقيمـة (12000) ريال، وقد اعترف المتهم بمبلغ (2500) ريال فقط، والتي تحصل عليها بعد أن تم توزيع ما سرق من ذهب بينه وبين زملائه الذي يشير أنه اشتركوا معه بالسرقة، والذين لا يزالون هاربين، ومع إصرار (ب) بالمطالبة بذات المبلغ طلب منه البينة على دعواه، فأشار إلى ما دون من اعتراف في ملف القضية، وبالرجوع إليه تبين أنه متوافق مع أقوال (أ)، ولأن ليس للمدعي بينة على المتهم مـن أنـه سرق كامل المبلغ المدعى به، ولأن المدعى عليه لم يدخل منزل المدعي، فقد أفهم ناظر القضية المدعي بأن له يمين المدعى عليه على عدم سرقة كامـل المبلـغ، فأجاب بأنه لا يريد يميناً إنما يريد كامل المبلغ.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر القرار الشرعي المتضمن حكماً بصرف النظر عن دعوى المدعي، وأُفهم أنه له يمين المدعى عليه متى طلبها، وأن ليس له إلا ما اعترف به المدعى عليه، وهو مبلغ (2500) ريال، وبعرض ذلك على طرفي الدعوى، اقتنع المدعى عليه، واعترض المدعي دون تقديم لائحة اعتراضية، وبعد إرسال أوراق القضية لمحكمة التمييز، صدر قرار برقم 2/6/514 بتاريخ 1423/6/21هـ، متضمناً تحليف المدعي طبقاً لما جاء في دعواه، والحكم على المدعى عليه، نظراً لقوة جانب المدعي في دعواه لما جاء في اعتراف المدعى عليه.

وقد أجاب ناظر القضية أن المدعى عليه لم يدخل منزل المدعي لوحده، كما أن المدعى عليه لم يعترف في إقراره المصدق شرعاً إلا بمبلغ (2500) ريال، وبالتالي لم يظهر له سوى ما حكم به سابقاً، وبعرضه على طرفي الدعوى قرر المدعى عليه القناعة أما المدعي فاعترض على ذلك، وقد أرسلت الدعوى مرة أخرى إلى محكمة التمييز، فصدر قرار مؤيداً للحكم.

خامساً : تحليل مضمون القضية :

إن إجراءات الاستدلال بدأت عندما تقدم (ب) بشكوى ضد (أ) مدعياً فيها أنه قام بالاعتداء والتهجم على منزله وسلب ما به من نقود ، ومطالباً بإلزام برد المبالغ، وقيمة المصوغات المسروقة، ومن ثم بدأت إجراءات التحقيق مع المتهم، وعلى ضوئها تحركت الدعوى الجزائية العامة ودعوى التعويض، وقد نظرت الدعوى الجزائية العامة أمام المحكمة العامة (الكبرى)، لكون المدعي العام يطالب إقامة الحد على ذلك المتهم، وهذه الدعوى تم إحالتها إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (129) إجراءات، ودعوى التعويض أيضاً، وهنا نلحظ أن دعوى التعويض قد نظرت في ذات المحكمة وهذا يتوافق مع المادة (148) إجراءات، كما نلحظ بأنه تم الفصل في الدعوى الجزائية العامة بحكم منفصل عن دعوى التعويض، وهذا يكون لأحد سببين إما أن يكون (ب) لم يبلغ بتلك المحكمة التي أحيلت إليها دعواه وبموعد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى الجزائية العامة، ليواصل دعواه التي تحركت مسبقاً من خلال شكواه أمام الشرطة، وإما أن يكون (ب) آثر أن يتريث لحين صدور حكم في الدعوى الجزائية العامة، والغالب هو السبب الأول، وهنا أشعرت الجهة (السجن) الموقوف فيها (أ) الشرطة

بأن تبلغ (ب) بأن يراجع المحكمة إذا رغب في مواصلة دعواه أو أن يعد إقـراراً بعدم رغبته في مواصلة دعواه، وهذا يعد اجتهاداً وحرصاً من إدارة السجون بعد تفحصها لأوراق القضية من أنه بها حق خاص لم ينتهِ، وكان الأسلم والأوفـق أن يتم ذلك التبليغ من قبل المحكمة المختصة، إذ ينبغي أن تكون المحكمة حريصـة على الفصل في دعوى الحق الخاص كحرصها على الفصل فـي دعـوى الحـق العام، لا سيما أن المادة (137) إجراءات تشير إلى أنه ينبغـي إبـلاغ الخصـوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ، وكـذلك المـادة (181) إجراءات تشير إلى أن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجزائية يجب أن يفصل في طلبات المدعي بالحق الخاص، وقد تبين للمحكمـة أن هنـاك حـق خاص لا يزال قائماً فما الضير في إبلاغه بموعد الجلسة كما جرى إبلاغ المـتهم بالجلسة، وبذا تكون قد أحاطته علماً بموعد الجلسة التي تنظرها المحكمة، ويثبـت بما يفيد ذلك بدلاً من أن تدور أوراق القضية من المحكمة إلـى السـجن أو إلـى الشرطة ومن ثم إلى المحكمة للنظر في دعوى التعويض وهكذا...

إن الحكم في دعوى التعويض لم يقتنع به المدعي، بل اعترض عليـه دون تقديم لائحة اعتراضية، وهذا يتوافق مع المادة (1/194) من مشـروع اللائحـة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وقد نظرت محكمة التمييز في الحكم، وأبـدت بعض ملاحظاتها، وأعادت ذلك إلى ناظر القضية، والذي أعد إجابة بوجهة نظره لمحكمة التمييز دون تعديل في الحكم، وهذا يتوافق مع المادة (203) إجـراءات، والمادتين (13،14) من لائحة التمييز الجزائية، هذا وباطلاع محكمة التمييز على إجابة ناظر القضية وقناعتها بها، قامت بالتصديق عليه، وهذا يتوافق مـع المـادة (205) إجراءات.

القضية الثالثة عشر:

أولاً : نوع القضية : دعوى تعويض / خيانة أمانة.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 27347 في تاريخ 1424/5/27هـ.

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

تتلخص وقائع القضية بقيام (أ) بـاختلاس مبلـغ (90000) ريـال، والتـي كـان يستحصلها من بيعه مواد كهربائية تخص الشركة التي يعمل بها، فتقدم وكيل الشركة بشـكوى لدى الشرطة متضمنة تلك الواقعة ومطالباً باسترداد تلك المبالغ، وعلى ضوء ذلك تم البحـث عن المتهم الهارب، حيث قبض عليه بعد ذلك، ثم جرى التحقيق معه حيث اعترف باختلاسـه مبلغ (80000) ريال، بعدها جرى رفع الدعوى الجزائية العامـة أمـام المحكمـة الجزئيـة (المستعجلة) من قبل الادعاء العام مشار فيها إلى مطالبة المدعي بالحق الخاص، حيث نظرت تلك الدعوى فصدر قرار شرعي برقم 89 وتاريخ 1424/3/23هـ متضمناً تعزير المـدعى عليه سنة ونصف، وجلده (600) جلدة موزعة على عشر فترات، بعد ذلك تم إشعار المـدعي بدعوى التعويض عن طريق السجن العام بمخاطبته لمركز الشرطة التي تقدم لها المضـرور بدعواه، حيث أُخذ عليه إقرار بأنه يرغب مواصلة دعواه، وبالفعل توجه إلى المحكمة العامـة (الكبرى)، حيث حددت له جلسة، تم تبليغ المـتهم بموعـدها، وتكليفـه بالحضـور، وعنـد حضورهما في الموعد المحدد، قدم وكيل المضرور دعواه مطالباً إلزام المتهم بسـداد مبلـغ (90000) ريال لكونه اختلسها من الشركة، وقد أجاب المتهم من أنه معترف بما ارتكبه.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر الحكم الشرعي برقم 579/77 في تاريخ 1424/7/24هـ متضـمناً إلزام المتهم بتسليم المدعي أو وكيله الشرعي مبلغ (90000) ريـال، وبعرضـها على طرفي الدعوى قررا قناعتهما.

خامساً : تحليل مضمون القضية:

إن إجراءات الاستدلال والتحري بدأت عندما تقدم المضرور بشكواه إلى الشرطة، ثم تلاها إجراءات التحقيق الابتدائي التي باشرتها الشرطة أيضـاً، لكـون دائـرة الأموال في هيئة التحقيق لم تباشر أعمالها بعد، وهنا تحركت الدعويين الجزائيـة العامة ودعوى التعويض، ولقد أحيلت أوراق القضية كلا الدعويين إلى المحكمـة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (128) إجـراءات، ذلـك أن تلـك الجريمة تعد من الجرائم التي عقوبتها التعزير، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع "، ولقد نظرت المحكمـة فـي الـدعوى الجزائية العامة، وهذا يتوافق مع المادة (128) إجراءات، وتم الفصل فيها بحكـم قضائي، ولم تنظر معها دعوى التعويض وفقاً للمادة (148) إجراءات لكونها تابعة

لها، وهذا يعود إما لعدم إبلاغ ذلك المضرور إما لعـدم تطبيـق المـادة (137) إجراءات، التي تنص على أنه: " يبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصـة قبل انعقاد الجلسة بوقت كافٍ "، أو أنه بلّغ بموعد الجلسة ولم يحضر، وهنا نلحظ أن دعوى التعويض نظرت بعد ذلك في المحكمة العامة (الكبرى) على إثر إبـلاغ الشرطة للمضرور بأنه إذا رغب في مواصلة دعواه عليه أن يتجه إلى المحكمـة العامة (الكبرى)، وبالفعل نظرت هذه الدعوى وذلك لأن المبلغ يتجاوز (20000) ريال، وفقاً للمادتين (11/31 ، 32) من اللائحـة التنفيذيـة لنظـام المرافعـات، والأصل في أن هذه الدعوى تنظر عند ذات المحكمة الجزئية (المستعجلة) التـي نظرت الدعوى الجزائية العامة، ذلك أن دعوى التعويض تحركـت سـوياً مـع الدعوى العامة، وهذا يأتي متوافقاً مع للمادة (148) إجراءات، التي تنص على أنه : " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقـداره أمـام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية العامة"، إذ أنه لو أُبلغ المضرور بموعد الجلسة لكان ناظر القضية ينظرها معاً، حيـث يفصـل فـي الـدعويين العامـة والتعويض، ذلك أن اختصاص تلك المحكمة بدعوى التعويض منوط بقيام الدعوى الجزائية أمامها، إذ أنها تابعة لها، وهذا ما تؤكده المادة (181) إجراءات، حيـث تسمع دعوى كل الأطراف في جلسة واحدة، وفقاً للمادة (174) إجـراءات التـي تنص على أنه: " تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المـتهم ...، ثـم دعوى المدعى بالحق الخاص ثم جواب المتهم ...".

القضية الرابعة عشر:

أولاً : نوع القضية : دعوى تعويض/ مضاربة.

ثانياً : رقم القضية وتاريخها: 4932 في تاريخ 1424/10/9هـ.

ثالثاً : وقائع القضية وإجراءات سيرها:

قيام (أ) ومعه سبعة أشخاص بضرب (ب) مما نجم عنه إصابة في رأسه، وكسر في الجمجمة، ولقد تم القبض على هؤلاء الأشخاص بعد أن ورد بلاغ لمركز الشـرطة، والتـي

باشرت الحادث بانتقالها للموقع، ونقل المصاب (ب) إلى المستشفى، ثم تلا ذلك تحقيـق مـع هؤلاء المتهمين، حيث جرى بعد الانتهاء من التحقيق، ثم رفعت الـدعوى الجزائيـة العامـة ودعوى التعويض إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، فنظرت في الحق العام، وأصدرت حكماً شرعياً برقم (157) بتاريخ 1423/4/12هـ، متضمناً الحكم على (أ) ثلاث سنوات، وجلـده (1000) سوط على عشرين جلدة، وسجن السبعة الباقين سنة كاملة، وجلدة (300) سوط على ست فترات، ثم بعد ذلك تقدم وكيل المضرور بدعواه أمام ذات المحكمة، حيث حددت له جلسة عند قاضٍ آخر غير الذي نظر الدعوى الجزائية العامة، وقد ُأبلغ المتهمين بالحضـور، وفـي الموعد المحدد للجلسة نُظرت دعوى التعويض، حيث ذكر وكيل المضرور فـي دعـواه أن هؤلاء المتهمين قاموا بالاعتداء على موكله بالضرب مما نجم عنه إدخاله المستشـفى فمكـث فيها ستة اشهر، وقد لحقته إصابات عديدة عبارة عن قطع في فـروة الـرأس مـن الناحيـة اليسرى، ووجود نزيف دموي حاد، وكسر في الجمجمة، وقـد كلّفـه العـلاج مبلـغ قـدرة (177500) ريال، طالباً الحكم عليهم بدفع هذا المبلغ، وأرش إصابة موكله، وأثنـاء الجلسـة جرت مناقشة بين وكيل المضرور والمتهم (أ)، فانتهت بأن يقوم بدفع مبلغ (177500) ريـال متنازلاً عن أي مطالبة أخرى.

رابعاً : الحكم الصادر في القضية:

صدر الصك الشرعي برقم 163 في تاريخ 1424/10/18هـ متضمناً أنه قد ثبت لديه هذا الصلح، وأجزاه وأمضاه، وحكم بموجبه.

خامساً : تحليل مضمون القضية:

إن إجراءات الاستدلال والتحري بدأت بعد ورود بلاغ لمركز الشرطة عـن تلـك الواقعة، وقد جرى الاستماع إلى أقوال المصاب الذي اتهم فيه ثمانيـة أشـخاص بأنهم المعتدين عليه، وأنه يطالب بحقه منهم، ثم تلا ذلك إجراءات التحقيق، وهنـا تحركت الدعوى الجزائية العامة ودعوى التعويض، حيث أحيلت كلا الدعويين إلى المحكمة الجزئية (المستعجلة)، وهذا يتوافق مع المادة (128) إجراءات، على أنـه قد نظرت الدعوى الجزائية العامة منفردة دون أن تنظر دعوى التعـويض، وتـم الفصل فيها بحكم شرعي، وهذا لا ضير فيه لكون المصاب قد مكث في المستشفى ستة أشهر، وبعد ذلك نظرت دعوى التعويض عند ذات المحكمـة رغـم أن مـا

يطالب به يتجاوز (20000) ريال، وهذا يتوافق مع المادة (148) إجراءات التـي تنص على أنه: " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص مهما بلـغ مقداره أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية العامة".

ولقد باشر دعوى التعويض في المحكمة وكيل عن المضرور، وهذا يتوافق مع المادة (174) التي تنص على أنه: " تسمع المحكمة ...، ثم دعوى المدعى بالحق الخاص أو وكيلـه ثم جواب المتهم ..."، وتضمنت دعوى وكيل المضرور المطالبـة بتكـاليف العـلاج، وأرش الإصابة، ولقد قبلت المحكمة تلك الطلبات، وهنا رغم أن القضية انقضت بالصلح، إلا أنه يدل على أن المحكمة أعدت الدعوى التي تقدم بها وكيل المضرور دعوى صحيحة بقبولها المطالبة بمصاريف العلاج، وهذا يؤكد ما ذهب إليه الباحث من أنه يتم التعويض عن مصاريف العلاج وفق ما تقرره المحكمة.

الخاتمة:

هذا ما من الله به ثم ما وسعه الجهد، وسمح به الوقت وتوصل إليه الفهم المتواضع، وحسبي أنني بذلت الجهد ما استطعت إلى ذلك سـبيلاً، سـيما أن جوانـب البحـث متعـددة ومتشعبة، فما كان من صواب فمن توفيق الله، وما كان مـن خطـأ أو نقـص فمـن نفسـي والشيطان.

وقد توصل الباحث من هذه الدراسة بجانبيهـا النظـري والتطبيقـي إلـى النتـائج والتوصيات التالية:

أولاً : النتائج:

يمكن إجمال أهم النتائج التي ظهرت من هذه الدراسة فيما يلي:

(1) إن الحقوق في الشريعة الإسلامية إما أن تكون حقوقاً خالصة لله أو إن حق الله فيها غالب، أو إن تكون حقوقاً خالصة للفرد أو إن حق الفرد فيها غالب.

(2) يتميز حق الفرد بأن تكون المطالبة به منوطة بذلك الفرد، وأنه يجري فيه العفو والإبراء والصلح والتوارث، بيد أنه لا يجري فيه التداخل.

(3) إن الحقوق في النظام إما إن تكون حقوقاً عامة أو حقوقاً خاصة أو حقوقاً مشتركة.

(4) إن الدعوى في الشريعة الإسلامية تكون إما دعوى تهمة، أو غير تهمة.

(5) أما الدعوى في النظام فقد تكون دعوى بالحق العام، أو دعوى بالحق الخاص، وهذه الأخيرة إما إن تكون دعوى جزائية خاصة أو إن تكون دعوى تعويض.

(6) تقوم الدعوى الجزائية الخاصة على ثلاثة عناصر: فأولها: السبب والذي يكمن في وقع الجريمة، وثانيها: الموضوع والذي يكمن في المطالبة بعقاب من ارتكب تلك الجريمة، وثالثها: الأطراف، فالطرف الأول: المجني عليه شخصياً أو من يقوم مقامه كأولياء الدم والولي والوكيل الخاص (المحامي)، أو ولي الأمر، أما الطرف الثاني: فهو المتهم شخصياً.

(7) لا تقوم الدعوى الجزائية الخاصة إلا على ذات المتهم المكلف شرعاً، أما فاقد الأهلية كالصبي أو المجنون فلا تقام عليه الدعوى الجزائية الخاصة.

(8) تقام الدعوى الجزائية الخاصة عندما تقع أحد الجرائم العمدية، كالاعتداء على النفس أو ما دونها، أو القذف ونحوه.

(9) تقام دعوى التعويض عندما تقع إحدى الجرائم العمدية على النفس وما دون النفس التي يسقط فيها القصاص، وشبه العمدية والخطأ وجرائم الأموال، وجرائم الزنا عندما تقع بالإكراه.

(10) تقوم دعوى التعويض على ثلاثة عناصر أولها: السبب، والذي يكمن في وجود الضرر، فإذا ما وقعت جريمة ولم ينجم عنها ضرر فليس بالإمكان إقامة دعوى تعويض، وثانيها: الموضوع الذي يكمن في المطالبة بالتعويض، والذي يكون إما مالاً أو رد، وثالثها: الأطراف، فالطرف الأول المضرور شخصياً أو من يقوم مقامه كالورثة أو الولي والوصي أو الوكيل الخاص(المحامي)، أو ولي الأمر، الطرف الثاني: المتهم شخصياً أو من يقوم مقامه كورثته أو عاقلته أو بيت مال المسلمين.

(11) تقام دعوى التعويض على المتهم شخصياً إذا كان مكلفاً وعلى الولي أو الوصي إذا كان صغيراً أو مجنوناً.

(12) تقام كل من الدعوى الجزائية الخاصة ودعوى التعويض إما من خلال تقديم شكوى إلى رجل الضبط الجنائي أو إلى سلطة التحقيق، وإما إن تكون بالادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة من خلال تقديم صحيفة دعوى.

(13) تمر كل من الدعوى الجزائية الخاصة ودعوى التعويض بمرحلة تمهيدية هي مرحلة الاستدلال، ومرحلتين تاليتين هما: التحقيق الابتدائي والمحاكمة، حيث يتم في مرحلة الاستدلال إجراءات التحري والبحث عن مرتكب الجريمة وكل ما يتعلق بذلك عندما يتقدم المجني عليه أو المضرور بشكواه، ويتم إعداد محضر جمع الاستدلالات، ويتم التصرف فيه من قبل هيئة التحقيق إما بحفظ الأوراق إذا نزل صاحب الحق الخاص عن حقه،أو لأي سبب آخر كعدم وجود متهم، أو عدم كفاية الأدلة، وإما أن يتم تكليف المتهم بالحضور، وإما بدء إجراءات التحقيق وهذا يعد وجوباً بالنسبة للجرائم الكبيرة، وجوازاً في غيرها.

(14) يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي أعمال التحقيق من استجواب ومواجهة ومعاينة وتفتيش ونحوه، ومن ثم يصدر قراراً إما بحفظ الدعوى لأي سبب من أسباب الحفظ، وإما صدور قرار اتهام يتم على ضوئه رفعه إلى المحكمة المختصة.

(15) يتم في مرحلة المحاكمة بعد دخول الدعوى في حوزتها تحديد جلسة للنظر في الدعوى الجزائية أو دعوى التعويض، ومن ثم يتم إبلاغ الخصوم بتاريخ الجلسة، وبحلول ذلك الوقت ينظر فيها، وبعد سماع الدعوى والإجابة يصدر القاضي حكماً في تلك الدعوى، والذي يعرض على الخصوم، وفي حالة عدم قناعة أحدهما يتم إرسال أوراق القضية إلى محكمة التمييز، وهذا ليس على إطلاقه، فهناك أحكام يوجب النظام تمييزها، وأيضاً تصديقها من مجلس القضاء الأعلى.

(16) يعد الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الخاصة نهائياً مكتسب القطعية بتمييزه من محكمة التمييز، أو بالتصديق عليه من قبل مجلس القضاء الأعلى في أحكام معينة، أو عند قناعة أطراف الدعوى في غير ما استثني من أحكام، أما في دعوى التعويض فيكتسب القطعية بتمييزه من محكمة التمييز أو قناعة أطراف الدعوى عليه.

(17) يحظى كل من المجني عليه والمضرور بعناية خاصة في نظام الإجراءات الجزائية، حيث أورد له المنظم حقوقاً عديدة، سواء كان في مرحلة الاستدلال أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي مثلاً يحق له حضور جميع إجراءات التحقيق ويبلغ بموعدها، فإذا كان الأمر يستوجب الاستعجال فيتم اطلاعه عليها.

(18) للمدعي بالحق الخاص المطالبة بمصرفات الدعوى كأتعاب المحاماة وأجور الإقامة والنقل ونحوها بحيث يكون تقدير ذلك التعويض إلى سلطة المحكمة.

(19) للمتهم الذي يصدر بحقه حكم بالبراءة المطالبة بالتعويض ضد من أقام عليه الدعوى، بحيث يرجع قبول تلك الدعوى إلى سلطة المحكمة في تقدير من إن تلك الدعوى كيدية من عدمه، ويكون تقدير ذلك التعويض إلى سلطة المحكمة.

(20) تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة موضوعياً بالعفو، أو الصلح، أو وفاة المتهم أو الترك أو صدور حكم نهائي، أما دعوى التعويض فتنقضي بالعفو، والصلح والوفاء وصدور حكم نهائي، وتنقضي أيضاً إجرائياً بالترك.

(21) إن الدعوى الجزائية العامة والخاصة تنظر في المحاكم الجنائية معاً، وإن كان أحياناً يتم الفصل في الدعوى الجزائية العامة ثم بعد ذلك يتم نظر الدعوى الجزائية الخاصة، وهذا ربما عائد إلى أنه هناك قصور في إبلاغ المجني عليه بموعد الجلسة.

(22) إن الدعوى الجزائية العامة ودعوى التعويض تنظر معاً في بعض الأحيـان تنظر لاحقاً.

(23) إن القضاء السعودي لم يستقر في أحكامه بشـأن مطالبـة المجنـي عليـه بالتعزير عند تنازله عن أرش الإصابة.

ثانياً: التوصيات:

بناء على ما ظهر للباحث في الدراسة، فانه يوصي بما يلي:

1. إبراز سمو الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحق الخاص، وكيفية إقامـة الدعوى التي تتعلق به سواء كانت دعوى جزائية خاصة للمطالبة بالعقاب أو دعوى تعويض في المطالبات المالية، ويكون ذلك من خـلال نشـر حقوق الأفراد بما يتفق مع الشريعة الإسـلامية، ومـا ورد فـي نظـام الإجراءات الجزائية عبر وسائل الإعلام.
2. تبصرة الناس بحقوقهم أثناء الإجراءات الجزائية في مرحلة الاسـتدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة.
3. تفعيل ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية من حقوق للمـدعي بـالحق الخاص سواء كان مجنياً عليه أو مضروراً.
4. إقامة ندوات ودورات تدريبية لمن لهم علاقة بتطبيق نظام الإجـراءات الجزائية كرجال الضبط الجنائي، ومنسوبي هيئة التحقيق والقائمين على القضاء، لتعريفهم بهذا النظام وما يتضمنه من مواد، وتبيان ما غمـض عليهم منها مع ربطها بأحكام الشريعة الإسلامية.
5. التأكيد على تطبيق مواد النظام بشأن إبلاغ المجني عليه أو المضـرور بموعد جلسات نظر الدعوى الجزائية العامة، حتى يتسنى لـه مباشـرة دعواه أمام ذات المحكمة التي تنظر تلك الدعوى، علاوة على أنه يـوفر الوقت والجهد للمحكمة، وللمجني عليه أيضاً.

الفهارس

(يأيها الذِين آمنُواْ كُتِب ...)	البقرة	178	263، 314

(تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تقْرَبُوهَا)	البقرة	187	138، 152
(ولاَ تأكُلُواْ أموالَكُم ...)	البقرة	188	288، 388
(فَمَنِ اعتدى عليكُم ...)	البقرة	194	313، 385
(تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تعتدُوهَا)	البقرة	229	152
(وليُمْلِلِ الذِي عليْهِ الْحق)	البقرة	282	53
(والْكَاظِمِين الْغيظَ والْعافِين ...)	آل عمران	134	269
(وآتُواْ النسآءَ ...)	النساء	4	399
(واللاتِي تخافُونَ ...)	النساء	34	151
(وإِذَا حكَمْتُم ...)	النساء	58	195
(يا أيها الذِين آمَنُواْ أَطِيعُواْ ...)	النساء	59	175، 195
(ومن قَتَلَ مُؤمِناً ...)	النساء	92	340
(وإِن كَانَ مِن قَومٍ ...)	النساء	92	371
(إِنآ أنزلْنا إِلَيك الْكِتاب ...)	النساء	105	76
(والصلْحُ خير)	النساء	128	273
(يأيها الناسُ قَد جآءَكُمُ ...)	النساء	170	52
(ولَقَد أخذَ اللهُ مِيثَاق ...)	المائدة	12	101
(يُحارِبُونَ الله ورسُولَهُ)	المائدة	33	392
(إِنما جزآءُ الذِين يُحارِبُونَ ...)	المائدة	33-34	393
(والسارِقُ والسارِقَةُ ...)	المائدة	38	385، 389
(وإِنْ حكَمت فَاحكُم ...)	المائدة	42	25، 76
(وكَتبنا عليهم فِيهآ أن ...)	المائدة	45	128، 314
(فَمن تصدق بِهِ ...)	المائدة	45	268
(ومن لم يحكُم ...)	المائدة	45	236
(قُلْ أتعبُدُونَ ...)	المائدة	76	300

(فَإِنْ عُثِر على أنهُما ...)	المائدة	107	52
(ولاَ تسُبوا الذِين ...)	الأنعام	108	157
(حتى يلِج الْجملُ ...)	الأعراف	40	95
(قَاتلَهُمُ اللهُ أنى يُؤفكُون)	التوبة	30	120
(ومن أوفَى بِعهدِهِ مِن اللهِ)	التوبة	111	59
(دعواهُم فِيها سُبحانك ...)	يونس	10	68
(وما يتبِعُ أكْثرُهُم إلا ظناً ...)	يونس	36	52
(إِن ابنك سرق)	يوسف	88	384
(قَالَ إِنمآ أشكُو بثي وحُزني):	يوسف	86	169
(إِلا من استرق ...)	الحجر	18	384
(وقَضينآ إِليهِ ذَلك الأمر)	الحجر	66	257
(وإِنْ عاقَبتُم فَعاقِبُوا ...)	النحل	126	98، 385
(وقَضى ربك ألا تعبُدُوا إلا إِياهُ)	الإسراء	23	24
(ولاَ تقْربُوا الزنى ...)	الإسراء	32	145، 398
(ولاَ تقْتلُوا النفْس ...ً)	الإسراء	33	125
(ولَقَد كَرمنا ...)	الإسراء	70	2
(وقُلْ جآَءَ الْحق وزهق الْباطِلُ)	الإسراء	81	52
(يدعُو مِن دُون اللهِ ...)	الحج	12-13	300
(ولَو اتبع الْحق ...)	المؤمنون	71	51
(والذِين يرمُونَ الْمُحصناتِ ...)	النور	4	146
(والذِين يرمُونَ الْمُحصناتِ ثُم ...)	النور	4-5	327
(إِن الذِين يُحِبونَ أن ...َ)	النور	19	147

(إن الذين يرمون ...)	النور	23	146، 327
(وإذا دعوا إلى الله ...)	النور	48-51	147
(قال الذين حق عليهم ...)	القصص	63	15، 53
(إنكم لتأتون الفاحشة)	العنكبوت	281	145
(ولا تصعر ...)	لقمان	18	362
(ولـكن حق ...)	السجدة	13	52
(والذين يؤذون ...)	الأحزاب	58	154، 156
(ولا تزر ...)	فاطر	18	66، 113
(لهم فيها فاكهة ...)	يـس	57	11، 69
(بل جاء بالحق وصدق المرسلين)	الصافات	37	52
(يداوود إنا جعلناك خليفة ...)	ص	26	24
(قال فالحق والحق أقول)	ص	84	52
(الله يتوفى ...)	الزمر	42	277
(ولـكن حقت كلمة العذاب ...)	الزمر	71	15، 53
(والله يقضي بالحق)	غافر	20	15،25،54
(وجزاء سيئة ...)	الشورى	40	263، 313
(وتعزروه وتوقروه)	الفتح	9	101
(يأيها الذين آمنوا إن ...)	الحجرات	6	180
(وإن طائفتان من ...)	الحجرات	9	272
(إنما المؤمنون إخوة ...)	الحجرات	10	273
(يأيها الذين آمنوا لا يسخر ...)	الحجرات	11	157
(يأيها الذين آمنوا اجتنبوا ...)	الحجرات	12	180، 235

(ما يلْفِظُ مِن قَولٍ...)	ق	18	154
(وجاءَت سكْرةُ الْموتِ بِالْحق)	ق	19	52
(ألاَ يعلَمُ من خلَق ...)	الملك	14	59
(هُو الذِي جعلَ لَكُمُ ...)	الملك	15	385
(وقِيلَ هـذَا الذِي ...)	الملك	27	69
(قَد سمِع اللَّهُ قَولَ الَتِي تُجادِلُك)	ا ادلة	1	169
(والذِين فِي أموالِهم حق ...)	المعارج	24-25	52
(فَأُولَـئِك تحروا رشداً)	الجن	14	183
(وآخرُونَ يضرِبُونَ ...)	المزمل	20	393
(كُل نفْسٍ بِما كَسبت رهِينةٌ)	المدثر	38	113
(إِن الذِين أجرمُوا ...)	المطففين	29	95

فهرس الأحاديث

القرآن الكريم:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (370هـ): "**أحكام القرآن**"، بيروت: دار الفكر، (د.ت)
2. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (543هـ) : "**أحكام القرآن** "، تحقيق علي محمد البيجاوي، بيروت : دار المعرفة، (د.ت)
3. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (671هـ) : "**الجامع لأحكام القرآن**" ، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1387هـ.
4. عماد الدين أبي الفداء ابن كثير : "**تفسير القرآن الكريم**" ، بيروت : دار المعرفة، 1368هـ.
5. محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) : "**فتح القدير** "، القاهرة: دار الحديث ،ط1، 1413هـ.
6. محمد الراوي : "**كلمة الحق في القرآن الكريم**" ، الرياض : مكتبة العبيكان ، ط1 ، 1415هـ.
7. محمد فخر الدين الرازي (606هـ) : "**التفسير الكبير** "، بيروت دار الفكر، 1398هـ.

ثانياً : كتب الحديث وعلومه:

8. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (458هـ): "**السنن الكبرى**"، بيروت : دار الكتب العلمية، ط1 ، 1994م.
9. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ): "**مصنف عبد الرزاق**"، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

10. أبو الحسن علي بن عمر الشهير بالحافظ البغدادي الدارقطني (885هـ): " **سنن الدارقطني** "، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، بيروت: دار المعرفة،ط1 ، 1422هـ.
11. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (261هـ): " **صحيح مسلم** " ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)
12. أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ): **المسند**، الرياض: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، 1419هـ.
13. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (256هـ): **صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)
14. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه (273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 1417هـ.
15. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي الترمذي (279هـ) : **سنن الترمذي** ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف ، 1420هـ
16. ابن رجب البغدادي الدمشقي (795هـ) : **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً في جوامع الكلم**، ترتيب مروان كجك ، الرباط : المؤتمن للنشر ، ط2 ، 1415هـ.
17. أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي (303هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 1421هـ.
18. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني المعروف بأبي داود (275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، 1421هـ.
19. عبد الله بن محمد بن أبي شيبه (235هـ): " **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار** " ، بيروت: دار الفكر ، 1989م.

20. علاء الدين علي بن حسام الدين البرهاني (975هـ) : " **كنـز العمال فـي سنن الأقوال والأفعال**" ، حلب: مؤسسة الرسالة، (د.ت).
21. علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ): " **مجمع الزوائد ومنبـع الفوائـد**" ، بيروت: مؤسسة المعارف، 1406هـ.
22. مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثيـر (606هـ): **كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر**، اعتنى بـه رائـد بـن صبري بن أبي علفه ، عمان : بيت الأفكار الدولية ،ط1 ، (د.ت)
23. محمد بن إسماعيل الصنعاني: " **سبل السلام شرح بلوغ المرام مـن جمـع أدلة الأحكام**" ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط6 ، 1412هـ .
24. محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) : " **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**" ، تحقيق طه عبد الرؤوف، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
25. محمد فؤاد عبد الباقي: **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** ، الرياض : دار السلام ، ط 1 ، 1414هـ.
26. محمد ناصر الدين الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السـبيل**، دمشق: المكتب الإسلامي، ط1 ، 1399هـ.
27. محمد ناصر الدين الألباني: " **السلسلة الصـحيحة** "، مكتبـة المعـارف ، 1415هـ.

ثالثاً: كتب اللغة :

28. أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي (180هـ) : " **كتاب سـيبويه** "، تحقيق عبد السلام هارون، الرياض، دار الرفاعي،ط2، 1402هـ.
29. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ) : معجم مقـاييس اللغـة ، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1969م.
30. أبو زكريا يحيى علي التبريزي: ديوان الحماسة بشرح الخطيب التبريـزي، بيروت : عالم الكتب ،ط1، (د.ت).

31. أبو الفتح نصر الله ضياء الدين الشيباني المعروف بابن الأثير (637هـ) : المثل السائر في أدب الكاتب الشاعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ.
32. أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري : " **أساس البلاغة** " ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1414هـ .
33. ابو منصور محمد بن أحمد الأزهري (370هـ): " **تهذيب اللغة** "، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ومحمد علي النجار، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، (د.ت).
34. أحمد محمد علي المقري الفيومي : " **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**" ، للرافعي . بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414هـ .
35. جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور : " **لسان العرب**" ،بيروت : دار صادر ، 1994م
36. عباس حسن: النحو الوافي، مصر: دار المعارف، ط3 ، 1968م.
37. علي محمد الجرجاني : " **التعريفات**" ، ضبطه وفهرسه محمد عبد الحكيم القاضي ، بيروت : دار الكتاب اللبناني ، 1411هـ.
38. قاسم القونوي (978هـ) : " **أنيس الفقهاء**" ،تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع ،ط1 ، 1415هـ.
39. مجد الدين محمد بن يعقوب المعروف بالفيروز آبادي (817هـ): "**القاموس المحيط**" ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، 1420هـ.
40. مجمع اللغة العربية بالقاهرة : " **المعجم الوسيط "،** تركيا : المكتبة الإسلامية ، 1392هـ.
41. محب الدين أبي الفيض بن السيد مرتضى الزبيدي (1205هـ): " **تاج العروس من جواهر القاموس**" ، ط1 ، القاهرة: المطبعة الخيرية، 1306هـ.

42. محمد بن أبي بكر الرازي: " **مختار الصحاح** " ، بيروت: مكتبـة لبنـان ، 1986م .
43. محمد عبد العزيز النجار: ضياء السالك إلى أوضـح المسـالك، بيـروت: مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1421هـ .
44. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصـطلحات والألفـاظ الفقهيـة، القاهرة: دار الفضيلة، (د.ت).

رابعاً : كتب السير والتراجم:

45. أبو عبد الله محمد فرج المالكي : أقضية الرسول ، تحقيـق محمـد ضـياء الرحمن الأعصمي ، دار الكتاب المصري ،القاهرة ،1978م.
46. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (852هـ): الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، (د.ت).
47. خير الدين الزركلي: الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط5، 1980م.
48. محمد بن خلف وكيع (306هـ): " **أخبار القضاة** " ،بيروت: عالم الكتـب، (د.ت).

خامساً : كتب أصول الفقه وقواعده والمقاصد الشرعية:

49. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (790هـ) : " **الموافقـات**"، اعتنى به الشيخ إبراهيم رمضان ، جدة : كنوز المعرفة ، ط5 ، 1422هـ .
50. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت: 450هـ**):** " **المحرر فـي أصـول الفقه**"، علق عليه صلاح بن محمد عويض، بيروت: دار الكتـب العلميـة، ط1، 1417هـ .
51. أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (631هـ): " **الأحكـام فـي أصـول الأحكام**"، القاهرة: مطبعة محمد علي صبيح، 1287هـ .
52. أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (795هـ): " **القواعد** " ، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

53. أبو القاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بـابن الشـاط: "**حاشـية أدرار الشرق على أنوار الفروق مطبوع مع كتاب الفروق**"، بيروت: عالم الكتب، (د.ت).

54. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (660هـ): " **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**" ، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).

55. أحمد بن محمد الحنفي الحموي: " **غمز عيـون البصـائر شـرح الأشـباه والنظائر**"، بيروت: دار الكتب العلمية ،ط1 ، 1405هـ.

56. زكي الدين شعبان : " **أصول الفقه الإسلامي**" ، الكويـت: مؤسسـة علـي الصباح للنشر ، 1408هـ .

57. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (970هـ): " **الأشباه والنظائر**"، دمشق: دار الفكر ،ط1، 1403هـ.

58. سعد الدين مسعود التفتازاني الشافعي (ت:792هـ) : " **شرح التلويح علـى التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**"، ضبطه زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، (د.ت).

59. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشـهور بـالقرافي: " **الفروق**" ،بيروت : عالم الكتب.

60. عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ): " **الأشباه والنظائر**"، تحقيق عـادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1411هـ.

61. عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، الكويت : دار القلم ، ط8 ، (د.ت).

62. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: 730هـ): " **كشف الأسـرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**"، بيروت : دار الكتـب العلميـة ، ط1 ، 1418هـ.

63. محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) : " **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**"، تحقيق محمد صبحي حلاق ، دمشق : دار ابن كثير ، ط1 ، 1421هـ .

64. محمد علي بن الشيخ حسن : "**حاشية تهذيب الفروق والقواعد السنية من الأسرار الفقهية مطبوع مع كتاب الفروق**"، بيروت: عالم الكتب، (د.ت).

سادساً: كتب الفقه :

فقه المذهب الحنفي:

65. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (483هـ): " **المبسوط** "، حققه سمير مصطفى رباب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ.

66. أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي (450هـ): " **معين الحكام فيما يتردد فيه الخصمين من الأحكام**"، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2 ، 1393هـ.

67. أبو محمد بن غانم البغدادي: "**مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبو حنيفة**"**،** تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعه محمد، القاهرة: دار السلام، ط1، 1420هـ.

68. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ): " **المقدمات الممهدات**"، خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ

69. برهان أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغناني: " **الهداية**" ، اعتنى به طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

70. زين الدين العابدين بن إبراهيم بن نجيم : "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**"، مصر: دار الكتب العربية ،1333هـ.

71. عبد الله محمود بن مدود الموصلي الحنفي (683هـ) **: "الاختيار لتعليل المختار"**، تعليق محمود أبو دقيقة، القاهرة : دار الفكر العربي، (د.ت).

72. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (587هـ) : " **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش ، بيروت : دار إحياء التراث العربي، ط2، 1419هـ.

73. فخر الدين عثمان الزيلعي (743هـ) **: " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**"، بيروت دار المعرفة، ط2.

74. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (861هـ) : " **شرح فتح القدير**" ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

75. محمد أمين الشهير بابن عابدين: " **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**"، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.

76. محمد بن محمد البابرتي (786هـ) : " **العناية شرح الهداية** " ، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

77. منلا خسروت : درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، القاهرة : مطبعة أحمد كامل ، 1329هـ.

فقه المذهب الحنبلي:

78. إبراهيم بن محمد بن ضويان: " منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " ، تحقيق زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط4، 1399هـ.

79. أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (884هـ): " **المبدع شرح المقنع**"، القاهرة: دار مصر للطباعة، ط1، (د.ن).

80. أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (880هـ) : " **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**"، تحقيق محمد حامد الفقي، (د.ن) ،ط1، 1377هـ.

81. أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه: " **الحسبة في الإسلام**" ، تحقيق إبراهيم رمضان ، بيروت: دار الفكر اللبناني، ط1 ، 1992م.

82. أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيميه : "**السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**"، تحقيق عبد الباسط الغريب، الدمام: دار الراوي، ط 1، 1421هـ.

83. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:751هـ): " **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**"، مكة: المكتبة التجارية، ط 1، 1416هـ.

84. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت:751هـ): "**أعلام الموقعين**"،

85. أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (ت: 620هـ): " **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**" ، حققه محمد حسن إسماعيل الشافعي وأحمد محروس جعفر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1421هـ.

86. أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ): " **المغني** "، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو ،القاهرة: هجر للطباعة ،ط1 ،1409هـ.

87. أبو محمد عبد الله موفق الدين بن قدامة (620هـ) ، وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ): " **المغني والشرح الكبير** "، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، القاهرة: دار الحديث، ط1 ، 1416هـ.

88. أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (682هـ)، وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، وأبو الحسن علاء الدين سليمان المرداوي:

" **المقنع والشرح الكبير والإنصاف"،** تحقيق عبـد الله بـن عبـد المحسـن التركي، الرياض: هجر للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ.

89. بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي**:** " **العدة في شرح العمدة فـي فقـه إمـام السنة أحمد بن حنبل"** ، اعتنى به خليل شيحا، بيروت: دار المعرفة ، ط2 ، 1414هـ.

90. تقي الدين محمد أحمد الفتوخي الشهير بابن النجار (972هـ): " **منتهـى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات"**، تحقيق عبـد الله التركـي، بيروت: مؤسسة الرسالة ،ط1 ، 1419هـ.

91. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي : " **الشرح الكبير على متن المقنع"** ، بيروت : دار الكتاب العربي، (د.ت).

92. شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي (763هـ): " **الفروع** "، بيروت ، عالم الكتب، ط4 ،1405هـ.

93. علاء الدين محمد بن أحمد عباس البعلي الدمشقي (803هـ): " **الاختيـارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه"**، تحقيق محمـد حامـد الفقـي، مصر: مطبعة السنة المحمدية ، 1396هـ.

94. منصور بن يونس البهوتي (1015هـ): " **الـروض المربـع بشـرح زاد المستقنع"**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبـة العصـرية، ط1، 1420هـ.

95. منصور بن يونس البهوتي (1015هـ): " **شرح منتهـى الارادات"** ، مكـة المكرمة : المكتبة الفيصلية، (د.ت).

96. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1015هـ): " **كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي"**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1420هـ.

97. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ): **"المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشـيباني"** ، تحقيق محمود الارناؤوط وياسين الخطيب ، جدة : مكتبة الوادي ، ط1 ، 1421هـ .

98. يحيى بن محمد بن هبيرة (560هـ) : " **الإفصاح عن معاني الصحاح** " ، الرياض: مؤسسة السعيدية للطبع والنشر، (د.ت).

فقه المذهب الشافعي:

99. أبو إسحق بن إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (476هـ): "**المهذب**"، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1379هـ.

100. أبو حامد محمد الغزالي: " **الوسيط في المذهب"،** تحقيق أبو عمرو الحسيني، مكة المكرمة: مكتبة عباس الباز.

101. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: " **الوجيز**" ، بيروت: دار المعرفة، 1399هـ.

102. أبو حامد محمد الغزالي : "**إحياء علوم الدين**" ، اعتنى به وضبطه وراجعه محمد الدالي بلطه ، بيروت: المكتبة العصرية، ط1 ، 1422هـ.

103. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450): " **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**"، تحقيق سمير مصطفى رباب، بيروت: المكتبة العصرية، ط 1، 1421هـ.

104. أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري الشافعي (450هـ): "**أدب القاضي**"، تحقيق محيي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1391هـ.

105. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (676هـ): " **المجموع شرح المهذب للشيرازي**" ، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1 ، 1422هـ.

106. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (676هـ): " **روضة الطالبين وعمدة المفتين"،** بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ.

107. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (204هـ): " **الأم "،** اعتنى به حسن عبد المنان، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ط1، (د.ت).
108. أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت:926هـ): " **أسنى المطالب شرح روض الطالب**" ، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 ، 1422هـ.
109. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ) : " **الأشباه والنظائر**" ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1399هـ.
110. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (1004هـ) : " **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**"، .
111. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب : " **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**" ، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود ،بيروت : دار الكتب العلمية ، (د.ت).
112. شهاب الدين أبي إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت 642): " **أدب القضاء**"، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، دمشق: دار الفكر، ط 2، 1402هـ.
113. عبد الرؤوف المناوي (1031هـ) : " **فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي**"، بيروت : دار المعارف (د.ت).

فقه المذهب المالكي:

114. أبو الحسن بن علي التسولي (1258هـ) : " **البهجة في شرح التحفة**"، بيروت : دار المعرفة ،ط3 ، 1397هـ.
115. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (954هـ): " **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**"، القاهرة، دار الفكر، ط2، 1398هـ.
116. أحمد بن حجر الهيتمي (974هـ): " **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**" ، بيروت: دار الفكر، (د.ت).

117. أحمد الصاوي: " **بلغة المسالك لأقرب السالك إلى مـذهب الإمـام مالـك**"، بيروت: دار المدار الإسلامي، 2002م.
118. أحمد محمد الدردير (1201هـ): " **الشرح الكبير علـى مختصـر خليـل**"، القاهرة: مطبعة بولاق ، 1319هـ.
119. برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن فرحون المالكي: " **تبصرة الحكـام فـي أصول الأقضية ومناهج الأحكام**"، تحقيق الشيخ جمال مرعشـلي، بيـروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ.
120. سليمان بن خلف بن وارث الباجي (474هـ): " **المنتقى شرح موطأ مالك**"، بيروت: دار الكتاب العربي ،ط1 ،1332هـ.
121. عبد الباقي يوسف الزرقاني (1099هـ) : " **شرح الزرقاني على مختصـر خليل**"، بيروت : دار الفكر ، 1398هـ.
122. مالك بن أنس الأصبعي: " **المدونة الكبرى** "، بيروت: دار صادر، (د.ت).
123. محمد بن أحمد بن جزي القرناطي (741هـ) : "**القـوانين الفقهيـة فـي تلخيص مذهب المالكية والتنبيه إلى مذهب الشافعية والحنفية والحنابلـة**"، تحقيق عبد الكريم الفضلي ، بيروت : المكتبة العصرية، ط1 ، 1420هـ
124. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد (595هـ) : " **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" ، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1981م .
125. محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (1101هـ): " **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق المنوصي**"، ضبطه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ.
126. محمد عرفه الدسوقي (1230هـ) : " **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**"، بيروت: دار الفكر ، 1992م.

سابعاً: كتب حديثة في الشريعة الإسلامية والقانون:

127. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائيـة ، القـاهرة: دار النهضة العربية ، 1975م.
128. إبراهيم بن حسين الموجان : إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ،ط1 ، 1423هـ .
129. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسئولية المدنية ، الكويت : مطبوعات جامعة الكويت ، 1416هـ .
130. إبراهيم سيد أحمد : حجية الأحكام فقهاً وقضاء ، الإسكندرية : دار الفكـر الجامعي ، 2001م.
131. إبراهيم محمد الناصر : دليل أنظمة المملكة العربية السعودية، الريـاض : شركة مصادر للنشر والتوزيع ، 1422هـ .
132. أحمد بن عبد الله القاري : مجلة الأحكام الشرعية ، تحقيق عبـد الوهـاب إبراهيم أبو سفيان ومحمد إبراهيم أحمد علـي ، جـدة: دار تهامـة ، ط1 ،1401هـ .
133. أحمد حسن الحمادي : الحق في التعويض ومدى انتقاله إلى الخلف العام في إطار الفقه والقانون والقضاء المقارن ،قطر : دار الثقافة ،1995م .
134. أحمد حسن الحمادي : الحكم بالبراءة وأثره في مبدأ التعويض ، قطر : دار الثقافة ، ط1 ، 1421هـ .
135. أحمد الحصري : القصاص-الديات-العصيان المسلح في الفقه الإسـلامي ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،ط1 ،1394هـ.
136. أحمد الحصري : السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي ، بيـروت : دار الجيل ،ط1
137. أحمد الصويعي شليبك : أحكام الإسقاط في الفقه الإسـلامي ، الأردن : دار النفائس للنشر والتوزيع ،ط1 ،1419هـ .
138. أحمد عبد العزيز الألفي : النظام الجنائي في المملكة العربيـة السـعودية ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، 1396هـ ، ط1

139. أحمد عطية الله : القانون السياسي ، القاهرة : دار النهضـة العربيـة ،ط3 ،(د.ت).
140. أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظـام الإجرائـي فـي المملكة العربية السعودية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1992م .
141. أحمد فتحي بهنسي: القصاص في الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار الشـروق ،ط3 ،1402هـ.
142. أحمد فتحي بهنسي : الجرائم في الفقه الإسلامي دراسـة فقهيـة مقارنـة ، القاهرة : دار الشروق ، ط6 ، 1409هـ .
143. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القـاهرة : دار النهضة العربية ، ط7، 1996 م .
144. أحمد فراج حسين : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ،الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ط1 ،1991م .
145. إدوارد غالي الذهبي : الإجراءات الجنائية ، القاهرة : مكتبة غريـب ،ط2 ، 1990م.
146. إدوارد غالي الدهبي : وقف الدعوى المدنية لحين الفصـل فـي الـدعوى الجنائية ،القاهرة: مكتبة غريب ،ط3 ،1991م.
147. أسامة عبد الله قايد ومحمد علي كومان : " النظام الإجرائـي فـي المملكـة العربية السعودية دراسة مقارنة " ، القاهرة : دار النهضة العربيـة ، ط1 ، 1419هـ .

148. أمينة مصطفى النمر : الدعوى وإجراءاتها ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1990م .
149. جعفر عبد السلام ؛ عماد الدين الشربيني : مقدمه في أصول التشـريع فـي المملكة العربية السعودية ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ط1 ، 1403هـ .

150. جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 1997م.
151. جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية، بيروت: دار إحياء التراث العربـي، 1976م.
152. حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحـاكم الجنائية ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1997م .
153. حسن صادق المرصفاوي : " المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية " ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 2000م .
154. حسن عبد الله آل الشيخ : التنظيم القضائي في المملكة العربية السـعودية ، جدة : تهامة ، ط2 ، 1404هـ .
155. حسني الجندي : " شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني " ، 1410هـ .
156. حسني الجندي : أصول الإجراءات الجزائية في الإسـلام ، القـاهرة ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1411هـ.
157. حمدي رجب عطية : المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية و الشريعة الإسلامية، القاهرة : دار النهضة العربية ،ط 1 ،بدون سنة.
158. حميدان عبد الله الحميدان : أحكام المرافعات في الفقه الإسـلامي وتطبيقهـا المعاصر في المحاكم الشرعية في المملكة العربية السـعودية ، الريـاض : (د.ن) ،1420هـ .
159. خالد رشيد الجميلي: الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، بغداد: مطبعة دار السلام، ط1 ، 1391هـ.

160. رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، الإسـكندرية: منشـأة المعارف، 1978م.
161. سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، 1398هـ .

162. سعد بن محمد ظفير: " قواعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً " ، الرياض : ط1 ، 1422هـ .
163. سعد محمد علي ظفير : النظام الإجرائي الجنائي في الشـريعة الإسـلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1421هـ .
164. سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ،بغداد: مركز البحوث القانونية في وزارة العدل، ط1 ،1981م .
165. سعيد عبد السلام : التعويض عن الضرر في القانون والفقـه الإسـلامي ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ط1 ،1990م .
166. سليمان عبد المنعم : " إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضـاء الحكم " ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002م .
167. سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامـات ، الجـزء الثاني ، القاهرة : ط 5 ، 1988م .
168. شوكت عليان : الوجيز في الدعوى والإثبات فـي الشـريعة الإسـلامية ، الرياض : دار الرشيد ،ط1 ، 1400هـ.
169. صالح بن سعود العلي : عوارض الأهلية المؤثرة في المسئولية الجنائيـة ، (د.ن)، 1405هـسيف رجب قزامل : الجنايـات فـي الفقـه الإسـلامي ، الإسكندرية : مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ،ط1 ،2002م .
170. صالح بن فوزان آل فوزان : الملخص الفقهي ، الدمام : دار ابن الجوزي ، ط 14 ، 1421 هـ .
171. صبحي محمصاني : النظرية العامة للموجبـات والعقـود فـي الشـريعة الإسلامية، ط1، بيروت: دار العلم للملايين .

172. صبري محمد علي الحثكي : الشكوى في القانون الجزائي ، الأردن : مكتبة المنار ، ط1 ، 1407هـ .

173. طلعت دويدار: الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوى ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة ، الإسكندرية : منشأة المعارف ،ط1 ، 2003م.
174. طلعت محمد دويدار ومحمود كومان : " التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، ط1 ، 1422هـ .
175. عبد الحكيم فودة : التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1998م .
176. عبد الحميد إبراهيم المجالي : مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها ،الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،1412هـ .
177. عبد الخالق النواوي : جرائم الجرح والضرب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط1 ، (د.ن) .
178. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم: القضاء والتقاضي والتنفيذ ، الرياض ، 1403هـ.
179. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم: الإثبات والتوثيق أمام القضاء ، الرياض ، 1402هـ.
180. عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، بيروت : دار إحياء التراث ، ط1 ، 1954م .
181. عبد السلام داود العبادي : الملكية في الشريعة الإسلامية ، عمان : مكتبة الأقصى.
182. عبد العزيز عمر الخطيب : القيم المالية بين التعبد والتعويض في الشريعة الإسلامية ،الأردن : دار عمار للنشر والتوزيع ،ط1 ،1420هـ .
183. عبد الفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الرياض : معهد الإدارة ،ط1 ، 1405هـ .

184. عبد الفتاح الصيفي : " النظرية العامـة للقاعـدة الإجرائيـة الجنائيـة " ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، (د.ت).
185. عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسـلامية والقانون ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2001م .
186. عبد الفتاح الصيفي : " تأصيل الإجراءات الجنائية " ،الإسكندرية: دار الهدى 2002م،
187. عبد الفتاح محمد أبو العينين : عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي، القـاهرة : (د.ن)، ط1، 1983م
188. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقـانون الوضـعي ، القاهرة : مكتبة دار التراث ، 1420هـ .
189. عبد الكريم زيدان : القصاص والديات في الشريعة الإسـلامية ، بيـروت : مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1418هـ.
190. عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة ،مؤسسة الرسالة ،ط7 ،1418هـ.
191. عبد الكريم زيدان : نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط3 ،1419هـ .
192. عبد الكريم زيدان : الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ،ط1 ،1424هـ
193. عبد الكريم محمد اللاحم: التعويض عن أضرار التقاضي في الفقه والنظـام، الرياض: دار اشبيليه،ط1 ، 1424هـ
194. عبد الله الدرعان : القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية ، الريـاض : مكتبة التوبة .
195. عبد الله محمد آل خنين : تسبب الأحكام القضائية في الشـريعة الإسـلامية ،(د.ن) ،الرياض ،ط1 ،1420هـ .
196. عبد الله مرعي القحطاني : تطور الإجراءات الجنائية ، ط1 ، 1418 هـ.

197. عبد الودود السريتي : المدخل لدرس بعض النظريات في الفقه الإسلامي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط1 ، 1997م .
198. عبد الوهاب بدره: دعوى الحق العام ،سوريا : منشورات فرع نقابة المحامين بحلب ، ط1 ، 1988م.
199. عزت حسين: الإجهاض وجرائم الأعراض في الشريعة والقانون، الرياض: دار العلوم، 1404هـ.
200. عزمي عبد الفتاح: نحو نظرية عامة لفكرة الدعوى أمام القضاء المدني ، الكويت : جامعة الكويت ، ط1 ، 1986م.
201. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني : الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي ، الرياض : مكتبة العبيكان ،ط1 ، 1419هـ .
202. علي حسين كراز : القصاص في النفس في الفقه الإسلامي ، دار الاتحاد العربي للطباعة ،1981م.
203. علي عبد الحميد بلطجه، ومحمد وهبي سليمان : المعتمد في فقه الإمام أحمد ، القاهرة: المكتبة التجارية ،ط2 ، 1414هـ .
204. علي فضل البوعنيين : سلطة الادعاء العام في التصرف في الاستدلال والتحقيق دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط1 ، 2001م .
205. علي محمد جعفر : مبادئ المحاكمات الجزائية ، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط1 ، 1414هـ.
206. علي محمد الخفيف : الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين العربية ، بيروت : النهضة العربية ،ط1 ،1990.
207. علي محمد الخفيف : أحكام المعاملات الشرعية ،القاهرة : دار الفكر العربي ، ط1 ،1417هـ .
208. علي محمد الخفيف : الضمان في الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 2000م .

209. عماد عبد الحميد النجار : الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقهما في المملكة العربية السعودية ، الرياض : معهد الإدارة.
210. عيسى صالح العمري : أحكام الجناية على النفس البشرية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة ، الأردن : مكتبة النجاح ، ط1 ، 1990م .
211. فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقريره ، بيروت : مؤسسة الرسالة .
212. فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2001م .
213. فؤاد عبد المنعم أحمد ،والحسين علي غنيم : الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ومصر والكويت ، الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ط1 ، 1413 هـ .
214. فؤاد عبد المنعم: أصول نظام الحكم في الإسلام مع بيان تطبيقه المملكة، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (د.ت).
215. فؤاد عبد المنعم أحمد: في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ، الإسكندرية : المكتب العربي الحديث ، 2001م .
216. فوزية عبد الستار : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط2 ، 2002م .
217. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 2001م .
218. الماصع بن يوسف بابكر : " كتاب الدعوى " ، الرياض : ديوان الحق والحقيقة ، ط1 ، 1422م .
219. مجلة الأحكام العدلية ، الأردن : 1998م .
220. محمد إبراهيم دسوقي : تقدير التعويض بين الخطأ والقدر ، الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، (د.ت).

221. محمد إبراهيم زيد : الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ط1 ، 1410هـ .
222. محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القـاهرة: دار الفكر العربي، (د.ت).

223. محمد أبو زهرة : الولاية على النفس ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ط1 ، 1994م.
224. محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة :دار الفكر العربي ، 1998م .
225. محمد أبو العلا عقيده : " شرح قانون الإجراءات الجنائية " ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط2 ، 2001م.
226. محمد أحمد عابدين: " إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيـا " ، الإسـكندرية ، منشأة المعارف ، 2002م .
227. محمد أحمد المقصودي : النظام الجنائي والإجراءات الجنائية فـي المملكـة العربية السعودية ، جدة : كنده للنشر ، (د.ت).
228. محمد بن إبراهيم آل الشيخ : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم.
229. محمد بن سعد الغامـدي : عقوبـة الإعـدام ، الريـاض : دار السـلام ، 1413هـ.
230. محمد البكر : السلطة القضائية وشخصية القاضي ، بغداد : الزهراء للإعلام العربي ، ط1 ، 1408 هـ .
231. محمد جاد : حقوق المتهم في مرحلة الاستدلال فـي الشـريعة الإسـلامية والقوانين الوضعية ، القاهرة : دار المنار ، 1414هـ
232. محمد راجح حمود : حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشـريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، القاهرة : دار المنار ، 1414هـ.

233. محمد رأفت عثمان: الحقوق والواجبات في الإسلام ، القاهرة : دار الكتـاب الجامعي ، ط1 ، 1404هـ .
234. محمد رشدي محمد إسماعيل : الفقه الجنائي الإسلامي ، مطبعة الجـيلاوي ،ط1 ،1979م.
235. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية:منشـأة المعـارف ،1994م.
236. محمد سلام مدكور : القضاء في الإسلام ،القاهرة : دار النهضة العربية.
237. محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنـائي الإسـلامي ، القـاهرة : دار المعارف ، ط 2 ، 1983م .
238. محمد شلال العاني وآخرون : فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، الأردن : دار المسيرة للنشر ،ط1 ،(د.ت).
239. محمد طموم: الحق في الشريعة الإسلامية ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ط3 ، 1408هـ.
240. محمد عبد الجواد محمد : التطور التشريعي في المملكة العربية السـعودية ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1397هـ .
241. محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسـلام ، بيـروت : دار الفكـر ،(د.ت).
242. محمد علي السالم الحلبي : اختصاص رجال الضبط القضائي في التحـري والاستدلال والتحقيق ، الكويت : ذات السلاسل ، ط2 ، (د.ت).
243. محمد علي السالم الحلبي : ضمان الحريـات الشخصـية أثنـاء التحـري والاستدلال في القانون المقارن ، الكويت : مطبعـة جامعـة الكويـت ،ط1 ،1401هـ.
244. محمد عيد الغريب : النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، جدة : مكتبة مصباح ، ط1 ، 1411هـ .

245. محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمـة ،القـاهرة : دار النهضة العربية ،ط 1 ، 1994 م .
246. محمد عيد الغريب : " النظام العام الإجرائي ومدى الحماية التي يكفلها لـه القانون الجنائي ، 1999م .
247. محمد فتح الله النشار : حق التعويض المدني في الفقه الإسـلامي والقـانون المدني ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002م .
248. محمد فهمي أبو سنه : نظرية الحق : بحث في الفقـه الإسـلامي أسـاس التشريع ،القاهرة : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،1319هـ.
249. محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ، الكويت : مكتبة التراث الإسلامي ، ط1 ، 1403هـ .
250. محمد محمود إبراهيم : نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية ، الرياض : معهد الإدارة العامة ، ط1 ،1419هـ .
251. محمد محيي الدين عوض: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1981م .
252. محمد محيي الدين عوض : قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه ، القاهرة : الكتاب الجامعي ، ط1 ، 1980م ، ص: 514.
253. محمد محيي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة، (د.ن)، 1989م.
254. محمد محيي الدين عوض : إثبات موجبات الحدود والقصاص والتعازير في الشريعة والقانون : مذكرة مقررة لقسم العدالة الجنائيـة بأكاديميـة نـايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض : 1417هـ .
255. محمد محيي الدين عوض : " أصول الإجراءات الجنائية " ، مذكرة مقـررة على طلبة قسم العدالة الجنائية ، الرياض : أكاديمية نايف العربيـة للعلـوم الأمنية ،1417هـ .

256. محمد مدني بو ساق : التشريع الجنائي الإسـلامي (الحـدود والتعـازير) ، مذكرة مقررة على طلبة قسم العدالة الجنائية، الريـاض : أكاديميـة نـايف العربية للعلوم الأمنية 1420هـ .

257. محمد مصطفى الزحيلي : التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه فـي المملكة العربية السعودية ،دمشق : دار الفكر ،1402هـ.

258. محمد نعيم فرحات : شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسـلامي ، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1991م.

259. محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، القـاهرة : دار الشـروق ،ط2 ، 1968م .

260. محمود محمد عبد العزيز الزيني: شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1 ، 2004م.

261. محمود محمد هاشم : إجراءات التقاضي والتنفيذ ، الرياض : جامعة المـلك سعود ، 1409هـ .

262. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القـاهرة : دار النهضة العربية ، ط 12 ، 1988م .

263. محمود نجيب حسني : دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنـائي الإسلامي ،القاهرة : دار النهضة العربية ، 1984م.

264. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائيـة ، القـاهرة : دار النهضة العربية ، ط3 ، 1998م .

265. مصطفى أحمد الزرقا : الفعل الضار والضمان فيه ، دمشق : دار القلـم ، ط1 ، 1409هـ .

266. مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ، دمشـق : دار القلـم ، ط1 ، 1418هـ .

267. مصطفى أحمد الزرقا : المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، دمشق : دار القلم ، ط1 ، 1420هـ .
268. مصطفى هرجه : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ،1995م .
269. مطهر عبده محمد الثميري : شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني ، صنعاء : مطبعة العلاقات العامة بوزارة الداخلية ،ط1 ، 2000م
270. معجب بن معدي الحويقل : الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، الرياض ،(د.ن) ،ط1 ، 1420هـ
271. الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة : دار الشروق، ط1 ، 1421هـ.

272. نبيل إبراهيم سعد: المدخل القانون، نظرية الحق ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2001م.
273. نبيل إسماعيل عمرو: أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ، الإسكندرية : منشأة المعارف ، 1993م .
274. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية ، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط1 ، 2004هـ.
275. نبيل عبد الصبور النبراوي : سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، القاهرة : دار الفكر العربي ،1416هـ .
276. نجم عبد الله العيساوي : الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي ، دبي : دار البحوث للدراسات الإسلامية ،ط1 ، 1422هـ.
277. نصر فريد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ،مصر : مطبعة الأمانة ،ط2 ،1403هـ.
278. هلال فرغلي هلال : " النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة " ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، 1410هـ .

279. هلالي عبد الله أحمد : أصول التشريع الجنائي الإسلامي مع الإشـارة إلـى تطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط1 ، 1999م .
280. وجدي راغب : مركز الخصم أمام القضاء المدني ، القاهرة : مطبعة عـين شمس ، 1984م.
281. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية : الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويـت، ط2، 1404هـ.
282. وزارة الداخلية : " مرشد إجراءات الحقـوق الخاصـة "، الريـاض: ط1، 1419هـ .
283. وزارة الداخلية الإدارة العامة للحقوق : مرشد الإجراءات الجنائية، الرياض: مطابع الأمن العام، ط1، 1399هـ .

284. وهبة الزحيلي ورمضان الشربناصي : العقوبات الشرعية وأسبابها دبي ،دار القلم ،ط1 ،1407هـ.
285. وهبه الزحيلي :وسائل الإثبات في الشريعة الإسـلامية ،مكتبـة دار البيـان ،دمشق ،ط1،1982م.
286. وهبه الزحيلي : نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدنية والجنائيـة فـي الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، دمشق : دار الفكر ، 1998م.
287. وهبه الزحيلي : أصول الفقـه الإسـلامي ، دمشـق : دار الفكـر ، ط2 ، 1418هـ.
288. وهبه الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق : دار الفكر،ط4 ، 1418هـ .

ثامناً: الرسائل العلمية:

289. إبراهيم فاضل الدبو : ضمان المنافع دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه منشورة، الأردن : دار عمار ، ط1 ، 1403م .
290. أحمد حسن الحمادي : انتقال الحق في التعويض عن الخطأ الجنائي إلى الورثة، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة.
291. إسماعيل محمد المحاقري : الإعفاء من المسئولية المدنية في القانون اليمني مقارنا بالقانون المصري و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،القاهرة: جامعة القاهرة ، 1996 م.
292. إدوارد غالي الدهبي : حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : دار النهضة العربية ، ط2 ، 1981م.
293. بندر عبد العزيز اليحيى : التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ،الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، 1421هـ .
294. بندر محمد الشريف: التنظيم القانوني للإعلان القضائي،رسالة ماجستير منشورة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط1 ، 2004م.
295. البير صالح: الشروع في الجريمة في التشريع المصري المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة فؤاد الأول سابقا (القاهرة حالياً)، 1949م.
296. جلال محمد محمد إبراهيم : المسؤولية المدنية لعديمي التمييز، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة القاهرة ، 1983م.
297. حسين النوري: عوارض الأهلية في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة القاهرة ، 1953م .
298. حمدي رجب عبد الغني حسني : نظام الاتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون ،رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة الأزهر ،1986م.

299. رزق الله السلمي: الشروع في الجريمة والعدول عنها في الفقه الإسـلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ،الرياض: جامعة الإمام محمـد بـن سـعود، 1401هـ.
300. سعد محمد علي ظفير : الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكـة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن ، رسالة دكتوراه منشورة، ط2، (د.ن) ، 1421هـ .
301. سعود بن سعد آل دريب : التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام السلطة القضائية ، رسالة دكتوراه منشورة ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1419هـ .
302. سعود محمد موسى : " شكوى المجني عليه دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة : أكاديمية الشرطة، 1990م .
303. سليمان بن عبد الله الغزي : " اثر الخصـومة علـى موجبـات القصـاص والسرقة والقذف في الشريعة والقانون وتطبيقاتهـا فـي المملكـة العربيـة السعودية " ،رسالة ماجستير غير منشورة : الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1420هـ .
304. سليمان بن ناصر العجاجي : حقوق المجني عليه فـي مرحلـة المحاكمـة الجنائية في الشريعة الإسلامية " ،رسالة ماجستير غير منشورة : الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1422هـ .
305. سيد أمين محمد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقـه الإسـلامي المقارن ،رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة، 1384هـ.
306. شبكشي محمد صالح رضوان : ضمانات استقلال السلطة القضائية في النظم السياسية الإسلامية دراسة تحليلية نقدية مقارنة للنموذج السعودي ، رسـالة دكتوراه غير منشورة، الدار البيضاء : جامعة الحسن الثاني ، 1998م.

307. صالح عبد الله الحميدي : أحكام التقاضي ، رسـالة ماجسـتير منشـورة، الرياض : مطابع الأوفست ، ط1 ، 1412هـ .
308. صلاح صالح القثامي : " حقوق المجني عليه فـي التعـويض " ، رسـالة ماجستير غير منشورة : الرياض : المركـز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتدريب ، 1410هـ .
309. طه عبد المولى طه إبراهيم : التعويض القضائي عن الأضرار التـي تقـع على الأشخاص دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، رسالة دكتوراه غيـر منشورة ، القاهرة: جامعة القاهرة .
310. عادل محمد الفقي : " حقوق المجني عليه في القـانون الوضـعي مقارنـاً بالشريعة الإسلامية " ،رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة : جامعة عـين شمس ، 1984م .
311. عامر عبد الله الودعاني : أسباب انقضاء الدعوى في الفقه والنظام ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود، 1419هـ .
312. عبد الحليم محمد نور : التعويض القانوني في القانون المدني المصـري و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة: جامعة القاهرة ، 1991م.

313. عبد الرحمن الأفندي : " دور الادعاء العام في الدعوى الجنائية أمام محاكم أول درجة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية " ،رسالة ماجستير غيـر منشورة، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1419هـ .
314. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم : النظام القضائي الإسلامي مقارنـا بـالنظام القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ،رسـالة دكتـوراه غير منشورة، الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود، 1393هـ .

315. عبد الرحمن فهد الحمين : أثر التسبب في الضمان ، رسالة دكتوراه غيـر منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، 1419هـ .
316. عبد الرزاق علي الفحل: القضاء الإداري: قضاء المظـالم وتطبيقاتـه فـي المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه منشورة، جدة: دار النوابغ، ط2 ، 1414هـ.
317. عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : دار الفكر العربي، ط4، 1996.
318. عبد العزيز عبد الله الرشود : الاعتراض على الأحكام الجزائية طبقاً لنظـامي الإجراءات الجزائية وديوان المظالم السعوديين في ضوء الفقـه الإسـلامي ، رسالة ماجستير غير منشورة ،الرياض : أكاديمية نـايف للعلـوم الأمنيـة ، 1424هـ .
319. عبد الله عسيري : الحكم القضائي وآثاره في الفقـه الإسـلامي ، رسـالة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود ،1422هـ.
320. عبد الناصر موسى أبو البصل : نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، رسالة دكتوراه منشورة، الأردن ،دار النفائس ،ط1 ،1420هـ .
321. عبد الوهاب العشماوي : الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : دار النشـر للجامعـات المصـرية ، (د.ت).
322. عزت الدسوقي : قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيـق " ، رسـالة دكتوراه منشورة غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة، 1986م .
323. علي صادق أبو هيف : الدية في الشريعة الإسـلامية ، رسـالة دكتـوراه منشورة ، القاهرة : دار الفكر العربي، (د.ت).
324. علي موسى زعله :الطعن في الأحكام وتطبيقـات فـي التنظـيم القضـائي السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية ، 1410هـ.

325. عمر بن محمد بن إبراهيم غانم : أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، رسـالة ماجستير منشورة ، دار الأندلس الخضراء : جدة ،ط1 ،1412هـ .

326. عوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعويض فـي الفقـه الإسـلامي المقارن ، رسالة دكتوراه منشورة، بيروت : دار ومكتبـة الهـلال ، ط1 ، 1986م.

327. فهد فالح المهيريع : النظرية العامة للمجني عليه دراسة مقارنـة ، رسـالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة ، 1991م.

328. مبارك عبد العزيز التويبت : الدعوى الجنائيـة فـي الشـريعة الإسـلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة : جامعة الأزهر ، 1393هـ .

329. محمد إبراهيم الزغبي : الجروح وعقوباتها بين الشريعة والقانون ، رسـالة ماجستير غير منشورة، القاهرة: جامعة الأزهر.

330. محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسـلامية دراسـة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الأردن : مكتبة المنار، ط1 ،1408هـ .

331. محمد أحمد سراج : ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، رسـالة دكتـوراه منشورة، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات ، ط1 ،1414هـ .

332. محمد حنفي محمود محمد : الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة القاهرة ، 1992 م.

333. محمد طلحة غوث : الادعاء العام في الفقه والنظام ، الريـاض : رسـالة دكتوراه غير منشورة، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود ، 1421هـ.

334. محمد عبد الشافي إسماعيل : نظرية الادعاء الجنائي في الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه غير منشورة ، القاهرة: جامعة الأزهر ، 1986م

335. محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسـلامي دراسـة مقارنة ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،القاهرة: جامعة القاهرة، 1397هـ .

336. محمد مدني بو ساق : التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير منشورة، الرياض: دار إشبيلية، 1421هـ.
337. محمد محمود سعيد : " حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية " ، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة: دار الفكر، 1982م.
338. محمد نصر الدين محمد: أساس التعويض دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون المصري و العراقي : رسالة دكتوراه غير منشورة ،القاهرة: جامعة القاهرة ، 1403 هـ .
339. محمد نعيم ياسين : " نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية " ، رسالة دكتوراه منشورة، الأردن: دار النفائس، ط2، 1420هـ .
340. محمود خيامي حسن أبو زيد : المسئولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة : رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة : جامعة الأزهر، 1408 هـ.
341. محمود عبد الله محمد سيد الغول : موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ،رسالة دكتوراه غير منشورة ،القاهرة: جامعة الأزهر، 1409هـ.
342. محمود عبد المتجلي خليفة : ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ،رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة: جامعة الأزهر.
343. محمود محمد الشيخ : المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر ،رسالة ماجستير منشورة، بيروت : المكتبة العصرية ، ط1 ، 1420هـ.

344. ناصر بن محمد الغامدي : الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجاري في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير منشورة ، الرياض : مكتبة الرشد ، ط1 ، 1420هـ .

345. هشال الخريصي : اتجاهات الأحكام التعزيرية في الجرائم الأخلاقيـة فـي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ،رسالة ماجستير غير منشورة، الريـاض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،1413هـ.

346. هشام عبد الرحمن آل الشيخ : " الخصومة والشكوى في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية من الناحيـة الإجرائيـة " ،رسـالة ماجستير غير منشورة، الرياض : المركـز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتدريب ، 1415هـ .

347. هلال فرغلي هلال : الدعوى المدنية التابعـة للـدعوى الجنائيـة، رسـالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة : جامعة القاهرة ، 1986م .

تاسعاً: مجلات وأبحاث:

348. حميدان بن عبد الله الحميدان: الجمع او التفريـق بـين سـلطتي الادعـاء والتحقيق، مجلة العدل ، عدد (5)، السنة الثانية، الرياض، 1421هـ.

349. عادل الفقي : حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية، بحث مقـدم فـي المؤتمر الثالث، الجمعية المصرية للقانون الجنائي : " حقوق المجني عليـه في الإجراءات الجنائية "، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1990م.

350. : أساس مسئولية الدولة في تعويض المجني عليـه فـي القـانون الجنـائي والإداري في الشريعة الإسلامية بحث مقدم في المؤتمر الثالث بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الجمعية المصرية للقانون الجنـائي"، القاهرة : دار النهضة العربية ، 1990م.

351. محمد نعيم ياسين : حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقـوانين الوضعية ، مقال بمجلة الحقوق : كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد (3) و (4) السنة السادسة ، الكويت، 1402 هـ .

352. ناصر الجوفان : مصروفات الدعوى ، مجلة العدل ، عدد (17) ، السنة (5) ،الرياض، 1424هـ.

353. وهبه الزحيلي : التعويض عن الضرر، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة ،عدد 2 ، جامعة الملك عبد العزيز، فرع مكة المكرمة سابقاً، 1405هـ.

عاشراً: الأنظمة واللوائح:

354. تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادرة بالأمر السامي رقم (24836) وتاريخ 10/29/ 1386هـ.
355. قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (190) وتاريخ 1409/11/16هـ.
356. لائحة تمييز الأحكام الصادرة بالموافقة السامية رقم (24836) وتاريخ 1386/10/29هـ.
357. اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم (4569) وتاريخ 1423/8/3هـ.
358. اللوائح التنفيذية لنظام المحاماة الصادر بقرار وزير العدل رقم (4649) وتاريخ 1423/6/8هـ.
359. لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (140) وتاريخ 1409/8/20هـ.
360. مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام لعام 1407هـ.
361. مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية 1422هـ.
362. نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية رقم (م/109/خ) وتاريخ 1372/1/24هـ.
363. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (39) وتاريخ 1422/7/28هـ.
364. نظام الحكم الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.
365. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1421/5/20هـ.

366. نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/7/28هـ.
367. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (51) وتاريخ 1402/7/17هـ.
368. نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (415) وتاريخ 3/5/ 1375هـ.
369. نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) وتاريخ 1383/10/11هـ.
370. نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/56) وتاريخ 1409/10/24هـ.
371. نظام المطبوعات والنشر الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (65) وتاريخ 1402/3/23هـ.
372. نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3594) وتاريخ 1369/3/29هـ.
373. نظام تشكيلات المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ 2/4/ 1346هـ.
374. نظام تركيز مسئوليات القضاء الصادر بالأمر السامي رقم (3/1/32) وتاريخ 1357/1/4هـ.
375. نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/64) وتاريخ 1395/7/14هـ.
376. نظام تنظيم الأعمال الإدارية للدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم (109) وتاريخ 1372/1/24هـ.
377. نظام سير المحاكمات الشرعية وإجراءاتها، برقم 21 وتاريخ 1350/2/29هـ.
378. نظام سير المحاكمات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1410/3/1هـ.

فهرس الموضوعات